# المنه المحيال المحيال

للإمام الجليل المحقق، والعارف الرّبانى المدقق محيى السنة وقامع البدعة صاحب الفضيلة والإرشاد المرحوم الشيخ

# المنافق المنافقة المن

المتوفى فى الرابع عشر من شهر ربيع الأول سنة ١٣٥٢ هـ عمه الله بالرحمة والرضوان وأسكنه عالى الجنان



عنى بتنقيحه وتصحيحه نجل الشيخ الإمام السيد أمين محمود خطاب من العلماء الاعلام والمدرس بالازهر المعمور

الطبعة الثانية ١٣٩٤

# 

بصيغة المفعول أو الفاعل أى فى كم يوم ينبغى أن يقرأ القرآن أو يقرأ القارى القارى وصلى حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا نَا أَبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَدِّ أَنْ النّبِي صَلّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ أَنْ النّبِي صَلّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلّمَ قَالَ لَهُ اقْرَأَ الْقُرْآ الْقُرْآ الْقُرْآ الْقُرْآ الْقُرْآ اللهُ الْمَا أَلْهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلّمَ قَالَ لَهُ اللهُ اقْرَأَ الْقُرْآ الْقُرْآ اللهُ الْمَا اللهُ الله

(ش) (أبان) بن يزيد العطار ، و (يحيى) بن أبى كثير (قوله اقرأ القرآن في شهر) أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك لما بلغه أنه يقرؤه فى كل ليلة كما في رواية محمد ابن نصر عنه : قال دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال ألم أخبر أنك تقرأ القرآن فى كل ليلة ، اقرأه فى شهر الخ . والمراد بالقرآن جميعه . ولا يقال إن هذه القصة وقعت قبل مو ته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بزمن قبل أن ينزل بقية القرآن لأن العبرة بما دل عليه الإطلاق وهو الذى فهمه ابن عمرو ولذا كان يقول بعد أن كبر سنه وضعف ليتنى قبلت الرخصة ، ولا شك أنه أضاف ما نزل آخرا قبل مو ته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك (قوله ولا تزيدن على ذلك) أى على قراءته فى السبع ليال . والمراد لا تغير هذه الحالة إلى أقل منها ، فأطلق الزيادة وأراد منها النقص على طريق التدلى، والنهى عن الزيادة ليس للتحريم كا أن الامر بالقراءة ليس للوجوب كاعرف من قرائن الحال التى أرشد إليهاالسياق ، وهى النظر

إلى عجزه عن غير ذلك في الحال أو المـآل (وفي الحديث) دلالة على أنه يندب قراءة القرآن على هذه المراتب المذكورة ويأخذكل واحد منها على حسب حاله بخافة الملل والإسراع في القراءة . قال النووي هذا من الإرشاد إلى الاقتصاد في العبادة والإشارة إلى تدبر القرآن وقد كانت للسلف عادات مختلفة فيما يقرءون كل يوم بحسب أحوالهم وأفهامهم ووظائفهم: فكان بعضهم يختم القرآن في كل شهر ، وبعضهم في عشرين يوما ، وبعضهم في عشرة أيام ، وبعضهم أوأ كثرهم في سبعة ، وكثير منهم في ثلاثة، وكثير منهم في كل يوم وليلة ، وبعضهم في كل ليلة، وبعضهم في البوم والليلة ثلاث ختمات ، وبعضهم غمان ختمات وهو أكثر ما بلغنا . والمختار أنه يستكثر منه ما يمكنه والليلة ثلاث ختمات ، وبعضهم غمان ختمات وهو أكثر ما بلغنا . والمختار أنه يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره . هذا إذا لم تكن له وظائف عامة أو خاصة يتعطل بإكثار القرآن عنها ، فإن كانت له وظيفة عامة كو لاية وتعليم ونحو ذلك فليوظف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه من غير إخلال بشيء من كمال الوظفة اه

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم من طريق شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة عن أبي سلمة ، وأخرجه محمد بن نصر في قيام الليل

(ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بُنُ حَرْبِ نَا حَمَّادُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدُ الله بْنِ عَمْرُو قَالَ قَالَ لَى رَسُولُ الله صَلَّى الله تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأَقْرَ إِللهُ وَاللهُ مَنْ كُلِّ شَهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَاقْرَ إِللهُ وَالْفَرْ يَوْمًا قَالَ ، عَطَاءٌ وَاخْتَلَفْنَا عَنْ أَبِي فَقَالَ بَعْضَنَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَقَالَ بَعْضَنَا خَسَّا

(ش) (حماد) بن سلمة (قوله عنائيه) هو السائب بن يزيد (قوله صم من كل شهر الح ) وكان يصوم الدهر (قوله فناقصنى و ناقصته) أى راجعنى وراجعته فى النقصان وهو ظاهر بالنسبة للقراءة ، أمافى الصوم فليس بظاهر لا نه زايده فى الا يام فإنه أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، قال أطيق أكثر من ذلك فزاده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما فى رواية للبخارى عنه بقوله صم من كل جمعة ثلاثة أيام ، فقال أطيق أكثر من ذلك فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أفطر يومين وصم يوما ، فقال أطيق أكثر من ذلك فقال صم يوما وأفطر يوما . ففي التعبير اكتفاء أى فناقصنى و ناقصته فى القراءة وزايدته فى أيام الصوم (قوله واختلفنا عن أبى الح) أى اختلف من روى

حديث ابن عمرو على السائب فقال بعضنا فى مناقصته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لابن عمرو اقرأه فى كل سبعة أيام وقال آخرون فى خمسة أيام . وذكر ابن نصر فى رواية له الحنس . وذكرها الدارى فى مسنده من طريق أبى فروة عن ابن عمرو ، قال قلت يارسول الله فى كم أختم القرآن قال اختمه فى شهر ، قلت إنى أطيق قال اختمه فى خمس عشرة، قلت إنى أطيق قال اختمه فى خمس عشرة، قلت إنى أطيق قال اختمه فى خمس، قلت إنى أطيق قال لا . وروى نحوه الترمذى من طريق أبى بردة وقال حسن صحيح خميب من هذا الوجه ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا مسلم من طريق ابن جريج عن عطاء وليس فيهذكر الاختلاف على السائب ولا ذكر عدد لقراءة القرآن

﴿ صَ ﴾ حَدَّنَنَا أَبْنُ الْمُنَى نَا عَبْدُ الصَّمَد نَا هَمَّامٌ نَا قَتَادَةُ عَنْ يَزِيدَ بِن عَبْد الله عَنْ عَبْدُ الله عَنْ عَبْد الله عَنْ عَمْرُو أَنَّهُ قَالَ إِنِّ اللهُ عَنْ عَبْد الله بِن عَمْرُو أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ الله فِي كُمْ أَقْرَأُ الْفُرْ آنَ قَالَ فِي شَهْرَ قَالَ إِنِّي أَقُوى مِنْ ذَلِكَ قَالَ ذَلِكَ مَنْ ذَلِكَ قَالَ الْقَرَأَهُ فِي سَبْعِ قَالَ إِنِي الْقُوكَى مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَا يَهْ مُنْ قَرَأَهُ فِي أَنْ وَمُوسَى وَتَنَاقَصَهُ حَتَى قَالَ الْقُرَأَهُ فِي سَبْعِ قَالَ إِنِي الْقُوكَى مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَا يَهُ مَنْ قَرَأَهُ فِي أَنُو مُوسَى وَتَنَاقَصَهُ حَتَى قَالَ الْقُرَأَهُ فِي سَبْعِ قَالَ إِنِي الْقُوكَى مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَا يَقْفَهُ مَنْ قَرَأَهُ فِي أَنْهُ عَنْ قَرَأَهُ فِي أَقُلُ مِنْ ثَلَاث

(ش) (ابن المثنى) أبو موسى محمد . و (عبد الصمد) بن عبدالوارث . و (همام) بن يحيى العوذى ( قوله فى كم أقرأ القرآن ) صريح فى أن ابن عمرو بدأ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالسؤال ، و تقدم فى رواية محمد بن نصر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو الذى بدأ بالسؤال ، وفيه ألم أخبر أنك تقرأ القرآن الخ . ولا تنافى بينهما لاحتمال أن ابن عمرو سأل بعد إنكارالنبي صلى الله تعالى عليه أوعلى آله وسلم عليه قراءة القرآن فى ليلة (قوله قال إنى أقوى من ذلك ) يعنى أقدر على قراءته فى أقل من شهر ( قوله ردد الكلام أبو موسى الخ) بهو من كلام المصنف أى ذكر أبو موسى محمد بن المثنى بسنده ترداد مناقصته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اقرأه فى سبع (قوله لايفقه من قرأه فى أقل من ثلاث ) أى لايفهم القرآن ويتدبر معانيه وير تل فى سبع (قوله لايفقه من قرأه فى أقل من ثلاث ) أى لايفهم القرآن الخ ( وفى هذا ) دلالة على قراءته من قرأه فى أقل من ثلاث ، وهو تعليل لمحذوف فكا نه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان لا يغتم أن المستحب أن لايقرأ القرآن فى أقل من ثلاث ، ويؤيده ما جاء فى رواية أبى عبيد من طريق أن المستحب أن لايقرأ القرآن فى أقل من ثلاث ، ويؤيده ما جاء فى رواية أبى عبيد من طريق الطيب بن سليمان عن عرة عن عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان لا يختم الطيب بن سليمان عن عرة عن عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان لا يختم الطيب بن سليمان عن عرة عن عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان لا يختم

القرآن فىأقل من ثلاث. ومافى رواية سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن ابن مسعود موقوفا اقرءوا القرآن فى سبع ولاتقرءوه فى أقل من ثلاث (وفيها ذكر) إذن فى قراءته فى ثلاث بعد المنع فى الحديث أول الباب من قراءته فى أقل من سبع

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا محمد بن نصر ، وأخرجه الترمذي من طريق شعبة عن قتادة مقتصرا على قوله لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث وقال حسن صحيح اه

رص حَدَّ ثَنَا نُحَدَّ بُنُ حَفْص أَبُو عَبْدِ الرَّحْنِ الْقَطَّانُ خَالُ عِيسَى بْنِ شَاذَانَ فَالَّ فَالَ وَالَّهُ وَالْهُ وَعَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرُ و قَالَ قَالَ لَلهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ اَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرِ قَالَ إِنِّ بِي قُوتً قَالَ اللهُ رَسُولُ اللهُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ اَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرِ قَالَ إِنِّ بِي قُوتً قَالَ اللهُ عَلَيْهُ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ اَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرِ قَالَ إِنِّ بِي قُوتً قَالَ اللهُ عَلَيْهُ وَعَلَى عَلَيْهُ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهُ وَسَلَّمَ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَعَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَعَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَعَلَى اللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَعَلَى اللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَعَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَعَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَعَلَى اللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَعَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَعَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَعَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَعَلَى اللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَعَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَعَلَى اللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَعَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَعَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللهُ عَلَيْهُ وَعَلَيْهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَعَلَى اللهُ اللهُولَةُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ

(ش) (رجال الحديث) (محمد بن حفص الح) روى عن أبى عبد الرحن بن مهدى ومحمد بن خالد الجهنى وأبى داود الطيالسي وأبى عاصم، وعنه حرب بن إسماعيل الكرماني ويمقوب بن سفيان وابن أبى الدنيا وغيرهم، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن منده حدث عنه ابن عتيبة ويحيى القطان بالمناكير. روى له أبوداود. و (الحريش) بفتح الحاء وكسر الراء (بن سليم) ويقال ابن أبى حريش الجعني أبو سعيد الكوفي. روى عن حبيب بن أبى ثابت وطلحة بن مصرف. وعنه أبو داود سليمان بن داود الطيالسي وأبو خيثمة وابن إدريس وعبد الحميد الحماني، قال ابن معين ليس بشيء وذكره بن حبان في الثقات، وقال في التقريب مقبول من السابعة. روى له أبو داود والنسائي. و (خيثمة) بن عبد الرحمن الجعني تقدم بالثالث صفحة ٣١٣

(معنى الحديث) (قوله اقرأه فى ثلاث) قال له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك بعد أن راجعه كما فى الروايات السابقة (قوله قال أبوعلى سمعت أبا داود الح) أى قال أبو على اللؤلؤى أحد تلاميذ المصنف سمعت أبا داود يقول الح. ولعل الغرض من ذكر أبى على هذه العبارة توثيق محمد بن حفص شيخ المصنف حيث كان ابن أخته فطنا عاقلا تقيا فيكون هوكذلك غالبا لما ورد من أن الخال أب. والحاصل أنه قد ذكر فى أحاديث الباب أن أقل ما يقرأ فيه

القرآن من الليالى ثلاث أوخس أوسبع. ولا تنافى بين هذه الروايات لاحتمال تعدد مراجعة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لابن عمرو ، فرة اقتصر على ثلاث ومرة على خمس ومرة على سبع ، ولامانع من أن يتعدد قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم له فى ذلك . ويؤيده الاختلاف الواقع فى السياق . وكان ابن مسعود يقرأ القرآن من الجمعة إلى الجمعة وفى رمضان فى كل ثلاث وما يستعين عليه بالنهاد إلا باليسير وقال من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث نهو راجز هذه كهذ الشعر أو ناثر كنثر الدقل أى ردى التمر . وكان معاذ بن جبل لا يقرأ القرآن فى أقل من ثلاث . وكان عثمان بن عفان يفتتح ليلة الجمعة بالبقرة ويختم ليلة الحيس . وكان تميم الدارى يختمه فى كل أسبوع . ( وأخد ) من أحاديث الباب كمال رفقه الدوام عليه وعلى آله وسلم بالا مة وإرشادهم إلى مافيه فلاحهم وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه وبعدهم عن التعمق والا كثار من العبادة التى يخاف عليهم الملل بسبها فيتركون العبادة ، ويقوى ذلك ما تقدم بالسابع فى باب ما يؤمر به من القصد فى الصلاة من حديث العبادة ، ويقوى ذلك ما تقدم بالسابع فى باب ما يؤمر به من القصد فى الصلاة من حديث العبادة ، ويقوى ذلك ما تقدم بالسابع فى باب ما يؤمر به من القصد فى الصلاة من حديث العبادة ، ويقوى ذلك ما تقدم بالسابع فى باب ما يؤمر به من القصد فى الصلاة من حديث العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا

#### \_ ﴿ إِنَّ بِابِ تَحْزِيبِ القرآنِ ﴿ إِنَّ الْعَرِيبِ القرآنِ وَأَنَّ الْعَرِيبِ الْعَرْآنِ وَأَنَّ إ

أى تجزئته أحزاباً . وتقدم أن الحزب مايجعله الشخص على نفسه من الطاعات

(ص) حَدَّثَنَا نُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسِ نَا أَبْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنِ أَبْنِ أَلْهَدَ ، قَالَ سَأَلَى نَافِعُ بُنُ جَبْدِ بْنِ مُطْعِم فَقَالَ لِى فِى كُمْ تَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ فَقُلْتُ مَا أُحَرِّبُهُ فَقَالَ لِى فَا كُمْ تَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ فَقُلْتُ مَا أُحَرِّبُهُ فَقَالَ لِى فَا كُمْ تَقْرَأُ ٱللّهُ مَا أَخَرِّبُهُ فَإِنَّ رَسُولَ ٱللّهِ صَلَّى ٱللهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَمَ قَالَ قَرَأْتُ جُزْءًا فَعَلَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَمَ قَالَ قَرَأْتُ جُزْءًا مَنَ الْفُعْرَآنَ قَالَ حَسَبْتُ أَنَّهُ ذَكَرَهُ عَنَ الْمُغْيَرَة بْنَهُمْ بَقَ

(ش) (ابن أبى مريم) هو سعيد بن الحكم تقدم بالأول صفحة ١٠٠. و (ابن الهاد) يويد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد تقدم بالثالث صفحة ١٧٤ ( قوله ماأحزبه ) يعنى لاأجعله أحزابا مقدرة فى كل ليلة بل اقرؤه على حسب النشاط (قوله لاتقل ماأحزبه الح) لعله أنكر عليه ذلك لما فهمه من أنه لا يطلق على القرآن إلا ماورد، وهو لا يعلم أن الحزب ورد إطلاقه على بعض القرآن وما علم إلا الجزء كما ذكره، ولو علم مافى حديث أوس بن حذيفة بعد من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم طرأ على حزبى، ومن قول أوس كيف تحزبون القرآن ماأنكر عليه، ويحتمل أنه أراد لا تنكر التحزيب فإنه صلى الله تعالى عليه عليه

وعلى آله وسلم قال قرأت جزءا من القرآن وهذا هو التحزيب ﴿قوله قال حسبت الح﴾ أى قال ابن الهاد ظننت أن نافعا ذكر قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأت جزءا من القرآن عن المغيرة بن شعبة ، وغرضه بهذا بيان أن الحديث مرفوع حيث ذكر نافع بن جبير من رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو المغيرة . وفى هذا دلالة على جواز إطلاق الجزء على بعض القرآن ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا محمد بن نصر

وص ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ نَا قُرَّانُ بِنُ تَمَّامِ حِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهُ بِنُ سَعِيد نَا أَبُو خَالد وَهَذَا لَفْظُهُ عَنْ عَبْدِ ٱللَّه بْنِ عَبْدِ الرَّحْمرِ فِي يَعْلَى عَنْ عُثْمَانَ بْنَعَبْدِ ٱللَّه بْنُ أُوس عَنْ جَدِّه قَالَ عَبْدُ ٱللَّه بْنُ سَعِيد في حَديثه أَوْس بْن حُذَيْفَةَ قَالَ قَدَمْنَا عَلَى رَسُولَ الله صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْـه وَعَلَىٰ آله وَسَـلَّمَ فَى وَفْد ثَقيف قَالَ فَنَزَلَت الْأَحْلَافُ عَلَى الْمُغيرَة بْن شُعْبَةً وَ أَنْزَلَ رَسُولُ ٱلله صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلَّمَ بَنِي مَالك في قُبَّةً لَهُ، قَالَ مُسَدَّدٌ وَكَانَ فِي الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ مَنْ ثَقَيفِ قَالَ كَانَ كُلَّ لَيْلَةَ يَأْتِينَا بَعْدَ الْعَشَاء يُحَدِّثُنَا قَالَ أَبُوسَعِيد قَائمًا عَلَى رَجْلَيْه حَتَّى يُرَاوحَ بَيْنَ رَجْلَيْه مِنْ طُولِ الْقيَامِ وَأَكْثَرُمَا يُحَدِّثُنَا مَالَقَ مَنْ قَوْمِهِ مِنْ قُرَيْشِ ثُمَّ يَقُولُ لَا سَوَاءَ كُنَّامُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَذَلِّينَ قَالَ مُسَدَّدٌ بَمَكَّةَ فَلَتَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدينَة كَانَتْ سَجَالُ الْحَرْب بَيْنَاَ وَبَيْنَهُمْ نُدَالُ عَلَيْهُ وَيُدَالُونَ عَلَيْنَا فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ أَبْطَأَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيه فَقُلْنَا لَقَدْ أَبْطَأْتَ عَنَّا الَّذِيلَةَ قَالَ إِنَّهُ طَرَأً عَلَى حزْ بِي منَ الْقُرْآنِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيءَ حَتَّى أَتَمَّهُ، قَالَ أُوسُ سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْـه وَعَلَى آله وَسَـلَّمَ كَيْفَ تُحَرَّبُونَ ٱلْقُرْآنَ قَالُوا ثَلَاثُوَ خَمْسُ وَسَبْعُ وَتَسْعُ وَإِحْدَىعَشْرَةَ وَثَلَاثَ عَشْرَةً ، وَحزْبُ الْمُفَصَّلُوَ حْدَهُ قَالَ أَبُو دَاوِدَ وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيد أَتُمْ

(ش) (رجال الحديث) (قوله قرآن) بضم القاف وتشديد الرا. (بن تمام) الاسدى الوالي أبو تمام الدكوفي . روى عن أيمن بن نابل وسهل بن أبى صالح وهشام بن عروة وهشام بن حسان وعبد الله بن عبد الرحمن وعدة . وعنه أحمد بن حنبل ومسدد وأحمد بن منبع وآخرون ، وثقه أحمد وابن معين والدارقطني واستضعفه بعضهم ، وقال أبو حاتم شيخ لين . روى له أبو داود والترمدي والنسائي و (أبو خالد) سايمان بن حيان الاحمر تقدم بالرابع صفحة ٣٣٧ (قوله وهذا لفظه ) أى ما سيذكره المصنف لفظ حديث عبد الله بن سعيد يعني ما عدا ماعزاه لمسدد . و (عثمان بن عبدالله بن أوس ) بن حذيفة الثقني الطائني . روى عن جده وعمه عرو والمذيرة بن شعبة وسايمان بن هره و . وعنه إبراهيم بن ميسرة وعبدالله ابن عبد الرحمن بن يعلى ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب مقبول من الثالثة . روى له أبوداود وابن ما جه (قوله عن جده) هو أوس بن حذيفة و تقدم بالثالث صفحة ۹۰۲ أنه غير أوس بن أوس . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن على . وعنه ابنه عمرو وابن ابنه عثمان والنعمان بن سالم وجماعة (قوله قال عبد الله الخ) أى قال عبد الله بن عمرو وابن ابنه عثمان والنعمان بن سالم وجماعة (قوله قال عبد الله الخ) أى قال عبد الله بن عبد في روايته عن جده أوس بن حذيفة مصرحا باسم جده

(معنى الحديث ) ( قوله في وقد ثقيف ) قبيلة بالطائف. و ثقيف لقب لقيس بن منه ابن بكر أبو القبيلة ( قوله فنزلت الاحلاف) هم جماعة من ثقيف، وهو في الأصل جمع حليف بمعنى محالف أى معاهد وسموا بالا حلاف لا نهم تحالفوا على التناصر والتعاون و نزلوا على المغيرة لا نه كان منهم، وفي أسد الغابة ثقيف قبيلتان الا حلاف ومالك ، فالا حلاف ولد عوف بن ثقيف اه وكان الوفد خمسة رجال رجلان من الاحلاف و ثلاثة من بني مالك ( قوله و أنزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بني مالك ) وفي رواية أبي داود الطيالسي عن أوس قال قدمنا وفد ثقيف على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فنزل الا حلافون على المغيرة بن شعبة، وأنزل المالكيين قبته الخ. وكان قدومهم في روضان عقب رجوعه من تبوك ، وكان من حديثهم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما انصرف عنهم من تبعث وق بن مسعود فأدركم قبل أن يصل إلى المدينة فأسلم وأخذراجعا إلى قومه فقال لهرسول الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما انصرف عنهم عبيا إليهم مطاعافيهم فلما جاءهم دعاهم إلى الله تعالى فرموه بالنبل من كل ناحية فأصابه سهم فقتله ، فقال عبيا إليهم مطاعافيهم فلما جاءهم دعاهم إلى الله تعالى فرموه بالنبل من كل ناحية فأصابه سهم فقتله ، فقال عبيا إليهم مطاعافيهم فلما جاءهم دعاهم إلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبل أن يرتحل عنهم ، فلما بلغ رسول الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبل أن يرتحل عنه ، فلما بلغ رسول الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبل أن يرتحل من من أقامت ثقيف بعد قتله أشهرا وسقط فى أيديهم ورأوا أن لاطاقة لهم بحرب من حولهم يس ، ثم أقامت ثقيف بعد قتله أشهرا وسقط فى أيديهم ورأوا أن لاطاقة لهم عرب من حولهم

من العرب فأوفدو اجماعة منهم بإسلامهم ، ولما نزلوا قناة ألفوا بها المغيرة بن شعبة يرعى الإبل وكان يوم نوبته فلما رآهم ترك الركاب وانصرف مسرعا مبشراً ، فلقيه أبوبكر فأخبره فقال له أبو بكر أقسمت عليك بالله لا تسبقني مخبرهم ففعل فدخل أبو بكر على رسول الله صلىالله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخبره بقدومهم ثم خرج المغيرة فتلقاهم وعلمهم التحية فسلم يفعلوا إلا بتحية الجاهلية ثم ضرب لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبة فى المسجد فكان فيها سألوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آ له وسلم أن يدع لهم اللات ثلاث سنين فأبى عليهم ثم سألوه شهرا فأبى عليهم ثم سألوه أن يعفيهم من الصلاة وأن لا يكسروا أوثانهم بأيديهم فقال لهم أماكسرالاوثان فسنعفيكم ، وأما الصلاة فلاخير فى دين لاصلاة فيه ، فقالوا فسنؤتيكها وإن كانت دناءة ثم أسلموا ،وكتب لهم رسول الله صلىالله تعالى عليه وعلى آله وسلم كتابهم وأمَّر عليهم عثمان بن أبي العاص وكان من أحدثهم سنا ، وإنمــا أمَّره عليهم لا نه رآه أكثرهم سؤالاعنمعالم الدين، وبعث معهم أبا سفيان بنحرب والمغيرة بن شعبة يهدمان اللات ولما أراد المغيرة هدم اللات قام أهل بيته دونه خشية أن يصيبه ماأصاب عروة، ولما شرع فى الهدم صاح وخر مغشيا عليه مستهزئا بهم فارتجت المدينة فرحا فقام المغيرة يضحك منهم ويقول يا خبثاً. ما قصدت إلا الهز. بكم ثم أقبل على هدمها حتى استأصلها وأخذ ما لها وحليها وفرغ من أمرها ﴿ قوله قال مسدد وكان في الوفد الخ ﴾ أي قال مسدد في روايته بسنده عن عثمان بن عبدالله بن أوس عن جده وكان أي أوس بن حذيفة في الوفدالذين قدموا الخ والفرق بين عبارتي مسدد وعبدالله بن سعيد أن هذا جعلةدوم أوس في وفد ثقيف من قول أوس بن حذيفة وأما مسدد فجعله من قول نفسه ﴿ قوله قال كانِ يأتينا الخ ﴾ أى قال أوس كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأتينا كل ليلة بعد صلاة العشاء يحدثنــا ﴿قُولُهُ قَالَ أبو سعيد قائمًا على رجليه ﴾ أى قال أبو سعيد عبد الله بن سعيد شيخ المصنف في روايته يأتينا بعد العشاء يحدثناقا تماعلى رجليه بزيادة وقائما على رجليه، وهي رواية ابن ماجه وأبي داو دالطيالسي ﴿ قُولُه حتى يراوح بين رجليه من طول القيام ﴾ أي يعتمد على إحدى رجليه تارة وعلى الأخرى تارة من أجل طول القيام ﴿ قوله وأكثر ما يحدثنا الح ﴾ أى وكان أكثر تحديثه لنا بما لاقاه من الأذى من قريش فقوله من قريش بدل من قومه ﴿ قوله لا سواء ﴾ يعنى ليست حالتنا قبل الهجرة مساوية لحالتنابعدها فلاعاملةعمل ليس واسمهامحذوف وسواءخبرها ﴿ قوله كنامستضعفين الخ ﴾ بيان لحالتهم الأولى ﴿ قوله قال مسدد بمكة ﴾ أي قال مسدد في روايته كنا مستضعفين مستذلين ونحن بمكة ولم يذكر عبدالله بن سعيد بمكة ﴿ قُولُهُ فَلْمَاخِرَجِنَا إِلَىٰ الْمُدَيِنَةُ الْحَ ﴾ اراد كما هاجروا إلى المدينة قويت شوكتهم شيئا فكانو ايغلبون مرة ويغلبون أخرى. والسجال جمع سجل

بفتح فسكون وهو الدلو ، والا صلفها أن يستقي الرجلان من بترفينزع هذا مرة وذاك أخرى ثم استعمل في كل من يكون له الغلبة مرة وعليه أخرى ﴿ قوله ندال عليهم ويدالون علينا ﴾ أى تكون لنا الغلبة مرة وعليناأ خرى ، يقال أديل لنا على أعدائنا أى نصر ناعلهم وكانت الدولة لنا ﴿ قُولُهُ أَبِطاً عَنِ الوقت ﴾ أي تأخر عن الوقت الذي كان يعتاد المجيء فيه . وفي بعض النسخ أبطأ عند الوقت ﴿ قوله طرأ على حزبي ﴾ وفي نسخة طرأ على جزئيأىورد وأقبل ، يقال طرأ يطرأ إذا جا. مفاجأة كأنه فجأه وقت كان يؤدى فيه ورده من الفراءة ، والمراد أنه كان قدأُغفل قراءته عن الوقت الذي كان يقرؤها فيمه ثم تذكرها فاشتغل بها فتأخر عن الوقت الذيكان يعتاد المجي. فيه إلى وفد ثقيف ﴿ قوله فكرهـتأن أجي. حتى أتمـه ﴾ وفي رواية أحمـد فأردت آلا أخرج حتى أقضيه ﴿ قوله كيف تحزبون القرآن ﴾ أى تجعلونه أحزابا وفي بعض النسخ كيف تجزئونه ﴿ قوله قالوا ثلاث الخ ﴾ أى أحزابه ثلاث فثلاث وما عطف عليه خبر لمبتدا محذوف. والمرادأنهم كانوا يجعلون القرآن سبعة أحزاب الأول ثلاث سور والبقرة وآل عمران والنساء، ولم تعد الفاتحة لقصرها ، والثانى خمس من المائدة إلى التوبة ، والثالث سبع من يونس لغاية النحل. والرابع تسع من الإسرا. لغايةالفرقان، والخامس إحدى عشرةمنالشعرا. لغاية يس والسادس ثلاث عشرة من الصافات لغاية الحجرات، والسابع حزب المفصل من سورة ق إلى آخر القرآن، وكانوا يقرءون في كل يوم حزبا، وفي رواية أحمـد كيف تحزبون القرآن قالوا نحزبه ست سور وخمس سورالخ ولعل لفظ ست في هذه الرواية تصحيف من النساخ والصواب ثلاث كافي حديث المصنف

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على مشروعية الانتقال لتعلم الدين. وعلى مشروعية الضيافة وحسن إكرام الضيف ومؤانسته. وعلى جواز الحديث بعد العشاء لحاجة. وعلى جواز إطلاق الحزب على بعض القرآن. وعلى الاهتمام بالقرآن والترغيب فى قراءته

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد وأبو داود الطيالسي عن يونس عن أبي داود عن عبد الله بن عبدالرحمن الح وأخرجه محمد بن نصر من طريق المعتمر وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد الأحمر

﴿ صَ ﴾ حَدَّثَنَا كُمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالَ نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعِ نَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَلَا • يَزِيدُ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَلْمَ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَلْمَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ عَبْدِ اللهِ فَا لَهُ عَلَيْهِ عَنْ عَلَيْهِ عَنْ عَلَيْهِ عَلْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَنْ عَبْدَاهُ عَنْ عَلَيْهِ عَلْهِ عَلَيْهِ عَلَا عَلَاهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ

رش ﴿ (سعيد ﴾ بن أبي عروبة . و ﴿ قتادة ﴾ بن دعامة ( والمعنى ) أن من قرأ القرآن في أقل من ثلاث ليال لا يفهم معانيه لأنه حينئذ يسرع في القراءة ويكون همه أدا. الالفاظ فقط فلا يتدبر المعنى ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا ابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح ﴿ صَ ﴿ حَدَّنَنَا نُو حُ بْنُ حَبِيبِ نَا عَبْدُ الرَّزَّ اقِ أَنَا مَعْمَرُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرُو أَنَّهُ سَأَلَ النَّيِّ صَلَّى الله تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ فَالَ فِي عَشْرِينَ ثُمَّ قَالَ فِي عَشْرِينَ ثُمَّ قَالَ فِي عَشْرِينَ ثُمَّ قَالَ فِي عَشْرِينَ ثُمَّ قَالَ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثُمَّ قَالَ فِي عَشْرِينَ ثُمَّ قَالَ فِي عَشْرِينَ ثُمَّ قَالَ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثُمَّ قَالَ فِي عَشْرِينَ ثُمَّ قَالَ فِي عَشْرِينَ ثُمَّ قَالَ فِي عَشْرِينَ ثُمَّ قَالَ فِي عَشْرِينَ ثُمَّ قَالَ فِي سَبْعِ مَنْ اللهُ عَنْ عَبْرِينَ ثُمَّ قَالَ فِي سَبْعِ مَنْ عَشْرَةً ثُمَّ قَالَ فِي سَبْعِ مَنْ عَبْرُولُ مِنْ سَبْعِ

رش (الرجال) رعبدالرزاق) بنهمام. و رسماك بن الفضل الخولاني السماني الصنعاني. روى عن وهب بن منبه وعمر بن شعيب وشهاب بن عبد الله ومجاهد بن جبر. وعنه معمر بن راشد وشعبة وعمر بن عبيدالله الصنعاني وغيرهم، وثقه النسائي وابن نمير، وقال الثوري لا يكاد يسقط له حديث لصحته، وقال في التقريب ثقة من السادسة، روى له أبو داود والترمذي والنسائي

(معنى الحديث) (قوله قال فى أربعين يوما الخ) هو موافق لحديث أبى سلمة المذكور أول الباب فى أن أقل مدة يقرأ فيها القرآن سبع ، ويخالفه فى أكثرها فهناك أكثرها ثلاثون وهنا أربعون ، ولا منافاة بينهما لأن القصة متعددة فمرة سمع أحد الرواة ثلاثين والآخر سمع أدبعين (وبهذا الحديث) أخذ إسحاق بن إبراهيم وقال لا نحب للرجل أن يأتى عليه أكثر من أربعين ولم يقرأ القرآن لهذا الحديث

(والحديث ) أخرجه أيضا محمد بن نصر مرفوعا ، وأخرجه الترمذي عرب وهب متصلا بلفظ اقرأ القرآن في أربعين وقال حديث حسن غريب ، ورواه مرسلا عن وهب أيضا الفظ اقرأ القرآن في أربعين وقال حديث حسن غريب ، ورواه مرسلا عن وهب أيضاق عَنْ عَلَيْهَ وَعَنْ إِسْرَاهِ يِلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلْقَمَةً وَالْأَسُودَ قَالاً أَنِي ابْنَ مَسْعُود رَجُلَّ فَقَالَ إِنِّي أَقْرًأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكُعة ، فَقَالَ أَقَى اللَّهُ عَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ الشَّعْرِ وَنَثْرُ الدَّقلِ ، لَكنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ الشَّعْرِ وَنَثْرُ الدَّقلِ ، لَكنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ الشَّعْرِ وَنَثْرُ الدَّقلِ ، لَكنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ النَّطَائِرَ الشَّعْرِ وَنَثْرُ الدَّالِ وَالنَّارِ عَاتَ فِي رَكْعَة ، وَالشُّورَ وَالذَّارِ يَاتِ فِي رَكْعَة ، وَالنَّورَ وَالذَّارِ يَاتِ فِي رَكْعَة ، وَالْمَالُونَ وَالنَّارِ عَاتِ فِي رَكْعَة ، وَوَيْلُ لِلْمُطَفِّقِينَ فَي رَكْعَة ، وَوَيْلُ لِلْمُطَفِّينَ فَى رَكْعَة ، وَوَيْلُ لِلْمُطَفِّينَ وَالنَّارِ عَاتِ فِي رَكْعَة ، وَوَيْلُ لِلْمُطَفِّينَ

وَعَبَسَ فِي رَكْعَةً، وَالْمُدَّثِّرُوَ الْمُزَّمِّلَ فِي رَكْعَةً، وَهَلْ أَنِّي وَلَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقَيَامَةَ فِي رَكْعَةً، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَالْمُرْسَلَاتِ فِي رَكْعَةً، وَالدُّخَانَ وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ فِي رَكْعَةٍ، قَالَ أَبُودَا وُدَهٰذَا تَأْلِيفُ أَبْنِ مَسْعُود رَحْمُهُ اللهُ تَعَالَى

﴿ شُ ﴾ ﴿ إسراءيل ﴾ بن يونس تقدم بالأول ص ١١٧ . و ﴿ أبو إسحاق ﴾ عمرو بن عبدالله السبيعي ﴿ قُولُهُ أَتَّى ابن مسعود رجل ﴾ هو نهيك بن سـنان البجلي كما في رواية لمسـلم عن أبي وائل ﴿ قُولُهُ إِنَّى أَقُرأُ المُفْصِلُ فَي رَكُّمَةً ﴾ وفي رواية البخاريقرأت المفصل الليلة في ركعة وسمى مفصلا لقصر سوره وقرب فصل بعضهن من بعض. وسبب قول الرجل لابن مسعود هذا القول بينه مسلم في رواية له عن وكيع عن الاعمش عن أبي وائل قال جا. رجل يقال له نهيك بن سنان إلى عبد الله فقال يا أبا عبد الرحن كيف تقرأهذا الحرف ألفا تجده أم يا. من ما عير آسن أو من ما. غير ياسن فقال عبد الله وكل القرآن قد أحصيت غير هذا الحرف قال إني لاقرأ المفصل في ركعة الخ ﴿ قوله فقال أهذا كهذ الشعر ﴾ يعني أ إسراعا كاسراع الشعر ، والاستفهام إنكارى بمعنى النهى فكأنه قال له لاتسرع في القراءة . وهندًا منصوب على المصدرية بفعل محذوف يقال هذ في قراءته هذ"ا من باب قتل أسرع فيها . وقال له ذلك لا أن تلك الصفة كانت عادتهم في إنشاد الشعر. وقال النووى في شرح مسلم معناه أن هذا الرجل أخبره بكثرة حفظه وإتقانه فقال ابزمسعود أتهذُّه هذًّا وهوشدة الإسراع والإفراط في العجلة ، ففيه النهي عن الهذّ والحث علىالترتيل والتدبر اه ﴿ قوله ونثرا كنثرالدقل ﴾ بفتحتين أى ردى. التمر ويابسه لاً نه لرداءته ويبسه لايجتمع ويكون منثورا ،وشبه قراءته به لتساقط الترتيل فها كما يتساقط الرطب اليابس من العذق ﴿ قوله كان يقرأ النظائر ﴾ يعنى السور المتماثلة في المعانى كالمواعظ والحكم والقصص لاالمتهاثلة في عدد الآي لا نه ليس بين ماسيذكره من السور ثماثل في الآي. قال الطبرى كنت أظن أرب المراد أنها متساوية في العدد حتى اعتبرتها فلم أجد فيها شيئا متساويا ﴿ قُولُهُ النَّجُمُ وَالرَّحْنُ فَى رَكَّمَـةً ﴾ النجم الثريا وهي عـدة نجوم بعضها ظاهر وبعضهاخني، وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يراها أحد عشر نجما وقيل هو جميع النجوم ، والرحمن اسم منأسماء الله تعمالي وافتتح السورة به للإشارة إلى أنها مشتملة على نعم عظيمة لأن الرحمن المنعم بحلائل النعم ﴿ قوله واقتربت والحاقة في ركعة ﴾ أيسورة اقتربت الساعة أي القيامة وأتى بالفعل المزيد مبالغة في قربها لأن زيادة الحروف تدل على زيادة المعنى، والحاقة القيامة سميت بها لأنه يتحقق فيها ماأنكر في الدنيا من البعث والحساب والجزاء وغير ذلك ﴿ قُولُهُ وَالطُّورُ وَالذَّارِيَاتُ ﴾ الطور الجبل الذي كلم الله تعــالي موسى عليــه وهو طور سيناء. والذاريات جمع ذارية وهي الرياح التي تذرو الترابُ وتهببه ﴿ قوله وإذاوقعت ون ﴾ أىسورة إذا وقعتالواقعة أى قامتالقيامة . ون حرف منحروف الهجاء والله أعلم بمراده به وقيل هو اسم مقتطع من اسمه الرحمن أوالناصر أو النصير أوالنور ﴿ قوله وسأل سائل والنازعات ﴾ أي سورة سأل سائل أي دعا داع فسأل من السؤال بمعنى الدعاء وقيــل من السيلان فالألف منقلبة عن ياء ، والمعنى سال سائل أي وادفى جهنم قلبت الياء في اسم الفاعل همزة لأن العين إذا أعلت في الفعل بقلبها ألفا تعل في اسم الفاعل بقلبها همزة مثل قائل. والنازعات الملائكة التي تنزع أرواح الكفار بشدة . قال ابن مسعود إن ملك الموت وأعوانه ينزعون روح الكافر كما ينزع السفود الكثير الشعب من الصوف المبتل. والسفود بوزن التنور الحديدة التي يشوى بها اللحم ﴿ قوله وويل للمطففين وعبس ﴾ الويل قيـل كلمة عذاب وقيل واد في جهنم . والمطففين جمع مطفف وهو الذي يأخذ في الكيل أو الوزن شيئا قليــــلا أو ينقص منهما وقد بينهم الله تعـالى بقوله والذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون الآية ، وعبس أى تغير وجهه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأعرض وقت مجي. ابن أم مكتوم له، وأتى الله بضمير الغيبة تلطفا به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإجلالاله لمافى المشافهة بالخطاب من الشـدة ﴿ قوله والمدثر والمزمل ﴾ تقـدم أنه المتلفف فى ثيابه من أعباء الوحى ﴿ قُولُهُ وَهُلُ أَتَّى ﴾ أي سورة هل أتى على الإنسان المعروفة بسورة الإنسان وسورة الدهر. ﴿ قُولُهُ وَعُمْ يَتْسَاءُلُونُ وَالْمُرْسَلَاتَ ﴾ أي عن أي شيء يسأل بعضهم بعضاً . والمرسلات أي الرياح المتتابعة يتلو بعضها بعضا ﴿ قوله والدخان وإذا الشمس كورت ﴾ أي سورة إذاالشمس كورت أى لف بعضها ببعض وذهب نورها . والدخان بوزرن غراب سميت السورة به لقوله تعالى فيها يوم تأتى السماء بدخان مبين . هذا وقد أخرج البخارى وغيره الحديث من طريق واصل عن أبي واثل عن عبدالله ، وفيه إني لا حفظ القرناء التي كان يقرأ بهن الني صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثمانى عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم وهو مشكل لاً ن رواية المصنف وغيرها لم يذكر فيها من الحواميم غير الدخان فتحمل على التغليب أو على الحذف، والأصلوسورتين إحداهما من آل حم ﴿ قوله هذا تأليف ابن مسعود ﴾ أي ماذكر من ترتيب السور في كل ركعتين على هذه الهيئة تأليف ابن مسعود وجمعه لها في صحيفته . وأتى المصنف بهـذا لدفع ما يتوهم من أن ترتيب السور في الحديث مخالف للترتيب المعروف، قال الحافظ في الفتح فيه دلالة على أن تأليف مصحف ابن مسعود غير تأليف العثماني، وكان أوله الفاتحة ثم البقرة ثم النساء ثم آل عمران ولم يكن على ترتيب النزول. ويقال إن مصحف على " كان على ترتيب النزول أوله اقرأ ثم المدثر ثم ن والقلم ثم المزمل ثم تبت ثم التكوير ثم سبح وهكذا إلى آخر المكى ثم المدنى والله تعالى أعلم. وأما ترتيب المصحف على ماهو عليه الآن فقد قال القاضى أبو بكر الباقلاني يحتمل أن يكون الني صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو الذى أمر بترتيبه هكذا ويحتمل أن يكون من اجتهاد الصحابة اه . وبما يدل على أن ترتيب المصحف توقيق الحديث الثانى فى الباب وهو حديث أوس بن حذيفة فإ به يدل على أن ترتيب السور على ماهو فى المصحف الآنكان فى عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وفى هذا الحديث) ذم الإسراع فى القراءة لا نه يؤدى إلى الإخلال بترتيل القرآن وعدم التدبر فى معانيه ولذا قال ابن مسعود للرجل كما فى رواية مسلم هذا كهذا الشعر إن أقواما يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن إذا وقع فى القلب فرسخ فيه نفع . وفيه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى لا يجاوز تراقيهم ولكن إذا وقع فى القلب فرسخ فيه نفع . وفيه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى ابن القيم إنه لم يحفظ عنه صلى الله تعالى عليه وعلى ابن القيم إنه لم يحفظ عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يجمع بين السور تين فى ركعة ، و تقدم أن ذلك جائز فى النفل أما فى الفرض فقال ابن القيم إنه لم يحفظ عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقر من قرأ السور تين فى الفرض ولم ينكر عليه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقر من قرأ السور تين فى الفرض ولم ينكر عليه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقر من قرأ السور تين فى الفرض ولم ينكر عليه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقر من قرأ السور تين فى الفرض ولم ينكر عليه الله وسلم أقر من قرأ السور تين فى الفرض ولم ينكر عليه المناس الله المناس الله المناس الله المناس الله الله وسلم أقر من قرأ السور تين فى الفرض ولم ينكر عليه المناس المنا

﴿ وَالْحَدَيْثُ ﴾ أَخْرَجُهُ أَيْضًا البخاري والطبراني وابن خزيمة ، وكذا مسلم من عدة طرق .

﴿ صَ اللَّهُ عَنْ عَبْدِ الرَّاهُمُ مَنَ عُمَرَ لَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّ عُمْرِ فَ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّاهِيمَ اللَّهِ عَلْمَ اللَّهُ تَعَالَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَالَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَالَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَالَى اللَّهُ عَالَى اللّهُ عَالَى اللَّهُ عَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَّى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّه

عَلَيْه وَعَلَىٰ آله وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرةِ فِي لَيْلَةَ كَفَتَاهُ

(ش) (شعبة) بن الحجاج . و (إبراهيم) النخعى (قوله قال سألت أبامسعود الح) أى قال عبدالرحمن حدثني علقمة عن أبي مسعود ثم سألت أبا مسعود عقبة بن عمر والانصارى والحال أنه يطوف بالبيت عما يكفي من قراءة القرآن في الليل، وقد أوضح السؤال في رواية مسلم عن عبدالرحمن بن يزيد قال لقيت أبامسعود عندالبيت فقلت حديث بلغني عنك في الآيتين في سورة البقرة فقال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه (قوله من آخر سورة البقرة) هو قوله تعالى آمن الرسول إلى آخر السورة . وجاء في رواية على بن سعيد العسكرى في ثواب القرآن من طريق عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن علقمة بن قيس عن عقبة بن عمر و بلفظ من قرأهما بعد العشاء الآخرة أجزأ تاه آمن الرسول إلى آخر السورة (قوله كفتاه) أى أجزأ تاه عن قيام الليل . ويؤيده مارواه ابن عدى عن ابن

مسعود أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى وآله وسلم قال أنزلالله آيتين من كنوزالجنة كتهما الرحمن بيده قبل أن يخلق الحلق بأنى عام من قرأهما بعد العشاء الآخرة أجزأتاه عن قيام الليل ، وقيل كفتاه شرالشيطان . ويؤيده ما أخرجه الطبرانى بسند جيد عن شداد بن أوس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الله كتب كتابا قبل أن يخلق السموات والارضين بأنى عام فأنزل منه آيتين ختم بهماسورة القرة ولايقرآن فى دار ثلاث ليال فيقربها شيطان . وأخرج الحاكم والترمذى نحوه عن النعان بن بشير وقال الترمذى حسن غريب . وقيل كفتاه كل سوء وقيل كفتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الإيمان بالله ورسله والاعمال إجمالا ، وقيل دفعتاعنه شرالا نس والجن وقيل كفتاه بما حصل له بسبها من الثواب عن طلب شيء آخر . ولا مانع من إرادة هذه المعانى كلها ، واختصتا بذلك لما تضمتاه من الأبعابة على الصحابة بجميل انقيادهم إلى الله وابتهالم ورجوعهم إليه وما حصل لهم من الإجابة إلى مطلوبهم . وقد ورد فى فضل هاتين الآيتين أحاديث أخر . منها ما أخرجه الحاكم وصححه باليه معاليهما من كنزه الذي تحت العرش فتعلموهما وعلموهما نساءكم وأبناء لم فا نهما صلاة وقرآن ودعاء . ومنها ما أخرجه مسدد عن عمرو الدارمي عن على قال ما كنت أرى أحدا يعقل وقرآن ودعاء . ومنها ما أخرجه مسدد عن عمرو الدارمي عن على قال ما كنت أرى أحدا يعقل ينام حتى يقرأ هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا أَبْنُ وَهْبِ أَنَا عَمْرُ و أَنَّ أَبَا سَوِيَّة حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ حُجَيْرَة يُخْبُرُ عَنْ عَبْد الله بْنِ عَمْرِ و بْنِ الْعَاصِي قَالَ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَات لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَمَنْ قَامَ بِمَائَة آيَة كُتِبَ مِنَ الْقَافِلِينَ وَمَنْ قَامَ بِمَائَة آيَة كُتِبَ مِنَ الْقَافِلِينَ وَمَنْ قَامَ بِاللهِ آيَة كُتِبَ مِنَ الْفَافِلِينَ وَمَنْ قَامَ بِاللهِ آيَةِ كُتِبَ مِنَ الْفَافِلِينَ وَمَنْ قَامَ بِاللهِ آيَةِ كُتِبَ مِنَ الْفَافِلِينَ وَمَنْ قَامَ بِاللهِ آيَة كُتِبَ مِنَ الْفَافِلِينَ وَمَنْ قَامَ بِاللهِ آيَة كُتِبَ مِنَ الْفَافِلِينَ وَمَنْ قَامَ بِاللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ قَامَ بِاللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ الللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ الللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ الللّه

(ش) (رجال الحديث) (عرو) بن الحارث تقدم بالثانى ص ٤٧. و (أبوسوية) بفتح السين المهملة وكسر الواو وتشديد المثناة التحتية المفتوحة اسمه عبيد بن سوية بن أبى سوية الأنصارى المصرى. روى عن عبد الرحمن بن حجيرة وسبيعة الأسلية. وعنه عمرو بن الحارث وحيوة بن شريح وابن لهيعة ويحيى بن أبى أسيد، قال ابن يونس كان صالحا ووثقه ابن حبان، وقال أبو عمير الكندى كان فاضلا. توفى سنة خمس وثلاثين ومائتين. روى له أبو داود

و ﴿ ابن حجيرة ﴾ بالتصغير هو عبد الرحمن أبو عبد الله تقدم بالخامس صفحة ٣٥٠

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله من قام بعشرآيات ﴾ يعنى من قرأ فىالليل عشرآيات كماصر تم به فى واية الحاكم ﴿ قوله كتب من القانتين ﴾ أى القائمين المطيعين فى تلك الليلة ﴿ قوله كتب من المقنطرين ﴾ أي بمن أعطوا من الآجر وزن قنطار . قال في النهاية جاء في الحديث أن القنطار ألف ومائتًا أوقية ، والا وقية خير بمـا بين السها. والارض اه وعن أبي أمامة من قرأ بمـائة آية لم يكتبمن الغافلين ، ومن قرأ بما ثتى آية كتب من القانتين ، ومن قرأ بألف آية كان له قنطار ، والقنطار مر. \_ ذلك لاتني به دنياكم (وفي الحديث) الترغيب في قراءة القرآن في الليل لمـا فيـه من الثواب العظيم . وأن قيام الليـل يحصل بقراءة القرآن ولو بعشر آيات وكلما زاد في القراءة زيد له في الأجر . وقد جاء في الترغيب في قراءة القرآن أحاديث أخر منها ما أخرجه محمد بن نصر عن أبي هريرة من قرأ عشر آيات كتب من المصلين ولم يكتب من الغافلين ، ومن قرأ خمسبن آية كتب من الحافظين حتى يصبح ، ومن قرأ ثلثمائة آية يقول الجبار نصب دأعيا، عبدىومن قرأ ألف آية كتب له قنطارمن بر" ، والقنطار خير له من الدنيا ومافها واكتنز ماشا من الأجر فإذاكان يوم القيامة يقول الرب تبارك وتعالى اقرأ ورتل وارق بكل آية درجة حتى ينتهي به إلى آخر آية عنده ، ويقول الرب للعبد اقبض فيقبض فيقول اللهأتدري ما ممك فيقول العبدبيده وأي يشير بها قائلا، أي رب أنت تعلم فيقول بهذه الخلدوبهذه النعيم . ومنها ماأخرجه أيضا عن الحسن قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من قرأ مائة آية فى ليلة لم يحاجه القرآن ليلتئذ ، ومن قرأ ما تتى آية كتب له قنوت ليلة ومن قرأ من الحسمائة إلى ألف أصبح وله قنطارمن الا ُجر، والقنطاردية أحدكم وإن أصغر البيوت (أخلاها) من الخيربيت لايقرأ فيه القرآن

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا الحاكم عن ابن عمر مرفوعا بلفظ من فرأ عشر آيات فى ليسلة لم يكتب من الغافلين ، ومن قرأمائة آية كتب من القانتين ، وأخرجه محمد بن نصر عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ من قرأ فى ليلة مائة آية لم يكتب من الغافلين أو كتب من القانتين

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُودَاوُدَ أَبُنُ حُجَيْرَةَ الْأَصْغَرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْن حُجَيْرَةَ

﴿شَى ذَكَرَهَذَا دَفَعَا للالتباس ولبيان أن ابن حجيرة شخصان أحدهما الآكبر وهو الوالد المذكور في السندالسابق والثاني الآصغر وهو عبد الله بن عبد الرحمن

﴿ صَ ﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ قَالَا نَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ يَزِيدَ

نَا سَعِيدُ بِنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّتَنِي عَيَّاشُ بِنُ عَبَّاسِ الْقُتَبَائِيْ عَنْ عِيسَى بِنَ هَلَالِ الصَّدَفِيِّ عَنْ عَبْدَ اللهِ بَنِ عَمْرِ وَ قَالَ أَتَى رَجُلُ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَمَ فَقَالَ الْوَرْتِي يَارَسُولَ الله فَقَالَ الْوَرْ أَنْكَرَتْ سَنِّي وَ الشَّتَدُّ قَلْنِي وَ غَلُظَ الْوَرْ بَي يَارَسُولَ الله فَقَالَ الْوَرْ أَنْكَرَتْ سَنِّي وَ الشَّتَدُّ قَلْنِي وَعَلَظَ لَسَانِي، قَالَ فَاقْرَأَ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتٍ حَمْ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتَهِ فَقَالَ الْوَرْ أَنْكَرَتْ سَنِّي وَ اللهَ يَعْلَى عَلَيْهِ مَنْلَ مَقَالَتَه فَقَالَ الرَّبُ عُلَى الله تَعَالَى عَلَيْهِ مَنْلَ اللهِ وَعَلَى الله تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَمَ الْمَدْ أَيْ الله وَسَلَمَ الله وَعَلَى الله وَسَلَمَ الله وَعَلَى الله وَسَلَمَ الله وَالله وَعَلَى الله وَسَلَمَ الله وَسَلَمَ الله وَالله وَسَلَمَ الله وَسَلَمَ الله وَسَلَمَ الله وَالله وَسَلَمَ الله وَسَلَمَ الله وَالله وَسَلَمَ الله وَسَلَمَ الله وَسَلَمَ الله وَسَلَمَ الله وسَلَمَ اللّه وسَلَمَ الله وسَلَمَ الله وسَلَمَ الله وسُلَمَ الله وسَلَمَ الله وسَلَمُ الله وسَلَمَ الله وسَلَمُ الله وسَلَمُ الله وسَلَمَ الله وسَلَمَ الله الله وسَلَمُ الله وسَلَمَ الله وسَلَمُ الله الله وسَلَمَ الله وسَلَمَ الله وسَلَ

(ش) (رجال الحديث) (القتبانى) نسبة إلى قتبان موضع بعدن . و (عيسى بن هلال) السليحى الطائى المعروف بابن البراد . روى عن إسماعيل بن عياش و محمد بن حمير السليحى ومروان ابن محمد و يحيى بن أبى بكير وآخرين . وعنه أبو داود والنسائى و يعقوب بن سفيان وموسى بن سهل وجماعة ، قال النسائى لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما أغرب و (الصدف) نسبة إلى صدف بفتح فكسر مخلاف بالمن . وقيل من حضر موت

( معنى الحديث ) (قوله أتى رجل ) لم يعرف اسمه (قوله أقرئنى ) أى علمنى من القرآن ما يكفينى فى التعبد ( قوله اقرأ ثلاثا من ذوات الرا ) بلامد أى ثلاث سور من السور التى أولها الر بلا همز وفى نسخة بالهمز وهى سورة يونس وهود ويوسف وإبراهيم والحجر ( قوله واشتد قلبى الخ ) يريد أنه قل فهمه وكثر نسيانه و ثقل لسائه فلا يستطيع أن يتعلم السور الطوال ( قوله اقرأ ثلاثا من ذوات حم ) أى من السورالتي أولها حم ( قوله من المسبحات ) أى من السور التي أولها سبح ويسبح ( قوله أقرئني سورة جامعة ) يعنى الإنواع الحدير ومختصرة ليسهل عليه حفظها ( قوله فأقرأه إذا زلزلت الارض ) أى سورة إذا زلزلت الارض كانت جامعة لما رواه الترمذي والبيهتي والحاكم عن ابن عباس مرفوعا أى سورة إذا زلزلت تعدل نصف القرآن . والأن أحكام القرآن تنقسم إلى أحكام الدنيا وأحكام الآخرة وهذه السورة تشمل على أحكام الآخرة إجمالا ، قال كعب الا حبارلقد أنزل على محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم آيتان أحصتا ما في التوراة والإنجيل والزبور والصحف فن يعمل الله تعالى عليه وعلى آله وسلم آيتان أحصتا ما في التوراة والإنجيل والزبور والصحف فن يعمل

أى في عدد آي السورة التي تشفع لمن قرأها

﴿ صَ ﴿ حَدَّنَا عَمْرُوبُنُ مَرْزُوقَ أَنَا شَعْبَةُ أَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَبَّاسِ الْجُسَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً تَشْفَعُ لَصَاحِبَهَا حَتَّى غُفْرَ لَهُ « تَبَارَكُ الَّذِي بِيده الْمُلْكُ »

(ش) (رجال الحديث) (قوله عباس الجشمى) يقال اسم أبيه عبد الله . روى عن أبي هريرة وعثمان . وعنه قتادة بن دعامة وسعيد الجريرى، ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول من الثالثة . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي هذا الحديث لاغير والجشمى نسبة إلى جشم بضم الجيم وفتح المعجمة قرية من قرى يهق من أعمال نيسيابور بخر اسان (معنى الحديث) (قوله تشفع لصاحبا) يعني لمن واظب على قراءتها ، ونسبة الشفاعة للسورة على حقيقتها كما يؤيده ما أخرجه محمد بن نصر . القرآن شافع مشفع . ويحتمل أن يكون المراد أن قراءتها سبب في نجاة قارئها وشفاعته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم له فإ سناد الشفاعة إليها مجاز (قوله حتى غفر له ) أى يغفر له فعبر بالماضى عن المضارع لتحقق الوقوع (قوله تبارك بجاز (قوله حتى غفر له ) أى يغفر له فعبر بالماضى عن المضارع لتحقق الوقوع (قوله تبارك الذي يسده الملك ) خبر لمبتدأ محذوف أى تلك السورة تبارك الذي يسده الملك . وفي ذكر السورة مهمة ثم تعيينها تفخيم لها وتعظيم لشأنها (وبالحديث) استدل من قال البسملة ليست آية من السورة ما لحنفية والمالكية لان كونها ثلاثين آية انما يصح على أنها ليست آية منها (وفيه) دلالة على مزيد فضل هذه السورة وعظم قدرها والحث على المواظبة على قراءتها . وقدجا . في فضلها أحاديث أكثر وأطيب . وماأخر جه الطبراني وابن مردويه بسند جيد عن ابن مسعود قال من قرأها في ليلة فقد أكثر وأطيب . وماأخر جه الطبراني والحاكم وابن مردويه وعبد بن حيد في مسنده واللفظله عن

ابن عباس أنه قال لرجل ألا أتحفك بحديث تفرح به، قال بلى قال اقرأ تبارك الذي بيده الملك وعلمها أهلك وجميع ولدك وصبيان بيتك وجيرانك، فإنها المنجية والمجادلة يوم القيامة عند ربها لقارتها. ومنها ما أخرجه الترمذي ومحمد بن نصر واللفظ له عن ابن عباس قال ضرب بعض أصحاب الني صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خباه على قبر وهو لا يحسب أنه قبر، فإذا فيه إنسان يقرأ سورة تبارك الذي بيده الملك حتى ختمها، فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يا رسول الله إنه قبر، فإذا إنسان يقرأ سورة تبارك حتى ختمها، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هى المانعة من عذاب القبر، ومنها ما أخرجه محمد بن نصر عن ابن مسعود قال تبارك هى المانعة تمنع من عذاب القبر، يتوفى رجل فيؤتى من قبل رأسه فيقول رأسه إنه لاسبيل لكم على ما قبلى فإنه كان يقرأ في سورة الملك، ويؤتى من قبل رجليه فتقول رجلاه إنه لاسبيل لكم على ما أنه كان يقرأ على سورة الملك، ويؤتى من قبل رجليه فتقول رجلاه إنه لا سبيل لكم على ما قبلى إنه كان يقرأ على سورة الملك، ويؤتى من قبل رجليه فتقول رجلاه إنه لا سبيل لكم على ما قبلى إنه كان يقرأ على سورة الملك، ويؤتى من قبل رجليه فتقول رجلاه إنه لا سبيل لكم على ما قبلى إنه كان يقرأ على سورة الملك، ويؤتى من قبل رجليه فتقول رجلاه إنه لا سبيل لكم على ما قبلى إنه كان يقرأ على سورة الملك، ويؤتى من قبل رجليه فتقول بالله من قرأها في ليلة فقد أكثر وأطيب ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا الحاكم وقال صحيح الإسناد

(ص) حَدَّثَنَا مُحَدَّدُ بْنُ عَد الرَّحِيمِ بْنِ الْبَرْقِيِّ نَا أَبْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْعَاصِ الْحَارِثُ بْنِ سَعِيدِ الْعُتَقَىٰ عَنْ عَبْدِ اللّهَ بْنِ مَنْ بَنِي عَبْدِ كَلَالَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ الْحَارِثُ بْنِ سَعِيدِ الْعُتَقَىٰ عَنْ عَبْدِ اللّهَ وَعَلَى آلِهُ وَسَلّمَ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةً سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا أَلَّ النّبِيَّ صَلّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلّمَ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةً سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا ثَلَاثُ فِي اللّهُ لَا اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّ

(ش) (رجال الحديث) (محمد بن عبد الرحيم) نسبه إلى جده و إلا فهو ابن عبد الله بن عبد الرحيم بن سعيه بسكون المهملة وفتح الياء ثم ها، والذى فى التقريب وغيره ابن سعيد بن أبى زرعة أبو عبد الله ( بن البرق ) بفتح فسكون قيل له البرق لأنه كان يتجر إلى برقة . روى عن أبى الأسود النضر بن عبد الجبار وعمرو بن أبى سلمة وعبد الله بن الحكم وسعيد بن أبى مريم وغيرهم وعنه أبو داود والنسائى وابنه عبيد الله بن محمد وأبو حاتم وغيرهم . قال النسائى لابأس به وقال ابن يونس كان ثقة . توفى فى جمادى الآخرة سنة تسع وأربعين ومائتين و ( الحارث بن سعيد ) سعيد بن الحكم الجمعى تقدم بالأول صفحة . ١٠ و ( الحارث بن سعيد )

وقيل ابن يزيد. وقيل سعيد بن الحارث. روى عن عبدالله بن منين. وعنه نافع بن يزيد وابن لهيعة . قال ابن القطان والذهبي لا يعرف حاله . روى له أبوداود والشيخان هـذا الحديث و (العتقى) بضم العين وفتح المثناة الفوقية نسبة إلى العتقيين وهم عدة قبائل و (عبدالله بن منين) بنونين مصغرا اليحصبي المصرى . روى عن عمرو بن العاص . وعنه الحارث بن سعيد ، قال في التقريب وثقه يعقوب بن سفيان من الثالثة . وقال عبد الحق لا يحتج به . وقال ابن القطان لا يعرف حاله . روى له أبو داود وابن ماجه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله أقرأه خمس عشرة سجدة ﴾ يعنى علمه خمس عشرة آية فى القرآن في كل منها ذكر السجدة. ويحتمل أن المراد أقرأه أي أمره أن يقرأ عليه خمس عشرة آية فها السجدة . قال فيالنهاية إذاقرأ الرجل القرآن أو الحديث على الشيخ يقول أقر أني فلان أي حملني على أن أقرأ عليه اه ﴿ قوله منها ثلاث في المفصل ﴾ أي ثلاث آيات في المفصل، وهي قوله تعمالي فاسجدوا لله واعبدوا في سورة النجم ، وقوله تعالى وإذا قرى عليهم القرآن لايسجدون في سورة إذا السماء انشقت ، وقوله كلا لا تطعه واسجد واقترب في سورة اقرأ ﴿ قوله وفي سورة الحج سجدتان ﴾ عندقوله تعالى إنالله يفعل مايشا. . وقوله يأيها الذين آمنوا اركعواواسجدوا الآية فهذه خمس. والعشرة الباقية (أولها) خاتمة الاعراف في قوله ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عَنَسَدُ رَبُّكُ ا لايستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون، (ثانيها) في الرعد في قوله ، ولله يسجد من في السموات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال ، ( ثالثهـا ) في النحل في قوله «يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون مايؤمرون» (رابعها) في الإسراء في قوله وويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعاً، (خامسها) في مريم في قوله ،إذا تتلي عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً، (سادسها) في الفرقان في قوله دوإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد ـــا تأمرنا وزادهم نفورا ، ( سابعها ) في النمل في قوله . الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم، ( ثامنهـا ) في السجدة في قوله . إنما يؤمن بآياتنـا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسسبحوًا بحمد ربهم وهم لايستكبرون ، ( تاسعها ) في ص في قوله «واستغفر ربه وخر راكعا وأناب، وهذاعلى رأى الجهور، وقالت الحنفية السجو دعندقوله «وإن لهعندنا لزلني وحسن مآب، (عاشرها) في فصلت في قوله , ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون ، وقيل في قوله تعالى . فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لايسأمون، (وفي الحديث) دلالة على أن مواضع السجود للتلاوة خمسة عشر موضعاً . وإليه ذهب الليث وإسحباق وابن المنذر وابن سريج من الشافعية وابن حبيب وابن وهب من المالكية ورواية عن أحمد. وذهب أبوحنيفة إلى أن عدد

مواضع السجود أربعة عشر . وهو قول لابن وهب وهيماذكر بإسقاط ثانية الحج ، وقالوا هي سجدة الصلاة لانها مقرونة بالأمر بالركوع والمعهود في مثله من القرآن كونه من أواس ماهو ركن الصلاة بالاستقراءنحوواسجدي واركعي مع الراكعين . قال الزيلعي يدل لنا ماروي عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا سجدة التلاوة في الحج هي الأولى والثانية سجدة الصلاة وقرانها بالركوع يؤيد ما روى عنهما اه . وأخرج الطحاوى من طريق الثعلي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في سجود الحج الأول عزيمة والآخر تعمليم اه. وبمثل قول الحنفية قالت الشافعية والحنابلة والهادوية وداود إلا أنهم أثبتوا ثانية الحج وأسقطواسجدة ص وقالوا هي سجدة شكر لا سجدة تلاوة . وقالمالك وجمهور أصحابه إن مواضع السجود أحدعشر ليس في المفصل منها شي. و لا ثانية الحج . و به قال ابن عباس و ابن عمر و الشافعي في القديم . ويدل لهم ما رواه ابن ماجه من طريق عثمان بن فائدعن عاصم بن رجا. بن حيوة عن المهدى بن عبدالرحمن ابن عيينة بن خاطر قال حدثتني عمتي أم الدردا. عن أبي الدردا. قال سجدت مع الني صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شي.. الأعراف والرعد والنحل وبني إسراءيل ومريم والحج وسجدة الفرقان وسلمان سورة النمل والسجدة وفي ص وسجدة الحواميم . وهو ضعيف الآنه من طريق عثمان بن فائد وفيه مقال قال ابن عدى عامة ما يرويه ليس بمحفوظ وقال ابن حبــان يأتى بالمعضلات لا يجوز الاحتجاج به وقال أبو نعيم روى عن الثقات المناكير

﴿ والحديث﴾ أخرجه أيضا ابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي، وفي سنده عبدالرحمن ابن منين، وفيه مقال كما تقدم لكرب حسنه المنذري والنووي

﴿ صَ ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رُوِيَعَنْ أَبِي الدَّرْدَا. عَنِ النَّبِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلِّمَ إِحْدَىعَشْرَةَ سَجْدَةً، وَإِسْنَادُهُ وَاه

(ش) هذه الرواية أخرجها ابن ماجه والترمذى من طريق عمرو بن الحارث عن سعيد ابن أبي هلال عن عمر الدمشق عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أنه قال سجدت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إحدى عشرة سجدة منها التى فى النجم (قوله وإسناده واه) أى ضعيف لا أن فى سنده سعيد بن أبي هلال وفيه مقال وعمر الدمشتى وهو مجهول وقال الترمذى حديث أبي الدرداء حديث غريب لانعرفه إلامن حديث سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشتى اه صلى حَدَّثَنَا أَحَدُ بن عَمْرو بن السَّرْح نَا أبنُ وَهْب أَخْبَرَنِي أبنُ لَهَيْعَةً أَنَّ مِشْرَحَ

أَبْنَ هَاعَانَ أَبَا الْمُصْعَبِ حَدَّثَهُ أَنَّ عُقْبَةً بْنَ عَامِرِ حَدَّثَهُ قَالَ قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلِّمَ فَي سُورَة الْحَجِّ سَجْدَتَانَ قَالَ نَعَمْ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدُهُمَا فَلَا يَقْرَأُهُمَا عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلِّمَ فَي سُورَة الْحَجِّ سَجْدَتَانَ قَالَ نَعَمْ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدُهُمَا فَلَا يَقْرَأُهُمَا

(ش) (رجال الحديث) (ابن وهب) عبدالله و (ابن لهيعة) هو عبدالله . و (مشرح) بكسر فسكون ( بن هاعان) المعافرى المصرى. روى عن عقبة بن عامر وسليم بن عمر و والمحرر بن أبي هريرة وعنه خالد بن عبيد وعبدالكريم بن الحارث والوليد بن المغيرة والليث بن سعد، و ثقه ابن معين وقال ابن حبان فى الثقات يخطى و يخالف، وقال فى الضعفاء يروى عن عقبة منا كير لا يتابع عليها والصواب ترك ما نفر دبه . روى له أبو داود والترمذي و ابن ما جه والبخارى فى خلق أفعال العباد

( معنى الحديث ) ( قوله في سورة الحج سجدتان ) على تقدير همزة الاستفهام وفي بعض النسخ التصريح بها . وفي رواية الترمـذى فضلت سورة الحج لأن فيها سجدتين ( قوله ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما ) يعنى من لم يرد السجود فلا يقرأهما لا نه لوقرأهما ولم يسجد فقد خالف ما ندب إليه الشارع . وفي المصابيح من لم يسجدهما فلا يقرأها بالإفراد أى لايقرأ السورة بتهامها . ويحتمل أن المراد فلا يقرأ آية السجدة فيراد به جنس السجدة ، والصواب النسخة الأولى ، فإذاقرأ و إيسجدكان آثما على القول بوجوب سجودالتلاوة و تاركا للسنة على القول بسنيته كايأتي بيانه (وفي الحديث) دلالة لمن يقول إن سورة الحج فيها سجدتان وهو وإن كان عبد الله بن فيسنده ابن لهيعة ومشرح وفهمامقال إلاأنه جا ما يقويه . فقد روى الطحاوى عن عبد الله بن ثعلبة قال صلى بنا عمر بن الخطاب الصبح فقرأ بالحج وسجد فيها سجدتين . وأخرج عبد الله بن نافع أن رجلا من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال هذه السورة فضلت بسجدتين . وروى الطحاوى عن صفوان بن عرز أن أباموسي الأشعري سجد في الحج سجدتين . وروى مثله عن عبد الله بن دينار عن عرز أن أباموسي الأشعري سجد في الحج سجدتين . وروى مثله عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن نفير أنه رأى أباالدردا ، سجد في الحج سجدتين . وهذه وإن كانت آثارا ليم ليس للرأى فيها بجال

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد والحاكم والدارقطى والبهتى والترمذي وقال حديث ليس إسناده بداك القوى واختلف أهل العلم في هذا . فروى عن عمر بن الخطاب وابن عمر أنهما قالافضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين . وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ورأى بعضهم فيها سجدة . وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة اه

### ـــــــ باب من لم ير السجود في المفصل المنجود

أى في بيان دليل من قال لاسجود في المفصل

﴿ صَ ﴾ حَدَّثَنَا مُحَدَّدُ بُنُ رَافِعَ نَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ مُحَدَّدُ رَأَيْتُهُ بِمَكَّةَ نَا أَبُوقُدَامَةَ عَن

مَطَرُ الْوَرَّاقِ عَنْ عَـكُرِمَةَ عَنِ أَنْ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْجُدْ فى شَيْء مِنَ الْمُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدينَة

﴿ شَ ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ أزهر بن القاسم ﴾ الراسي أبو بكر البصرى . روى عن أبي قدامة الحارث بن عبيدوهشام الدستوائي والمثني بن سعيد. وعنه أحمد وإسحاق ومحمود بن غيلان ومحمد بن رافع وآخرون. وثقه أحمد والنسائي . وقال أبوحاتم شيخ يكتب حديثه ولا يحتجبه وذكره ابن حبان فىالثقات وقال يخطى ، وقال فى التقريب صدوق منالتاسعة . روى له أبوداود والنسائى وابن ماجه ﴿ قُولُهُ قَالَ مُحَدُّ رَأَيتُهُ بِمُكُمَّ ﴾ أىقال محمد بن رافع رأيت أزهر بمكة ، ولعله أتى بها لدفع ما يتوهم من أنه مااجتمع عليه . و ﴿مطر الوراق﴾ هوابن طهمان أبورجاء الخراساني السلمي روى عن عكرمة وعطا. وحميد بن هلال ورجاء بن حيوة وشهر بن حوشب وكثيرين. وعنه إبراهيم بن طهمان والحمادان وروح بن القاسم وسعيد بن أبى عروبة وشعبة وجماعة . ضعفه ابن معين وابن سعد وقال العجلي صدوق وقال أبو بكر البزار لابأس به وقال أبو داود ليسعندي بحجة ولا يقطع به فى حديث إذا اختلف وقال الساجى صدوق يهم وقال ابن حبان ربما أخطأ قيل مات سنة خمس وعشرين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذي ﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله لم يسجد في شيء من المفصل الح ﴾ احتج به مالك ومن وافقه على أنه لاسجود في المفصل، لكن الحديث ضعيف لا نه من طريق أبي قدامة وهوضعيف قال فيه ابن حبان كان بمن كثر وهمـه حتى خرج عن جملة من يحتج بهم إذا انفرد وقال الساجي عنــده مناكير وضعفه ابن معين وقال أبوحاتم ليس بالقوى يكتبحديثه ولايحتج بهوقال أحمدمضطرب الحديث ، وفيه أيضا مطرالوراق وتكلم فيه بعضهم كما علمت وقد عيب علىمسلم إخراج حديثه وعلى تقدير صحته فتقدم رواية من أثبت السجود فى المفصل كما سيذكره المصنف بعد إذالمثبت مقدم على النافى ولعل ابن عباس لم يطلع على سجوده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى المفصل فقال بما علم ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البيهق

﴿ صَ ﴾ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ نَا وَكَيْعٌ عَنِ أَبْنِ أَبِي ذَبِّبِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدُ أَلَّهُ بْن

تُسَيْط عَنْ عَطَا. بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ النَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا

رش ﴾ (ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحن بن أبي ذئب و (يزيد بن عبد الله بن قسيط) بضم القاف ابن أسامة بن عمر الليثي أبو عبد الله المدنى الأعرج ، روى عن أبي هريرة وابن عبر وابن المسيب ومحمد بن أسامة وعطاء بن يسار وغيرهم . وعنه ابناه عبد الله والقاسم ومالك وابن إسحاق والليث بن سعد وآخرون ، وثقه النسائي وابن حبان وابن عبد البر وابن سعد وقال كان كثير الحديث ، وقال ابن معين ليس به بأس . مات بالمدينة سنة اثنتين وعشرين ومائة . روى له الجماعة (معنى الحديث ) ﴿ قوله قرأت على رسول الله النجم الح ﴾ من أدلة من قال إن المفصل لاسجود فيه ومن قال لاسجود في آخر النجم خاصة وهو قول عطاء وأبي ثور والحسن المصرى وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وعكر مة وطاوس . وأجاب عنه من قال بالسجود في المفصل وبالسجود في النجم بأن تركه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السجود لاحتمال أنه كان غير منطهر حينئذ أوأن الوقت كان وقت كراهة أو أنه لم يسجد لبيان الجواز . قال في الفتح وهذا أرجح الاحتمالات وبه جزم الشافعي اه ويؤيده ما ذكره المصنف بعد من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد فيها ﴿ و الحديث ﴾ أخرجه أيضا البخاري ومسلم والبهتي تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد فيها ﴿ و الحديث ﴾ أخرجه أيضا البخاري ومسلم والبهتي والنسائي وأحد والترمذي والدارقطني

﴿ صَ ﴿ حَدَّنَنَا أَبُنُ السَّرْحِ أَنَا أَبُنُ وَهُبِ نَا أَبُو صَخْرِ عَنِ أَبْنِ قُسَيْطَ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْد بْنِ ثَابِت عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَعْنَاهُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكُانَ زَيْد أَلا مَامَ فَلَمْ يَسْجُدْ

(ش) (رجال الحديث) (أبوصخر) هو حميد بن زياد بن أبى المخارق المدنى الحراط. روى عن أبى صالح السمان وسلمة بن دينار ونافع و كريب ومكحول وجماعة . وعنه حيوة ابن شريح وعبد الله بن وهب ويحيى القطان وحاتم بن اسماعيل، وثقه الدارقطنى وقال أحمد لا بأس به وضعفه النسائى وابن معين . قيل مات سنة تسع وتمانين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه والبخارى فى الأدب ، و (خارجة بن زيد بن ئابت) الانصارى . روى عن أبيه أسامة بن زيد وسهل بن سعد . وعنه ابنه سلمان وابنا

أخويه سلمان بن زيد بن ثابت وقيس بنسعد بن زيد والزهري وعثمان بنحكيم وجماعة، وثقه العجلي وابن سعد وقال كان كثير الحديث ، وقال أبو الزنادكان أحــد الفقها. السبعة ﴿ المعنى ﴾ ﴿ قُولُهُ بَمِعْنَاهُ ﴾ أي معنى حديث ابن أبي ذئب السابق . ولا يقال إن في سند الحديث اضطرابا لأن ابن قسيط رواه مرة عن عطا. وأخرى عن خارجة لاحتمال أن يكون لابن قسيط فيه شيخان ﴿ قُولُهُ وَكَانَ زَيْدُ الْإِمَامُ فَلَمْ يُسْجِدُ ﴾ بنصب الإمام خبركان والمراد أن زيداكان هو القادئ وأنه صلى الله تعالى عليــه وعلى آله وسلم كان يسمع فلم يسجد . وأراد المصنف بهذا الجواب عن عدم سجود النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . قال الترمذي حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح . وتأول بعض أهل العلم هذا الحديث فقال إنما ترك النبي صلى الله تعــالى عليه وعلى آله وسلم السجود لأن زيد بن ثابت حين قرأ فلم يسجد لم يسجدالني صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وروى الشافعي مرسلا عن عطاء بن يسار أن رجلا قرأ عند النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسجد فسجد النبي ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال يارسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت فلم تسجد فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آلهوسلم كنت إمامنا فلو سجدتسجدت . وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن عجلان عن زيد بن أسلم قال إن غلاما قرأ عند الني صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السجدة فانتظر الغلام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلما لم يسجد قال يارسول الله ليس في هـذه السجدة سجود قال صلى الله تعـالى عليه وعلى آله وسـلم بلي ولكنك كنت إمامنا ولو سجدت لسجدنا (ورواية أبي صخر) أخرجها الطبراني والدارقطني عنه عن يزيد بن قسيط عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال عرضت النجم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلم يسجد منا أحد . قال أبو صحر وصليت ورا. عمر بن عبد العزيز وأبي بكر بن حزم فلم يسجدا فيها ﴿ وَالْحَدِيثُ ﴾ أخرجه أيضا البيهق

\_\_\_\_\_ باب من رأى فيها سجودا ﴿ الله صلى باب في دليل من رأى في النجم سجودا وكذاغيرها من المفصل

رس حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهِ وَعَلَى اللهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ فِيهَا وَمَا بَقِيَ أَحَدُ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًا مِنْ حَصًا أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ وَقَالَ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًا مِنْ حَصًا أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ وَقَالَ

## يَكْفيني هٰذَا قَالَ عَبْدُ أَللهُ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلكَ قُتلَ كَافِرًا

﴿ شَ ﴾ ﴿ قُولُهُ قُرأً سُورَةُ النَّجُمِ ﴾ وكانذلك بمكة كماصرحبه فيرواية للبخاري عن غندر وهيأول سورةنزلت فيها آيةالسجدة كافي روايةللبخاري عنالاسود بن يزيد عن ابن مسعود . قالأول سورة أنزلت فيها سجدة النجمالخ ﴿ قوله فسجد فيها ﴾ أي سجد عقب الفراغ منها وفي نسخة فسجد بها أي بسبب تلاوتها ﴿ قُولُهُ وَمَا بَتِي أَحَـدُ مِن القَوْمِ إِلَّا سَجَدَ ﴾ المراد بالقوم الانس والجن مؤمنهم ومشركهم كما فى رواية للبخارى عن ابن عباس وفيها أرب النبي صلى الله تعمالي عليه وعلى آله وسلم سجد بالنجم وسجد معمه المسلمون والمشركون والجن والإنس. وسجد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم|متثالا لا مرالله تعالىبالسجود فىقوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا، وشكرا للنعم العظيمة المعـدودة في السورة، وسجد المؤمنون تبعا له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وسجد المشركون لسماع أسماء آلهتهم من اللات والعزى أولما ظهر من سطوة سلطان العز وسطوع الأنوار العظيمةوالكبرياء من توحيد الله عز وجل وصدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى لم يبق لهم شك ولاأثر جحود واستكبار إلا من كان أشتى القوم وأطغاهم وهو من أخـذ كفا من حصى أو تراب فرفعه إلى وجهـه. قال القاضى عياض أما مايرويه الا خباريون والمفسرونأن سبب ذلك ماأجرىالله عز وجل على لسان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الثناء على آلهة المشركين فباطل لايصح فيه شيء من جهةالنقل ولامن جهـة العقل لائن مدح إله غيرالله عز وجل كفر لايصح نسبة ذلك إلى لسان ني ولا أن يمر به الشيطان على لسان ني ولا يصح تساط الشيطان علىذلك لأنه داعية إلى الشكفي المعجزة وصدق الرسول اه ﴿ قوله فأخذ رجل الح ﴾ هو أمية بن خلف كما في رواية للبخارى فى كتاب التفسير عن ابن مسعود. وقيل هو المطلب بن أبى وداعة كما رواهالنسائى عنه قال قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم النجم فسجد وسجد من معه فرفعت رأسي وأبيت أن أسجد ولم يكن يومشذ أسـلم المطلب. ويمـكن الجمع بينهما بأن كلا من أمية ابن خلف والمطلب لم يسجد وأن ابن مسعود لم يرالمطلب ورأى أمية فأخبر عمن رآه، أوخص ابن مسعود أمية بالذكر لأنه هو الذي أخذكفا من التراب أو الحصى دون الآخر . ويؤيده ماأخرجه ابن أبى شيبة عن أبيّ قال سجدوا فى النجم إلارجلين من قريش أرادا بذلك الشهرة ﴿ قُولُهُ يَكُمْفَيْنِي هَذَا ﴾ يعني عن السجود على الأرض، وصنع ذلك كبرا أوظنا منه أن المقصود منه التواضع والانقياد لله تعالى بوضع أشرف الا عضاء على الارض ﴿ قُولُهُ فَلَقَدُ رَأَيْتُهُ بِعَـدُ ذلك قتل كافراً ﴾ وذلك يوم بدر ( وفي هذا الحديث ) الرد على من قال إن المفصل لاسجود فيه للتلاوة ، وعلى من قال إن النجم لاسجود فيها ، ورد لقول ابن القصار إن الأم بالسجود في النجم ينصرف إلى الصلاة لا إلى سجود التلاوة ، فإنه صريح فى أن السجود كان للتلاوة كا يؤيده سجود المشركين معه . وفيه دليل على أن السامع لآية السجدة يسجد وسيأتى بيانه في حديث ابن عمر

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والبيهتى وكذا النسائى مختصرا وأخرجه الحاكم من طريق يحيى بن زكرياء عن أبيه عن أبي اسحاق عن الأسود عن عبدالله قال أول سورة قرأها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الناس الحج حتى إذا قرأها سجد فسجد الناس إلا رجلا أخذ التراب فسجد عليه فرأيته قتل كافرا. قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بالإسنادين جميعا ولم يخرجاه إنما اتفقا على حديث شعبة عن أبى اسحاق عن الاسود عن عبدالله أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ والنجم فذكره بنحوه وليس يعلل أحد الحديثين الآخر فإني لاأعلم أحدا تابع شعبة على ذكره النجم غير قيس الربيع والذي يؤدي إليه الاجتهاد صحة الحديثين اه

ـــ ﴿ بَابِ السَّجُودُ فِي إِذَا السَّاءُ انشقت واقرأ ﴿ السَّعِينَ عَلَيْهِ السَّاءُ انشقت واقرأ ﴿ السَّاءُ انشقت واقرأ

أى باب فى بيان ثبوت سجود التلاوة فى سورتى إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك

وص حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بِنِ مُوسَى عَنْ عَطَاء بِن مِينَاءَ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ قَالَ سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتُ

وَٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ

رش ورجال الحديث و سفيان بن عينة كافى رواية الترمذى وابن ماجه. و وعطاء ابن ميناه بكسر الميم والمد المدنى ويقال البصرى مولى ابن أبى ذباب الدوسى . روى عرف أبى هريرة . وعنمه سعيد المقبرى وعمرو بن دينار والحارث بن عبد الرحمن وأيوب بن موسى وغيرهم ، قال فى التقريب صدوق من الثالثة . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن عيينة من المعروفين عن أبى هريرة روى له الجماعة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله سجدنا مع رسول الله الخ ﴾ فيه دليل لمن قال بثبوت سجود التلاوة في المفصل . قال الترمذي والعمل على هـذا عند أكثر أهل العلم يرون السجود في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك اه . وهذا الحديث يعارض حديث ابن عباس المتقدم أن النبي صلى

الله عليه وآله وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة لأن إسلام أبي هريرة كانْ سنة سبع من الهجرة . وحديث أبي هريرة مثبت وحديث ابن عباس ناف والمثبت مقدم على النافى . على أن حديث ابن عباس ضعيف لأنه من رواية أبى قدامة وفيه مقال كما تقدم ، قال ابن عبد البر هو منكر لأن أباهريرة الذي روى سجوده في المفصل لم يصحب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا بالمدينة وقدروي عنه الثقات أنه صلى الله تعــالى عليه وعلى آله وسلم سجد في النجم اه. ولا يقال إنحديث أبي هريرة أيضا ضعيف لأنه من طريق عبد الله ابن مينا. وهو مجهول كما قال ابن القطان . لأنه روى من طرق أخرى : فقــد رواه النسائي من طريق المعتمر عن قرة عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال سجد أبو بكر وعمر ومن هو خير منهما صلى الله تعمالي عليه وعلى آله وسلم في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك. وروى أيضا من طريق عمروبن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكربن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة قال سجدنا مع الني صلى الله تعالى عليه وعلى آ له وسلم في إذا السياء انشقت واقرأ باسم ربك . وروى مسلم من طريق يزيد بن حبيب عن صفو ان بن سليم عن عبدالرحمن الأعرج مولى بني مخزوم عن أبي هريرة أنه قال سجدنا مع رسولالله صلىالله تعالى عليه وعلى آله وسلم في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك ( وبهذا ) تعلم رد قول من قال إن عمل أهل المدينة استمر بعد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ترك السجود في المفصل. وفي بعض النسخ زيادة نصها « قال أبو داود أسلم أبو هريرة سنة ست عام خيبر وهذا السجود من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم آخر فعله ،

﴿ وَالْحَدَيْثُ ﴾ أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائي والترمذي والبيهقي وابن ماجه

﴿ صَ اللَّهُ مُسَدَّدٌ نَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ نَا بَكُرْ عَنْ أَبِي رَافِعِ قَالَ صَلَّيْتُ

مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأً إِذَا السَّمَاءُ أُنشَقَّتْ فَسَجَدَ فَقُلْتُ مَا هٰذِهِ السَّجَدَةُ قَالَ سَجَدْتُ

بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ

(ش) (رجال الحديث) (المعتمر) بن سليمان تقدم بالأول صفحة ٢٥٨، وأبوه سليمان ابن طرخان تقدم بالأول صفحة ١٩٨ و (بكر) بن عبدالله المزنى . تقدم بالأول صفحة ١٩٨ و (أبو رافع) نفيع الصائغ تقدم بالثانى صفحة ٢٧٧

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قُولُه العتمة ﴾ أى العشاء الآخرة ﴿ قُولُه فسجد ﴾ أى سجدة التلاوة حال الصلاة ﴿ قُولُه ماهذه السجدة ﴾ استفهام إنكارى ، وفي رواية للبخارى عن أبي سلمة قال

رأيت أبا هريرة قرأ إذا السماء انشقت فسجد بها ، فقلت ياأبا هريرة ألم أرك تسجد قال لو لم أر النبي صلىالله تعالى عليه وعلىآ له وسلم يسجد لم أسجد ﴿ قُولُهُ حَتَّى أَلْقَاهُ ﴾ أي حتى أموت وألقى النبي صلىالله عليه وعلى آله وسلم . وفي رواية للنسائي عن أبي رافعةال صليت خلف أبي هريرة صلاة العشاء يعنى صلاة العتمة فقرأ سورة إذا السهاء انشقت فسجد فيها فلما فرغت قلت ياأبا هريرة هذه سجدة ماكنا نسجدها قال سجد بها أبوالقاسم صلىالله تعالى عليه وعلى آلدوسلم وأنا خلفه فلا أزالأسجد بها حتىألتي أبا القاسم صلىالله تعالى عليه وعلى آله وسلم ( وفي هذا ) دلالة على مشروعية قراءة سورة فىالصلاة فيها آية سجدة . ومشروعية سجود التلاوة فىالصلاة ويؤيده رواية ابن خريمة عن أبىالأشعث عن المعتمر بهذا السند بلفظ صليت خلف أبىالقاسم فسجد بها . وأخرجه أبوعوانة منطريق يزيد بنهارون عن سليمان بلفظ صليت مع أبىالقاسم فسجد فيها . وإلى ذلك ذهب جمهورالعلماء ولم يفرقوا بين صلاة الفريضة والنافلة ولابين السرية والجهرية ولا بين الإمام والفذ. وذهب مالك في رواية ابن القاسم عنه وكذا أصحابه إلى أنه يكره للإماموالفذالقراءة بالسجدة في الفريضة مطلقاً ، وحديثالباب ظاهر في خلاف ماذهبوا إليه. وروى أشهب عن مالك أنه يكره إلا أن يكون وراءه عدد قليل لا يخلط عليهم إذاسجد وروى عنه ابن وهب لا بأس أن يقرأ الإمام بالسجدة في فريضة . وذهب أبو حنيفة وأحمد وابن حبيب من المالكية إلى أنه يكره له فى السرية خشية التخليط فيها على المـأمومين دون الجهرية لامن التخليط فيهـا . لكن يرده ما رواه أحمد عن ابن عمرأن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ تنزيل السجدة وتقدم للمصنف نحوه بلفظ أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة . ولاحجة لهم فىقول أبى رافع لأبى هريرة فى حديث الباب ماهذه السجدة ـ ولافى قول أبى سلمة له فى رواية البخارى ألم أرك تسجدلانهما لم ينكرا عليه بعدأن أعلمهما بما وقع منــه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك . قال ابن عبدالبر وأى عمل يدعى مع مخالفة المصطفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والخلفاء الراشدين بعـده اه. وذهب القاسم والهادى والمؤيد بالله إلى أنه لا سجود للتلاوة فى الفرض فإن سجد بطلت صلاته . واستدلوا بما يأتى للصنف في . باب في الرجل يسمع السجدة وهوراكب ، عن ابن عمرقال كاندسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ علينا السورة فى غير الصلاة ا فيسجدونسجد معه حتى لايجد أحدنا مكانا لوضع جهته . ورد بأنه لايدل علىذلك لأن سجوده في غيرالصلاة لاينافي سجوده فيها الثابت بالأدلة الصحيحة . علىأن استدلالهم بالحديث نظرا إلى المفهوم وهو لا يعارض المنطوق

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا مسلم والبخارى والنسائى ، والبيهقى وأخرجه مالك فى الموطأ عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قرأ لهم إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد فيها . وأخرجه البخارى بلفظ تقدم

#### 

أى فى بيارن ثبوت سجود التلاوة فى سورة ص

﴿ صَ ﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاءِيلَ نَاوُهَيْبُ نَا أَيْوْبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ أَبْنِ عَبَّاسِ قَالَ أَيْسَ صَ مِنْ عَزَائِمِ الشَّجُودِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَمَ يَسْجُدُ فيها

﴿ ش ﴾ ﴿ وهيب ﴾ بنخالد و ﴿ أيوب ﴾ السختياني ﴿ قوله ليس ص من عزائم السجود ﴾ أي ليس فعل سجدة ص من عزائم السجو دفالتذكير باعتبار الفعل أو لأن السجدة بمعنى السجو دوص بالسكون كاقرى ً فىالسبع أو بالضم من غير تنوين على الشذوذاسم ليس وهو ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث وقد تكتب ثلاثة أحرف كماقاله أبن حجر ، والأول هو الأولى كماعليه الجمهور من القراء . والعزائم جمع عزيمة وهي في الأصل عقد القلب على إمضاء الشيء ، وفي اصطلاح الفقهاء الحكم الثابت بالأصالة وتستعمل في الفرائض والسنن واستعمالها في الفرائض أكثر ، وهي هنامستعملة في السنن ، والمرادأن سجدة ص ليست من السجدات المؤكدة . و به استدل الشافعي على أن سجدتها ليست من سجدات التلاوة ، وإيما هي سجدة شكر يسجدها خارج الصلاة ، فان سجدها فيها فسدت . وبهذا قال أحمد فى المشهور عنه . وروى مثله عن عطاء وعلقمة وقالوا فى أول ابن عباس رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد في ص فقال سجدها يعني للشـكركما صرح به في رواية للنسائي عن ابن عباس قال إن الني صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد في ص فقال سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا ، وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك وسفيان وابن المبارك وإسحاق والجمهور إنها سجدة تلاوة . لمـا رواه الطحاوي بسنده عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد في ص وحدثنا على بن شيبة بسنده عن مجاهد قال سئل ابن عباس عن السجدة في ص فقال أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسجد فيها فقول ابن عباس ليس من عزائم السجود هو رأى له وليس من قول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اه وأجابوا عن حديث

النسائى بأن كونها تو بة وشكرا لاينافى كونها سجدة تلاوة وعزيمة لأن العبادات كلها شكر لله تعالى، قال الطحاوى بعد كلامه السابق فعلم من هذا أن السجدة ههنا ليست لمجردالشكر بل للتلاوة والشكر جميعا ولايستلزم كونها شكرا أن لا تكون للتلاوة لعدم المنافاة بينهما اه وقالوا العمل بفعل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مقدم على العمل بقول ابن عباس . على أن حديث النسائى ضعفه البيهتي كاذكره الزيلعي فلا تقوم به حجة ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى والبيهتي والترمذي وقال حديث حسن صحيح .

رص حَدَّنَا أَخْمَدُ بِنُ صَالِحِ نَا أَبْنُ وَهْبِ أَخْبَرَ بِي عَمْرُ و يَعْنِي أَبْنَ الْحَارِثُ عَنِ أَبْنِ الْجَارِثُ عَنِ أَبْنِ هَلَالِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللّهُ بْنَ سَعْد بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدُرِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَرَأَ رَسُولُ الله صَلَّى الله تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ صَ فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَة قَشَرَّنَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَسَّا كَانَ يَوْمَ آخَرُ قَرَأَهَا فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَة تَشَرَّنَ النَّاسُ لَلْشَجُودِ ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله تَعَلَى عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ إِنَّا هَي تَوْبَهُ نَي وَلَكِنَى رَالله عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ إِنَّا هِي تَوْبَهُ نَي وَلَكِنَى رَالله عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ إِنَّا هِي تَوْبَهُ نَي وَلَكِنَى رَالله عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ إِنَّا هَي تَوْبَهُ نَي وَلَكِنَى رَالله عَلَى عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ إِنَّا هِي تَوْبَهُ نَي وَلَكِنَى رَالله عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ إِنَّا هَي تَوْبَهُ نَي وَلَكِنَى رَالله عَلَيْهُ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ إِنَّا هُ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ إِنَّا هُ عَنْ الله عَنْ وَبَهُ نَي وَلَكِنَى مَالْمَالِهُ وَلَا عَلَى عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَمْ إِنَّهُ عَلَى اللله عَلَيْهِ وَعَلَى الله وَسَلَمَ الله وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَعَلَى اللهُ وَسَلَمَ وَلَا عَلَى عَلَيْهُ وَعَلَى الله وَسَلَمَ وَلَا عَلَى عَلَيْهُ وَعَلَى الله وَسَلَمَ الله وَسَلَمَ وَاللّهُ اللهُ عَلَيْهُ وَلَمْ الله وَسَلَمُ وَلَو اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَلَا عَلَيْهُ وَعَلَى اللّهُ عَلَيْهُ وَعَلَى اللهُ وَسُلَمَ اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَيْ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَلَى اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَى عَلَيْهُ وَلَا عَلَى عَلَيْهُ وَلَيْ اللّهُ عَلَيْكُولُ وَلَمْ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَى اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَلَمْ الْهُ وَلَهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَا عَلَى اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَا عَلَمُ اللهُ عَلَا عَلَ

(ش) ( ابن أبي هلال) هو سعيد تقدم بالنالث ص ٢٠٦ ( قوله فلها بلغ السجدة ) أى الميا وصل فى القراءة آية السجدة وهي قوله تعالى وخر راكعا وأناب نزل عن المنبر فسجد وهي وإن جاءت بلفظ الركوع إلا أن المراد منه السجود كما ذكره المفسرون. وسجد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإن كانت الآية حكاية عما وقع من داود لانه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مأمور بالاقتداء به وبغيره من الانبياء بقوله تعالى فهداهم اقتده. وروى البخارى من طريق العوام بن حوشبقال سألت مجاهدا عن سجدة ص فقال سألت ابن عباس من أين سجدت فقال أو ما تقرأ ومر. ذريته داود وسلمان ، أولئك الذين هدى الله فهداهم اقتده، فكان داود من أمر نبيكم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يقتدى به فسجدها داود فسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ( قوله تشزن الناس للسجود ) أى تهيؤا و تأهبوا له . والشزن القلق يقال بات فيلان على شزن أى قلق يتقلب من جنب إلى جنب ( قوله أيما هي توبة نبي ) أى سجدة توبة نبي لا سجدة تلاوة . وبهذا استدل الشافعي على أن السجدة في صر ليست سجدة تلاوة لان سبب سجوده في المرة الثانية تهيؤهم للسجود . ويؤخذ من هذا في صر ليست سجدة تلاوة . وبهذا استدل الشافعي على أن السجدة في صر ليست سجدة تلاوة لان سبب سجوده في المرة الثانية تهيؤهم للسجود . ويؤخذ من هذا

أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن على عدم السجود فى المرة الثانية . لكن يقال إن عزمه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على عدم السجود فى المرة الثانية يدل على أنها ليست متأكدة فقط لاعلى أمها ليست سجدة تلاوة ، قال فى بدائع الصنائع وما تعلق به الشافعى فهو دليلنا فإ با نقول نحن نسجد ذلك شكرا لما أنعم الله على داود بالغفران والوعد بالزلني وحسن المآب ولهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله وأناب بل عقيب قوله مآب وهذه نعمة عظيمة فى حقنا فإ نه يطمعنا فى إقالة عثراتنا وغفران خطايانا وزلاتنا فكانت سجدة تلاوة لوجود سببها وهو تلاوة هذه الآية وكذا سجدة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الجمعة الأولى أثناء الخطبة يدل على أنها ليست سجدة تلاوة وتركه فى الجمعة الثانية لا يدل على أنها ليست سجدة تلاوة بل كان يريد التأخير وهى عندنا لا تجب على الفور اه بتصرف

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا الحاكم وابن خريمة والبيهق والدارقطني -- ﴿ إِنَّ بَابِ فِي الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غيرصلاة ﴿ ... أيسجد على الدابة أم ينزل للسجود وفي بعض النسخ إسقاط قوله أو في غير صلاة

﴿ صَ حَدَّنَا مُحَدَّدُ بُنُ عُمَّانَ الدِّمَشُقِيُّ أَبُو الْجَمَاهِرِ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي أَبْنَ مُحَدَّد عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِت بْنِ عَبْدَ الله بْنِ الزَّبَيْرِ عَنْ نَافِعِ عَنِ أَبْنِ عُمْرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ مَصْعَبِ بْنِ ثَابِت بْنِ عَبْدَ الله بْنِ الزَّبَيْرِ عَنْ نَافِعِ عَنِ أَبْنِ عُمْرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعْمَلُ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَمَ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةً فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُهُمْ مِنْهُمُ الرَّاكِبُوالسَّاجِدُ فَالْأَرْضِ حَتَّى إِنَّ الرَّاكِ لَيَسْجُدُ عَلَى يَده فِي الْأَرْضِ حَتَى إِنَّ الرَّاكِ لَيَسْجُدُ عَلَى يَده

(ش) (عبد العزيز) بن محمد الدراوردي تقدم بالأول صفحة ٢٣ (قوله قرأ عام الفتح سجدة أي سورة فيها آية سجدة . ووقع في رواية الطبراني عن مصعب عن نافع أن التي قرأها سورة النجم ، ويحتمل أنه اقتصر على قراءة آية السجدة لبيان الجواز لأن الاقتصار عليها خلاف الأولى لما فيه من إيهام تفضيل آية السجدة على غيرها فيستحبأن يقرأ معها آيات ليكون أدل على المعنى وعلى أن قصده القراءة لالمجرد السجود (قوله منهم الراكب والساجد في الأرض الح وفي رواية الحاكم والساجد على الأرض والمراد سجد الراكب والماشي فالماشي يسجد على الأرض والراكب على يديه ، ولعل ذلك فيمن لم يتمكن من السجود على السرج (وفيه) دليل على جواز سجود التلاوة على اليد لمن كان راكبا على دابته . ومثله من كان به عذر كزحام فسجد على خذه أو على غيره ولو وضع كفه على الأرض وسجد عليها جاز عند الحنفية على الصحيح على خذه أو على غيره ولو وضع كفه على الأرض وسجد عليها جاز عند الحنفية على الصحيح

ولو بلا عذر إلا أنه يكره . قال ابن الهمام إذا تلا راكبأو مريض لا يقدر على السجود أجزأه الإيماء اله وقال فى البدائع ماوجب من السجدة على الارض لا يجوز على الدابة وما وجب على الدابة يجوز على الارض ، وقد روى عن على رضى الله عنه أنه تلا سجدة وهو راكب فأومأ إليها إيماء اله . وإلى جواز سجود التلاوة على الدابة ذهبت الشافعية والحنفية والحنابلة وقالوا يوميُّ بالسجود . ولا يقال إن كلامهم مخالف للحديث لأن وضع الجبهة على اليد فيه إيماء وزيادة . وكذا قالت المالكية إلا أنهم قالوا إذا كان السفر دون مسافة القصر ينزل الراكب ويسجد على الأرض ولا يجزئه الإيماء على دابته

﴿ وَالْحَدَيْثُ ﴾ أَخْرَجُهُ أَيْضًا الْحَاكُمُ وَالْبَيْهُتَى ، وَفَى سَنَدُهُ مُصَعَبُ بِنَ ثَابِتَ وَقَمَدَ ضَعَفُهُ غَيْرُ وَالْحَدُ مِنَ الْأَنْمَةُ

﴿ صَ حَدَّ ثَنَا أَحْمَدُ بِنُ حَنْبَلِ نَا يَحْيَى بِنُ سَعِيدَ حَ وَنَا أَحْمَدُ بِنُ أَبِي شُعَيْبِ نَا ابْنُ ثُمَيْرِ الْمَعْنَى عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ قَالَ ابْنُ ثُمَيْرٍ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ثُمَّ اتَّفَقَا فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى لَا يَجُدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لَوْضِعِ جَبْهَتِهِ

(ش) هذا الحديث مناسب لقوله فى الترجمة أو فى غير صلاة (قوله قال ابن نمير فى غير الصلاة ) أى قال عبدالله بن نمير فى روايته كان يقر أالسورة فى غير الصلاة . أما رواية يحيى بن سعيد فليس فيها قوله فى غير الصلاة . وألى السورة للعهد ، والمعهود السورة التى فيها آية سجدة كا فى رواية البخارى عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ السورة التى فيها السجدة (قوله حتى لايحد أحدنا مكانا لموضع جبهته ) يعنى من الزحام كما فى رواية الطبرانى عن المسور بن مخرمة عن أبيه قال أظهر أهل مكة الإسلام حتى إنه كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليقرأ السجدة فيسجدوما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام . وفى رواية لم عن ابن عمر رواية له عن افع نحوه ، وزاد فيه حتى سجدالرجل على ظهر الرجل . وفى رواية لمسلم عن ابن عمر رما قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم القرآن فيمر بالسجدة فيسجد بنا حتى ازد حمنا عنده حتى ما يحد أحدنا مكانا يسجد فيه فى غير صلاة . وهذا كله مبالغة فى أنه لم يبق أحد إلا سجد معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿ وَالْحَدِيثُ ﴾ أخرجه أيضا البخاري ومسلم والطبراني

﴿ صَ ﴿ حَدَّمَنَا أَحْمَدُ بِنُ الْفُرَاتِ أَبُو مَسْعُودِ الرَّازِيْ أَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَنَا عَبْدُ اللهِ بَنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعِ عَنِ أَنْ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى ۖ آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُرَأُ عَمْرَ عَنْ نَافِعِ عَنِ أَنْ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةَ كَبَرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا

(ش) (قوله أنا عبد الله بن عمر عن نافع) وفي نسخة عبيد الله بن عمر بدل عبدالله كا في الرواية السابقة وهو الأظهركما يفهم من التقريب والخلاصة (قوله كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ علينا القرآن أي ليعلمنا الأحكام والوعد والوعيد وأخبار السابقين وكيفية تلاوته (قوله فإذا مر في قراءته بآية سجدة كبر) يعني للهوى لسجود التلاوة، وهذا متفق عليه واتفقوا أيضا على التكبير عند الرفع من السجود. هذا إذا كان في أما إذا كان في غير الصلاة فجمهور الفقهاء يقولون بهذا التكبير. واختلف قول مالك فيه. ولم يذكر في الأحاديث ما يدل صريحا على أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كبر للإحرام في سجود التلاوة ولا تشهد فيها ولاسلم منها. وإلى ذلك ذهبت المالكية والحنفية و أكثر العلماء. وذهب الشافعية في المشهور عنهم إلى أنه إذا كان خارج الصلاة يكبر للإحرام ويرفع يديه ويسلم. وزاد بعضهم التشهد فها

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البيهق. وفي إسناده العمرى عبد الله المكبر وهو ضعيف وأخرجه الحاكم من رواية العمرى عبيد الله المصغر وهو ثقة ولهـذا قال على شرط الشيخين ﴿ صَ ﴾ قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ وَكَانَ الثَّورِيُ يُعجِبُهُ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ يُعجِبُهُ لأَنَّهُ كُرَّرَ

(ش) أى إلما أعجبه لأنه ذكر فيه التكبير لسجو دالتلاوة دون غيره من أحاديث الباب (فوائد) — (الأولى) يستفاد من أحاديث الباب أن السامع لآية السجدة يسجد إذا شجد القارى. قال ابن بطال أجمعوا على أن القارئ إذا سجدلزم المستمع أن يسجد اله. وقد اختلف في اشتراط قصد السماع لآية السجدة. فذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يشترط قصد الاستماع بل المدار على السماع ولو بدون قصد. وذهب مالك وأحمد إلى أنه يشترط قصد الاستماع. ويشهد لهم ظاهر أحاديث الباب فإن الظاهر أن القوم قصدوا الاستماع منه صلى الله تعالى عليمه وعلى آله وسلم . ويدل لهم أيضا مارواه البخارى تعليقا من قول عثمان إنما السجدة على من استمعها . ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب أن عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فقال عثمان إنما السجود على من استمع ثم مضى ولم يسجد .

ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب مختصراً بلفظ إنمــاالسجدة على من سمعها . ورواه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب قال قال عثمان إنما السجدة على من جلس لهـا واستمع. وذكر البخارى أن السائب كان لا يسجد لسجود القاص أى الذي يقص علىالناس الآخبار والمواعظ . والمشهورعند الشافعي أنه لايشترط قصد الاستماع وإنكان في حق المستمع آكد. أما إذا لم يسجد القارئ فني سجود المستمع خلاف فقالت الحنفية والشافعية يسجد ولو لم يسجد القارئ لتحققالسبب الذى هوسماع آية السجدة فلوسمعها بمر. لا تجب عليـه الصلاة لصـغر أو جنون غير مطبق أو حيض أو نفاس يسـجد على الصحيح عند الشافعية . وروى ابن القاسم عن مالك أن المستمع يسجد ولوتركه القارئ وهو مشهور المذهب لأن السجود يطلب من القـارئ والمستمع فإذا ترك القارئ ، ماندبه إليـه الشارع فعلى المستمع أن يأتى به . وروى مطرف وابن المــاجشون أنه لايسجد المستمع لأن القارى إمام له فلا تصح مخالفته. وبهـذا قالت الحنابلة . وهـذا هو الذي يشهد له ماتقدم عن الشافعي عن عطاء مرسلا أن رجلًا قرأ عند النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسـلم السجدة فسجد فسجد النبي صلى الله تعـالى عليه وعلى آله وسـلم ثم قرأ آخر عنده السجدة فـلم يسجد فـلم يسجد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يارسول الله قرأ فلان عنــدك السجدة فسجدت وقرأت فلم تسجد فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آ لهوسلم كنت إمامنا فلو سجدت سجدت . وما تقدم عند ابن أبي شيبة عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم أن غلاما قرأ عند النبي صلى الله تعـالى عليه وعلى آ له وسلم السجدة فانتظر الغلام النبي صلى الله تعـالى عليه وعلى آلَهُ وسلم أن يسجد فلما لم يسجد قال يارسول الله أليس في هذه السجدة سجود قال بليولكنك كنت إمامنا فيها ولوسجدت لسجدنا ( ومن هذا ) أخذت المالكية أن يكون القارئ مستكملا لشروط الإمامة بأن يكون ذكرا مسلما بالغا عاقلا فلا يسجد المستمع لقراءة امرأة ولا كأفر ولا صيّ ولا مجنون . قال في الموطأ سئل مالك عن امرأة قرأت السجدة ورجلمعها يسمع ـ عليه أن يسجد معها قال مالك ليس عليه أن يسجد معها ، إنماتجب السجدة على القوم يكون معهم الرجل يأتمورن به فيقرأ السجدة فيسجدون معه وليس علىمن سمع سجدة من إنسان يقرؤها ليس له بإمام أن يسجد تلك السجدة اه وقوله ليس بإمام أى ليس صالحا لان يكون إماما له . وبمثله قالت الحنابلة إلا أنهم قالوا يسجد لتلاوة صى لأنه يصلح أن يكون إماما فى النافلة ﴿ الثانية ﴾ اختلف العلماء في حكم سجود التلاوة فذهب الجمهور إلى أنه سنة منهم عمر بن الخطاب وسلمان الفارسي وابن عباس وعمران بن حصين ومالك والشافعي والاوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود واستدلوا بالأحاديث الصحيحة . منهاماتقدم للمصنف في باب من

لم ير السجود في المفصل عن زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم النجم فلم يسجد فيها . ومنها مارواه البخارى ومالك فىالموطأ والبيهتي وأبونعيم وابن أبي شيبة عن عمر أنه قرأ على المنبريوم الجمعة سورة النحل حتىجاً. السجدة فنزل وسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذاجاء السجدة قال أيها الناس إنا لمنؤمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه . وفى لفظ إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء . وقال أبو حنيفة يجب سجود التـــلاوة ويأثم بتركه محتجا بقوله تعـــالى فاسجدوا لله واعبدوا وقوله فما لهم لايؤمنون وإذاقرئ عليهم القرآن لايسجدون . لكن الآيتان لاتدلان على الوجوب لأن الأمر في الآية الأولى محمول على الندب لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ترك السجدة عند سماع هـذه الآية . ودعوى أنه لم يسجد على الفور غير مسلمة لأنه لم يثبت أنه في تلك المرة سجد بعد . و يؤيده ما تقدم مر . أنه لم يسجد لما سمع القارئ وقال لوسجدت لسجدنا ولو كان واجبا لأمره بالسجود . أما الآية الثانية فلا تصلح للاحتجاج أيضاعلي الوجوب لاحتمال أن يراد بالسجود سجود التـــلاوة وأن يراد به الخضوع كما هو المتبادر منها فإنهما وردت في ذم الكفار وتركهم الخضوع للقرآن والإيممان به استكبارا وجحوداً . وقال أبوالمعالى إناحتجاج أبى حنيفة بالأوامر الواردة بالسجود فىذلك لامعنىله فإن إيجاب السجود مطلقاً لايقتضي وجوبه مقيدًا عـد قراءة آية السجدة ولوكان الأمركما قال لمكانت الصلاة تجب عند قراءة الآية التي فيهما الأمر بالصلاة، وإذا لم يجب ذلك فليس سجود التلاوة واجباً عند قراءة الآية التي فيها الأمر بالسجود أه.

(الثالثة ) لم يذكر في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اشتراط كون الساجد متطهرا للحكن جمهورالفقها، على اشتراط الطهارة لأن سجودالتلاوة صلاة فكانمن شرطه الطهارة كسائر الصلوات. قال مالك في الموطأ لا يسجد الرجل ولاالمرأة إلاوهما طاهران. واشترطوا أيضا أن يكون مسلما عاقلاساترا للعورة مستقبل القبلة ، وقال ابن عمر والشعبي لا تشترط الطهارة. وبه قال أبو طالب والمنصور من أهل البيت. وروى ابن أبي شيبة عن أبي عبد الرحمن أنه كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء إلى غير القبلة وهو يمشى يومي إيماء. ومال إلى عدم اشتراط الطهارة صاحب سبل السلام حيث قال الأصل أنه لا تشترط الطهارة إلا بدليل وأدلة وجوب الطهارة وردت للصلاة والسجدة لا تسمى صلاة فالدليل على من اشترط ذلك اه. ومال إلى ذلك أيضا الشوكاني وقال قد كان يسجد معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من حضر تلاوته ولم ينقل أنه أمر أحدا منهم بالوضوء و يبعد أن يكونوا جميعا متوضئين وقد كان يسجد معه المشركون وهم أنجاس لا يصح وضوءهم وقد روى البخارى أن ابن عمر كان يسجد يسجد معه المشركون وهم أنجاس لا يصح وضوءهم وقد روى البخارى أن ابن عمر كان يسجد

أى للتلاوة

﴿ صَ ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا إِسْمَاعِيلُ نَا خَالَدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ رَجُل عَنْ أَبِي الْعَالِيَة عَنْ عَائشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلَّمَ يَقُولُ فى سُجُود الْقُرْآن باللَّيْــل يَقُولَ فِي السَّجْدَةِ مِرَارًا سَجَدَ وَجَهِيَ لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوْرَهُ وَشَقَّسَمْعَهُوَ بَصَرَهُ بَحُولُهُ وَقُوتُه ﴿ ش ﴾ ﴿ إسماعيل ﴾ بن عليـة ﴿ قوله عن رجل ﴾ هكذا في رواية المصنف والبيهقي يزيادة عن رجل بين خالد وأبي العالية ، وقد أخرج الحاكم والترمذي والنسائي الحديث من طريق عبدالوهاب الثقني عن خالد عن أبي العالية ، وأخرجه الدارقطني من طريق سفيان بن حبيب عن خالد عن أبي العالية بدون ذكر الواسطة بين خالد وأبي العالية ، والصواب رواية المصنف فإن خالدًا لم يسمع من أبي العالية كما نقله الحافظ عن أحمدوابن خزيمة . ولم نقف على اسم الرجل ولا على حاله و . ﴿ أَبُو العالية ﴾ رفيع بن مهران الرياحي تقدم بالأول صفحة ٢٩٠ ﴿ قوله يقول في السجدة مرارا ﴾ بيان لقوله يقول في سجود القرآن . ومرارا معمول لمحذوف أى أنه صلىالله تعـالى عليه وعلى آ له وسلم كان يقول في سجود التلاوة الكلمات الآتية مرادا . وفى رواية ابن السكن كان يقولها ثلاثا ﴿ قوله سجد وجهى ﴾ خصه بالذكر من بين أعضاء السجود لمزيد شرفه ﴿ قوله وشق سمعه وبصره الخ ﴾ أى فتح موضع سمعه وبصره بحوله وقوته أي بقدرته ، فعطف قوته على ماقبله عطف تفسير . وزاد الحاكم في آخره فتبارك الله أحسن الخالقين . وروى ابن ماجه والترمذي والحاكم وابن حبان عن ابن عبـاس أنه قال كنت عند النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأتاه رجل فقال إنى رأيت البارحة فما يرى النائم كأنى أصلي إلى أصل شجرة فقرأت السجدة فسجدت الشجرة لسجودى فسمعتها تقول اللهم احطط عني بها وزرا واكتبلي بها أجرا واجعلها لي عندك ذخرا، قال ابن عباس فرأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ السجدة فسجد فسمعته يقول في سجوده مثل الذي أخبره الرجل عن قول الشجرة . وزاد الترمذي فيه وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام. وهـذا الحديث لايدل على تعين ماذكر من الأدعية في سجدة التلاوة بل له أن يقول فيها مايقال في سجود الصلاة . قالابن الهمام ويقول في سجدة التلاوة مايقول فيسجدة الصلاة

على الأصح. واستحب بعضهم أن يقول فيه سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا لأنه تعالى أخبر أنأوليا. وينبغى ألا يكون ما ذكر على عمومه بل إن كانت (أى سجدة التلاوة) في الصلاة المفروضة قال سبحان ربى الأعلى وإن كانت في النوافل أو خارج الصلاة قال ما شاء بما ورد كسجد وجهى الخ اه بتصرف والحديث والحديث وأخرجه أيضا أحمد والنسائي والبيهتي والدارقطي وابن السكن وصححه، وأخرج النسائي أغوه من حديث جابر

\_ ﴿ إِنَّ بَابِ فَيمَن يَقَرَأُ السَّجَدَةُ بَعِدَالصَّبِحِ ﴾ ... أي من قرأ آياتها بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس أيسجد أم لا

﴿ صَ ﴿ حَدَّ ثَنَا عَبْدُ اللّهِ بِنُ الصَّبَاحِ الْعَطَّارُ نَا أَبُو بَعْرِ نَا ثَابِتُ بِنُ عُمَارَةَ نَا أَبُو تُمِيمَةً الْمُجَيْمِيْ قَالَ كَنْتُ أَقُصْ بَعْدَ صَلَاة الْمُجَيْمِيْ قَالَ كَنْتُ أَقْصُ بَعْدَ صَلَاة الصَّبْحِ فَأَسْجُدُ فَهَانِي أَنْنُ عُمَرَ فَلَمْ أَنْتَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ إِنِّى صَلَيْتُ خَلَفَ رَسُولِ الصَّبْحِ فَأَسْجُدُ فَهَانِي أَنْنُ عَمَرَ فَلَمْ أَنْتَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ إِنِّى صَلَيْتُ خَلَفَ رَسُولِ الصَّبْحِ فَأَسْجُدُ وَا حَلَى اللّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلّمَ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمْرَ وَعُمْرَ وَعُمْانَ فَلَمْ يَسَجُدُوا حَتَّى اللّهُ مَلَى اللّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلّمَ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمْرَ و عُمْرَا وَعُمْرَ وَعُمْرَا فَا فَالْعُوا لَمْ اللّهُ فَالْمُ الْمُعُوالِهُ وَالْمُ اللّهُ فَالْمُ اللّهُ الْمُعُلّمُ وَالْمُعُوا

(ش) (رجال الحديث) (عبد الله بن الصباح) بن عبد الله الهاشمي مولاهم البصري روى عن المعتمر بن سليمان ويزيد بن هارون والحسن بن حبيب وسعد بن عامروغيرهم . وعنه الجماعة إلاابن ماجه . وأبو زرعة وأبوحاتم وابن خزيمة وجماعة . قال أبوحاتم صالح وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة خمسين أو إحدى وخمسين وماثتين . و (أبو بحر) عبدالرحن بن عثمان بن أمية بن عبدالرحن بن أبي بكرة الثقني البكر اوى البصري . روى عن حميد الطويل وسعيد بن أبي عروبة وإسهاعيل بن مسلم وحماد بن سلمة وجماعة . وعنه الحسن بن محمد وعمرو بن على وزياد بن يحيي وأحمد بن عبدة الضبي وآخرون ، وثقه العجلي وضعفه أحمد والنسائي وابن معين وقال أبوحاتم ليس بالقوى يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن حبان يروى المقلوبات عن الأثبات فلا يحوز الاحتجاج به . مات سنة خمس و تسعين ومائة . روى له أبو داود و ابن ماجه . و (أبو تميمة) بضم المثناة الفوقية هو طريف بن مجالد البصرى . روى عن ابن عمر وأبي موسى وجماعة . وثقه ابن معين و ابن حبان و ابن سعد و الدار قطني وقال البخارى في التاريخ لا فعلم له سماعا وجماعة . وثقه ابن معين و ابن حبان و ابن سعد و الدار قطني وقال البخارى في التاريخ لا فعلم له سماعا

منأ بي هريرة وقال فى التقريب مقبول من الثالثة . مات سنة خمسأوسبع أو تسع و تسعين . روى له البخارى وأبو داود والترمذي والنسائى وابن ماجه . و ﴿ الهجيمي ﴾ بضم الها، وفتح الجيم نسبة إلى بنى الهجيم بطن من بنى تميم

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله لما بعثنا الركب ﴾ أي لما بعثنا معاشر بني تميم الجماعة إلى المدينة لتعلم أمورالدين وكنت منهم، فبعث مبى للفاعل والركب مفعول، ويحتمل أن يكون مبنياللمفعول فالركب منصوب بنزع الخافض أى بعثنا فى الركب ﴿ قوله كنت أقص بعد صلاة الصبح ﴾ يعنى أذكرالناس وأعظهم بقراءة القرآن وكنتأقرأ سورة فيها سجدة تلاوة وأسجد في ذاكالوقت ﴿ قُولُهُ فَلَمْ أَنتُهُ ثُلَاثُ مَرَاتٍ ﴾ لعله لم ينته أول مرة لأنابن عمر لم يستند في هذه المرات إلى شيء ولذا لما ذكر له ما وقع منهصلي الله تعـالى عليهوعليآ له وسلم وأصحابه لم يعد ﴿ قوله فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس ﴾ أي لم يسجدوا للتلاوة بعد صلاة الصبح حتى تطلعالشمس وترتفع. قال البيهتي وهذا إن ثبت مرفوعا فنختار له تأخير السجدة حتى يذهب وقت الكراهة وإن لم يثبت رفعه فكأنه قاسهاعلىصلاة التطوع اه وفىهذادلالة علىعدم مشروعية سجودالتلاوة بعدصلاة الصبح حتى تر تفع الشمس وكذا سائر أوقات النهي . وبه قالت الحنابلة . وقالو الاتنعقد فيها . وقال ابن عمر وابن المسيب وأبو ثورالسجود مكروه لأنها صلاة والصلاة منهى عنها في هذه الا وقات وبه قالمالك في رواية عنه وهومشهورالمذهب. وروى ابن القاسم عنه أنه يسجد بعد صلاة الصبح مالم يسفر وبعدالعصر مالم تصفر الشمس. وقال ابن حبيب يسجد بعدالصبح مالم يسفر و لايرخص في السجودلها بعدالعصروإنالم تنغير الشمس. وقالتالشافعية لايكره سجود التلاوة فىأوقاتالنهى عن الصلاة لأنهامن النفل الذي لهسبب . وبه قال سالم بن عمر والقاسم بن محمد وعطاء والشعبي وعكرمة والحسن . وهو قول أبي حنيفة في سجدة تليت آيتها في وقت النهي، والأفضل تأخيرها لتؤدي في الوقت المستحب لأنها لاتفوت بالتأخير . أما سجدة تليت آيتهاقبلوقت النهي فيمتنع سجودها فيه لإنها وجبت كاملة فلا تتأدى في الناقص ﴿ والحديث ﴾ أخرجه البيهق من طريق المصنف ولم يذكر قول أبي تميمة لما بعثنا الركب يعني إلى المدينة بل قال ثنا أبوتميمة قال كنت أقص بعد صَلَاة الصبح الخ اه وفي سنده أبو بحر وهو ضعيف

\_\_\_\_\_ فوائد تتعلق بسجود التلاوه ﴿ إِنَّ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ

(الأولى) إذا قرأ آيات السجدة فى مكان واحد سجد لكل واحدة منها سجدة ، أما لوكرر آية واحدة فى المجلس الواحد فإن أخر السجود إلى آخر المرات كفاه سجدة واحدة ، وإن سجد عقب التلاوة الأولى فنى إعادته أوجه قيل يسجدمرة أخرى لتجدد السبب . وبهقال مالك وأحمد . وعن أبى حنيفة روايتان وقيل تكفيه السجدة الأولى . وبه قال ابن سريج . وجزم به الشيخ

أبو حامد ورجحه نصر المقدسي، وقيل إن طال الفصل سجد ثمانيا وإلافلا. وإن كررها في الصلاة فإن كانت في ركعة فكالمجلس الواحد وإن كانت في ركعة بن سجد عقب قراءة السجدة أوسماعها، فإن أخر السجود وقصر الفصل سجد وإن طال فانت عند مالك والشافعي وأحمد، وفي قضائها قولان أشهرهما أنها لا تقضى لأنها تفعل لعارض وقد زال فأشهت الكسوف. وقال أبو حنيفة لا تفوت إذا كانت خارج الصلاة أما إذا كانت داخلها ولم يسجدها لم تقض بعدها لانها وجبت كاملة فلا تأدى بالناقص (الثالثة) لا يقوم الركوع والسجود للصلاة مقام سجود التلاوة. وبه قال جمهور السلف والخلف وقال أبوحنيفة وأصحابه يقوم الركوع والسجود مقام سجدة التلاوة، ويكون في ركوع الصلاة على الفور من قراءة آية أوآيت إن نواه وكذا السجود وإن لم ينوه، واستدل بقوله تعالى ووخر راكعا وأناب، وأجاب الجمهور عنه بأن المراد بالركوع في الآية السجود كا عليه المفسرون وغيرهم. وهذا في حق القادر، أما العاجز فياتي بما تيسر له ولو بالإيماء (الرابعة) إذا سجد المستمع مع القارئ حق القادر، أما العاجز فياتي من السجرد قبله (الخامسة) إذا سجد المستمع مع القارئ يستحب له أن يقرأ شيئا من القرآن قبل أن يركع ليقع ركوعه عقب قراءة ولو كانت السجدة يستحب له أن يقرأ شيئا من القرآن قبل أن يركع ليقع ركوعه عقب قراءة ولو كانت السجدة في صلاة الفجر ثم استفتح بسورة أخرى

# \_\_\_\_ باب تفریع أبواب الوتر ﷺ\_ ﴿ باب استحباب الوتر ﴾

أى باب فى بيان الا حاديث الدالة على أن الوتر مستحب. والوتر بكسر الواو وفتحها الفرد (ص) حَدَّ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَا عِيسَى عَنْ زَكَرِيًّا عَنْ البِّياشِحَاقَ عَنْ عَاصِمِ عَنْ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَمَ يَأْهُلَ الْفُرْآنِ أَوْتِرُوا فَإِنَّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَمَ يَأْهُلَ الْفُرْآنِ أَوْتِرُوا فَإِنَّ اللهَ وَسَلَمَ يَأْهُلَ الْفُرْآنِ أَوْتِرُوا فَإِنَّ اللهَ وَتُرْبُحِبُ الْوَتْرَ

(ش) (عيسى) بنيونس تقدم بالأول ص٤٤٣ و (زكريا) بنأبي زائدة و (عاصم) بن ضمرة الكوفى تقدم بالسابع صفحة ١٦٣ (قوله يأهل القرآن) المرادبهم المؤمنون عامة من قرأ ومن لم يقرأ ، وإن كان من قرأ ولى بالخطاب لحفظه إياه . وأضيفوا إلى القرآن لا مهم صدقوابه وأتمروا بأوامره وانتهو ابنواهيه . ويحتمل أن يراد بأهل القرآن حفاظه كاقاله الخطابي و حصهم بالذكر لمزيد

شرفهم والاهتمام بهم وإن كان الوتر مشروعاً في حق الجميع ﴿ قُولُهُ فَإِنَّ اللَّهُ وَتُرَ ﴾ أي واحد في ذاته فلا يقبل الانقسام وواحد في صفاته فلا شبه له ولا مثل له وواحد في أفعـاله فلا شريك له ولا معين ﴿ قوله يحب الوتر ﴾ يعني يقبله من فاعله ويثيب عليه . والا م في الحديث محمول على السنية عند جمهور الصحابة والتابعين فمن بعدهم حتى قال القاضي أبو الطيب هو قول العلماء كافة . وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه الوتر سنة مؤكدة ليس بفرُض ولا واجب. وبه قالت الأئمة إلا أبا حنيفة اه. ويؤيد صرف الائمر عن الوجوب ما رواه أحمد والترمذي والحاكم واللفظ له منطريق عاصم بن ضمرة قال قال عليّ إن الوترليس بحتم كصلاتكم المكتوبة ولكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أوتر ثم قال يأهل القرآن أُوتروا فإن الله وتر يحب الوتر . ومارواه الحاكم أيضا عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ثلاث هن علىّ فرائض والحم تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر . وما رواه أيضا عن عبدالرحمن بن أبي عمرة النجاري أنه سأل عبادة بن الصامت عن الوتر فقال أمر حسن عمل به النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آ له وسلم والمسلمون من بعده وليس بواجب وقال هذاحديث صحيح على شرط الشيخين . ومنهاحديث الأعرابي الذي سأل الني صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الإسلام فقال خمس صلوات كتبهن الله في اليوم و الليلة ، فقال هل على غيرها قاللا إلاأن تطوع « الحديث » وقال أبو حنيفةالوتر واجب ، واستدل بمارواه البزار عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ و الوتر واجب على كل مسلم ، وفي إسناده جابر الجعني وقد ضعفه غير واحد . وبما سيأتي للمصنف في الباب الآتي عن بريدة مرفوعا « الوتر حق على ا كل مسلم الخ، وسيأتى بيان ما فيه . وبما سيأتى للمصنف أيضا في باب في الدعاء بعد الوتر عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً « من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره ، قال والأمر فيه للوجوب ووجوب القضاء فرع وجوب الآداء . وبما رواه أحمد مرفوعا بلفظ . إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين العشاء إلى الفجر . قال والزيادة تكون من جنس المزيد عليه، ولاجائز أن تكون زائدة على النفل لأنه غير محصور فلا تتحققالزيادة عليه. وفيما قاله نظر لأنه لوكان المزيد لابد أن يكون من جنس المزيد عليه لكان الوتر فرضا وهو لايقول به . وقوله لاجائز أن يكون زائدا علىالنفل مسلم فىالنفل المطلق أمافى المؤقت كراتبة الفرائض فغير مسلم لأنها محصورة فلا مانع من أن يكون زائدا عليها وهو أيضا مؤقت . ويحتمل أن يقال إن المراد بالزيادة في الحديث الزيادة في الخير وصلاة الوترنوع منه، ويؤيده الرواية المذكورة بعده ( إن الله قد أمركم بصلاة هي خير من حمر النعم وهي الوتر ) وليس المراد أنها زائدة على الفرائض وإلاكانت ستا ولا قائل به . وقال السيوطي المراد زادكم صلاة لم تكونوا

تصلونها على تلك الهيئة والصورة فإن نوافل الصلاة كانت شفعا لاوتر فيها اه

(والحديث) أخرجه أيضا النسائى عن على بلفظ أوتر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم قال يأهل القرآن أوتروا فإن الله عز وجل وتر يحب الوتر، وأخرجه أحمد والترمذى والحاكم والبيهق

﴿ صَ الْأَعْدَ ثَنَا عُثْمَانُ بِنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا أَبُو حَفْصِ الْأَبَّارُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِمْرَةَ

عَنْ أَبِي عُبَيْدَةً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهِ تَعَـالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ زَادَ فَقَالَ

أَعْرَابِي مَاتَقُولُ قَالَ لَيْسَ لَكَ وَلَا لأَصْحَابِكَ

(ش) (رجال الحديث) (أبو حفص الأبار) عمر بن عبد الرحمن بن قيس الكوفى الحافظ نزيل بغداد. روى عن اسماعيل بن عبدالله الكندى والأعمش واسماعيل بن مسلم المكى ومنصور بن المعتمر ويحي بن سعيد الانصارى . وعنه موسى بن اسماعيل ويحي بن معين وعمان ابن أبى شيبة . وثقه ابن معين وابن سحد والدارقطى وقال أبو حاتم وأبو زرعة صدوق وقال أحمد والنسائى لا بأس به . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والبخارى فى خلق أفعال العباد . والأبار بفتح الهمزة وتشديد الباء الموحدة منسوب إلى صنع الأبرالتي يخاط بها (وأبو عبيدة) عامر بن عبد الله بن مسعود تقدم بالسادس ص١٠٨ (قوله زاد فقال أعرابي ما تقول الخياد أي أي زاد ابن مسعود في روايته فقال أعرابي لما حدث ابن مسعود بالحديث ما تقول ، وفي رواية ابن ماجه فقال أعرابي ما يقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فقال ابن مسعود بحيبا للأعرابي ليس هذا الحكم لك ولا لاصحابك بل هو لمن يحفظ القرآن ، فيكون المراد بالوتر صلاة الليل كلها كما أطلقه عليه بعضهم ، ويكون المراد بأهل القرآن الحفاظ أي من أهل القرآن ، فابن مسعود يرى أن الوتر إيمايسن لاصحاب القرآن الذين يتلونه آناء الليل وهم يسجدون ، والجمهور يرون أن من آمن بالقرآن فهومن أهله وإن لم يكن قارئاً

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهتى ومحمد بن نصر عن ابن مسعود عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يأهل القرآن فقال أعرابي مايقول رسول الله فقال ليس لك ولا لأصحابك ، وفي إسناده أبو عبيدة وفيه مقال. وقال ابن حبان لم يسمع من أبيه شيئا اه فيكون منقطعا

رص حَدْثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِي وَقَتَدِيَةُ بِنَ سَعِيدِ الْمَعْنَى قَالَا نَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بِنَ أَبِي مَرَّةَ الزَّوْفِيِّ عَنْ خَارِجَةً بِنَ أَبِي مَرَّةَ الزَّوْفِيِّ عَنْ خَارِجَةً بِنَ حُدَافَةَ قَالَ أَبُو الْوَلِيدَ: الْعَدُويُّ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَمَدَّ كُمْ بِصَلَاةً وَهِي خَيْنَ لَكُمْ مِنْ مُمْ النَّعَمِ وَهِي الْوِيْرُ فَعَلَهَا وَسَلَّمَ فَهَالَ إِنَّ النَّعَمِ وَهِي الْوَيْرُ فَعَلَهَا لَكُمْ فِي الْوَيْرُ فَعَلَهَا لَكُمْ فِي الْوَيْرُ فَعَلَهَا لَكُمْ فِي الْوَيْرُ فَعَلَهَا الْمُعْرِيلِ الْفَعْمِ وَهِي الْفَجْرِ

(ش) (رجال الحديث) (عبد الله بن راشد) أبو الضحاك المصرى . روى عن عبد الله بن أبى مرة . و منه يزيد بن أبى حبيب وخالد بن يزيد ، قال ابن أبى حاتم ليس له حديث إلا فى الوتر ولا يعرف سماعه من ابن أبى مرة وقال ابن حبان يروى عن عبد الله ابن أبى مرة إن كان سمع فيه ومن اعتمده فقد اعتمد إسنادا مشوشا اه وقال فى التقريب مستور من السادسة ولا الزوفى بفتح الزاى وسكون الواو بعدها فا . نسبة إلى زوف بطن من مراد . ومن حضر موت . روى له أبو داود وابن ماجه . و (عبد الله بن أبى مرة ) . روى عن خارجة بن حذافة . وعنه عبد الله بن راشد ورزين بن عبد الله . قال البخارى لا يعرف الا بحديث الوتر ووثقه العجلى وقال فى التقريب صدوق من الثالثة . و (خارجة بن خذافة ) ابن غاتم القرشى العدوى له صحبة وله حديث واحد . روى عنه عبد الله بن أبى مرة وعبدالرحن بن جبير شهد فتح مصر واختلط بها وكان على شرطة مصر فى إمارة عمرو بن العاص لمعاوية قتله خارجى بمصر سسنة أربعين وكان يحسب أنه عمرو . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه (قوله قال أبو الوليد العدوى) أى قال أبو الوليد هشام بن عبد الملك فى روايته عن خارجة بن حذافة العدوى بزيادة نسبة خارجة ولم يذكرها قتية

(معنى الحديث) (قوله خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم) يعنى لصلاة الصبح كما فى رواية محمد بن نصر قال خرج علينا رسول الله ذات غداة إلى الصبح (قوله قد أمدكم بصلاة) أى أنعم عليكم بصلاة وزادها لسكم ليزداد ثو ابكم يقال مد البحر وأمده زاده (قوله وهى خير لسكم من حمر النعم) أى من النعم الحمر فهو من إضافة الصفة إلى الموصوف والنعم بفتحتين اسم جمع لاواحد له من لفظه، وأكثر ما يقع على الإبل وقيل إنه خاص بها ويجمع على أنعام وعلى نعان بضم النون مثل جمل وجملان . وخصها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالذكر دون غيرها ترغيبا فى فعل الوتر لان حمر النعم أعز الاموال عند العرب، وقال

ذلك صلى الله تعمالى عليه وعلى آله وسلم تقريبا إلى الأفهام. وإلا فموضع سوط فى الجنة خير من الدنيا فكذُلك الوتر خبير من الدنيا وما فيها ﴿قوله وهى الوتر﴾ بيان للصلاة الموصوفة بالخيرية ﴿ قوله فجعلها لـكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر﴾ أى جعل الله وقتها لـكم بين صلاة العشاء وصلاة الفجر

(فقه الحديث) دل الحديث على مشروعية صلاة الوتر والترغيب فيه . وعلى أن الوتر ليس بواجب إذ لو كان واجبا لما سيق الكلام على الترغيب بل يكون على صفة الإلزام كأن يقال فرض عليكم أو أوجب عليكم . قال فى سبل السلام وفى الحديث ما يفيد عدم وجوب الوتر لقوله أمدكم فإن الإمداد هو الزيادة بما يقوى المزيد عليه اه . ودل الحديث على أن وقت الوتر بعد الفراغ من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وهو متفق عليه كما قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر . ونحوه لابن نصر . وعن ابن مسعود الوتر ما بين الصلاتين صلاة العشاء الآخرة وصلاة الفجر ومتى أوترت فحسن اه . وهذا هو المعول عليه . وقيل إنه يمتد بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح وهو مخالف الأدلة والمديث أخرجه أيضا أحمد وابن ماجه والبهتي والدارقطي والحماكم والترمذي وقال حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لانعرفه إلامن حديث يزيد بن أبى حبيب ، وقد وهم بعض المحدثين في هدذا الحديث فقال عن عبد الله بن راشد الزرقي وهو وهم اه وقال ابن حبان إسناده منقطع ومتنه باطل، وأخرجه ابن نصر وقال قد اختلفت ألفاظ متون هذه الأخبار الني حامت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى وآله وسلم أنه قال إن الله زادكم صلاة أوأمدكم بصلاة الني حامت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى وآله وسلم أنه قال إن الله زادكم صلاة أوأمدكم بصلاة الني حامت عن النبي صلى الله تعالى في العناء إلى طلوع الفجر . وقال بعضهم ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح وهي أخبار في أسانيدها مطعن لأصحاب الحديث اه

# ـــ چي باب قيمن لم يوتر چي..ـ

أى فى بيان الوعيد الوارد فى حق من لم يصل الوتر

﴿ صَ ﴾ حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُثَنَّى نَا أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيْ نَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَبْنِ عَبْدِ اللهِ الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَبْنِ عَبْدِ اللهِ الْعَسَلَمِ اللهِ الْعَسَلَمِ اللهِ الْعَسَلَمِ اللهِ الْعَسَلَمِ اللهِ الْعَسَلَمِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ الْعَسَلَمِ اللهِ الْعَسَلَمِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَلَيْكُ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَلَيْكُ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدُ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَلَى اللهِ عَنْ عَبْدُ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَلَيْكُ عَلَى اللهِ عَنْ عَبْدُ اللهِ عَنْ عَبْدُ اللهِ عَنْ عَبْدُ اللهِ عَنْ عَبْدُ اللهِ عَنْ عَبْدَ اللهِ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُونَ عَلَيْكُ عَلِي عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ

(ش) (الرجال) (أبوإسحاق) هو إبراهيم ن إسحاق بن عين وي وعنه المبارك ومالك والدراوردي والوليد بن مسلم ومعتمر بن سليمان وابن عيينة وآخرين . وعنه أحمد بن حنبل والحسين بن منصور والحسين بن محمد الباخي وعباس الدوري وجماعة . و ثقه يعقوب بن شيبة وابن معين وقال أبوحاتم صدوق وقال ابن حبان يخطئ ويخالف . توفي سنة أربع عشرة أوخمس عشرة وماثتين . روى له أبوداود وابن ماجه . و (الطالقاني) نسبة إلى طالقان بكسر اللام بلد بخراسان وأخرى بقزوين . و (العتكي) نسبة إلى بني عتيك فخذ من الازد

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله الوتر حق ﴾ أى ثابت وهو مصدر حق الشيء ثبت ﴿ قوله فمن لم يوتر فليس منا﴾ أي ليسمن أهل طريقتنا . (واستدل به) أبوحنيفة على وجوب الوترقال لا أن هذا وعيد شديد ولايكون مثله إلالترك فرض أوواجبلاسها وقدتاً كد بالتكرار. وأجيب عنه بأنه محمول على تأكد سنية الوتر جمعا بينه وبين الأحاديث الدالة على عدم الوجوب. وقد جاءالو عيدالشديدأ يضاعلي ترك السنة كثيرا. منه ماورد في نظرالمصلي إلى وضع سجوده فقد روى أحمد ومسلم والنسائى عن أبى هريرة أن النبي صلىالله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلىالسماء في الصلاة أولتخطفنأبصارهم . وروى البخاري وأبوداود وغيرهما عن أنس أنالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال مابال أقوام يرفعون أبصارهم إلىالسماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن أولتخطفن أبصارهم. ومنهما ورد في تسوية الصفوف في الصلاة والتقدم إلى الصف الا ول فقد روى أحمد والطبراني عن أبي أمامة أن رسول الله صلىالله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لتسون الصفوفأو لتطمسن الوجوه أولتخطفن أبصاركم وروى مالك والبخارى وأبوداود وغيرهم عن النعان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله تعالىعليه وعلى آلهوسلم يقول لتسونصفوفكم أوليخالفنالله بين وجوهكم وعنعائشة مرفوعا لايزالقوم يتأخرون عن الصف الا ولحتى يؤخرهم الله في النار . رواه المصنف في باب صف النساء والتأخر عن الصف الأول من الجزء الخامس. إلى غير ذلك من الروايات التي فيها الوعيد على ترك السنة إذا علمت ماتقدم تعلمأنالراجح القول بسنية الوتركما عليهالجمهور وأبو يوسف ومحمدمن الحنفية قال فىالروضة الندية والحق أن الوترسنة هو آكد السنن بينه علىّ وابن عمر وعبادة بنالصامت وإليه ذهب أكثر العلماء اه وذكر محمـد بن نصر في قيام الليل أدلة كثيرة على أن الوتر سنة قال: إن الصلوات المكتوبات الموظفات على العباد في اليوم والليلة هي خمس صلوات ومازاد على ذلك فتطوع ثم اتفاق الامة على أن الصلوات المـكتو بات هي خمسلاأكثر . ودليل آخر وهو وتر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بركعة وبثلاث وبخمس وسبع وأكثر من ذلك ، فلوكان الوترفرضا لكانمؤقتا معروفا عدده لايجوز أنيزادفيه ولا ينقصمنه كالصارات

الخس المفروضات، وأحاديث رسولالله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه على خلاف ذلك لا نهم قد أوتروا وترامختلفا فيالعدد ، وكره غير واحد منالصحابةوالتابعين الوتر بثلاث بلاتسليم في الركعتين كراهة أن يشبهوا التطوع بالفريضة . ودليل ثالث وهو أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أوتر على راحلته: قد ثبت ذلك عنه وفعـله غـير واحد من الصحابة والتابعين، وقدأجمعت الأمة على أن الصلاة المفروضة لاتجوز أن تصلى على الراحلة إلا عندا لاضطرار فغي ذلك بيان أن الوتر تطوع وليس بفرض. ودليل رابع وهو أن الوتر يعمل به الخاص والعام من المسلمين في كل ليلة فلو كان فرضا لمـا خني وجوبه على العامة كما لم يخف وجوب الصلوات الحنس ولنقلوا علم ذلك كما نقلوا علم صلاة المغرب وسائر الصلوات أنها مفروضات قدتوارثوا علم ذلك ينقله قرن عن قرن من لدن النبي صلى الله تعالى عليـه وعلى آله وسـلم إلى يومنا هذا لايختلفون فىذلك ولايتنازعون فلوكان الوتر فرضا كسائرالصلوات لتوارثوا علمه ونقله قرن عن قرن كذلك . كيف وقد روى عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم قالوا الوتر تطوع وليس بفرض. منهم على بنأ بي طالب و لا يجوز أن يكون مثل على يجهل فريضة صلاة من الصلوات يحتاج إليها فى كل ليلة حتى يجحد فرضها فيزعم أنها ليست بحتم، من ظن هذا بعلى رضى الله تعالى عنه فقـد أساء به الظن ، وكذلك سائرالصحابة وجماعة من التابعين قـد روى عنهم مفسرا أن الوتر تطوع اه وقد روى البيهتي عن عاصم بن ضمرة عن على قال إن الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وروى أيضا عن عبد الرحمن بن أبي عمرة أنه سأل عبادة بن الصامت عن الوتر فقال أمر حسن جميل عمل به النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والمسلمون من بعده وليس بواجب

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا الحاكم وصححه وقال أبو المنيب ديعنى عبيد الله العتكى، ثقة ووثقه ابن معين أيضا وقال أبو حاتم هو صالح الحديث وأنكر على البخارى إدخاله فى الضعفاء: لكن تكلم فيه النسائى. وقال ابن حبان ينفرد عن الثقات بالمقلوبات. وقال البيهتي لا يحتجبه

﴿ صَ ﴾ حَدَّ ثَنَا الْقَعْنَبِيْ عَنْ مَالِكَ عَنْ يَعْنَى بْنِ سَعِيدَ عَنْ مُحَدَّ بْنِ يَعْنَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ أَبْنِ مُعَيْرِيزِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كَنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِىَّ سَمْعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُدْعَى أَبا مُحَدَّ يَقُولُ إِنَّ الْوَرْرَ وَاجْبُ قَالَ الْمُحْدَجِيُّ فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرَ ثُهُ فَقَالَ عُبَادَةً كَذَبَ أَبُو الْوَرْرَ وَاجْبُ قَالَ اللهُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ يَقُولُ خَمْسُ صَلَوَات كَتَبَهُنَ اللهُ عُمَّدَ سَمَعْتُ رَسُولَ اللهَ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ يَقُولُ خَمْسُ صَلَوَات كَتَبَهُنَ اللهُ

عَلَى الْعِبَادَ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَ لَمْ يُضَيِّعُ مِنْ شَيْئًا ٱسْتَخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ ٱللهِ عَهْدُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجِنَّةُ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتَ بَهِنَ فَلَيْسَ لَهُ عَنْدَ ٱلله عَهْدُ إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَذْخَلَهُ ٱلْجُنَّةُ

﴿ شَ ﴾ ﴿ ابن محيريز ﴾ هو عبد الله المكي . تقدم بالرابع صفحة ١٤٤ ﴿ قوله يدعى المخدجي ﴾ بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة لقب له أو نسبة إلى مخدج بطن من كنانة واسمه رفيع . مجهول لا يعرف بغير هـذا الحديث ، قال ابن عبد البر مجهول وصحح حديثه وفي القاموس مخدج ابن الحارث أبوبطن منهم رفيع المخدجي اه وتقدم للمصنف في اب المحافظة على وقت الصلاة عن عبـد الله الصنابحي قال زعم أبو محمد أن الوتر واجب الخ والصنابحي غير المخدجي ، فالمصنف رواه من طريقين . و ﴿ أَبُو ْ محمد ﴾ مسعود بن أوس بنزيد كما تقدم بالرابع صفحة ٣ وقيل اسمه سعد بن أوس ﴿ قرله فرحت إلى عبادة الح ﴾ وفى رواية النسائى والبيهقى فرحت إلى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد فأخبرته بالذي قال أبو محمد فقال عبادة كذب أبو محمد الخ يعني أخطأ فلا إثم عليه لأنه لم يكن عن قصد بل أداه اجتهاده إلى أن الوتر واجب، وعبر بكذب لأن الكذب الإخبار عن الشيء على خلاف حقيقته سواء فيه العمد والخطأ ولا واسطة بينهما على مذهب أهـل السنة والإثم يتبع العمد. قال الباجي والكذب ثلاثة أوجه أحدها مايكون على وجه السهو فيما خنى عليه ولا إثم فيه. وثانيها أن يتعمده فيما لايحـل فيه الصدق كأن يسأل عن رجل يراد قتله ظلما فيجب ألا يخبر بموضعه . وثالثها يأثم فيه صاحبه وهو قصدالكذب فما يحرم فيه قصدها ه ﴿ قُولُهُ خَمْسُ صَلُواتَ كُتُبُهُنَ اللَّهُ ﴾ أى فرضهن الله على العباد. وهو حجة لمن قال إن الوترليس بو اجب ﴿ قوله استخفافا بحقهن ﴾ أي تهاونا بحقهن . وهو صادق بأن لم يضيع شيئا منها أصلا أو ضيعه سهوا أو نسيانا ﴿ قوله ومن لم يأت بهن ﴾ أي استخفافا وتهاونا لاجحودا لقوله إن شاء عذبه وإن شــاء أدخله الجنة ، أما من تركها جحدا فمقطوع بكفره فلا يدخل تحتقوله إن شاء عذبه وإنشاء أدخله الجنة ، ووجه استدلال عبادة بهذا على أن الوتر ليس بواجب جعله العهد يدخول الجنة لمن جاء بالخس فيفيد دخولها وإن لم يأت بغيرهن ومنه الوتر، ولابى حنيفة أن الحديث إنمــا يدل على فرضية الخس والوتر عنده ليس بفرض بل واجبوفرق بين الواجب والفرض كما بينالسماء والأرض. على أنه قد ورد في الحديث , منقال لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة ، رواه البزار عن أبي سعيد فهذا وعدلمن قال تلك الـكلمة وإن لم يأت بغيرها بدخول الجنة ومع هذا لا يستدل به على عدم فرضية الصلاة والزكاة والصوم وغيرها، وقدقال بوجو بالوتر ابن المسيب وأبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود ومجاهدوالضحاككما رواه ابنأبي شيبة ونقله ابن العربى عن أصبغ وسحنون، وقال مالكمن تركه أدب

وكان جرحا فى شهادته أفاده الحافظ فىالفتح ﴿ والحديث ﴾ أخرجه النسائى والبيهتى ومحمد بن نصر \_\_\_\_\_\_

أى في بيان الأحاديث الدالة على عدد ركمات الوتر

﴿ ص ﴾ حَدَّنَنَا مُحَدُّ بُ كَثِيرٍ أَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ شَقِيقٍ عَنِ أَبْنِ عُمْرَأَنَّ

رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَـالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ عَنْ صَلاَة اللَّيْل

فَقَالَ بِأُصْبُعَيْهِ هُـكَذَا مَثْنَى مَثْنَى وَالْوِتْرُ رَكْعَةُمْنَ آخراللَّيْل

(ش) (همام) بن يحيى تقدم بالأول صفحة ٧٤ (قتادة) بن دعامة (قوله أن رجلا) لم نقف على اسمه (قوله عن صلاة الليل) أى عن كيفية صلاته ( قوله فقال بأصبعيه هكذا مئى مئى مئى ك أى أشار بأصبعيه إلى أن صلاة الليل ثنتين ثنتين. وأشار ابن عمر بأصبعيه حين التحديث كما أشار النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ( قوله والوتر ركعة من آخر الليل) أى فى آخر الليل وهو بيان للأكمل، وإلا فالوتر يصح فى أول الليل ووسطه أيضا كما تفيده رواية خارجة بن حذافة السابقة «فى باب استحباب الوتر، وفيها فجعلها (أى صلاة الوتر) ليكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر. ورواية عائشة الآتية للمصنف «فى باب فى وقت الوتر، لما سئلت عن وتراكبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت كل ذلك قد فعل أوتر أول الليل ووسطه وآخره ( وبالحديث ) استدل على أن الوتر يكون ركعة واحدة وأن فصله أولى من وصله، ورد بأنه ليس صريحا فى ذلك لاحتمال أن المعنى ركعة مضافة إلى ركمتين بما مضى: يدل عليه مافى رواية ماك وعيره من قوله ركعة واحدة توتر له ماقد صلى فإنه يدل على أن الركعة مضافة لما قبلها الله وعيره من قوله ركعة واحدة توتر له ماقد صلى فإنه يدل على أن الركعة مضافة لما قبلها الله وسلم الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الوتر ركعة من آخر الليل. ورواه مهذا الله طال الله عليه وعلى آله وسلم الوتر ركعة من آخر الليل. ورواه مهذا الله عن ابن عباس. وأخرجه مسلم والنسائى وأحمد بنحوه

﴿ صَ ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰ بِنُ الْمُبَارَكُ نَا قُرَيْشُ بْنُحَيَّانَ الْعَجْلِيُّ نَا بَكُرُ بْنُ وَائِلِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاء بْنِ يَزِيدَ اللَّيْتِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاء بْنِ يَزِيدَ اللَّيْتِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَعَلَى عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ الْوِتْرُ حَقَّ عَلَى كُلِّ مُسْلَم فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرُ بِخَمْسَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرْ بُوَاحِدَة فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرْ بُوَاحِدَة فَلْيَفْعَلْ

وسل العجلي و روى العجلي و روى العجلي و والدارقطني و المارك و المارك و العجلي و المارك و العجلي و وى الحسن و محمد بن سيرين و مالك و عمرو ابني دينار و بكر بن و ائل و جماعة . وعنه الأوزاعي ويحيي بن حسان و مروان بن معاوية و ابن المبارك و أبو الوليد الطيالسي و غيرهم ، و ثقه النسائي و ابن معين و ابن حبان و الدار قطني و قال أحمد و أبو حاتم لا بأس به و قال في التقريب ثقة من السابعة ، روى له البخاري و النسائي و أبو داود . و ( بكر بن و ائل ) بن داود التيمي الكوفي . ووي عن الزهري و سعيد بن أبي عروبة و عبد الله بن دينار و نافع ، و عنه شعبة و همام بن يحيي و ابن عيينة ، قال أبو حاتم صالح و قال النسائي ليس به بأس و قال الحاكم ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات . روى له مسلم و أبو داود و الترمذي و النسائي و ابن ماجه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعـل ﴾ أي يوتر بخمس لا يجلس ولا يسلم إلا في آخرهن كما تقدم في صلاة الليل عن عائشة . وفي رواية الحاكم عن هشام بن عروة قال حدثنـا أبى أن عائشة حدثته أن رسول الله صلى الله تعــالى عليه وعلى آله وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في الخامسة ولا يسلم إلا في آخرها . ويحمتل أن يجلس بعد الرابعة ولا يسلم ثم يصلي ركعة ويجلس ويسلم ﴿ قوله ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ﴾ أى يوتر بثلاث بتشهد واحد وسلام . ويؤيده ما رواه الحاكم فى المستدرك من طريق زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عنعائشة قالت كان رسولالله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن . وهـذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعنه أخذه أهل المدينــة . وهذا، لاينافي مارواه الدارقطني والحاكم عن أبي هريرة قالقال رسولالله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لاتوتروابثلاث أوتروا بخمس أو سبع ولاتشبهوا بصلاة المغرب ولأن النهى، فيه محمول على صلاة الثلاث فى الوتر بتشهدين وسلام واحد . ويحتمل أنه يكون بتشهدين وسلام واحد وهو قول أبى حنيفة وأصحابه والثورى وقالوا فى حديث لا توتروا بثلاث الخ إن النهى فيه للتنريه محمول على الاقتصار على ثلاث ركعات المقتضى ترك صلاة الليل . لكن هذا خلاف ظاهر الحديث . والأولى حمله على الا ول جمعا بين الأحاديث ﴿ قوله ومن أحب أن يوتر بواحدة ـ فليفعل ﴾ وهي أقل الوتر . وحديث الباب صريح في رد قول من قال إن الوتر لا يكون إلا بثلاث فإنه جا. بالثلاث والواحدة والحنس ( والحاصل ) أن الأثمة اختلفوا في الوتر . فقال أبو حنيفة لا يكون إلابثلاث . وقال مالك يكونبو احدة . وقالالشافعي وأحمد يكونبالواحدة ـ والثلاث إنى إحدى عشرة . ولهما في الوتر بإحدى عشرة ثلاث كيفيات . إحداها أن يسلم من كل ركعتين ثم يصلي ركعة بتشهد وسلام . الثانية أن يسرد العشر ويتشهد ولا يسلم ثم يأتى بركعة ويتشهد ويسلم . الثالثة أن يسرد الجميع لا يجلس إلا في آخرهن ثم يسلم . وكذا الوتر بالخس

والسبع والتسع. والا فضل في الحنس والسبع الجلوس في آخرها. والا فضل في الثلاث أن تكون بسلامين وتجوز بسلام واحد لا يجلس إلا في آخرهاو بتشهدين وسلام كالمغرب. وما قاله الشافعي وأحمد هوالراجح الذي تشهد له الآدلة الكثيرة الصحيحة كما تقدم في صلاة الليل. وأما مارواه الدارقطني من طريق يحيي بن زكريا. بن أبي الحواجب عن الاعمش عن مالك ابن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دوتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب، فقـــــد قال الدارقطني تفرد به يحيي وهو ضعيف. وقال البيهتي الصحيح وقفه على ابن مسعود، وكذا رواه الثوري وغيره عن الأعمش ورفعه ابن أبي الحواجب وهوضعيف، وأخرجه الدارقطني أيضامن حديث عائشة وفيه إسماعيل ابن مسلم المكي وهو ضعيف اه. من التلخيص للحافظ. وقال مجمد بن نصر الا م عندنا أن الوتر بواحدة وبثلاث وخمس وسبع وتسعكل ذلك جائز حسن على ماروينا من الأخبار عن النبي صلى الله تعمالي عليه وعلى آله وسلم وأصحابه من بعده اه وذكر أحاديث وآثاراكثيرة في الوتر بأكثر من ثلاث. وقال الترمذي روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الوتر بثلاث عشرة ركعة وإحدى عشرة و تسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة . قال إسحاق بن إبراهيم معنى ما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يوتر بثلاث عشرة ركعة أنه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر ( يعني من جملتها الوتر ) فنسبت صلاة الليل إلى الوتر . وقال فىالهدى وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى الوتر بخمس متصلة وسبع متصلة كحديث أم سلمة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بسلام ولاكلام رواه أحمد . وكقول عائشة كان رسولالله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصليمن الليل ثلاث عشرة ركعة يو ترمن ذلك بخمس لا يجلس إلا في آخرهن ، متفق عليه . وكحديث عائشة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى من الليل تسع ركعــات لايجلس فيها إلا فىالثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولايسلم ثم يصلى التاسعة ثم يقعد ويتشهد ثم يسلم تسلما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة فلما أسن رسول الله صلىالله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأخذه اللحمأوتر بسبعوصنع فىالركعتين مثل صنيعه في الأول. وفي لفظ عنها فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في السابعة . وفي لفظ صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن وكلها أحاديث صحاح صريحة لا معارض لها سوى قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة الليل مثنى مثنى وهوحديث صحيح ، لكن الذي قاله هو الذي أوتر بالسبع والحنس ، وسنته كلها حق يصدق بعضها بعضا . فالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أجابالسائل عن صلاةالليل

بأنها مثنيمتنيولم يسأله عنالوتروأما السبع والحنسوالتسع والواحدة فهي صلاة الوتر ، والوتر اسم للواحدة المنفصلة بما قبلها وللخمس والسبع والنسع المتصلة كالمغرب اسم للثلاث المتصلة ، فإن انفصلت الحس والسبع بسلامين كالاحدى عشرة كان الوتر اسها للركعة المفصولة وحدها كما قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاةالليل مثنى مثنى فإذا خشىالصبح أوتر بواحدة توتر له ما قد صلى فاتفق فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقوله وصدق بعضه بعضا اه وقال في الروضة الندية والحاصل أن لصلاة الليل باعتبار وترها ثلاث عشرة صفة كما ذكر ذلك ان حزم فى المحلى فالقول بأن الوتر ثلاث ركعات فقط لا يجوز الإتيان بغيرها ضيق عطن وقصور باع ولمثل هذا صار أكثر فقها. العصر لايعرفون الوتر إلابأنها ثلاث ركعات بعد صلاة العشاء حتى إن كثيرا منهم يكون له قيام فىاللبل وتهجد فتراه يصلىالر كعات المتعددة ويظن أن الوتر شي. قد فعله وأنه لا تعلق له بهذه الصلاة التي يفعلها فيالليل وهو لا يدري أن الوتر هو ختام صلاة الليل وأنه لا صلاة بعده إلا الركعتان المعروفتان بسنة الفجر . وكثيراً ما يقع الإنسان في الابتداع وهو يظن أنه في الاتباع ، والسببعدمااشغل بالعلم وسؤالأهل الذكر . وأما ما روى عن الحسن البصرى أنه قال أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن . فإن أراد أن الإجماع وقع على هذا القدر وأنه لا يجوز الإيتـــار بغيره فهو من البطلان بمكان لا يخني على عارف فهذه الدفاتر الإسلامية الحاكية لمذاهب الصحابة الذين أدركهم الحسنالبصرى ولمذاهبالتابعين الذين هوواحد منهم قاضية بخلاف هذه الحكاية وهي بين أيدينا . وإن أراد أن هذه الصفة هي إحدى صفات الوتر فنحن نقول بموجب ذلك فقــد روىالا يتار بثلاثولكنه روىالنهى عنالا يتار بثلاث كما أوضح ذلك الماتن رحمهالله فىشرح المنتقي فتعارضت رواية الثلاث ورواية النهى والعالم بكيفية الاستدلال لا يخفي عليهالصواب اه ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه والطحاوي والدارقطني والبيهق والحاكم مرفوعا،ورواه الحاكم والدارقطني منعدة طرق موقوفا ، قال في التلخيص وصحح أبوحاتم والذهلي والدارقطني فى العلل والبيهتيوغير واحد وقفه وهو الصواب اه

#### 

﴿ صَ ﴿ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بِنُ أَبِي شَدِيَةَ نَا أَبُو حَفْصِ الْأَبَّارُ حِ وَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَا الْمَعَلَّذُ بْنُ أَنَسِ وَهَذَا لَفْظُهُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةً وَزُبَيْدَ عَنْ سَعِيد بْنِ عَبْدِ الرَّحْنِ بْنِ مُحَمِّدُ بْنُ أَنَسِ وَهَذَا لَفْظُهُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةً وَزُبَيْدَ عَنْ سَعِيد بْنِ عَبْدِ الرَّحْنِ بْنِ مُحَمِّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْنِ بْنِ أَنْهُ مَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بِنَ كَعْبِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلْيهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ أَبْنِ كُفْ وَسُلَمَ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِن كَعْبِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ

يُوتُرُ بِسَبِّحِ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَأَيْهَا الْكَافُرُونَ وَاللَّهُ الْوَاحَدُ الصَّمَدُ

( رجال الحديث ) ( أبو حفص الأبار ) عمر بن عبد الرحمن تقدم بصفحة على و ( محمد بن أنس ) القرشي أبو أنس العدوى مولى عمر بن الخطاب الكوفى . روى عن سهيل بن أبي صالح وحصين بن عبد الرحمن وعاصم بن كليب والا عمش وغيرهم . وعنه إبراهيم بن موسى الرازى وعلى بن بحر . وثقه أبو زرعة وابن حبان وقال يغرب وقال أبو حاتم صحيح الحديث . روى له أبو داود و ( طلحة ) بن مصرف الكوفى تقدم بالثاني صفحة ٣٣ . و ( زيد ) مصغر ابن الحارث ابن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامي أبو عبد الرحمن الكوفى . روى عن سعد بن عبيدة وسعيد بن عبد الرحمن بن أبزى وإبراهيم النحمي ومجاهد وجماعة . وعنه جرير بن حازم وشعبة والثورى وشريك والأعمش وغيرهم . وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن سعد والعجلي وقال ثبت في الحديث وقال يعقوب بن سفيان ثقبة كان يميل إلى التشيع وقال عمرو بن مرة كان صدوقا . قيل مات سنة ثنتين وعشر بن ومائة . روى له الجاعة

(معنى الحديث) (قوله يوتر بسبح اسمربك الأعلى الخيل المعنى يصلى الوتر ويقرأ فى الركعة الأولى بعدالفاتحة بسورة سبح اسمربك وفى الثانية بقل يا أيها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله أحد وفى أكثر النسخ بسبح اسمربك الأعلى وقل للذين كفروا، والمراد قل يأيها الكافرون، فنى مسند أبى حنيفة بعد تخريج هذا الحديث مرسلا وفى الثانية قل للذين كفروا يعنى قل ياأيها الكافرون هكذا فى قراءة ابن مسعود اه. والمراد بقوله والله الواحد الصمد قل هو الله أحد. وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى الثلاث ركعات بسلام واحد فقد أخرج الحديث النسائى عن طريق قتادة عن عروة عن سعيد بن عبد الرحمن وفيه ولا يسلم إلا فى آخرهن

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا ابن ماجه والنسائى وأحمد ومحمد بن نصر والبيهتى ، ورواه أحمد وابن ماجه والترمذي والنسائى عن ابن عباس ، وأخرجه الطبراني عن ابن عمر وعمران بن حصين وابن مسعود

﴿ صَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بِنُ أَبِي شُعَيْبِ نَا مُحَمَّدُ بِنَ سَلَمَةً نَا خُصَيْفَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةً أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِأَيِّ شَيْء كَانَ يُوتُرُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ جُرَيْجٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةً أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِأَيِّ شَيْء كَانَ يُوتُرُ رَسُولُ الله صَلَّى الله تَعَلَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ قَالَ وَفِي الثَّالَثَة بِقُلْ هُو الله أَحَدُ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ قَالَ وَفِي الثَّالَثَة بِقُلْ هُو الله أَحَدُ وَالله عَدِم بَالثَالَثُ صَفْحة . ه ﴿ رَجَالُ الحَدِيثِ ﴾ ﴿ رَجَالُ الحَدِيثِ ﴾ ﴿ رَجَالُ الحَدِيثِ ﴾ ﴿ رَجَالُ الحَدِيثِ ﴾ وضعة . ه

و ( عبد العزيز بن جريج ) المسكى القرشى مولاهم . روى عن عائشة وابن عباس وابن أبى مليكة وسعيد بن جبير وعبد الله بن أبى خالد . وعنه ابنه عبد الملك وخصيف بن عبد الرحمن ، قال البخارى والعقيلي لايتابع على حديثه ، وقال الدارقطني والبرقاني مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال لم يسمع من عائشة وكذا قال العجلي وزاد وأخطأ خصيف فصرح بسماعه عن عائشة . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله بأى شيءكان يو نر الخ ﴾ أى بأى سورة من القرآن كان يقرأ رسول الله صــلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى صلاةالوتر ﴿ قُولُهُ فَذَكُرُ مَعْنَاهُ ﴾ أى ذكر عبد العزيز عن عائشة معنى حديث عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب غير أنه قال يقرأ في الركمة الثالثة قل هو الله أحـد والمعوذتين بكسر الواو وتفتح، ولفظه عند الترمذي عن عبد العزيز قال سألنا عائشة بأي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت كارب يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يأيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين قال أبو عيسى حسن غريب اه. والحديث وإنكان ضعيفًا لأنه من طريق عبدالعزيز بن جريج وفيه مقال كما تقدم وفي سنده خصيف وفيه لين . لكن له شواهد . فقد رواه الطبراني عن أبي هريرة وفي إسـناده المقدام بن داود وهو ضعيف. ورواه الدارقطني وابن حبان والحاكم من حديث سعيد بن عفير عن يحيي بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة . ورواه الحاكم أيضا من طريق سعيد بن أبي مريم عن يحى بنأيوب وقالحديث صحيح علىشرطالشيخين. وسعيد بنعفير إمامأهل مصر بلامدافعةاه وقال العقيلي إسـناده صالح. وروى زيادة المعوذتين محمد بن نصر أيضا من طريق حسين بن عبد الله بن ضمرة بن أبى ضميرة . وضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة . فهذه روايات تدل على زيادة المعوذتين في الركمة الثالثة . (وفي هذه) الا عاديث دلالة على استحباب قراءة هذه السور في ركعات الوتر . وبه قالت المــالكية والشافعية . وقالت الحنفية والحنابلة يسنقراءة الاُعلى والكافرون وقل هو الله أحــد لاالمموذتين. قال في البحر وما وقع في السنن وغيرها من زيادة المعوذتين أنكرها الإمام أحمد وابن معين ولم يجزها أكثر أهل العلم اه . لكن علمت أنها ثابتة بروامات كثيرة يقوى بعضها بعضا وإنكان في بعضها مقال، هذا وقدقراً صلى الله تعالى عليه وعلى وآله وسلم غير هذهالسور وزاد في كل ركعةسورا أخر . فقدروي محمد بن نصر من طريق يحي بن آدم قال حددثنا إسراءيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن على أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يوتر بتسع سور، في الأولى ألهاكم التكاثر وإنا أنزلناه في ليلةالقدر وإذا زلزلت، وفي الثانية والعصر وإذا جاء نصرالله والفتح وإنا أعطيناك الكوثر، وفي الثالثة قل

يأيها الكافرون و تبت يدا أبي لهب وقل هو الله أحد . وروى عن على موقوفا . وورد عن بعض الصحابة القراءة بغير ما ذكر قولا وفعلا . فقد روى محمد بن نصر عرب سعيد بن جبير أنه كان يقرأ في الوتر في أول ركعة خاتمة البقرة ، وفي الثانية إنا أنزلناه في ليلة القدر وربما قرأ قل يأيها الكافرون ، وفي الثانية إنا أنزلناه في الركعة الأولى عمر بن الخطاب أبي بن كعب أن يقوم بالناس في رمضان كان يوتر بهم فيقرأ في الركعة الأولى إنا أنزلناه في ليلة القدر، وفي الثانية بقل يأيها الكافرون ، وفي الثالثة بقل هو الله أحد . وروى عن على ليس من القرآن شيء مهجور فأوتر بماشئت ، وروى النسائي من طريق عاصم الأحول عن أبي مجلز أن أبا موسى كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم صلى ركعة أوتر بها فقرأ فيها بمائة آية من النساء ثم قال: ما آلوت أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قدميه وأنا أقرأ بماقرأ به رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قدميه وأنا أقرأ بماقرأ به رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والحارة والترمذي وابن ماجه وابن حبان والبيهق والدارقطني والحاكم ومحمد بن نصر

## \_ ﴿ إِنَّ اللَّهُ وَتُ فِي الْوِتْرِ الْكِنِي اللَّهِ وَاللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ وَاللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّاللَّا اللَّاللَّ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّاللَّا اللَّهُ ا

أى فى بيان مشروعيـه القنوت فى الوتر ، والقنوت يطلق على معان . والمراد هنا الدعا. فى محل محصوص .

﴿ صَ حَدَّ ثَنَا أَتَهَ أَنِهِ مِنْ مَعِيدَ وَأَحْمَدُ بُنُ جَوَّاسِ الْخَنَقُ قَالَا نَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنَ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بِنَ أَبِي مَرْبَمَ عَنْ أَبِي الْخُورَاءِ قَالَ قَالَ الْحُسَنُ بْنُ عَلِي عَلَّمَي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهِ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ كَلَمَاتَ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِيْرِ قَالَ أَبْنُ جَوَّاسِ فِي اللهِ صَلَّى اللهُ مَّ اللهُ مَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ كَلَمَاتَ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِيْرِ قَالَ أَبْنُ جَوَّاسِ فِي قُنُوتِ الْوِيْرِ اللهُمَّ الهُدَى فَيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَيْتَ وَبَارِكُ فَي فَيمَنْ عَافِي فَيمَنْ عَافِيتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَيْتَ وَبَارِكُ لَي فَيمَنْ عَافِيتَ وَتَوَلِّي فِيمَنْ عَالَيْتَ وَاللهِ فَي عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِنْ مَنْ وَالَيْتَ لَي فَيمَا أَعْطَيْتَ وَقِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضَى وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِنْ مَنْ وَالَيْتَ لَكُ يَعْرُ مَنْ عَادَيْتَ وَاللّهُ مَا قَضَيْتَ وَالَايْتَ وَلَا يَقْضَى عَلَيْكَ وَإِنّهُ لَا يَذِنْ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعْرُ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكُتَ رَبّنَا وَتَعَالَيْتَ

﴿ شَ ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ أبو الأحوص ﴾ سلام بن سليم تقدم بالأول صفحة . ٢٥ و ﴿ أبو إسحاق ﴾ السبيعي . و ﴿ بريد بن أبي مريم ﴾ مالك بن ربيعة السلولي البصري ، روى

عن أبه وأنس وابن عباس وأبي موسى الأشعري وشهر بن حوشب وآخرين . وعنه ابنه يحيي وشعبة وأبو إسحاق السيمعي وعبدالرحمن بن هر مز وجماعة ، وثقه أبو زرعة وابن معين والنسائي وأبو حاتم والعجلي . توفى سنة أربع وأربعين ومائة روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذي والبخاري في الادب و ﴿ أَبُو الْحُوراء ﴾ بحاء ورا. مهملتين ربيعة بن شيبان السعدى البصري . روى عن الحسن . وعنه ثابت بن عمارة ويزيد بن أبي مريم وأبو يزيد الزراد ، و ثقه النسائى والعجلي وذكره ابن حبار في الثقات . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذي . و ﴿ الحسن بن على ﴾ بن أبي طالب بن عبـد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي سبط رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آ له وسلم وريحانته . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبيه وأخيه الحسين وهند بن أبي هالة . وعنه ابنه الحسن وعائشة وعكرمة وابن سيرين وجبير بن نفير وطوائف .كان النبي صلى الله تعــالى عليه وعلى آله وسلم يحبه . فقد روى الترمذي عن أسامة بن زيد قال طرقت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في بعض حاجة فقال هذان و يعني الحسن والحسين، ابناي وابنا بنتي اللهم إني أحهما فأحهما وأحب من يحهما . وروى أحمد من طريق زهير بن الأحمر قال بينها الحسن بن على يخطب بعد ماقتل على إذقام رجل من الأزد فقال لقدرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واضعه في حبوته يقول منأحبني فليحبه فليبلغ الشاهد الغائب. وروى البخاري عن أبى بكر قال رأيت الني صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنبر والحسن بن على معه وهو يقبل على الناس مرة وعليه مرة ويقول إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين . وروى أحمد من طريق المبارك بن فضالة قال حدثنا الحسن بن أبي الحسن قال حدثنا أبو بكرة قالكان رسول الله صلى الله تعـالى عليه وعلى آله وسـلم يصلى بالناس وكان الحسن بن على يثب على ظهره إذا سجد ففعل ذلك غير مرة قالوا له إنك لتفعل بهـذا شيئا مارأيناك تفعله بأحد قال ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فتتين مر. \_ المسلمين، قال فلما ولى لم يهرق في خــلافته بمحجمة من دم . وروى ابن أبي خيثمة من طريق هارون بن معروف قال حدثنا ضمرة عن ابن شوذب قال لمـا قتل علىّ سار الحسن في أهل العراق ومعاوية في أهل الشام فالتقوا فكره الحسن القتال وبايع معاوية على أن يجعل له العهد من بعده فكان أصحاب الحسن يقولون له ياعار أمير المؤمنين فيقول العار خير من النار . ولد رضى الله عنه في رمضان سنة ثلاث من الهجرة على الأصح ، وتوفى سنة تسع وأربعين أو خمسين مسموما . قال ابن سعد أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا ابن عون عن عمر بن إسحاق قال دخلت أنا وصاحب لي على الحسن بن على فقال لقد لفظت طائفة من كبدى و إنى قــد سقيت السم مرارا فلم أسق مثل

هذا فأتاه الحسين بن على فسأله من سقاك فأبي أن يخبره

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله علمني كلمات ﴾ يعنى جملا أدعو بهن في الوتر فهو من إطلاق اسم الجزء على الكل وهـذا لفظ قتيبة . ورواية ابن جواس أقولهن فى قنوت الوتر . وهى رواية النسائى وابن ماجه ﴿ قوله اللهم اهدنى فيمن هديت الح ﴾ بيان للكلمات أى ثبتني على الهداية مع من هديتهم من الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين ، فني بمعنى مع أوزدني من أسباب الهداية . فيمن توليت ﴾ أى تولني بالحفظ والرعاية مع من توليتهم ولاتكلني إلى نفسي ﴿ قوله وبارك لى فيها أعطيت ﴾ أى زدنى فيها أعطيتنيه من خيرى الدارين ﴿ قُولُهُ وَقَنَّى شُرَّ مَا قَضَّيْتَ ﴾ أى احفظني بمـا يترتب على ما قضيته على من السخط والجزع . هذا إن أريد بالقضاء القضاء المبرم إذلابد من نفوذه وإن أريد به المعلق فلا حاجة إلى هـذا التأويل ﴿ قوله إنك تقضى ولا يقضي عليك ﴾ أي تحكم بما تريد ولايحكم عليك لارادً لما قضيت ولامعقب لحكمك. وهو كالتعليل لما قبله ﴿ قوله و إنه لايذل من واليت ﴾ بفتح الياء وكسر الذال أى لايخذل من واليته من عبادك في الآخرة أومطلقا وإن ابتلي بمـا ابتلي به وسلط عليـه من أهانه ظاهرا لأن ذلك يزيده رفعة عند الله تعالى ومن ثم وقع الأنبياء ماوقع من المحن كقطع زكريا بالمنشار ﴿ قوله ولا يعز من عاديت ﴾ أي لا يكون لمن عاديتــه عزة في الدنيا ولا في الآخرة وإن أعطى من نعيم الدنيا ماأعطى حيث لم يمتثل أمر الله تعالى و لم يجتنب نهيه . وهذه الزيادة ثابتة فى الحديث . ووقول، النووي في الخلاصة إن البيهق رواها بسند ضعيف وقول ابنالرفعة لم تثبت دغير، مسلم لأن البهق رواها من طريق إسراءيل بن يونس عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن الحسن أو الحسين بن على. ورواها أيضا الطبراني من حديث شريك وزهير بن معاوية عن أبي إسحاق ومن حديث أبي الا حوص عن أبي إسحاق. قال الحافظ في التلخيص وقد وقع لنــا عاليا جدا. متصلا بالسماع قرأته على أبي الفرج بنحاد أن على بن إسماعيل أخبره أن إسماعيل بن عبدالقوى أنبأ فاطمة بنت سعد الخير وأنبأ فاطمة بنت عبدالله أنبأنا محمد بن عبدالله حدثنا سلمان بن أحمد حدثنا الحسن بن المتوكل البغدادي حدثنا عفان بن مسلم حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الجوراء عن الحسن بن على قال علمي رسول الله صلى الله تعالى -عليه وعلى آله وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت ( الحديث ) مثل ماساقه الرافعي وزاد و لا يعز من عاديت اه ﴿ قُولُهُ تَبَارَكُتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ﴾ أي تزايد برك وإحسانك وتنزهت عما لايليق بك

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على مشروعيـة القنوت فى الوتر . وظاهره عدم الفرق بين

رمضان وغيره . وبه قالت الحنفية والحنابلة . ورواه الترمذي ومحمد بن نصر عن ابن مسعود ورواه محمد بن نصر عن على وعمر . وحكاه ابن المنذر عن إبراهيم النخعي وأبي ثور . واختار ان مسعود وأبوحنيفة أن يكون قبل الركوع. وبه قال سفيان الثوري وابن المبارك و إسحاق وأهل الكوفة والبراء وأبوموسي والنعباس وأنس وعمر بن عبدالعزيز وعبيدة وعبدالرحمزين أبي ليلي وحميدالطويل. وذهب جماعة إلى أنه يقنت في الوتر في النصف الا خير من رمضان فقط منهم على وابن سيرين وسعيدبن أبى الحسن والزهري ويحيبن ثابت ومالك والشافعي واختاره أبوبكر الأثرم لما رواه محمد بن نصر با سناد صحيح أن ابن عمركان لا يقنت في الصبح ولا في الوتر إلا في النصف الاخير من رمضان . وروى أيضا عر . \_ الحسن كانوا يقنتون في النصف الأخيرمن رمضان . وعن محمد بن عمر كنا ونحن بالمدينة نقنت ليلة أربع عشرة من رمضان اه. وذهبقتادة إلى أنه يقنت في السنة كلها إلا في النصف الأول من رمضان ، وعن بعض الشافعية أنه يقنت في رمضان فقط دون بقية السنة . وذهب طاوس إلى عدم مشروعية القنوت في الوتر . وروى ذلك محمــد ابن نصرعنابن عمر وأبي هريرة وعروة وابن الزبير . وروى عنمالك مثلذلك . فقدسئل عن الرجل يقوم لأهله في رمضان أيقنت بهم فيالنصف الباقي من الشهر فقال لم أسمع أن رسولالله صلى الله تعـالى عليه وعلى آله وسلم ولا أحدا من أولئك قنت وما هو من الأمر القديم وما أفعله أنا في رمضان ولا أعرف القنوت قديمًا . وقال ابن العربي اختلف قول مالك فيمه في صلاة رمضان قال والحديث لم يصح والصحيح عندى تركه إذ لم يصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من فعله ولا قوله اه. وفي هذا كله نظر فإنه قد ثبت عنه صلى الله تعمالي عليه وعلى آله وسلم القنوت في الوتركم ستعرفه. واختلف من قال بالقنوت في الوتر في محله. فذهب جماعة إلى أنه بعد الركوع منهم أبو بكروعمر وعثمان وعلى وسعيد بن جبير . وهو قول أحمد . ومشهور مذهب الشافعيــة . واستدلوا بمــا رواه البيهتي والحاكم عن الحسن بن على قال علمني رسول الله صلى الله تعــالى عليه وعلى آله وسلم في وترى إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود اللهـم أهدنى الخ وقال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين . وذهب ابن مسعود وسفيان الثورى وابن المبارك وأبو حنيفةً وغيرهم بمر. \_ تقدم ذكرهم إلى أنه قبل الركوع . واستدلوا بمــا رواه النسائى من طريق عبد الرحمن بن أبزى عن أبيّ بن كعب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يوتر بثلاث يقرأ فى الأولى سبح أسم ربك الأعلى وفى الثانية قل يأيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد ويقنت قبل الركوع . ويما رواه ابن ماجه عن أبيَّ أيضا أن رسولالله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع وبما أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق سهيل بن العباس الترمذي قال حدثنا سعيد بن سالم

القداح عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع . وبما أخرجه أبو نعيم فى الحلية عن ابن عبس قال أوتر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل الفنوت قبل الركوع ، وعن ابن عمر رواه الطبرانى فى الا وسط . ولامنافاه بين روايات القنوت بعدالركوع وقبله فى الوتر لان هذا من باب المباح فيجوز الفنوت فيه بعده وقبله لودود كل عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وروى ابن نصر عن حميد قال سألت أنسا عن القنوت قبل الركوع وبعد الركوع فقال كنا نفعل قبل و بعد . ومن قال بالقنوت فى الوتر قال يكبر ويرفع يديه قبله . فقد روى محمد بن نصر عن على أنه كبر فى القراءة وحين ركع . وفى رواية كان يفتتح القنوت بتكبيرة . وقال أيضا كان عبدالله بن مسعود يكبر فى الوتر إذا فرغ من قراءته حين يفتت وإذا فرغ من القنوت . وعن الحد إذا كان فرغ من القنوت . وعن الحد إذا كان بعد الركوع إذا رفع رأسه كبر ثم قنت . وروى محمد بن نصر أيضا عن الأسود أن عبد الله كان بديه فى الفنوت إذا رفع رأسه كبر ثم قنت . وروى محمد بن نصر أيضا عن الأسود أن عبد الله كان بوفع يديه فى قنوته فى شهر رمضان . يرفع يديه فى الفنوت إلى صدره . وقال كان أبو هريرة يرفع يديه فى قنوته فى شهر رمضان . وروى البهق عن أنس أنه رفع يديه فى القنوت

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهتي من طريق يزيد عن أبي الحوراء. وتوقف ابن حزم في صحة حديثه عن الحسن فقال هذا الحديث وإن لم يكن بما يحتج به فإنا لم نجد فيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غيره والضعيف مر الحديث أحب إلينا من الرأى كما قال أحمد بن حنبل اه ورواه البيهق أيضا من طريق موسى بن عقبة عن عبدالله بن على عن الحسن ، وزاد بعد قوله تباركت وتعاليت وصلى الله على النبي محمد . قال النووى في شرح المهذب إنها زيادة بسند صحيح أو حسن اه . وردة الحافظ في التاخيص بأنه منقطع ، فإن عبد الله بن على لم يلحق الحسن بن على رضى الله عنه اه

﴿ صَ ﴾ حَدَّنَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَدَّ النَّفَيْلِي نَا زُهَيْرٌ نَا أَبُو إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فِي آخِرِهِ قَالَ هَذَا يَقُولُ فِي الْوِتْرِ فِي الْقُنُوتِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ. أَبُو الْحَوْرَاءِ رَبِيعَةُ ابْنُ شَيْبَانَ

(ش) غرض المصنف من ذكر هذه الرواية بيان الفرق بين رواية أبى الأحوص عن أبى إسحاق ورواية زهير بن معاوية عنه . فقدقال أبو الأحوص فى روايته أقولهن فى الوتر فى المفتوت فجعلها من كلام الحسن ، وقال زهير فى روايته يقولها فى الوتر فى الفنوت فجعلها من كلام أبى الحوراء فرزهير ) بن معاوية تقدم بالأول صفحة ١١٢ ﴿ قوله بإسناده ﴾ أى إسناد أبى إسحاق السبيعى فى الحديث السابق ، وهو عن يزيد بن أبى مريم عن أبى الحوراء عن الحسن ﴿ قوله قال فى آخره قال هذا الح ﴾ أى قال زهير بن معاوية فى آخر حديثه قال الحسن هذا أى عاء القنوت يقوله الحسن فى قنوت الوتر . قال الحافظ فى التلخيص : نبه ابن خزيمة وابن حبان على أن قوله فى قنوت الوتر تفرد به أبو إسحاق عن يزيد بن أبى مريم وتبعه ابناه يونس وإسراء بل ، قالا ورواه شعبة وهو أحفظ من ما تتين مثل أبى إسحاق وابنيه فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر و إنما قال كان يعلمنا هسدا الدعاء اه . ورواية زهير أخرجها الطبرانى كا تقدم والبهق

﴿ صَ ﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيـلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عَمْرُو الْفَزَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامِ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي آخر وتْرِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ برضَاكَ منْ سَخَطَكَ وَبمُعَافَاتكَ مَنْ عُقُوبَتكَ وَأَعُوذُ بِكَ مَنْكَ لَأَأْحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسكَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَشَامٌ أَقْدَمُ شَيْخٍ لَحَأَد، وَبَلَغَنَى عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينِ أَنَّهُ قَالَ لَمْ يَرْو عَنْهُ غَيْرُ حَمَّاد بْنِ سَلَمَةَ ﴿شَ ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ هشام بن عمر والفزاري ﴾ روى عن عبدالرحمن بن الحادث. وعنه حماد بن سلمة . وثقه ابن معين وقال لم يرو عنه غير حماد بن سلمة ، ووثقه أحمد وأبو حاتم ، وقالشيخ قديم وذكره ابزحبان فيالثقات. روى له أبوداود والنسائي والترمذي وابن ماجه. والفزاري نسبة إلى فزارة قبيلة من غطفان و ﴿ عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ﴾ بن المغيرة ابن عبدالله بن عمر بن مخزوم أبو محمد المدنى. روى عن عمروعثمان وعلى وأبي هريرة وعائشة . وعنه أولاده أبوبكر وعكرمة والمغيرة وهشام بن عمرووجماعة. اختلف في صحبته . قال البغوى ولد في عهدالنبي صلىالله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا أحسبه سمع منه . وقال العجلي تابعي ثقة وقال الدارقطني جليل يحتج به . توفى في خلافة معاوية . روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذى

(معنى الحديث) (قوله فى آخر وتره ) أى بعد السلام منه كما فى رواية ، قال ميرك و فى إحدى روايات النسائى كان يقول إذا فرغ من صلاته و تبوأ مضجعه اللهم إلى أعوذ برضاك من سخطك الحديث اه من المرقاة (قوله أعوذ برضاك من سخطك الح ) أى أتحصن بفعل ما يوجب رضاك ما يوجب عذابك (قوله وأعوذ ما يوجب رضاك ما يوجب عذابك (قوله وأعوذ بك منافلة على الله من مذاتك من عذابك وفيه إشارة إلى قوله تعالى ففروا إلى الله وقوله و يحذر كم الله نفسه أى عقوبته (قوله لا أحصى ثناء عليك ) أى لا أستطيع أن أحصى نعمك التى تستحق بها التناء عليك قال تعالى وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها (قوله أنت كما أثنيت على نفسك ) أى أنت ثابت على الأوصاف الجليلة والكمالات التى أثنيت بها على ذاتك . فضمير المخاطب مبتدأ أى أن أنت ثابت على الله تعلى على وما موصوفة . وفي هذا اعتراف منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالعجز عن تفصيل الثناء ورده إلى الله تعالى المحيط علمه بكل شى عملة و تفصيلا وقوله أنه قال لم يو عنه الح به أى لم يرو عن هشام بن عمرو غير حماد بن سلمة . وهذا يقتضى وعلى آله هشاما غير معروف . وقد علمت أنه و ثقه غير واحد فار تفعت جهالته . وفي هذا الحديث لا هشاما غير معروف . وقد علمت أنه و ثقه غير واحد فار تفعت جهالته . وفي هذا الحديث (والحديث في أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه والترمذى و محمد بن نصر والبيهتي والحاكم والدارمي وابن خريمة وابن الجارود وابن حبان

رص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيد بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيد بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيد بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَنْ سَعِيد بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَنْ الْوِيْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ عَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ يَعْنِي فِي الْوِيْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ

(ش) أشار بهذا التعليق والتعاليق التى بعده إلى بيان محل القنوت (قوله يعنى فى الوتر قبل الركوع) هذه العنساية من أحد الرواة: ويحتمل أن تكون من المصنف. وهمذا التعليق وصله محمد بن نصر قال حدثنا إسحاق أخبرنا عيسى بن يونس ثنا سعيد. ثم قال ومرة قال إسحاق ثنا فذكر السند إلى قوله عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي عن أبي بن كعب فذكر الحديث سواء ثم قال ويقنت قبل الركوع، ووصله الدارقطني من طريق عيسى بن يونس إلى آخر السند بذكر القنوت، قال فيه أبي وكان يقنت قبل الركوع وكان يقول إذا سلم سبحان ربى القدوس مرتين يسرهما وفى الثالثة يجهر بها ويمد بها صوته

﴿ صَ ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى عَيْسَى بْنُ يُونُسَ هَـذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ فَطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ زُبِيْدَ عَنْ سَعِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَنِ النَّبِيِّ صَـلَّى اللهُ تَعْلَىٰ عَلَيْهِ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَـلًى اللهُ وَسَلَّمَ مَثْلَهُ

(ش) أى روى هذا الحديث عيسى بن يونس عن فطر بن خليفة عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن (وروايته) عن فطر مثل روايته له عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن (وروايته) عن فطر أخرجها الدارقطني موصولة عن عبد الله بن سلمان بن الأشعث قال حدثنا على بن خشرم حدثنا عيسى بن يونس عن فطر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبى بن كعب مثله وقال فيه ويقنت قبل الركوع ، وإذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يمد بها صوته وفي الأخيرة يقول رب الملائدكة والروح

﴿ ش﴾ هذا تعليق آخر فيه التصريح بالقنوت قبل الركوع. والحاصل أنه قد روى ذكر القنوت قبل الركوع عن قتادة ومن طريقه أيضا عن فطر ابن خليفة عن زبيد، ومن طريق حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد

﴿ صَ ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ سَعِيدَ عَنْ قَتَادَةَ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْرَ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْرَ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرَ الْقُنُوتَ وَلَا ذَكَرَ أَبِيًا

﴿ش﴾ أشار به إلى أن حديث سعيد بن أبى عروبة عن قتادة مختلف فى وصله وفى ذكر القنوت فيه ، فقد رواه عن عيسى بن يونس عنه موصولاوذكر فيه القنوت ، ورواه عن يزيد بن زريع مرسلا ولم يذكر فيه القنوت ( وقد روى النسائى) حديث قتادة عن عزرة من غير طريق يزيد بن زريع قال أخبرنا محمد بن المثنى حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد حدثنا سعيد عن قتادة

عن عردة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يأيها الكافرون وقل هوالله أحد ، فإذا فرغ قال سبحان الملك القدوس . ورواه أيضا بدون ذكر عبد الرحمن بن أبزى قال أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن أبى عامر عن هشام عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى أن الني صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يوتر الح ، فلم يذكر في هاتين الروايتين أبيا ولا القنوت

﴿ صَ ﴾ وَكَذَٰلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْأَعْلَى وَنُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ الْعَبْدِيْ وَسَمَاعُهُ بِالْـكُوفَةِ مَعَ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَكُمْ يَذْكُرُوا الْقُنُوتَ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَكُمْ يَذْكُرُوا الْقُنُوتَ

رُشَ ﴾ أى كذلك روى هـذا الحديث عبد الأعلى بن عبد الأعلى ومحمد بن بشر العبدى عن سعيد بنأبى عروبة بدون ذكر القنوت فيه ﴿ قوله وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس ﴾ أى سماع محمد بن بشر عن سعيد بن أبى عروبة لهذا الحديث مع عيسى بن يونس كان بالكوفة ﴿ صَلَى وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا هَشَامٌ الدَّسْتَوَائَى وَشُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةً لَمْ يَذْكُرُ ا الْقُنُوتَ

(ش) أى روى هذا الحديث هشام بن أبي عبد الله الدستوائى وشعبة بن الحجاج بدون ذكر القنوت أيضا (ورواية شعبة) أخرجها النسائى قال أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت عزرة عن سعيد بن عبد الرحم. بن أبزى عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يأبها الكافرون وقل هو الله أحد، فإذا فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلاثا ، ورواه هكذا من عدة طرق (فالحاصل) أنه قد خالف عيسى بن يونس فى روايته عن سعيد بن أبى عروبة يزيد بن زريع فى وعبد الأعلى ومحمد بن بشر فى عدم ذكر القنوت فى الحديث ، وخالفه يزيد بن زريع فى عدم ذكر أبي فهذا يدل على وهم عيسى فى ذكر القنوت . على أن النسائى روى الحديث من طريقه بدون ذكر القنوت قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا عيسى بن يونس عن سعيد ابن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى الركعة الأولى من الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية بقل هو الله أحد ، وأيضا خالف سميد بن عروبة فى روايته عن قتادة هشام الدستوائى وشعبة عن قتادة فى عدم ذكر القنوت . ووقع فى رواية يزيد بن زريع زيادة عزرة بين قتادة وبين سعيد بن عبدالرحن ، فلعل قتادة روى عن في رواية عن دراية عن دراية عزرة بين قتادة وبين سعيد بن عبدالرحن ، فلعل قتادة روى عن في درواية فى رواية عن دراية عن دراية عن قتادة وبين سعيد بن عبدالرحن ، فلعل قتادة روى عن

سعيد مرة بواسطة عزرة ومرة بدونها

﴿ صَ ﴾ وَحَدِيثُ زُبَيْد رَوَاهُ سَلَمْانُ الْأَعْمَشُ وَشُعْبَةُ وَعَبْدُ الْمَلَكِ بْنُ أَبِي سَلَمْانَ وَشُعْبَةُ وَعَبْدُ الْمَلَكِ بْنُ أَبِي سَلَمْانَ وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ كُلُّهُمْ عَنْ زُبَيْد كَمْ يَذْكُرْ أَحَدُ مِنْهُمُ الْقُنُوتَ إِلاَّمَارُوكَ عَنْ حَفْصِ ابْنَ غَيَاتُ عَنْ مَسْعَرٍ عَنْ زُبَيْد فَا بَنْهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ إِنَّهُ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، قَالَ أَبُودَاوُدَ وَلَيْسَ هُو بِالْمَشْهُورِ مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ نَخَافُ أَنْ يَكُونَ عَنْ حَفْصٍ عَنْ غَيْرٍ مِسْعَرٍ وَلَيْسَ هُو بِالْمَشْهُورِ مِنْ حَدِيثِ حَفْصٍ نَخَافُ أَنْ يَكُونَ عَنْ حَفْصٍ عَنْ غَيْرٍ مِسْعَرٍ وَلَيْسَ هُو بِالْمَشْهُورِ مِنْ حَدِيثِ حَفْصٍ نَخَافُ أَنْ يَكُونَ عَنْ حَفْصٍ عَنْ غَيْرٍ مِسْعَرٍ

﴿ شَ ﴾ أشار به إلى الاختلاف في التعليق الثاني عن عيسي عن فطر والتعليق الثالث عن حفص عن مسعر فذكر أن حديث زبيد رواه عنه سلمان الاعمش ومن معه وكلهم خالفوا فطرا عرب زبيد حيث ذكر القنوت عنه ولم يذكروه ، وخالفوا في روايته أيضا حفص ابن غياث عن مسعر عن زبيد، فإن مسعرا ذكر في حديثه عن زبيد أنه قنت قبل الركوع فتابع مسعرفطر بنخليفة فىذكرالقنوت. هذا (ورواية سلمان الاعمش) أخرجها النسائى موصولة . ة ل أخبرنا محمد بن الحسين بن إبراهيم بن إشكاب النسائى أنبأنا محمد بن أبي عبيدة حدثنا أبي عن الأعمش عن طلحة عن ذر عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب قال كان رسولالله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى الخ ورواه أيضا من عدة طرق بدون ذكر القنوت (وأخرح أيضا) رواية شعبة قال أخبرنا عمرو ابن يزيد حدثنا بهز بن أسد حدثنا شعبة عن سلمة وزبيد عن ذرعن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى الخ (وأخرج) رواية عبد الملك بن أبي سلمان قال أخبرنا أحمد بن سلمان حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبد الملك بنأبي سلمان عن زبيد عن سعيدبن عبدالرحمن بنأبزي عن أبيه قال كان رسول الله صلىالله تعالى عليه وعلى آله وســلم يوتر بسبح اسم ربك الأعلى الخ (وأخرج) رواية جرير قال أخبرنا حرمي بن يونس بن محمد حدثنا أبي حدثنا جريرقال سمعت زبيدا يحدث عن ذرعن سعید بن عبد الرحمن بن أبزی عن أبیه قال كان رسول الله صلی الله تعالی علیه وعلی آله وسلم يوتر بسبح اسمربك الاعلى الخ وليس في رواية منها ذكرالقنوت ﴿ قُولُهُ وَلَيْسُ هُو بِالْمُشْهُورُ مِنَ حديث حفص الخ ﴾ أي ليس ذكر القنوت مشهورا من حديث حفص عن مسعر بل يخشي أن يكون ذكرالقنوت فيه عن حفص عن غيرمسعرفوهم الراوي عن حفص فذكر مسعرا، فمتابعة مسعر لفطرضعيفة. وغرض المصنف من هذا كله تضعيف رواية القنوت في الوتر إلا في النصف

الاً خير من رمضان . ومال إلى تضعيف أحاديث القنوت في الوتر أيضا أحمد . قال ابن القيم قال أحمد لم يصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في قنوت الوتر قبل أو بعــد شيء وقال الخلال أخبرني محمد بن يحيي أنه قال لا بي عبد الله في القنوت في الوتر فقال ليس يروي فيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شيء ولكن كان عمر يقنت من السنة إلى السنة اه وقد حكى البيهقي في سننه الكبرى كلام المصنف، وأجاب عنه في الجوهرالنتي، قال « باب من قال يقنت في الوترقبل الركوع » ذكر يعني البيهق فيه حديث عيسي بن يونس عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي تن كعب ثم ذكر (عن أبي داود أن جماعة رووه عن ابن أبي عروبة وأنالدستوائي وشعبة روياه عن قتادة ولم يذكروا القنوت) قلت عيسي ابن بونس قال فيه أبو زرعة ثقةحافظ وقال ابن المديبي بخ بخ ثقة مأمون وإذاكان كذلك فهو زيادة ثقة، وقد جاء له شاهد على ماسنذكره إن شاء الله تعالى ثم أخرجه البهتي منحديث عيسى ابن يونس عن فطر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بسنده ثم ذكر ( عن أبي داود أن جماعة رووه عنزبيد لم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روى عنحفص بن غياث عن مسعرعن زبيد فإنه قال في حديثه وإنه قنت قبل الركوع وليس هو بالمشهور من حديث حفص نخاف أرب يكون عن حفص عن غير مسعر ) قلَّت العجب من أبي داود كيف يقول لم يذكر أحــد منهم القنوت إلا ما روَى عن حفص عن مسعرعن زبيد ، وقد روى هو ذكرالقنوت قبل الركوع من حديث عيسي بن يونس عن ابن أبي عروبة ، ثم قال وروى عيسي بن يونس هـذا الحديث أيضا عن فطر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي عن النبي عليه السلام مثله والبيهق خرَّج رواية فطرعن زبيد مصرحة بذكرالقنوت قبل الركوع ، ثم نقل كلام أبي داود لم يتعب عليه . على أن ذلك روى عن زبيد من وجه ثالث قال النســائي في سننه أنا على ن ميمون ثنا محلد عن يزيد عن سفيان هو الثوري عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبيّ بن كعب أنه عليه السلام كان يوتر بثلاث يقرأ في الأولى بسبح اسم ربكالأعلى وفي الثانية بقل يأيها الـكافرون وفىالثالثة بقل هواللهأحد ويقنت قبل الركوع ، وابن ميمونوثقه أبوحاتم وقالالنسائي لابأسبه، ومخلد و ثقه ابن معين و يعقوب بن سفيان وأخرج له الشيخان، وأخرج ابن ماجه أيضا هذا الحديث بسند النسائي، فظهر جذا أن ذكر القنوت عن زبيد زيادة ثقة من وجوه فلا يصير سكوت من سكت عنه حجة علىمن ذكره ، وقد روى القنوت في الوترقبل الركوع عنالاسود وسعيدبن جبير والنخعي وغيرهم، رواه عنهم ابن أبيشيبة في مصنفه بأسانيده وقال أيضا ثنا أبو خالد الاحمر عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قالكان عبد الله لا يقنت في السنة كلها فىالفجر ويقنت فى الوتر كالليلة قبل الركوع ، قال أبو بكر هو ابن أبي شيبة هذا القول عندنا وقال أيضا ثنا يزيد بن هارون ثنا هشام الدستوائىءن حماد هو ابن أبي سلمان عن إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله تعـالى عليه وعلى آله وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع، وهذا سندصحيح على شرط مسلم، وفي الاشراف لابن منذر روينا عن عمر وعلىوابن مسعود وأبي موسى الأشعري وأنسوالبرا. بن عازب وابن عباسوعمر بن عبدالعزيز وعبيدة وحميد الطويل وابن أبى ليلي أنهم رأوا القنوت قبل الركوع وبه قال إسحاق اله وروى محمد بن نصر عن الأسود قال صحبت عمر رضي الله عنه سبتة أشهر فكارب يقنت في الوتر وكان عبد الله يقنت في الوتر السنة كلها . وعن على رضى الله عنه أنه كان يقنت في رمضان كله وفي غير رمضان في الوتر . وروى عن الأسود أن عمر بن الخطاب قنت في الوتر قبل الركوع وعن ابن مسعود أنه قنت في الوتر بعــد القراءة قبــل الركوع . وقال في . باب ما يدعى به في قنوت الوتر ، وعن عطاء أنه سمع عبيد بن عمر يؤثر عن عمر بن الخطاب في القنوت اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم. اللهم العن كفرة أهلاالكتابالذين يكذبونرسلك ويقاتلون أولياءك. اللهم خالف بين كلمهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذى لاترده عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنانستعينك ونستغفرك ونثنى عليك ولانكفرك ونخلع ونترك من يكفرك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبـد ولك نصلي ونسجد ولكنسعيونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكفار ملحق ، وفي لفظ كان يقول في القنوت فذكر مثله غير أنه قال ونثني عليك الخير وقال ونترك من يفجرك إلى قوله ملحقوزاد هنا يقول هذا في الوتر قبل الركوع، ونحفد من باب ضرب أي نسرع في العمل والخدمة، وملحق روى بكسر الحاء أى إن عذا بك يلحق من نزل به من الكفار وقيــل بمعنى لاحق وروى بفتحها أى يلحق بهم ويصابون به ، وفي القاموس الفتح أحسن أو هو الصواب

﴿ صَ ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ يُرُوَى أَنَّ أَبَيًّا كَانَ يَقْنُتُ فِى النَّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ﴿ شَ ﴾ أَى يقنت فى النصف الآخير من شهر رمضانَ ، وذكرَه بصَيغة التَمريض لأن فى سنده مجهولا كما ذكره مسندا بقوله

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَدِّد بنِ حَنْبَلِ نَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرِ أَنَا هِشَامٌ عَن مُحَدِّد عَن بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّ أَبِي بَن كَدْبِ أَمَّهُمْ يَعْنِي فِي مَضَانَ وَكَانَ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ وَكَانَ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ وَكَانَ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ (وَفَي هذا الآثر) (ش) (هشام) بن حسان تقدم بالأول صفحة ٢٤٣. و (محمد) بن سيرين (وفي هذا الآثر)

جهول وهو أيضافعل صحابى فلا يحتج به عند الجمهور (والحديث) أخرجه البيهني (ص) حَدَّثَنَا شُحَاعُ بْنُ مَخْلَد نَا هُشَيْمُ أَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْد عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضَى اللهُ تَعَالَى عَنْمُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بْنِ كَدْبٍ فَكَانَ يُصَلِّي فَمُ عَشْرِينَ لَيْلَةً وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّافِي النَّصْفِ الْبَاقِي فَاذَا كَانَتْ الْعَشْرُ الْأُوَاخِرُ تَخَلَّفَ فَصَلَّى فِيبَيْتِهِ فَكَانُوا يَقُولُونَ أَبِقَ أَبِيَّ

﴿ شَ ﴾ ﴿ هشيم ﴾ بن بشير تقدم بالأول صفحة ٢٠١ ﴿ قوله جمع الناس على أنى بن كعب ﴾ أى ليصلي جمقيام رمضان ، وسبب جمعهم عليه مارواه البخاري عن عبد الرحمن بن عبد القاريّ قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة إلى المسجد فإذا الناس أو زاع متفر قون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط ، فقال عمر إنى لوجمعت هؤلاء على قارئ واحدلكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبين كعب ثم خرجت معهليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذهوالتي تنامون عنها أفضلمنالتي تقومون ، يريد آخر الليلوكان الناس يقومون أوله ﴿ قوله وكان يصلي لهم الخ ﴾ أى يصلي بهم صلاة التراويح عشرين ليلة ولا يقنت بهم فى الوتر إلا فى النصف الاخيرمن رمضان فكان يقنت بهم خمس ليال منه وينفرد فى العشر الاخير ، يؤيده ترجمة البيهق لهذا الحديث باب من قال لا يقنت في الوتر إلا في النصف الآخير من رمضان ، ولعل تخلفه في هذه اللىالى ليتفرغ للعبادة تفرغا تاماتأسيا بهصلى الله عليهوعلى آله وسلمفانه كان إذا دخل العشر الأواخر من رمضان شدمتزره وأيقظ أهله ﴿ قوله أبق أبي ﴾ أي هرب يقال أبق العبد من باب ضرب وفى لغة من باب تعب وقتل إذا هرب من سيده من غيرخوف ولاكد عمل والاسم الإباق والواحد آبق والجمع أيَّاق مثـل كافر وكفار ، وكانوا يقولون أبق لكراهتهم تخلفه عنهم فلذا شبهوه بالعبد الآبق ﴿ وَالْأَثْرُ ﴾ أخرجه أيضا البيهقي وأخرجه محمد بن نصر عن الحسن بلفظ إن أبي بن كعب أم الناس في رمضان فكان لا يقنت في النصف الأول ويقنت في الآخر فلسا دخلالعشر أبق وخلى عنهم فصلى بهم معاذ القارى".

﴿ صَ ﴾ قَالَ أَبُودَاوُدَ وَهٰذَا يَدُلُ عَلَى أَنَّ الَّذِى ذُكِرَ فِى الْقُنُوتِ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَهٰذَانِ الْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ أَبَيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهِ تَعَالَى عَلَيْـهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ فِي الْوَثْرَ رش أى ما ذكر من أن أبيا لم يقنت فى الوتر إلا فى النصف الاخير من رمضان يدل على أن ما ذكر من القنوت فى غير رمضان ليس بشىء . لكن ذلك لا يصلح للدلالة لأن الاثر فى إسناده انقطاع فإن الحسن لم يدرك عمر لا نه ولد سهنة أحدى وعشرين ومات عمر فى أواخر سنة ثلاث وعشرين أو فى أوائل أربع وعشرين ﴿قوله وهذان الحديثان الح ﴾ يريد أن أثرى أبى المذكورين يدلان على ضعف حديثه المرفوع الذى ظاهره أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قنت فى الوتر دائما . ولعل وجه تضعيفه أن عمل الصحابى على خلاف مرويه يدل على ضعف ما رواه ، وأبى روى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قنت فى الوتر فى غير رمضان وعمل على خلافه فلم يقنت إلا فى النصف الأخير منه . لكن علمت أن أثرى أبى ضعيفان فإن الاول فيه مجهول والثانى فيه انقطاع فلا يدلان على ضعف المروى المرفوع

#### 

﴿ صَ الْأَعْمُ إِنْ أَبِي شَيْبَةَ نَا مُحَمَّدُ بِنُ أَبِي عَبِيدَةَ نَا أَبِي عَنِ الْأَعْمُ عَنْ طَلْحَة

الْإِيَامِيِّ عَنْ ذَرِّ عَنْ سَعِيد بن عَبْدِ الرَّحْمِنِ بنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بِن كَعْبِ قَالَ كَانَ

رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ فِي الْوِتْرِ قَالَ سَبْحَانَ الْمَلَكُ الْقُدُوس

(ش) مناسبة الحديث للترجمة أنه أراد بالدعاء مايشمل الذكر، أوأن التسبيح والتقديس من الدعاء فني الحديث (خير الدعاء دعائي ودعاء الأنبياء من قبلي وهو لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحديدي ويميت وهوحي لايموت بيده الحير وهوعلي كل شي. قدير) لاشريك له ، له الملك وله الحديث ( محمد بن أبي عبيدة ) المسعودي الكوفي . روى عرب أبيه وعنه إبراهيم النخعي وابن ابنيه يحيي وأبو كريب ومحمد بن عبد الله بن نمير وغيرهم ، وثقه ابن معين . وقال ابن عدى له غرائب وإفرادات ولا بأس به عندي وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة خمس ومأتين ، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . و ( أبوه ) عبد الملك ابن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي . روى عن أبي إسماق الشيباني والاعمش . وعنه ابنه محمد وحسين بن ثابت وأحمد بن يحيي الاحول ، وثقه ابن معين والعجلي . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . و ( طلحة الأيامي ) بن مصر ف والعجلي . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . و ( طلحة الأيامي ) بن مصر ف تقدم بالثاني صفحة ٣٦ ، والأيامي نسبة إلى إيام بكسر الهمزة وضمها وتخفيف الياء بوزن كتاب وغراب بطن من همدان و ( ذر ) بفتح الذال المعجمة ابن عبد الله تقدم بالثالث صفحة ١٦٣ ، والأيل من همدان و ( ذر ) بفتح الذال المعجمة ابن عبد الله تقدم بالثالث صفحة ١٦٣ ،

(معنى الحديث) (قوله كان إذا سلم فى الوتر الخ) أى كان من عادته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا سلم من الوتر قال هذه السكلمات. وزادالنسائى كان يقولها ثلاث مرات يرفع بها صوته (قوله سبحان الملك القدوس) أى أنزه الله تنزيها عن كل نقص. والقدوس صيغة مبالغة من التقديس وهو التطهير عن العيوب

﴿ وَالْحَدَيْثُ ﴾ أَخْرَجُهُ أَيْضًا النَّسَائَى تَحْتَ تَرْجُمَةُ وَالنَّسِيْحِ بَعْدَ الفُواغُ مِنَ الوتر، والبِّهُتَى في باب ما يقول بعد الوتر. وأخرجه محمد بن نصر مطولًا بلفظ تقدم في الباب قبله

﴿ صَ حَدَّ ثَنَا نُحَدَّ بْنُ عَوْفِ نَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ عَنْ أَبِي غَسَّانَ نُحَدَّ بْنِ مُطَرِّفِ اللهُ صَلَّى اللهُ صَلَّى اللهُ صَلَّى اللهُ صَلَّى اللهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلْيه وَعَلَى آله وَسَلَّمَ مَنْ نَامَ عَنْ وَثْرِه أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهُ إِذَا ذَكَرَهُ

﴿ شَ ﴾ هذا الحديث غير مطابق للنرجمة . ولعل المصنف وضعه تحت ترجمة وباب من نام عن وتره أو نسيه ، فسقطت من النساخ ﴿ قوله من نام عن وتره ﴾ أي عن صلاة الوتر حتى طلع الفجر ﴿ قُولُهُ فَلِيصُـلُهُ إِذَا ذَكُرُهُ ﴾ أي أو استيقظ كما صرح به في رُواية الترمذي وغيره كما يأتى في تخريج الحديث فالتذكر راجع للنسيان والاستيقاظ راجع للنوم (والحديث) من أدلة القائلين بوجوب الوتر وقد تقدم الـكلام علىذلك في باب من لم يوتر وفيه دلالة على مشروعية قضاء الوتر . وبه قال جمهور الصحابة والتبابعين ومن بعدهم منهم سعد بن أبي وقاص وعلى وابن مسعود وابن عمر وعبادة بن الصامت وعامر بن ربيعــة وأبوالدردا. ومعاذ بن جبل وفضالة بن عبيد وابن عباس : وعمرو بن شرحبيل وعبيدة السلماني وإبراهيمالنخعي ومحمدبنالمنتشروأ بوالعالية: والثوري وأبوحنيفة ومالك والأوزاعي والشافعيّ وأحمد وإسحاق. واختلف في وقت قضائه ، فقال ابن عباس ومسروق والحسن البصري وإبراهيم النخعى ومكحول وقتادة ومالك وأحمد وإسحاق وأبوخيثمة يقضي بعد الفجر مالم تصل الصبح قالاالترمذي روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال لاوتر بعد صلاة الصبح وهو قول غير واحد من أهلالعلم وبه يقول الشافعي وأحمدو إسحاق لايرون الوتربعدصلاة الصبح اه يدل لهم ماأخرجه البيهقي عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وســلم أصبح فأوتر وما أخرجه ابن نصرمن طريق أبي عاصم حدثنا ابن جبير أخبرنا زياد أن أبا نهيك أخبره أن أباالدردًا.كان يخطب الناس فيقول لاو ترلمن أدركه الصبح، قال فانطلق رجال إلى عائشة فأخبروها فقالت كذب أبو الدرداء،كان التي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصبح فيوتر. وقول

عائشة هذا أخرجه أحمد والطبراني فيالأوسط . ويؤيده ما أخرجه الحاكم وصححه والبيهقي عن أبى الدردا. قال ربما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح وماأخرجه ابن نصر عن أبي التياح عن رجل من عزة عن رجل من بني أسد قال خرج على حين ثوب المثوب لصلاة الصبح فقال إن رسولالله صلىالله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرنا بالوتر وإنه أثبت وتره في هذه الساعة . وما رواه أيضا عن عبادة أنه خرج يوما لصلاة الفجر فلمـــا رآه المؤذن أخذ في الإقامة فقال عبادة كما أنت ولم يكن أوتر فأوتر وصلى ركعتين قبل الفجر ثم أمره فأقام وصلى . وماأخرجه أيضا عن عكرمة قال تحدث عند ابن عباس رجال من أصحابه حتى تهور الليل ثم خرجوا وغلبته عينه فما استيقظ حتى استيقظ بأصوات أهل البقيع وذلك بعد ماأصيب بصره فقال لى ترانى أستطيع أنأصلى العشاء أربعاقلت نعم فصلى ثمقال أترانه أستطيع أنأو تربثلاث قلت نئم فأو ترفقال أترانى أستطيع أن أصلى الركعتين قبل الغداة قلت نعم فصلاهما ثم صلىالغداة . وذكر ابن نصر آثاراكثيرة عنالصحابة وغيرهم أنهم كانوا يوترون بعد الفجر وقبـل الصلاة ، وقال والذي أقول به إنه يصلى الوتر مالم يصل الغـداة فإذا صلى الغداة فليس عليه أن يقضيه بعد ذلك، وإن قضاه على مايقضي التطوع فحسن. وقد صلى النبي صلىالله تعالى عليه وعلى آله وسلم الركعتين قبل الفجر بعـد طلوع الشمس في الليلة التي نام فيهـا عن صلاة الغداة حتى طلعت الشمس وقضى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الظهر بعـد العصر في اليوم الذي شغل فيه عنهما . وقد كانوا يقضون صلاة الليل إذا فاتتهم بالليل نهارا فذلك حسن وليس بواجب اه . وقال النخعي يقضي الوتر مالم تطلع الشمس ولو بعد صلاة الصبح . وقال الشعبي والحسن وطاوس ومجاهد وحماد بن أبى سليمان إن الوتر يقضى بعد الصبح وبعد طلو عالشمس إلى الزوال. وهو مروى أيضا عن ابن عمر . وفرق ابن حزم بين من تركه لنوم أو نسيان أو تركه عمداً : قال فإن تركه لنوم أونسيان قضاه إذا تذكر أواستيقظ فىأى وقت كان ايلا أو تهارا وإن تركه عمـدا فلا قضاء عليه . ومشهور مذهب الشافعية أنه يقضى أبدا ليـلا أونهارا ، وعن الشافعيأنه يقضى بعد الفجر مالم تصل الصبح . وعن سعيد بنجبير إذا طلع الفجر فلا يقضى نهارا ويقضى فى الليلة القابلة . وذكر محمد بن نصر عنــه إذا طاع النفجر فلا وتركيف تستطيع أن تجعل عمل الليل في عمل النهار . وحكى عن الأوزاعي أنه لا يقضيه بعد الصبح حتى تطلع الشمس فيقضيه نهارا حتى يصلى العصر فلا يقضيه بعده ويقضيه بعد المغرب إلى العشاء ولا يقضيه بعد العشاء لئلا يجمع بين وترين في ليلة ولئلا يصير وتره شفعاً . وقال محمد بننصر رأى بعضهم أن الفجر إذا طلع فقد ذهب وقت الوتر ولا يقضى بعد ذلك ولا نه ليس بفرض وإنمــا يصلى فى وقته فإذا ذهب وقتـه لم يقض على ماروينا عن عطا. وغيره اه وذهب الحنفيون إلى أنه يقضى

فيها عدا الا وقات الناقصة وهي وقت طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح ووقت استوائها حتى تزول ووقت اصفرارها حتى يتم الغروب والراجح فضاؤه مطلقا في أي وقت كارب إلا في أوقات النهي أخـذا بظاهر الحديث جمعًا بين الأدلة . والحديث وإن كان خاصًا بالنائم والساهي فقضاء العامد بالطريق الاُولى كما عليه الجمهور في قضاء المكتوبة , وأما مارواه ابن نصر » من طريق أبي هارورن العبدي عن أبي سعيدالخدري قال نادي منادي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لاو تر بعد الفجر وفى رواية من أدركه الصبح فلا و تر له « فهو ضعيف » لا نه من طريق أبي هارونالعبدي وقد ضعفه غير واحد . وقال النسائي متروك الحديث . وقال الجوزجاني كذاب مفتر . وقال ابن حبان كان يروى عن أبي سعيد ماليس من حديثه لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب ﴿ وَمَا رُواهُ ۚ التَّرْمَذِي مِنْ طَرِيقَ سَلَّيَانَ بِنَ موسى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوترفأوتروا قبل طلوع الفجر وقال الترمذي، قدتفرد به سليمان بن موسى على هذا اللفظ اه. وقال البخاري عنده سنا كيروقالاالنسائي ليس بالقوي وقال ابنعدي روي أحاديث ينفرديها لايرويهاغيره اه. فيكونالحديث ضعيفا فلايقوى علىمعارضة حديث الباب ﴿ وَالْحَدِيثُ ﴾ أُخْرَجُهُ أَيْضًا ابن ماجه والترمذي من طريق عبد الرحمن بن زيد ابن أســلم عن أبيه عن عطاء . وعبد الرحمن ضعيف، ولذا أخرجه الترمذي مرسلا من طريق عبد الله بن زید بنأسلم عن أبیه أن النبی صلیالله تعالی علیه وعلی آله وسلم قال من نام عرب 🔍 وتره فليصل إذا أصبح ثم قال وهذا أصح من الحديث الا ول . قال وقد ذهب بعض أهل العلم بالكوفة إلى هذا الحديث فقالوا يوتر الرجـل إذا ذكر وإنكان بعد ماطلعت الشمس اه وأخرجه الحاكم بلفظ من نام عن وتره أونسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره وقال صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه ابن نصر من طريق و كيع عن عبدالرحمن بن زيد بلفظ من نام عن الوتر أو نسيه فليوتر إذا ذكر أو استيقظ، ثم قال عبد الرحمن بن زيد لايحتج بحديثه اه وإعلال الحديث بضعف عبد الرحمن قدزال بمتابعة محمد بن مطرف في رواية المصنف والحاكم وعبد الله من زيد في رواية الترمذي

## 

أى فى بيان مشروعية الوتر قبل النوم ولاسيما لمن لا يثق بالانتباه

﴿ صَ ﴾ حَدَّ ثَنَا أَبْنُ الْمُثَمَّى نَا أَبُو دَاوُدَ نَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي سَعِيد مِنْ أَزْدِ

شَـنُو َ، أَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَوْصَابِي خَلِيلِي صَلَّى ٱللهُ تَعَـالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَـلَمَ بِثَلَاث لَا أَدَعُهُنَ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ رَكُعَتَى الضَّحَى وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ

﴿ شَ ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ ابن المثنى ﴾ هو محمد تقدم بالأول ص ٦٨ . وكذا ﴿ أبو داود ﴾ الطيالسي ص ٢٧٣ و ﴿ أبو سعيد ﴾ الازدى أزد شنوءة كما في المصنف . روى عن أبي هريرة . وعنه قتادة ، ذكره ابن حبان في الثقات روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله أوصانى خليلي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بثلاث ﴾ يعنى بثلاث خصال من خصال الخير . والخليل الصديق الذي تخللت محبته القلب . وأراد أبوهربرة بالخلة مجرد الصحبة والمحبة فلا يقال إن الخلة لاتتم حتى تـكون من الجانبين فيكون منافيا لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لو كنت متخذا خليلاغير ربى لاتخذت أبابكرخليلا ﴿ قوله لاَادعهن في سـفر ولاحضر ﴾ وفي رواية البخاري لاأدعهن حتى أموت . وفي رواية النسائي لاأدعهن إن شاء الله أبدا ، وهو من كلام أبي هريرة ، وأتى به حرصا على ماأوصاه به صـلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويحتمل أن يكون من جملة الوصية أي أوصاني بثلاث وأوصابي أن لاأدعهن ﴿ قوله ركعتي الضحي الخ﴾ بياناللثلاث ، وفي رواية أحمد ركعتي الضحي في كل يوم، وذكرالركعتين لا مهما أقلما يكون فيها ، ويحتمل أنه أراد بالركعتين صلاة الضحى مطلقا أعم من أن تكون ركعتين أو أكثركما صرح بذلك في رواية للبخاري أوصاني خليلي بثلاث لاأدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى ( الحديث ) ﴿ قوله وصوم ثلاثة أيام من الشهر ﴾ يحتمل أن يراد بها الاءيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عَشْر ويحتمل أن يراد بهـا ثلاثة من الشهر مطلقا متتابعة أم لا . وقيل يوم من أوله ويوم من آخره ويوم من وسطه . وقيل يوم من أول كل عشرة ﴿ قوله وأن لا أنام إلاعلى وتر ﴾ وفي نسخة إلا عن وتر وفي رواية للبحاري من طريق أبي عنمان الهدى ونوم على وتر . وفي رواية له عن أبى التياح وأن أوترقبل أن أنام . وأوصاه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك لعلمه بأنه الأليق محاله فلا ينافي أن الا فضـل تأخير الوتر إلى آخر الليل. وقال ابن حجر سببه أنه رضى الله عنه كان يشتغل أول الليل بالمستحضار محفوظاته من الإ حاديث الكثيرة التي لم يسايره في حفظ مثلها أكثر الصحابة فكان يمضى عليه جزء كبير من أول الليل فلم يكد يطمع في الاستيقاظ آخره فأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بتقديم الوتر لذلك اه واقتصر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الوصية على الصلاة والصوم لا نهما أشرف العبادات البدنية ، وخصت الصلاة بشيئين لا نها تقعليلا ونهارا وخصت الضحى لا نها تجزى عن الصدقات التى تطلب على مفاصل الإنسان فى كل يوم كاتقدم ، وخص الوتر لا نه آكد السنن (فقه الحديث) دل الحديث على تأكد استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان . قال الحافظ فى الفتح و عدم مواظبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على فعلها لا ينافى استحبابها لا نه حاصل بدلالة القول وليس من شرط الحكم أن تتظافر عليه أدلة القول والفعل ، لكن ماواظب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على فعله مرجح على مالم يواظب عليه اه ودل الحديث على فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر . والحكمة فى ذلك تمرين النفس على الصيام لتدخل فى الواجب فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر . والحكمة فى ذلك تمرين النفس على الصيام لتدخل فى الواجب منه بانشراح ولينجبر به ما لعله يقع من نقص فى الفرض ودل على استحباب تقديم الوتر على النوم لكن ذلك فى حق من لم يثق بالاستيقاظ آخر الليل و إلا فالا فضل تأخيره لحديث اجعلوا آخر صلاتكم من الليل و ترا

﴿ وَالْحَدَيْثُ ﴾ أَخْرَجُهُ أَيْضًا البخاري ومسلم والنسائي وابن نصر

﴿ صَ حَدَّ ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ نَا أَبُو الْمَيَانِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرُو عَنَ أَبِي إِدْرِيسَ السَّكُونِيِّ عَنْ جُبِيْرْ بْنِ نَفَيْرْ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاء قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ بَثَلَاثَةً لَيَالًا مَنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلَا عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ بَثَلَاثَةً الشَّحَى فِي الْحَضَرُ وَالسَّفَرَ

(ش) (رجال الحديث) (أبو اليمان) الحكم بن نافع البهراني مولاهم الحمصي روى عن شعيب بن أبي حمزة وحريز بن عثمان وصفوان بن عمرو وسعيد بن عبد العزيز وآخرين . وعنه البخاري وعبد الوهاب بن نجدة والذهلي وأبو مسعود الرازي وأبو حاتم وجماعة . وثقه ابن عمار وقال العجلي لا بأس به وقال أبو حاتم نبيل ثقة صدوق قيل مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين ، روى له الجماعة ، و (أبو إدريس السكوني الحمصي ، روى عن جبير بن نفير ، وعنه صفوان بن عمرو ولم يرو عنه غيره كما جزم به ابن القطان وقال حاله مجهولة ، وقال الذهبي روى عنه غير صفوان بن عمرو فهو شيخ محله الصدق اه قال الحافظ قول الذهبي هذا لا يوافقه عليه من يبتغي على الإسلام مزيد العدالة بل هذه الصفة هي صفة المستورين الذين اختلفت الأئمة في قبول أحاديثهم أه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله لاأدعهن بشيء ﴾ أي بسبب أي مانع من الموانع ، وفي نسخة لا أدعهن لشي. وهو كناية عن عدم اشتغاله عن هـذه الثلاثة بحال ، ففيه التأكيد على المحافظة عليهن ﴿ قُولُهُ وَبُسْبِحَهُ الضَّحَى ﴾ أي نافلة الضَّحَى

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا ابن نصر ، وكذا مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبي مرة مولى أم هانى عن أبي الدردا. قال أوصاني حبيبي بثلاث لن أدعهن ماعشت بصيام ثلاثة أيام من كلشهر وصلاة الضحى وبأن لاأنامحتى أوتر

﴿ صَ ﴾ حَدَّثَنَا نُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَنِي خَلَفَ نَا أَبُوزَكُرِيَّا السَّيْلَحِينَيُّ نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ

ثَابِت عَنْ عَبْد الله بْن رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةً أَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْه وَعَلَى آ له وَسَلَّمَ قَالَ لأَبِي بَكْرِ مَتَى تُوتِرُ قَالَ أُوتُرُ مِنْ أُوَّلِ اللَّيْـلِ وَقَالَ لَعُمَرَ مَتَى تُوتِرُ قَالَ آخَرَ اللَّيْـل فَقَالَ

لأَبِي بَكْرِ أُخَذَ هٰذَا بِالْخَرْمِ وَقَالَ لَعُمَرَ أُخَذَ هٰذَا بِالْقُوَّةِ

﴿ شَ ﴾ ﴿ أَبُو زَكْرِيا ﴾ يحيى بن إسحاق تقدم بالسابع ص ٢٥٨ و﴿ السيلحيني ﴾ نسبة إلى سيلحين موضع قرب بغداد بين الكوفة والقادسية . و ﴿ ثابت ﴾ بن أسلم البناني تقدم بالثاني صفحة ٢٤٥ ﴿ وَأَبُوقَتَادَةً ﴾ الحارث بن ربعي تقدم بالأول ص١٢٠ ﴿ قُولُهُ مَنَّ تُوتِرَا لِحْ ﴾ أي في أى وقت من أوقات الليل تو تر ، فقال أو تر في أول الليل ، وفي رواية الحاكم أو تر قبل أن أنام ﴿ قُولُهُ أَخَذُ هَذَا بِالْحَرْمِ ﴾ بالزاى والميم أي بالضبط والاحتياط يقال حزم الرجل أمره ضبطه وفى بعض النسخ أخذ هذا بالحذر بالذال المعجمة والراء وهي بمعنى الا ُولى ، وفيه التفات من ـ الخطاب إلى الغيبة ، وقد جاء في رواية الحاكم على الأصل فقال بالحزم أخذت ﴿قُولُهُ أَحْــٰذُ هذا بالقوة ﴾ أي بقوة العزيمة على القيام آخر الليل ، وفي رواية ابن نصر عن ابن عمر فقال فعل القوى أخذت ، وفي رواية له فعل مؤمن قوى أخذت ، وفي هذا دلالة على أن الا ُفضل ـ لمن علم أنه لايقوى على القيام آخر الليل أن يو تر أوله ، وأن الا ُفضل لمن قوىعلى القيام آخر الليل أن يو تر آخره ، قال عمرين الخطاب إن الا كياس الذين يو ترون أول الليل وأن الأقوياء الذين يوترون آخر الليل وهو الأفضل، وقد جاء في الوتر قبلالنوم أحاديث، فقد روى ابن نصر عن الأشعث بن قيس عرب عمر بن الخطاب قال يا أشعث احفظ عني شيئا سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لاتسألن رجلافيم ضرب امرأته ، ولاتنامن إلاعلى وتر ، وروى أيضا عن على نهانى أن أنام إلا على وتر ، وروى عن ميمون بن مهران قال مثل الذى يوتر فى أول الليل وآخر الليل مثل رجلين خرجا فى سفر فلما أمسيا مرا بقرية قال أحدهما أنول فى هذه القرية فأكون فى حصن حصين ، وقال الآخر أتقدم فأقطع عنى من الطريق فآتى قرية كذا وكذا فأبيت فربما أدرك المنزل وربما لم يدركه

(والحديث) أخرجه أيضا الحاكم والبيهق، ورواه ابن نصر عبر ابن عمر، وأخرجه الطبراني في الأوسط والبزار عن أبي هريرة، قال سأل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبا بكر كيف توتر قال أوتر أول الليل قال حذر كيس، ثم سأل عمر كيف توتر قال من آخر الليل قال قوى معان، وأخرجه ابن ماجه وأحمد والنرمذي ومسلم وابن نصر عن جابر واللفظ له: قال عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من خاف منكم ألا يستيقظ آخر الليل فليوتر أول الليل وليرقد، ومن طمع منكم أن يصلى من آخر الليل فليقم من آخر الليل فان قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل منكم أن يصلى من آخر الليل فليقم عن أب في وقت الوتر تي .....

(ص) حَدَّثَنَا أَحْدُ بْنُ يُونُسَ نَا أَبُو بَكُرِ بْنُ عَيَّاشَ عَنِ الْأَعْشَ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْلُمُ وَقَ قَالَ قُلْتُ لَعَائَكُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ مَسْرُوقَ قَالَ قُلْتُ لَعَائَشَةَ مَتَى كَانَ يُوتَرُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ وَاللهُ وَاللهُ وَلَكُن اللهُ وَعَلَى آلهُ وَسَلَّمُ وَالْحَرَهُ وَلَكُن النَّهَى وَتَرَهُ حِينَ مَاتَ اللهُ السَّحَرَ اللهُ السَّحَرَ اللهُ عَلَى السَّحَرَ اللهُ السَّحَرَ اللهُ عَلَى السَّحَرَ اللهُ السَّحَرَ اللهُ السَّحَرَ اللهُ السَّحَرَ اللهُ السَّحَرَ اللهُ ال

(ش) (أبو بكر بن عياش) اسمه محمد أو سالم أو عبد الله تقدم بالسادس صفحة ١٠٧ و ( مسلم ) بن صبيح الهمداني تقدم بالخامس صفحة ١٠٧ ( قوله كل ذلك قدفعل ) أي في كل أوقات الليل قد أو تر . و كل بالنصب مفعول مقدم لفعل ، أو مبتدأ خبره جملة فعل ( قوله ولكن انتهى و تره الخ ) صريح في أن آخر عمله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تأخير الو تر إلى آخر الليل وأنه الأفضل ، وقد جاء في و تره آخر الليل أحاديث كثيرة . منها مارواه ابن ماجه من حديث شعبة عن عاصم بن ضمرة عن على قال من كل الليل قد أو تر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أوله وأوسطه وانتهى و تره إلى السحر . ومنها ماأخر جه ابن نصر عن الحارث بن معاوية أنه و فد إلى عمر بن الخطاب فقال إنى قدمت أسألك عن الو تر في أول الليل أم في وسطه أم في آخره ؟ فقال له كل ذلك قد عمل به النبي صلى الله تعالى عليه و على آله و سلم و لكن اثب أمهات المؤمنين فسلهن فإنهن أبطن بماكان يصنع من ذلك من غيرهن

فأتاهن فسألهن عن ذلك فقلن له كل ذلك قد عمل به النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد قبض حين قبض وهو يوتر في آخر الليل . وقوله أبطن من بطن الأمر إذا عرف باطنه وداخله . والمعنى أنهن أعرف بماكان يصنعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الوتر . وفى هذه الأحاديث دلالة على أن الليل كله وقت للوتر ، لكن أوله بعد صلاة العشاء عند الجهور كاتقدم . وعند أبى حنيفة وقته وقت العشاء لما تقدم من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الله تعالى قد أمدكم بصلاة وهى خير المم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر رواه المصنف فى باب استحباب الوتر ، لكن قال لايقدم الوتر عند التذكر على صلاة العشاء للترتيب فلو قدمه ناسيا لا يعيده وكذا لو صلاها بلا طهارة ثم نام فقام توضأ وصلى الوتر ثم تذكر أنه صلى العشاء بلا طهارة أعادها دونه . وحكى عن بعض أصحاب العراق وغيره من الشافعية المعرب بذلك العراق وغيره من الشافعية

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد والشيخان والترمذي والنسائي والبيهتي وابن ماجه ﴿ وَالْحَدِيثَ ﴾ خَدَّتَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفِ نَا أَبْنُ أَبِي زَائِدَةً قَالَحَدَّتَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمْرَعَنْ ﴿ صَى حَدَّتَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفِ نَا أَبْنُ أَبِي زَائِدَةً قَالَحَدَّتَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمْرَعَنْ

نَافِعٍ عَنِ أَبْنِ عَمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَادِرُوا الصَّبْحَ بِالْوِتْرِ فَرْسُ ﴾ ﴿ ابن أبى زائدة ﴾ يحيى بن زكريا. تقدم بالا ول صفحة ٧١ ﴿ قوله بادروا الصبح بالوتر ﴾ أى أسرعوا إلى أدا. الوتر قبل أن يطلع الفجر . وفي رواية الترمذي وغيره عن أبى سعيد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أوتروا قبل أن تصبحوا . وفي هذا دلالة على تأكد إيقاع الوتر في وقته . وأنه يخرج وقته بطلوع الفجر

﴿ وَالْحَدَيْثُ ﴾ أَخْرَجُهُ أَيْضًا الترمذي وَالْحَاكُمُ وَمُسْلَمُ وَابْنُ نَصْرُ

رُصُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْد عَنْ مُعَاوِيَةً بْنِ صَالِح عَنْ عَبْد الله بْنِ أَبِي قَيْسِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِثْرِ رَسُولِ الله صَلَّى الله تَعَالَى عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلَّمَ قَالَتْ رُبَّكَا أُوْتَرَ مَنْ آخِرَه قُلْتُ كَيْفَ كَانَتْ قَرَاءَتُهُ أَكَانَ يُسِرُ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَحْهُرُ قَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ: رُبَّمَا أَشَرَ وَرُبَّمَا جَهَرَ وَرُبَّمَا أَعْتَسَلَ فَنَامَ وَرُبُمَا أَشَرَ وَرُبَّمَا جَهَرَ وَرُبَّمَا أَعْتَسَلَ فَنَامَ وَرُبُمَا أَوْتَرَ مَنْ آخِرَه قُلْتُ كَيْفَ كَانَتْ قَرَاءَتُهُ أَكَانَ يُسِرُ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَعْفَى فَى الْجَنَانَة وَرُبُمَا أَعْتَسَلَ فَنَامَ وَرُبُمَا تَعْنَى فَى الْجَنَانَة وَرُبُمَا أَنُو دَاوُدَ: وَقَالَ غَيْرُ قَتَيْهَ تَعْنى فَى الْجَنَانَة

(ش) ﴿ قوله كيف كانت قراءته ﴾ أى فى صلاة الليل ﴿ قوله وربما اغتسل فنام الح ﴾ أى كان صلى الله تعلى عليه وعلى آله وسلم إذا أجنب اغتسل فنام أو توضأ ونام ولم يغتسل فكان هذا فى الجنابة كما ذكره المصنف عن غير قتيبة ، وترك السؤال عن الجنابة هنا وصرح به فى رواية مسلم قال قلت كيف كان يصنع فى الجنابة أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل ؟ قالت كل ذلك قد كان يفعل : ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام ، قلت الحمد لله الذى جعل فى الائمر سعة ، و تقدم نحوه للمصنف بصفحة ٣٩٣ من الجزء الثانى ﴿ قوله وقال غير قتيبة الحن أى أن غير قتيبة زاد فى آخر الحديث تعنى فى الجنابة أى أن عائشة لم تذكر لفظ الجنابة فى الاغتسال ولكنها تريد اغتسال الجنابة

﴿ وَالْحَدَيْثِ ﴾ أخرجه أيضا مسلم والترمذي . وتقدم للمصنف في باب الجنب يؤخر الغسل مطولا عن غضيف بن الحارث

﴿ صَ ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمُدُ بْنُ حَنْبَلِ نَا يَحْنَى عَنْ عَبَيْدِ اللهِ حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ قَالَ أَجْعَلُوا آخِرَ صَلاتَكُمْ بِاللَّيْلِ وِثْرًا

(ش) (يحيى) القطان. و (عبيد الله) بن عمر بن حفص تقدم بالا ول صفحة ٢٧١ وقوله اجعلوا آخر صلاته بالليل وترا الاثمر فيه للندب عند الجهور. وفيه دلالة على استحباب ختم صلاة الليل بالوتر . واحتج به من قال يجوز لمن أوتر نقض وتره الا ول بأن يضيف إليه ركعة أحرى ثم يصلي مابداله ثم يوتر آخر صلاته عملا بهذا الحديث: قالوا فإذا أوتر ثم نام ثم قام فلم يشفع وتره وصلى مثنى مثنى ولم يوتر في آخر صلاته كان قد جعل آخر علاته شفعا لاوترا، فيكون فيه مخالفة لهذا الحديث. وممن قال به إسحاق. وروى الشافعي عن على قال الوتر ثلاثة أنواع فمن شاء أن يوتر أول الليل أوتر فإن استيقظ فشاء أن يشعمها بركعة ويصلى ركعتين ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل، وإن شاء صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح، وإن شاء أوتر آخر الليل . وروى أحمد عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن الوتر قال أماأنا فلو أوترت قبل أن أنام ثم أردت أن أصلى بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وترى ثم صليت مثنى مثنى فإذا أن أنام ثم أردت أن أصلى بالليل الوتر . وفعله أيضا عثمان كا ذكره عنه ابن نصر قال إنى إذا أردت أن أقوم من الليل أوترت بركعة فإذا قمت ضممت إليها ركعة فما شبهتها إلا بالغريبة من الإبل تضم أقوم من الليل أوترت بركعة فإذا قمت ضمت إليها ركعة فما شبهتها إلا بالغريبة من الإبل تضم أيها ليالابل . وروى أيضا عن أبي مجلز أن ابن عباس قال أما أنا فلو أوترت ثم قت وعلى ليلم أبال

أنأشفع إليهابركعة ثمأصلى بعد ذلك مابدالى ثم أوتر بعد ذلك ، وفى رواية إذا أوترالرجل من أول الليل ثم أراد أن يصلى شفع وتره بركعة ثم صلى مابداله ثم يوتر مر . \_ آخر صلاته اه وسنذكر كلام الفريق الآخر فى الباب الآتى إن شاء الله تعالى

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والنسائى ومحمد بن نصر والترمذى و كذا الحاكم عن ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بذلك ، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أو تروا قبل الفجر

#### ــ جي باب في نقض الوتر جي ـــ

أى فى عدم جواز إبطال الوتر الذى صلى أول الليل

﴿ صَ حَدَّمَنَا مُسَدَّدُ نَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْـرِو نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرِ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ قَالَ زَارَ نَا طَلْقُ بْنُ عَلَى فَيْ مِنْ رَمَضَانَ وَأَمْسَى عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ ثُمَّ قَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْـلَةَ وَأَوْتَرَ بَا طُلُقُ بْنُ عَلَى فَيْ فَي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَأَمْسَى عِنْدَنَا وَأَفْظَرَ ثُمَّ قَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْـلَةَ وَأَوْتَرَ بَا شُحَابِكَ بِنَا ثُمْمَ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجَدِهِ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا بَتِيَ الْوِتْرُ قَدَّمَ رَجُلًا فَقَالَ أَوْتِرْ بِأَضْحَابِكَ بِنَا تُمْ مُنْ رَجُلًا فَقَالَ أَوْتِرْ بِأَضْحَابِكَ فَلَا ثُوتُ وَلَا يَتُولُ لَا وَتُرَانَ فِي لَيْلَةً فَا لَمْ يَشْعِدُ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا وَتُرَانَ فِي لَيْلَةً

 كما رواه الترمذي عنهم وقال إنه أصح ، ورواه العراقي عن الأوزاعي والشافعي وأبي ثور وحكاه القاضيعياض عن كافة أهل الفتيا: وقالوا إن من أوتر أول الليل ثم قام يتهجد يصلي شفعا شفعا حتى يصبح ولا يعيــد الوتر لائن الرجل إذا أوتر أول الليل فقد قضى وتره فإذا هو نام بعد ذلك ثم قام و توضأ وصــلى ركعة أخرى فهذه صلاة غير تلك الصــلاة وغير جائز في النظر أن تتصل هذه الركعة بالأولى التي صـلاها أول الليل فلا يصيران صـلاة واحدة وبينهما نوم وحدث ووضوء وكلام إنماهماصلاتان متباينتان كل واحدة غيرالا ُخرى، فمن فعل ذلك فقد أوتر ثلاث مرات : مرة فيأولالليل ومرة بهذه الركعة التي نقض بها الوتر ثم إذا هو أوتر آخر صـلاته صار موترا مرة ثالثة ، وخالف حديث اجعلوا آخر صـلاتكم بالليل وترا لأنه جعله فيأول الليل ووسطه وآخره ، وخالفحديث لأوتران في ليلة لأنهأو ترثلاث مرات هذا وقد تقـدم أن الاُ مر في حديث اجعلوا آخر صلاتكم بالليـل وترا للندب لحديث عائشة الطويل عند مسلم وفيه فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكرالله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسلما يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس، وتقدم للمصنف نحوه في دباب صلاة الليل، وحديث أمسلمة كان يصلي بعــد الوتر ركعتين رواه الترمذي ، وحديث أبي أمامة عند أحمد كان يصلهما. بعد الوتر وهو جالس يقرأ فهما إذا زلزلت وقل يأمها السكافرون . وذكر ابن نصر آثارا تدل على أن الوتر لاينقض فقال سئلت عائشة عن الرجل يو تر ثم يستيقظ فيشفع بركعة ثم يوتر بعدد قالت ذاك الذي يلعب بوتره . وعن أبي هربرة إذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم أمام فان قمت صليت مثني وإن أصبحت أصبحت على وتر . وسـئل رافع بن حديج عن الوتر فقال أما أنا فإنى أوتر من أول الليـل فإن رزقت شيئا من آخره صلیت رکعتین رکعتین حتی أصبح . وعن علقمة إذا أوترت ثم قمت فاشفع حتی تصبح . وعن جعفر قال سألت ميمونا عن الرجـل يوتر من آخر الليل وهو يرى أنه قد دنا الصبح فينظر فإذا عليه ليـل طويل فأيهما أحب إليك؟ أيجلس حتى يصبح بعـد وتره أم يصلي مثني مثنى فقال لا ، بل يصلى مثنى مثنى حتى يصبح . وقيـل للأوزاعي فيمن أوتر في أول الليل ثم استيقظ آخرليلته أله أن يشفع وتره بركعة ثم يصلي شفعا شفعا حتى إذا تخوفالفجرأوتر بركعة فكره ذلك وقال بل يصلي بقية ليلته شفعا شفعا حتى بصبح وهو على وتره الأول. وقال مالك من أوترمن أول الليل ثم نام ثم قام فبدا له أن يصلى فليصل مثنى مثنى وهو أحب ماسمعت إلى . وسئل أحمد فيمن أوتر أول الليل ثم قام يصلى قال يصلى ركعتين ركعتين قيل وليس عليه وتر قال لا . وماذكره هؤلاء هو الراجح . قال ابن نصر هوأحب إلى وإن شفع وتره اتباعا للأخبار التي رويناها رأيته جائزا اه

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد والنسائى وابن نصر وابن حبان و صححه الترمذى وقال حسن غريب — ﴿ إِنَّ الْقَنُوتُ فَى الصَّلُواتُ ۚ ﴿ إِنَّ الْقَنُوتُ فَى الصَّلُواتُ ۚ ﴿ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ اللَّهِ الْقَنُوتُ فَى الصَّلُواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَّهُ عَلَيْهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَيْهُ عَلَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَّهُ عَلَيْهِ عَلَّهُ عَلَيْهِ عَلَّهُ عَلَيْهِ عَلَا عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ ع

﴿ صَ حَدَّ ثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ نَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ وَ اللهِ لَأُقَرِّ بَنَ بِكُمْ صَلَاةً رَسُولِ اللهِ صَلَّةً اللهُ تَعْلَى عَلَيْهِ مَا لَهُ وَسَلَمَ قَالَ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةً قَالَ وَ اللهِ لَأَقْرِّ بَنَ بَكُمْ صَلَاةً رَسُولِ اللهِ صَلَّةً اللهُ تَعْلَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةً يَقْنُتُ فَى الرَّحْقَ الآخرة مِنْ صَلَاة النَّاهُ رُو صَلَاة الْعَشَاء الآخرة وَصَلَاة الصَّبْح وَيَذَعُو للنُوْمِنِينَ وَيَاْعَنُ الْكَافِرِينَ

(ش) (هشام) بن أبي عبدالله الدستوائي تقدم بالأول 116 (قوله لأقرب بكم صلاة رسول الله وفي نسخة لأقرب لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعنى لا بيننها لكم بيانافعليا فأصلى شبه صلاته. وفي رواية الإسماعيلي إنى لأقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفي رواية الطحاوي لأرينكم (قوله يقنت في الركعة الآخرة) هو محتمل لأن يكون قبل الركوع أو بعده. وفي رواية البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقنت بعد الركوع (قوله وصلاة العشاء الآخرة) وفي رواية لأحمد وصلاة العصر مكان صلاة العشاء الآخرة (قوله ويدعو للمؤمنين) يعنى المستضعفين والماسورين مهم. وبين لهم بالفعل دون القول لأن البيان الفعلى أثبت من البيان القولى

بالعدل دون المدون أخرجه أيضا أحمد والبخاري ومسلم والنساقي والبيهقي والدارقطني (والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبخاري ومسلم والنساقي والبيهقي والدارقطني حَدَّثَنَا أَبُن مُعَادَ وَصَلَّمَ أَبِي الْمِرَاءِ أَنْ النبَّيَ عَنِ الْبِرَاءِ أَنَّ النبَّيِّ صَلَّى عَنِ الْبِرَاءِ أَنَّ النبَّيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّم كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصَّبْحِ، زَادَ أَبْنُ مُعَادَ وَصَلَاةِ المُغْرِبِ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّم كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصَّبْحِ، زَادَ أَبْنُ مُعَادَ وَصَلَاةِ المُغْرِبِ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّم كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصَّالِي تقدم بالأول صفحة ١١٩ . و (ابن معاذ التيمي صفحة ١١٦ و كذا ﴿ أبوه ﴾ معاذ بن معاذ التيمي صفحة ١١٦ و كذا ﴿ أبوه ﴾ معاذ بن معاذ التيمي صفحة ١١٦ ﴿ وَلَهُ وَابِنَ أَبِيلِي ﴾ عبد الله من تقدم بالثاني صفحة مالثاني ص ٣٤ ﴿ قوله زاد ابن معاذ وصلاة المغرب ﴾ أي وابنة قوله وصلاة المغربأي كان يقنت أيضا في صلاة المغرب ، وفي زاد عبد الله بن معاذ في روايته قوله وصلاة المغربأي كان يقنت أيضا في صلاة المغرب ، وفي

هذادلالة على مشروعية القنوت في هاتين الصلاتين ويأتى تمــام الكلام عليه إنشاء الله تعــالى ﴿ وَالْحَدَيْثُ ﴾ أخرجه أيضاً أحمد ومسلم والترمذي والنسائي والطحاوي والبيهق

﴿ صَ ﴾ حَدَّنَى أَبُوسَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَنَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيهُ وَعَلَى آله وَسَلَمَ فَي صَلَّاةِ اللهُ عَلَيهُ وَعَلَى آله وَسَلَمَ فَي صَلَّاةِ اللهُ عَنَى أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَنَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ سَلَّةَ بَنَ هَشَامِ اللهُ مَ عَلَيهُ وَعَلَى آله وَسَلَمَ اللهُ مَ عَلَيهُ اللهُ مَ عَلَيهُ وَعَلَى آله وَسَلَمَ اللهُ مَ عَلَيهُ اللهُ مَ عَلَيهُ وَعَلَى آله وَسَلَمَ اللهُ مَ عَلَيهُ وَعَلَى آله وَسَلَمَ اللهُ مَ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَمَ وَسُولُ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَمَ وَاللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَمَ وَاللهَ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَمَ وَاللهَ وَسَلَمَ وَاللهُ وَسَلَمَ وَاللهُ وَسَلَمَ وَاللهُ وَسَلَمَ وَاللهُ وَسَلَمَ وَاللهُ وَسَلَمَ وَاللّهُ وَسَلّمَ وَاللّهُ وَسَلّمَ وَاللّمَ وَسَلّمَ وَاللّمَ وَاللّمَ وَسَلّمَ وَاللّمَ وَاللّمَ وَاللّمَ وَاللّمَ وَاللّمَ وَاللّمَ وَسَلّمَ وَاللّمَ وَسَلّمَ وَاللّمَ وَاللّمَ وَاللّمَ وَاللّمَ وَاللّمَ وَاللّمَ وَاللّمَ وَاللّمَ وَاللّمَ وَعَلَى اللهُ وَسَلّمَ وَاللّمَ وَاللّمَ وَاللّمَ وَاللّمَ وَالّمَ وَاللّمَ وَالْمَا وَاللّمَ وَاللّمُواللّمَا وَاللّمَا وَالمُوالِمُ وَاللّمُوالِمُ وَاللّمَ وَاللّمَ وَاللّمَ وَاللّمَا وَالمَا وَاللّمَال

﴿ شَ ﴾ ﴿ الوليد ﴾ بن مسلم تقدم بالثاني صفحة ٥١ وما قيل إن الصواب أبو الوليد كما في رواية ابن داسة وابن الأعرابي خطأ فقد أخرج البيهتي الحديث في السنن الكبرى من طريق ابن داسة قال أخبرنا أبو على الروذباري أنبأ محمد بن بكرثنا أبوداود ثنا عبدالرحمن بن إبراهم ثنا الوليد هو ابن مسلم ثنا الا ُوزاعي فذكره بإسناده قال قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى ً آله وسلم في صلاة العتمة شهرا الحديث فقد صرح بأنهالوليد بن مسلم، وكذا في سند الطجاوي و ﴿ الا وزاعي ﴾ عبد الرحمن بن عمر و تقدّ م بالثاني صفحة ٠ ٢٩ ﴿ قوله في صلاة العتمة ﴾ يعني صلاة العشاء الآخرة . وفي روايةمسلم من طريق الوليد بسنده إلى أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلمقنت في صلاته شهرا ولم يقيدها بالعشاء لكن المطلق يحمل على المقيد حيث إن الراوى واحد ﴿ قُولُه يَقُولُ فَى قَنُوتُهُ الْحَ ﴾ بيان لما قنت به . وفي رواية للبخارى عن أبي هريرة أيضاً أنرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لا حدقنت بعدالركوع فربما قال إذا قال سمع الله لمن حمده اللهمر بنا لك الحمد اللهم نج " الوليد الخرز قوله اللهم نج الوليد ﴾ وفي نسخة أنج الوليد بقطع الهمزة وهي رواية مسلم أي خلصه يقالنجا منالهٰلاك ينجونجاة خلص ونجاه وأنجاه الله خلصه. و ﴿ الوَّلِيدِ ﴾ أخوخالد بن الوليد ابن المغيرة كان عن شهد بدرامع المشركين وأسر وفدىنفسه بأربعة آلاف درهم ثم أسلم فقيل له هلا أسلمت قبل الفداء قال كرهت أن تظنوا بي أنى جزعت من الاسر فحبسه المشركون بمكة تم تواعد هو وسلمة بن هشام وكان معهم عياش بن أبى ربيعة كما فىرواية البخارى وهربوا من

المشركين فعلم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمخرجهم فدعا لهم : وكان مبدأ دعائه لهم فى الخامس عشر من رمضان ، فقد روى أبو بـكر بن زياد النيسابورى بسنده عن جابر قال رفع رسولالله صلى الله عليه وعلى آلهوسلم رأسه فى الركعة الأخيرة من صلاة الصبح صبيحة خمس عشرة من رمضان فقال اللهم أنج الوليد الخ ، وقد شهدالوليد معالني صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عمرة القضاء سنة سبع وقال يا رسول الله إذا أنا مت فكفني في فضل ثو بك بما يلي جلدك . فلما مات كفنه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في قميصه ﴿ قوله ونج سلمة بن هشام ﴾ ابن المغيرة بنعبداً لله بنعمر بن مخزوم: هو أخو أبى جهل وابن عم خالد بن الوليد كان من السابقين إلى الاسلام وهاجر إلى الحبشة ثم رجع إلى مكة فحبسه أبو جهل ومنعه من الهجرة إلى المدينة وعذب في الله تعالى فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آ له وسلم يدعو له في صلاته في القنوت، ولم يتمكن من حضور بدر ثم هاجر وشهد غزوة مؤتة ولم يزل بالمدينة مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم خرج مع المسلمين إلى الشام حين بعث أبو بكر الجيوش لجهاد الروم فقتل في المحرم سنة أربع عشرة في خلافة عمر كاذكره الحاكم في المستدرك ﴿ قوله المستضعفين من المؤمنين ﴾ يعني ضعفاء المؤمنين الذين حبسهم الكفار عن الهجرة وآذوهم فكانو ايعذبونهم بأنواع العذاب .كانوا يأخذونعمار ابن ياسر وأباه وأمه وأخته فيقلبونهم في الرمضاء ظهرا لبطن فيمر عليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهم يعذبون فيقول صبرا آل ياسر فإن موعدكم الجنة، وماتت سمية أم عمار بذلك فكانت أول قتيل في الإسلام في ذات الله ، ومات باسر وابنته بعدها . وكان أمية بن خلف يخرج بلالا فيضع الصخور على صدره ويتركها كذلك حتى يخشى أن بموت فيرفعها وبلال يقول أحد أحد . وما زال أمية يفعل به ذلك حتى اشتراه أبو بكر منه فأعتقه وأعتق آخرين منهم عامرين فهيرة فقالله أبوه يابني لوأعتقت رجالا جلداء يمنعونك ، فقال ياأبت إنما أريد ما أريد وفيـه نزلت هذه الآية « فأما من أعطى واتق وصـدق بالحسني » إلى قوله « وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ولسوف يرضى » قال سعيد بن جبير قلت لابن عباس أكان المشركون يبلغون من أصحاب رسول الله صلى الله تعمالي عليه وعلى آله وسلم ما يعـــذرون به في ترك دينهم ، قالنعم والله إن كانوا ليضربون أحدهم ويجيعونه ويعطشونه حتى مايقدر على أن يستوى جالسا من الضرب حتى يقولوا له: اللات والعزى إلهك من دون الله فيقول نعم، وكذلك فعل معهم عمار حين غطوه في بئر ميمون وقالوا له اكفر بمحمد فأعطاهم ذلك، فأخبر رسول الله صلى الله تعــالى عليه وعلى آ له وسلم فقال كلا إن عمار! ملى أيمانا من قرنه إلى قدمه واختاط الإيمان بلحمه ودمه ثم أتى رسول الله صلى الله تعـالى

عليه وعلى آله وسلم فأخبره فقال كيف وجدت قلبك قال مطمئنا بالإيمــان فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمسح دمعه ، وقال إن عادوا لك فعدلهم بمــا قلت . ونزل فيه وفي أمثاله قوله تعالى . ممن كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، ﴿ قوله اللهماشدد وطأتك على مضرك أى اجعل بأسك وعذابكعليهم . والوطأة والوط. في الأصل الدوس بالقدم والمراد به هنا الاهلاك والعذاب الشديد لأرن من يطأ الشيء برجله فقــد استقصى فى إهلاكه وإهانته . ومضر اسم قبيلة سميت باسم مضر بن نزار بن معد بن عدنان ﴿ قُولُهُ اللَّهُمُ اجْعُلُهُا عَلَيْهُمُ الْحُ ﴾ بأن تسلط عليهم قحطًا عظمًا سبع سنين أوأكثر كسني يوسف عليه الصلاة والسلام . وسنين يوسف هي السبعة الأعوام الشداد التي عمهم فيها القحط المشار إليها بقوله تعمالى. «ثم يأتى من بعد ذلك سبع شداد، وجمع سنة جمع مذكر سالمها شاذ لانه ليس علماً لمذكر عاقل ولتغير مفرده بكسر أوله ﴿ قوله وأصبح رسول الله الخ ﴾ كان ذلك اليوم يوم عيد الفطركما جاء في فوائد الزيادات من حديث أبي بكر بن زياد النيسابوري عن جابر قال رفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأسه من الركعة الأخيرة فى صلاة الصبح صبيحة خمس عشرة من رمضان فقال اللهم أنج الوليدبن الوليد (الحديث) وفيه فدعا بذلك خمسة عشر يوما حتى إذا كان صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء فسأله عمر فقال أو ما علمت أنهم قدموا قال بينها هو يذكرهم انفتح عليهم الطريق يسوق بهم الوليـد بن الوليد قد نكت أصبعه بالحرة . أى طوحه بها » وساق بهم ثلاثًا علىقدميه ﴿ فُولُهُ فَذَكُرُتَ ذَلَكُ لُهُ ﴾ يعني سألته عن سبب ترك الدعاء لهم . وكون السائل فيرواية المصنف أباهريرة لاينافي ماذكر فى رواية النيسابورى من أن السائل عمر لاحتمال أن يكون كل منهما سأل عن ذلك ﴿ قوله وما تراهم قد قدموا ﴾ أي أتسأل عن ذلك وما تعلم أن الوليد ومن معه قــد قدموا إلى المدينة ونجاهم الله تعـالى من عدوهم (والحديث) يدل على مشروعية القنوت فى العشاء للحاجة وأنه يترك عند انتهائها . وعلى أن الدعاء لقوم بأسمائهم وأسماء آبائهم لايفسد الصلاة . وكذا الدعاء على الكفار والظلمة فيها لايفسدها ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا الشيخان والبيهقي

﴿ صَ ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحَىٰ نَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ هَلَالَ ابْن خَبَّابِ عَنْ عَكْرَمَةً عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ قَالَ قَنْتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَـالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ شَهْرًا مُتَنَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ وَصَلَاةِ الصَّبْحِ فِيدُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ سَمَعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكُمَةِ الآخِرَةِ يَدْعُوعَلَى أَحْيَاءِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رِعْلِ وَذَكُوانَ وَعُصَيَّةَ وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ

﴿ شَ ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ عبـد الله بن معاوية ﴾ بن موسى بن أبى غليط بن نشيط أبو جعفر المصرى. روى عن الحمادين وعبد العزيز بن مسلم ومهدى بن ميمون وثابت بن يزيد وجماعة . وعنه أبوداود والترمذي وابن ماجه وابن أبي الدنيا وأبو يعلى وأبو بكرالبزار ، وثقه عباس العنبرى ومسلمة بن قاسم وقال في التقريب ثقة من العاشرة . مات بالبصرة سنة ثلاث وأربعين ومائنين ، والجمحى بضم الجيم وفتح الميم نسبة إلى بنى جمح قبيسلة . و ﴿ ثابت بن يزيد ﴾ الاحول أبو زيد البصرى . روى عن هلال بن خباب وعاصم الاحول وسلمان التيمي ومحمد ابن عمرو وغيرهم. وعنه عبدالله بن معاوية ومعاوية بن عمرو ومحمد بن الصلت وجماعة ، وثقه ابن معين وأبوحاتم وأبو داود ، وقال النسائي وأبو زرعة لابأسبه ، وقال فيالتقريب ثقة ثبت من السابعة . مات سنة تسع وستين ومائة . روى له الجماعة . و﴿ هلال بنخباب ﴾ العبدى أبوالعلاء البصري مولى زيد بن صوحان . روى عن عكرمة وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن الأسود ومجاهد وكثيرين . وعنه الثورى ومسعر وثابت بن يزيد وأبوعوانة وآخرون، وثقهأحمدوابن معين ويعقوب بن سفيان وقال يحيي القطان تغير قبل أن يموت واختلط وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ ويخالف وذكره أيضاً في الضعفاء وقال اختلط في آخر عمره وكان يحدث بالشيء على التوهم: لايجوز الاحتجاج به إذا انفرد . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله قنت رسولالله شهرامتنابعاالخ ﴾ يعنى مكث شهراً متواليايقنت في الصلوات الحنس في الركعة الاخيرة في كل ركعة منها بعد الرفع من الركوع ﴿ قوله يدعو على أحياء الخ ﴾ بيان للقنوت ، والأحياء جمع حي وهو الجماعة ، ورعل وذكوان وعصية بيار. للأحياء. ورعل بكسر الراء وسكون العين المهملة بطن من بني سليم ينسبون إلى رعل بن خالد ابن عوف بن مالك بن امرى القيس بن بهثة بن سليم، وذكوان بالذال المعجمة بطن من بني سليم أيضا ينسبون إلى ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم، وعصية تصغير عصا اسم لقبيلة من بني سليم ينسبون إلى عصية بن خفاف بن امرى القيس بن بهثة . وكان صلى الله تعالى عليه وعلى 17 وسلم يدعوعليهم لماذكره البخاري منحديث عبدالأعلى بنحماد ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن رعلا وذكوان وعصية وبني لحيان استمدوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على عدو فأمدُّهم بسبعين من الا نصار كنا نسميهم القراء في زمانهم كانوا

يحتطبون بالهار ويصلون بالليل حتىكانوا بيئر معونة قتلوهم وغدروا بهم فبانغ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك فقنت شهرا يدعو في الصبح على أحيا. من أحيا. العرب على رعل وذكوان وعصية و بني لحيان ، قال أنس فقرأنا فيهم قرآنا ثم إن ذلك رفع ، أي نسخ القرآن الذي نزل فيهم ، بلغوا عنا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا . وكان ذلك سببا لبد. القنوت . فقد روى البخاري أيضًا عن أنس قال بعث الني صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبعين رجلا لحاجة يقال لهم القراء فعرض لهم حياري من بني سليم رعل وذكوان عند بئر معونة ، فقـال القوم والله ما إياكم أردنا إنمـا نحن مجتازون في حاجة للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقتلوهم فدعا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شهرا في صلاة الغداة وذلك بدء القنوت وماكنا نقنت (وفي حديث الباب) دلالة على مشروعية القنوت في الصلوات المكتوبات كلها عند النوازل وعليه أكثر أهل العـلم . أما عند عدم النوازل فاتفقوا أيضا على عدم القنوت في الظهر والعصر والمغرب والعشــا. . واختلفوا في الصبح . فقالجماعة إنه مشروع فيها. وبمنقال به منالصحابة أبو بكروعمروعثمان وعلى وابن عباس والبراء بن عازب. ومن غيرهم ابن أبي ليلي والحسن بن صالح وأبو عثمان النهدى وأبو رافع وأبو إسحاق الفزاري ومالك والاوزاعي والشافعي وأصحابه وعبد الرحمن س مهدى وسعيد بن عبد العزيز ومحمد بن جرير وأبو حاتم وأبو زرعة . وذهب جماعة إلى عدم مشروعيته فيها إذا لم تكن نازلة منهم ابن المبارك وابن عباس وابن مسعود وأبوالدرداء وأبو إسحاق وأصحابه وسفيان الثوري . واستدل الأولون بحديث الباب وبالحديث الثاني في الباب عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب . وبما رواه الحاكم وصححه والدارقطني عن أنس من عدة طرق أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا . واستدل القائلون بعدم القنوت في الصبح عند عدم النازلة . بما رواه أحمــد والترمذي وابن ماجه عن أبي مالك الأشجعي قال قلت لأبي يا أبت إنك قـد صليت خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى ههنا بالكوفة قريبا من خمس سنين أكانوا يقنتون؟ قال أي بني محدث: ورواه النسائي بلفظ صليت خلف رسول الله صلىالله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلم يقنت وصليت خلفأبى بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف على فـ لم يقنت ثم قال يابني بدعة . ويدل لهم أيضا ما أخرجه ابن حبان عرب إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يقنت في ــ

صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم . وما أخرجه الخطيب فى كتــاب القنوت من حديث محمد بن عبد الله الأنصاري ثنيًا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أرب النبي صلى الله تعمالي عليه وعلى آله وسـلم كان لايقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم ورواه ابن خزيمة أيضا وصححه . وبمــا رواه الطبراني في الأوسط والبيهتي والحاكم في كتاب القنوت عن ابن مسعود ماقنت رسول الله صلى الله تعالى عليـه وعلى آله وسلم في شيء من صلاته . زاد الطبراني إلافي الوتر وأنه كان إذا حارب يقنت في الصلوات كلهن يدعو على المشركين ولا قنت أبو بكر ولا عمر حتى ماتوا ولا قنت على حتى حارب أهل الشام وكان يقنت في الصلوات كلهن قال البيهقي كذا رواه محمد بن جابر السحيميّ وهو متروك. وما رواه البيهق وأبن ماجه والدارقطني عن أم سلمة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه نهى عن القنوت فى الصبح وفى سنده ضعف . وما رواه الدارقطنى والبيهتي عن ابن عباس أنه قال القنوت في الصبح بدعة ، قال البيهق لا يصح . وأجابوا عن حديث البراء بأنه ليس مختصا بالصبح بل هو وارد في الصبح والمغرب . وأصحاب القول الأول لا يقولون بالقنوت في المغرب دائمًا وإنما هو عند النوازل فكذلك الصبح إذ لا فارق بينهما لورود الحديث فيهما على السواء . وعن حديث أنس بأنه ضعيف لا تقوم به حجة لا نه من طريق أبي جعفر الرازي وهو وإن وثقه جماعة فيه مقال . قال فيـه عبد الله بن أحمد ليس بالقوى . وقال ابن المديني إنه يخاط . وقال أبو زرءـة يهم كثيرا وقال عمرو بن على الفلاس صـدوق سيءُ الحفظ . وقال ابن معين ثقـة لكنه يخطئ . وحكى الساجي أنه صدوق ليس بالمتقن . ويقوى ضعف الحديث ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سلمان قال قلنا لا نس بن مالك إن قوما يزعمون أرب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مازال يقنت بالفجر قال كذبوا وإيما قنت رسولالله صلىالله تعالى عليه وعلى آله وسلم شهرا واحدا يدعو على حيّ من أحياء العرب. قال في الهدى قيس بن الربيع وإن كان يحيى ضعفه فقد وثقه غيره وليس بدون أبى جعفر الرازى فكيف يكون أبوجعفر حجة فى قوله لم يزل يقنتحتى فارق الدنيا وقيس ليس بحجة في هذا الحديث وهو أوثق منه أومثله. والذين ضعفوا أباجعفر أكثر من الذين ضعفوا قيساً فإنما يعرف تضعيف قيس عن يحيى، قال أحمد بن سعيد بن أبي مريم سألت يحيى عن قيس بن الربيع فقال ضعيف لايكتب حديثه كان يحدث بالحديث عن عبيدة وهو عنده عن منصور ومثل هذا لا يوجب رد حديث الراوى لا أن غايَّة ذلك أن يكون غلط ووهم فىذكر عبيدة بدل منصور ومن الذي سلمن هذا من المحدثين؟ اه إذا علمت هـذا علمت أن الراجح أن القنوت خاص بالنوازل فى الصبح وغيرها فإن أنسا أخبركما تقدم

أنهم لم يكونوا يقنتون وأن بدء القنوت هو قنوت النبي صلى الله تعالى عليــه وعلى آله وســلم يدعو على رعل وذكوان فهذا يدل على أنه لم يكن من هديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم القنوت دائمًا لأن قوله في الحديث ذلك بدء القنوت مع قوله قنت شهرا ثم تركه دليل على أنه إنمـا أراد بمـا أثبته من القنوت قنوت النوازل وهو الذي وقتـه بشهر ، وعلى هــذا يحمل ما تقدم من حديث أبي مالك الأشجعي وكذا الأحاديث التي فيها نني القنوت مطلقاً . قال في الهدى كان هديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم القنوت في النوازل خاصة وتركه عنـــد عدمها ولم يكن يخصه بالفجر بلكان أكثر قنوته فيها لا جل ماشرع فيهامن الطول ولاتصالها بصلاة الليل وقربها من السحر وساعة الإجابة وللتنزل الإلهي ولائنها الصلاة المشهودة الني يشهدها الله وملائكته أو ملائكة الليل والنهاركما روى هـذا في تفسير قوله تعالى إن قرآن الفجر كان مشهوداً . وأماحديث ابن أبي فديك عن عبـد الله بن سعيد المقبري عن أبيـه عن أبي هريرة قالكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسـلم إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه فيها فيدعو بهذا الدعاء: اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولايقضى عليك إنه لايذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت. فما أبين الاحتجاج به لوكان صحيحاً أوحسناً، ولكن لايحتج بعبد الله هذا وإنكان الحاكم صحم حديثه في القنوت عن أحمد ابن عبد الله المزنى ، نعم يصح عن أبى هريرة أنه قال والله لا نا أقر بكم صلاة برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكان أبوهريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد مايقول سمع الله لمن حمده فيدعو للرؤمنين ويلعن الكفار، ولاريب أن رسولالله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك ثم تركه، فأحب أبوهريرة أن يعلمهم أن مثل هـذا القنوت سنة وأن رسول الله صلى الله تعالى عليــه وعلى آله وســلم فعله، وهذا رد على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقا عند النوازل وغيرها ويقولون هومنسوخ وفعله بدعة فأهل الحديث متوسطون بين هؤلا. وبين من استحبه عند النوازل وغيرها وهم أشعر بالحديث من الطائفتين فانهم يقنتون حيث قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويتركونه حيث تركه فيقتدون به في فعله وتركه ويقولون فعله سنة وتركه سنة ومع هــذا فلا ينــكرون. علىمن داوم عليه ولايكرهون فعله ولايرونه بدعة ولافاعله مخالفا للسنة كما لاينكرون على من تركه عند النوازل ولايرون تركه بدعة ولا تاركه مخالفا للسنة بلمن قنت فقد أحسن ومن تركه فقد أحسن. وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنف فيه من فعله ولامن تركه. وهذا كرفع اليدين في الصلاة وتركه . وكالخلاف في أنواع التشهدات وأنواع الإذان والإقامة وأنواع

النسك من الإفراد والقران والتمتع . وليس مقصودنا إلاذكر هديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الذي كان يفعله هوفا نه قبلة القصد وإليه التوجه وعليه مدار التفتيش والطلب وهذا شي. والجائز الذي لاينكر فعله وتركه شي. فنحن لم نتعرض لما يجوز ولمما لايجوز و إنما مقصودنا فيه هدى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الذي كان يختاره لنفسه فإنه أكمل الهدى وأفضله فإذا قلنا لم يكن من هديه المداومة على القنوت في الفجر ولا الجهر بالبسملة لم يدل ذلك على كراهية غيره ولاأنه بدعة ولكن هديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكمل الهدى وأفضله اه وأطال الكلام في هـذا المقام . إذا تقرر هذا علمت أنه لاوجه لمن خصص القنوت بالوتر أو الصبح وأنه إذا تركه فىالصبح سجد للسهو مستدلا بمـا فى حديث أنس المتقدم من قوله فلم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا وقد علمت مافيه . وأيضا فقد قال الحافظ في التلخيص اختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت فلايقوم بمثل هذا حجة اه قال الشوكاني الحق ماذهب إليه من قال إن القنوت مختص بالنوازل وأنه ينبغي عند نزول النازلة ألا تختص به صلاة دون صلاة ، وقد ورد مايدل على هذا الاختصاص من حديث أنس عندان خزيمة في صحيحه ومن حديث أبى هريرة عند ابن حبان بلفظ كان لايقنت إلاأن يدعو لا حد أو يدعو على أحد . وقد حاول جمـاعة من الشافعية الجمع بين الأحاديث بمـا لاطائل تحتــه وأطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت في صلاة الفجر في غيرطائل اه ويؤخذ من حديث الن عباس حديث الباب ، مشروعية تأمين المأمومين على دعا. الإمام في القنوت . قال ابن نصر قيل للحسن إنهم يضجون في القنوت فقال أخطأوا السنة كان عمر يقنت ويؤمن من خلفه . وقال أبوداود سمعت أحمد سئل عن القنوت فقال الذي يعجبنا أن يقنت الا مام ويؤمن من خلفه . ويؤخذ من هذاكله أن القنوت يكون جهرا لائن المأمومين إذا لم يسمعوا لم يؤمنوا. وروى محمد بن نصر عن أبى عثمان النهدى كان عمر يقنت بنا فىصلاة الغداة حتى يسمع صوته من ورا. المسجد. وعن الحسن أن أبيّ بن كعب أم الناس في رمضان فكان يقنت في النصف الا ُخير حتى يسمعهم الدعاء. وقالت المالكية يسر به. وبه قال الأوزاعي ولا وجه لهم إذ المذكور من الروايات يرد عليهم ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد والحاكم

﴿ صَ ﴿ حَدَّنَنَا سُلَيْهَانُ بِنُ حَرْبِ وَمُسَدَّدٌ قَالَا نَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَدَّ عَنْ أَنَسِ أَنْ مُالِكَ أَنَّهُ سُتِلَ هَلْ قَنْتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الصَّبْحِ؟ فَقَالَ نَعْمُ فَقِيلً لَهُ قَبْلً اللهُ قَبْلً اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الصَّبْحِ؟ فَقَالَ نَعْمُ فَقِيلً لَهُ قَبْلً اللهُ قَبْلً اللهُ عَدْدُهُ؟ قَالَ بَعْدَ الرُّكُوعِ قَالَ مُسَدَّدٌ بِيَسِيرٍ

﴿شَ ﴾ ﴿ أيوب ﴾ السختيان. و ﴿ محمد ﴾ بن سيرين ﴿ قوله قال مسدد بيسير ﴾ أى قال مسدد فی روایته قنت رسولالله صلیالله تعالی علیه وعلی آله وسلم بعدالر کوع یسیرا منالزمن فالباء زائدة وفي بعض النسخ إسقاطها . وقد بين هذا اليسير في رواية للبخاري من طريق عاصم قال سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع أو بعده ؟ قال قبله قال فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع فقال كذب إيما قنت رسولالله صلى الله تعالى عليه وعلىآله وسلم بعدالركوع شهرا. وقد جاه عن أنس في عدة طرق أن القنوت بعدالركوع كان شهرا في النوازل وورد أيضا في أحاديث أخر منها حديث ابن عباس المنقدم. ومنها ماأخرجه أحمدوالبخاري عنابن عمر أنهسمع رسولالله صلىالله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا رفع رأسه من الركوع فيالركعة الأخيرة منالفجر يقول اللهم العن فلاناوفلانا بعد مايقول سمعالله لمنحده ربنا ولك الحمد فأنزل الله تعالى ليس لك من الأمرشي. إلى قوله فإنهم ظالمون. ومنها ماأخرجاه أيضا عن أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدَّعُو لأحد قنت بعــد الركوع: قال إذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمــد اللهم أنج الوليد (الحديث). وبظاهر هـذه الأحاديث أخذ جماعة فقالوا إن القنوت بعد الرفع من الركوع منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وأبو قلابة وأبو المتوكل والشافعي وابن حبيب من المالكية . وذهب جماعة إلى أنه قبل الركوع : مهم مالك وإسحاق وهومروى عن ابن عباس والبراء وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحميد الطويل وابن أبي ليلي . يدل لهم ماتقدم عن أنس عند البخاري من طريق عاصم . وما رواه ابن نصر عن الاسود أن عمر بن الخطاب قنت في الوتر قبل الركوع ، وفي رواية بعد القراءة قبل الركوع . وما رواه أيضا عن ابن مسعود أنه قنت في الوتر قبل الركوع . وما روى أيضا عن عبــد الله بن شداد قال صليت خلف عمر وعلى وأبى موسى فقنتوا فى صلاة الصبح قبل الركوع، وأول من قنت قبل الركوع عثمان كما رواه ابن نصر من طريق حميد عن أنس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقنت بعد الركعة وأبو بكر وعمر حتى كان عثمان قنت قبل الركعة ليدرك الناس ، وروى ابن ماجه والطحاوي وابن نصر عن حميد قال سألت أنسا عن القنوت قبل الركوع وبعد الركوع فقال كنا نفعله قبل وبعد . وبه قال أحمد وأيوب السختياني . وقال مالك في المدوّنة في القنوت في الصبح كل ذلك واسع قبل الركوع وبعد الركوع والذي آخذ به في خاصة نفسي قبل الركوع اه. والراجح أن القنوت يكون بعد الركوع لثبوته بالاحاديث الكثيرة المرفوعة عن أنس وغيره كما تقدم . قال البيهتي رواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ وعليــه در ج الخلفاء الراشدون اه . وروى الحاكم أبو أحمد عن الحسن البصري قال صليت خلف ثمانية ا

وعشرين بدريا كلهم يقنت في الصبح بعد الركوع. قال الحافظ إسناده ضعيف اه. وحديث عاصم الذي استدلوا به تفرد به عن أنس ، وسائر الرواة عن أنس خالفوه . قال الأثرم قلت لابي عبد الله أحمد بن حنبل أيقول أحد في حديث أنس إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول؟ فقال ما علمت أحـدا يقوله غيره وخالفهم عاصم كلهم: هشام عن قتادة والتيمي عنأبي مجلز وأيوب عن محمد وحنظلة السدوسي كلهم عن أنس عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آ له وسلم أنه قنت بعدالركوع. وقال في الهدى أحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها بعضا ولاتتناقض . والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غير الذي ذكره بعده والذي وقته غير الذي أطلقه . فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة الذي قال فيه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أفضل الصلاة طول القنوت. والذي ذكره بعده هو إطالة القيام للدعاء ففعله شهرا يدعو على قوم ويدعو لقوم ثم اســتمر يطيل هذا الركن للدعاء والثناء إلى أن فارق الدنياكما في الصحيحين عن ثابت عن أنس قال إني لاأزالأصلى بكمكاكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى بنا ، قال وكانأنس يصنع شيئا لاأراكم تصنعونه :كان إذارفع رأسه من الركوع انتصب قائمًا حتى يقول القائل قد نسي وإذا رفع رأسه من السجدة يمكث حتى يقول القائل قد نسى . فهذا هوالقنوت الذي مازال عليه حتى فارق الدنيا . ومعلوم أنه لم يكن يسكت فى مثل هذا الوقوف الطويل بلكان يثني على ربه ويمجده ويدعوه . وهذا غير القنوت الموقت بشهر فإن ذلك دعاً. على رعل وذكوان وعصية ـ وبني لحيان ودعاء للمستضعفين الذين كانوا بمكة . وأما تخصيص هـذا بالفجر فبحسب سؤال السائل فا بمــا سأله عن قنوت الفجر فأجابه عما سأله عنه . وأيضا فا نه كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات ويقرأ فيها بالستين إلى المائة ، وكان كما قال البرا. بن عازب ركوعه واعتداله وسجوده وقيامه متقاربة ، وكان يظهر من تطويله بعــد الركوع في صلاة الفجر مالا يظهر في سائرالصلوات بذلك، ومعلوم أنه كان يدعو ربه ويثنىعليه ويمجده فيهذا الاعتدال كما تقدمت الاحاديث بذلك . وهـذا قنوت منه لاريب. فنحن لم نشك ولا نرتاب أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا . ولما صار القنوت في لسان الفقهاء وأكثر الناس هو همذا الدعا. المعروف: اللهماهدنى فيمن هديت الخ وسمعوا أنه لمبزل يقنت في الفجر حتىفارق الدنيا وكذا الخلفاء الراشدون وغيرهم مر. الصحابة حملوا القنوت فى لفظ الصحابة على القنوت فى اصطلاحهم، ونشأ من لايعرف غير ذلك فلم يشك أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه كانوا مداومين عليه كل غداة . وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء وقالوا لم يكن هذا منفعله الراتب بل ولايثبت عنه أنه فعله ، وغاية ماروى عنه فىهذا القنوت أنه علمه ـ

الحسن بن على كما في المسند والسنن الأربع عنه قال علمي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر واللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت و بارك لي فيها أعطيت و قني شرماقضيت فإنك تقضي ولا يقضي عليك ، إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت ، قال الترمذي حديث حسن ولانعرف في القنوت عن الني صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شيئا أحسن من هذا . وزاد البيهقي بعد ولا يذل من واليت ولا يعز من عاديت. وممايدل على أن مراد أنس بالقنوت بعدالركوع هو القيام للدعا. والثناء مارواه سلمان بن حرب حدثنا أبوهلال حدثنا حنظلة إمام مسجد قتادة قلت هو السدوسي قال اختلفت أنا وقتادة في القنوت في صلاة الصبح فقال قتادة قبل الركوع وقلت أنابعد الركوع فاتينا أنس بن مالك فذكرنا له ذلك فقال أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في صلاة الفجر فكبر وركع ورفع رأسه ثم سجد ثم قام في الثانية فكبر وركع ثم رفع رأسه فقام ساعة ثم وقع ساجداً . وهذا مثل حديث ثابت عنه سواء وهو يبين مراد أنس بالقنوت فإنه ذكره دليـــلا لمن قال إنه قنت بعد الركوع ، فهذا القيام والتطويل هوكان مراد أنس فاتفقت أحاديثه كلها وبالله التوفيق : وأما المروى عن الصحابة فنوعان . أحدهما قنوت عنـــد النوازل كقنوت الصديق رضي الله تعالى عنه في محاربة الصحابة لمسيلمة وعنـد محاربة أهل الكتاب وكذلك قنوت عمر وقنوت على عند محاربته لمعاوية وأهلالشام . الثابي مطلق ومراد من حكاه عنهم به تطويل هـذا الركن للدعا. والثناء اه. وجاء في القنوت أدعيـة . منها ما تقـدم عن الحسن وعن عمر في الوتر . ومنهـا ما ذكره ابن نصر عن أبي رافع قال صليت خلف عمر الصبح فقنت بعد الركوع فسمعته يقول اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليـك ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك تسعى ونحفد ، ونرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكفار ملحق ، اللهم عذب الكفرة وألق في قلوبهـم الرعب وخالف بين كلمهم وأنزل عليهـم رجسك وعذابك، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل فى قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم : وذكر ابن نصر في دعاء عمر هذا روايات كثيرة ، وأخرج من طريق محمد بن النضر الحارثي عن الاوزاعي قال كان النبي صلى الله تعمالي عليه وعلى آله وسملم يقول اللهم أسألك التوفيق لمحابك من الأعمال وصدق التوكل عليـك وحسن الظن بك . وعن الحسين بن على أنه كان يدعو فى وتره اللهم

إنك ترى ولا ترى وأنت في المنظر الاعلى وإن لك الآخرة والاولى، وإن إليك الرجعي وإنا نعوذ بك أن نذل ونخزى . وليس في القنوت دعاء مؤقت معين كما قاله إبراهيم النخعي . وروى محمد بن نصرعن هشام بن عروة عن أبيه مرفوعا إنما أقنت بكم لتدعوا ربكم وتسألوه حوائجكم . وقال مالك وليس فى القنوت دعا. معروف . ولا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه فى المكتوبة حوائج دنياه وآخرته في القيام والجلوس والسجود . واختلف في رفع اليدين في القنوت. فذهب أحمد وأصحاب الرأى وإسحاق إلى أنه يرفع يديه. قال النووى وهو الصحيح عند الشافعية . واحتجوا بما رواه البيهق بإسناد صحيح أو حسن عن أنس فى قصة القراء الذين قتلوا : قال لقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى وآله وسلم كلما صلى الغداة يرفع يديه يدعو عليهم « يعني على الذين قتلوهم » . قال الحافظ في التلخيص فيه على بن الصقر ، وقد قال فيه الدارقطني ليس بالقم ي . واحتجوا أيضا بما رواه الحاكم في المستدرك من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قالكان رسول الله صلى الله تعمالي عليه وعلى آله وسلمُ إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه فيدعو بهذا الدعا. اللهم اهدنى فيمن هديت ( الحديث ) قال الحاكم صحيح . لكن قال الحافظ في التلخيص وليسكما قال فهو ضعیف لاجل عبد الله اه وروی محمد بن نصر عن الاسود أن عبـد الله بن مسعود كان يرفع يديه في القنوت إلى صدره . وروى أيضا عن أبي عثمان النهدي كان عمر يقنت بنا في صلاة الغداة ويرفع يديه حتى يخرج ضبعيه اه وهو تثنية ضبع بسكون الموحدة وهو العضد. وذهب جمياعة إلى عدم رفع اليبدين في القنوت منهم مالك والأوزاعي كما رواه عنمه ان نصر عن الوليد قال سألت الا وزاعي عن رفع اليدين في قنوت الوتر فقال لاترفع يديك وإن شئت فأشر بأصبعك

﴿ وَالْحَدَيْثُ ﴾ أَخْرَجُهُ أَيْضًا البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والطحاوى ومحمد بن نصر ﴿ وَالْحَدَيْنُ أَنُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةً عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنْسِ

أُبْنِ مَالِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكُّهُ

(ش) (قوله قنت شهرا ثم تر له) استدل به الحنفية على نسخ القنوت فى الصلوات المكتوبة . لكنه لا يصلح دليلا على النسخ لا نه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يدعو على أحياء من العرب فى هذا الشهر ثم ترك الدعاء عليهم ، فالمراد ترك الدعاء على هؤلاء الكفار فقط لاأنه تركه أصلاحتى عند النوازل . فقد روى ابن خزيمة بإسناد صحيح عن أنس أن النبى

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم (وأجاب عن حديث الباب) من قال بالقنوت فى الصبح دائما بأن المراد ترك القنوت فى غير الصبح من الصلوات لحديث أنس لم يزل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقنت حتى فارق الدنيا . وقد علمت ما فيه ، وعلمت أن الواجح أن القنوت خاص بالنوازل فى الصبح وغيرها ، وما رواه ، الدارقطنى من طريق مطرف أبى الجهم عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يصلى صلاة مكتوبة إلاقنت فيها ومحمول ، على النوازل كما يؤيده حديث ابن عباس المتقدم ، وما رواه ، أيضا من طريق محمد بن يعلى بن زنبور عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن أم سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن القنوت فى الفجر ، فهو ضيعف ، قال الدار قطنى محمد بن يعلى وعنبسة وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء ولا يصح سماع لنافع عن أم سلمة اه وعلى تقدير صحته فهو محمول على غير النازلة والحديث اخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهق

﴿ صَ اللَّهِ مَعَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ فَلَتَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ فَلَتَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَامَ هُنيَّةً

﴿ شَ ﴾ ﴿ قوله من صلى مع النبى ﴾ هو أنس كما فى التقريب وتفيده الرواية السابقة ﴿ قوله هنية ﴾ بضم الها. وفتح النون وتشديد المثناة التحتية تصغير هنـة . وفى رواية الدارقطنى هنيهة أى قام صـلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعـد رفع رأسه من الركوع زمنا يسيرا يمجد الله فيه ويثنى عليه ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا النسائى

# \_ ... باب فضل التطوع في البيت المناهجية...

يَأْتُونَهُ كُلَّ لَيْلَةَ حَتَى إِذَا كَانَ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِي لَمْ يَخْرُجُ الَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ فَتَنَحْنَحُوا وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا بَابَهُ قَالَ فَحَرَجَ اليَّهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمُ مُغْضَبًا فَقَالَ يَأْيُما النَّاسُ مَازَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَى ظَنَنْتُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهُ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمُ مُغْضَبًا فَقَالَ يَأْيُما النَّاسُ مَازَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَى ظَنَنْتُ أَنْ سَيْكُتَبَ عَلَيْهُ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمُ اللهُ يَهُ فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بَيْهِ تِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمُحْتَوِيَةُ فَا لَكُمْ تُولِ لَا الصَّلَاةَ الْمُحْتَوِيَةُ فَا لَنْ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمُحْتَوِيَةً اللهُ عَلَيْهُ مَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِهُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ الْمُعْتَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ مَا اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الْمُ اللهُ الْمُؤْمُونَةُ اللهُ المَالَّذَةُ وَلَا الْمُؤْمُونَهُ اللهُ اللهُ اللهُ الْمُونَةُ اللهُ المَالَاةُ اللهُ اللهُ السَلَّالَةُ اللهُ اللهُ

﴿شَ ﴾ ﴿ رجالالحديث ﴾ ﴿ مكى بن إبراهيم ﴾ بن بشير بن فرقدالتميمي الحنظلي أبو السكن البلخي. روى عن أيمن بن نابل وبهز بن حكيم وأبى حنيفة ومالك وابن جريج وكثيرين. وعنه البخاري ومحمد بن حاتم وأحمد بن أبي سريج ومجاهد بن موسى وجماعة ، وثقه أحمد وابن معين والعجلىوالدارقطني . وقالأبوحاتم محله الصدق ، وفي تهذيب التهذيب قال الخليلي ثقة متفق عليه وأخطأ في حديثه عن مالك عن نافع عن ابن عمر فيالصلاة على النجاشي، والصواب عن الزهرىعن سعيد عنأ بي هريرة اه . تو في سنة أربع عشرة أوخمس عشرة ومائتين . روى له الجماعة و ﴿ عبـد الله بن سـعيد ﴾ بن أبى هند الفزارى مولاهم أبو بكر المـدنى . روى عن أبى أمامة ابن سهل وسعيد بن المسيب و إسماعيل بن أبي حكيم وبكير بن الأشج وعامر بن عبد الله ونافع مولى ابن عمر وجماعة . وعنه مالك وابن المبارك ووكيع و إسماعيل بن جعفر وسلمان ابن بلال وآخرون ، وثقه أحمد و يعقوب وابن معين وابن سمد والعجلي وابن المديني وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ وقال أبو حاتم ضعيف الحديث . مات سنة ست أوسبع وأربعين ومائة . روى له الجماعة. و ﴿ أَبُو النَصْرِ ﴾ سالم بن أَنَّى أُمية تقدم بالثاني صفحة ٢٦٠ ـ ﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله احتجر رسول الله الخ ﴾ أى اتخذ له حجرة من الحصير في المسجد. وكان ذلك في رمضان كم تقدم ، واتخذها ليصلي فيها تطوعاً ولينفرد للعبادة فيتفرغ قلبه لهاوالظاهر أنه كان معتـكفا فجعل الحصير ليحجزه عن الناس حال الأكل والنوم ، ويؤخذ منه جواز اتخاذ الحجرة في المسجد من حصير ونحوه لكن بشرط ألا يحجز أكثر بما يسعه وإلا حرم إنكان ثمة من يحتاج لذلك المحل لمسافيه من التضييق على المصلين . أما لو علم أن الناس وإن كثروا في المسجد لايحتاجون لما حجزه فلا حرمة ﴿ قُولُهُ فَكَانَ يَحْرَجُ مِنَ اللَّيْلُ الْحُ ﴾ أي يخرج من بيته ليلا ليصلي فى الحجرة ويصلى الناس معه فتأخر ليـلة فى البيت ولم يخرج فاجتمع النباس ورفعوا أصواتهم بالتنحنح ورموا بابه بالحصباء لظنهم أنه قد نام كما تقدم ولاعلامه

بالأول صفحة ٢٧١

بحضورهم ليخرج إليهم ﴿ قوله ما زال بكم صنيعكم الح ﴾ أى استمر حرصكم على المحافظة على صلاة التراويح فى الجماعة حتى ظننت أنها ستفرض عليهكم ولو فرضت عليكما قمم بها كما في رواية النسائى فصلوا صلاة التطوع فى بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المراويح فى البيت الصلاة المفروضة فإنها فى المسجد أفضل (وبالحديث) استدل على أن صلاة التراويح فى البيت أفضل وأنها تصلى جماعة وانفرادا ، والجمهور على أن الأفضل فى زماننا صلاتها بالمسجد جماعة (وأجابوا) عن الحديث بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما قال فعليهكم بالصلاة فى بيوتكم خوف الافتراض وقد زال الخوف بوفاته فارتفع المانع وصارفعلها فى المسجد جماعة أفضل لانها من الشعائر الظاهرة فأشبهت صلاة العيد والكسوف والاستسقاء . قال ابن حجر وبه أخذ أثمتنا فقالوا يسن فعل النوافل التي لاتسن فيها الجماعة فى البيت فهو أفضل منه فى المسجد ولو الكعبة أو الروضة الشريفة لان فضيلة الاتباع تربو على فضيلة المضاعفة ولتعود بركتها على البيت ولانه أبعد عن الرياء وإن خلا المسجد اه . قال صاحب المرقاة والظاهر أن الكعبة والروضة الشريفة تستثنيان للغرباء لعدم حصولهما فى مواضع أخر فتغتنم الصلاة فيهما قياسا على ما قاله أثمتنا إن الطواف للغرباء أفضل من صلاة النافلة اه

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والترمذى والنسائى والبيهق محتصرا ومطولا ﴿ وَالْحَدِيث ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ الله أَنَا نَافِعٌ عَنِ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله صَلَى الله تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَمَ أَجْعَلُوا في بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلاَتَتَّخِذُوهَا قُبُورًا ﴿ صَلَى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَمَ أَجْعَلُوا في بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ وَلاَتَتَّخِذُوهَا قُبُورًا ﴿ صَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى عَلَيْهِ مِن الجزء السادس وذكر ﴿ شَلَى اللهُ الله الناسِبة ﴿ يَحِي ﴾ بن سعيد القطان. و ﴿ عبيد الله ﴾ بن عمر بن حفص العمرى تقدم هنا للمناسِبة ﴿ يَحِي ﴾ بن سعيد القطان. و ﴿ عبيد الله ﴾ بن عمر بن حفص العمرى تقدم

(معنى الحديث) (قوله اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ) أى اجعلوا بعض صلاتكم وهي النافلة مؤداة في بيوتكم . فمن تبعيضية مفعول أول وفي بيوتكم مفعول أان قدم اهتهاما بشأن البيوت وأن من حقها أن تؤدى فيها النوافل لتستنير (قوله ولا تتخذوها قبورا) أى لاتجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة فيها ، وهو من التمثيل البديع حيث شبه البيت الذي لا يصلي فيه بالقبر والغافل عن الطاعة بالميت . وقيل معناه لا تدفنوا فيهامو تاكم فيكون من باب الحقيقة (ويؤخذ) من حديثي الباب فضل صلاة التطوع في البيت . وتقدم الكلام عليه في « باب صلاة الرجل التطوع في بيته »

### ـــ ﴿ وَ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ

كذا في جميع النسخ باب بلاترجمة كأنه تتمة لما قبله، فقد ذكر فيه فضيلة طول القيام في النافلة وصلى حَدَّ ثَنَا أَحْمَدُ بِنُ حَنْبَلِ نَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّ ثَنِي عُثْمَانُ بِنُ أَبِي سُلَمْانَ عَنْ عَلِي الْأَزْدِي عَنْ عَبْد بنِ عُمَيْر عَنْ عَبْد الله بن حُبشي الْخَنْعَمِي أَنَّ النَّيِ صَلَّى الله تَعَالَى عَنْ عَلِي الْأَزْدِي عَنْ عَبْد بن عُمَيْر عَنْ عَبْد الله بن حُبشي الْخَنْعَمِي أَنَّ النَّي صَلَّى الله تَعَالَى عَلْيه وَعَلَى آله وَسَلَّم سَلَّى أَنَّى الطَّدَقة أَفْضَلُ قَالَ مُن جَهْرَ مَاحَرَّ مَ الله عَلْيه قِيلَ فَأَيْ الْجُهَاد أَفْضَلُ قَالَ مَن جَهْرَ مَاحَرَّ مَ الله عَلْيه قِيلَ فَأَي الْجُهَاد أَفْضَلُ قَالَ مَن جَهَرَ مَاحَرَّ مَ الله عَلْيه قَيلَ فَأَنَى الْجُهَاد أَفْضَلُ وَعُلَى مَنْ جَاهَد الْمُشْرِكِينَ بَعَالَه وَنَفْسِه قِيلَ فَأَى الْفَتْلِ أَشْرَفُ قَالَ مَنْ أَهْرِيقَ دَمُه وَعُقَرَ جَوَادُهُ

﴿شَ ﴾ هذا الحديث تقدم للمصنف في باب افتتاح صلاة الليل بركعتين من الجزء السابع مقتصر اعلى أولسؤالهناوجوابه ﴿حجاج﴾ بنمحمد تقدم بالأول ص ٥٥. وكذا ﴿ ابنجريج ﴾عبدالملك ابن عبدالعزيز صفحة ٧٤ و ﴿ عبد الله بن حبشي ﴾ بضم الحا. المهملة وسكون الباءالموحدة وكسر الشين المعجمة ومثناة تحتية ثقيلة ، تقدم بالسابع صفحة ٢٥٤ ﴿ قوله أى الأعمال أفضل ﴾ أى أى أعمالااصلاة أفضل فأل فىالأعمال للعهدو تقدمالكلام علىهذه الجملة ﴿ قُولُهُ جَهْدَالْمُقُلُ ﴾ الجهد بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة والغاية . والمرادهناالأول . والمقل بضم الميم وكسر القاف وتشديد اللام الفقير الذي معه شي. قليل أي أن أفضل الصدقة مايتصدق به قليل المال على قدر طاقته ووسعه. وكانت صدقة الفقير أفضل من صدقة الغني لأن الفقير يتصدق بما يحتاج إليــه بخلافالغني فإنه يتصدق بفضول ماله . وهذا نظير ماأخرجه النسائي من حديث أبي ذر والحاكم وابن حبان من حديث أبى هريرة أنالنيصليالله عليه وآله وسلم قالسبق درهم مائة ألف درهم رجل له درهمان أخذ أحدهما فتصدق به ورجل له مال كثير فأخذ من عرضه مائة ألف درهم فتصدق بها . ولا تنافى بينهذا وبين ما رواه البخارى ومسلم عن حكيم بن حزام من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خير الصدقة ماكانت عن ظهر غنى . فإن حديث البــاب ونحوه محمول على قوى الإيمان الذي يصبر على الفاقة ويكتني بأقل الكفاية . وحديث حكيم محمول على ضعيف الإيمان، ويحتمل أن المراد بالغني في حديث حكيم غنى القلب الذي يصبر صاحبه على الجوع والشدة وهو المراد بالمقل فى حديث الباب فيكون المعنى أن تصدق الفقير الغنى القاب

ولو كان قليلا أفضل من تصدق الغني بكثير من مال ، فهو يدل على أن الفقير الصابر أفضل من الغني الشار وأن عبادة الأول مع قلتهاأفضل منطاعة الثانى مع كثرتها ﴿ قُولُهُ فأَى الْهُجْرَةُ أَفْضُلُ ﴾ أي أي نوع من أنواع الهجرة أفضل . والهجرة في الأصل مأخوذة من الهجر ضد الوصل ثم غلبت على الخروج من أرض إلى أرض، فإن كان فر لله فهي الهجرة الشرعية، وتطلق أيضا على ترك المحرمات وهي المرادة هنا بقوله من هجر ماحرم الله عليه أي هجرة من هجر الأمر الذي حرمه الله عليه ، فهذه أفضل من الأولى وهي ترك الوطن إلاإذاكان معه أيضاترك المحرمات ﴿ قوله من جاهد المشركين بماله ونفسه ﴾ يدخل فيه جهادالكافرين والمبتدعين با بطال مذاهبهم وشبههم بالحجج القاطعة باللسان والكتابة ، ولا ينافيه حديث أفضل الجهادكلمة حق عند سلطان جائر رواه المصنف والترمذي واسماجه عن أبي سعيد لأن الأفضلية نسبية أوأن جهادالكفار بالنفس والمال أشق ﴿ قُولُه مِن أَهْرِيقَ دَمُهُ ﴾ أي أريق وسفك فالها. زائدة ﴿ قُولُه وعقر جُواده ﴾ أى ضربت قوائمه بالسيف، والجواد من الخيل يطلق على الذكروالانثى، وكان هذاأشرف لأنه جاهد بنفسه (وفي الحديث) دليل على الحث على طول القيام في الصلاة والترغيب في الصدقة وأنها من الفقير أفضل منها من الغني ، والحث على ترك المحرمات وعلى الجهاد والترغيب فيه ﴿ وَالْحَدَيْثُ ﴾ أَخْرَجُهُ أَيْضًا أَحْمَدُ وَالْحَاكُمُ وَابِنَ حَبَانِ خَرْمُهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَل والبهق من طريقأحمد بن الوليد ثنا حجاج قال قال ابن جريج حدثني عثمان بن أبي سلمان الأزدي عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سئل أي الاعمال أفعمل قال ايمان لاشك فيمه وجهاد لاغلول فيه وحجة مبرورة، قيمل أي الصلاة أفضل قال طول القيام، قيل فأى الصدقة أفضل قالجهد من مقل، قيل فأى الهجرة أفضل قال من هجر ماحرمالله عليه. قيل فأي الجهاد أفضل قال منجاهد المشركين بماله ونفسه ، قيل فأى القتل أشرف قال من أهريق دمه وعقر جواده اه

ــــــ باب الحث على قيام الليل ج

﴿ صَ حَدَّ ثَنَا كُمَّدُ بُنُ بَشَّارِ نَا يَحْيَى نَا ٱبْنَعَلْلَانَ نَا الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكَيْمٍ عَن أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَ بْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ رَحِمَ اللهُ رَجُلًا عَنْ أَبِي هُرَ بُوَةً قَالَ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ رَحِمَ اللهُ وَجُلًا عَنْ أَبِي هُرَ اللهُ الْمَا أَنَّهُ أَمْرَأَتُهُ قَصَلَتْ فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ رَحِمَ اللهُ أَمْرَأَةً قَامَتْ مَنَ اللَّيْلُ فَصَلَّى وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ وَعَمَ اللهُ أَمْرَأَتُهُ قَامَتُ مَنَ اللَّيْلُ فَصَلَّتُ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَإِنْ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ وَاللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ

حَدَّثَنَا مُحَدَّبُنَ حَاتِم بْنِ بَرِيعِ نَا عُبَيْدُ الله بْنُمُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَلَى بْنِ الْأَقْرَ عَنِ الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيد وَ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ تَعَالَى عَلَيه وَعَلَى آله وَسَلَمْ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَ أَتَهُ فَصَلَيّا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبًا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ

رش هذان الحديثان تقدم الكلام عليهما فى باب قيام الليل من الجزء السابع وأعادهما هنا لما فيهما من الحث والترغيب فى قيام الليل المناسب للترجمة التى ترجم بهاهنا . وقد يذكر الحديث تحت عدة تراجم لمناسبات مختلفة

# 

﴿ صَ حَدَّ ثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْ ثَدَ عَنْ سَعْد بْنِ عُبَيْدَةً عَن أَبِي عَبْدِ الرَّحْرِفِ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ ثُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْ آنَ وَعَلَّمَهُ

(ش) (الرجال) (أبو عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب ربيعة بالتصغير السلى الكوفى، روى عن عمر وعثمان وعلى وخالد بن الوليد وابن مسعود وأبى هريرة وغيرهم، وعنه إبراهيم النخعى وأبو إسحاق السبيعى وسمعيد بن جبير وعطاء بن السائب وغيرهم، وثقمه العجلى والنسائى ومحمد بن عمر وقال ابن عبد البر هو ثقة عند الكل، مات سنة سبعين أو اثنين وسبعين وقال ابن قانع مات سنة خمسة و ثمانين وهو ابن تسعين سنة روى له الجماعة

(المعنى) (قوله خيركم من تعلم القرآن) أى أفضلكم من حفظ القرآن وتدبر معانيه فأحل حلاله وحرم حرامه (قوله وعلمه) كذا فى أكثر الروايات بواو العطف. وفى رواية السرخسى ورواية لأحمد عن غندر بأو وهى بمعنى الواو. ويحتمل أن تكون للتنويع، فتثبت الخيرية لمن فعل أحد الأمرين ولمن فعلهما بالطريق الأولى لأن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه لغيره مكمل لنفسه ولغيره وجامع بين النفع القاصر والمتعدى، ولهذا كان من جملة من قال الله تعالى فيهم ومن أحسن قولا من دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إننى من المسلمين، وظاهر الحديث يدل على أن من تعلم القرآن وعلمه أفضل من غيره مطلقا وذلك لانه صار كاملا

فى نفسه مكملا لغيره ولكر . \_ لابد من تقييد التعلم والتعليم بالاخلاص ولايتوهم أن العمل خارج عنهما فقد أجمعوا على أن من عصى الله فهوجاهل ، ثم الخطاب عام لايختص بالصحابة ولا يقال يلزم عليـه أن يكون المقرى أفضل مر\_ الفقيه لان المخاطــين بذلك كانوا فقهاء فقدكانوا من أهـل اللسان يعلمون معانى القرآن بالسليقة أكثر بمن يعلمها بالاكتساب فكان الفقه لهم سجية فمن كان مثلهم شاركهم في ذلك بخلاف من يقرأ القرآن ويقرئه قراءة محضة ولا يفهم معانيه . قال في الفتح ( فإن قيل ) يلزم أن يكون المقرى وأفضل بمن هو أعظم عناء في الإبسلام بالمجاهدة والرباط والآمر بالمعروف والنهى عن المنكر مشلا (أجيب) بأن مدار المسألة على كثرة النفع المتعدى وقلته، فمن كان نفعه أكثر كان أفضل ، فلعل من مقدرة في الخبر أو أن الخيرية في الحديث وان أطلقت نهي مقيدة بجماعة مخصوصين خوطبوا بذلك لا نه اللائق بحالهم أو أن التفضيل بالنسبة لمتعلم غمير القرآن فإن القرآن خمير الكلام فمتعلمه خير من متعلمغيره وكيفما كانفهو مخصوص بمن علم وتعلم اله بتصرف. وسئل الثورى عن الجهاد وإقراء القرآن فرجح الثانى واحتج بحديث الباب ونحوه . والقرآن يطلق على كله وبعضه . ويصح إرادة المعنى الثانى هنا بمعنى أن من وجد منه التعليم والتعلم ولو آية كان خيرا ممن ليس كذلك. وكان من تعلم القرآن وعلمه أفضل من غيره لا أن خير الكلام كلام الله وخير الناس بعد النبيين من تعلم القرآن وعلمه مع الإخلاص فيهما ، فمن حاز خير الكلام وتسبب مع ذلك أن يكون غيره مثله فقد تحققت له وراثة الا نبياء وكان من جملة الصديقين القائمين بحقوق الله تعالى وحقوق عباده . فقد روى الحاكم أن من قرأ القرآن فقد استدرج النبوة بين جنبيه غيرأنه لا يوحى إليه . وروى النسائى وابن ماجه والحاكم (أهل القرآن هم أهل الله وأولياؤه) قال فى الفتح القرآن أشرف العلوم فيكون من تعلمه وعلمه لغيره أشرف بمن تعلم غـير القرآنُ وهل التشاغل بتعلم القرآن وحفظه من غير فهم للمعنى كما يقع من كثير من قراء زماننا أفضــل أو التشاغل بتعلمالاً حكام الشرعية أصولا وفروعا ؟ . قال ابن الجوزى تعلماللازم منهمافرض على الاعيان وتعمل جميعهما فرض على الكفاية إذا قام به قوم سقط عن الباقين فإن فرضنا الكلام في الزائد منهما على قدر الواجب في حق الا عيان فالمتشاغل بالفقه أفضل وذلك راجع إلى حاجة الإنسان لا أن الفقه أفضل من القراءة . وكان القارئ في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو الآفقه فلذلك قدم القارئ في الصلاة اه

﴿ وَالْحَدِيثِ ﴾ أخرجه أيضا البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي

﴿ صَ اللَّهُ مَا أَحْمَدُ بِنُ عَمْرِو مِنِ السَّرْحِ نَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْتَى بِنُ أَيُوبَ عَنْ

زَبَّانَ بْنِ فَاتِد عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهُ وَعَلَى عَلَيْهِ وَعَلَى عَلَيْهِ وَعَلَى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهُ وَعَلَى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى اللهُ وَعَلَى عَلَيْهِ وَعَلَى عَلَيْهُ وَعَلَى عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَعَلَى عَلِيهِ وَعَلَى عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَعَلَى عَلَيْهِ وَعَلَى عَلَيْهِ وَعَلَى عَلَيْهِ وَعَلَى عَلَيْهِ وَعَلَى عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَعَلَى عَلَيْهِ وَعَلَى عَلَي

﴿ شَ ﴾ ﴿ ابن وهب ﴾ هو عبد الله تقدم بالأول صفحة ٣٢٥ ﴿ قوله من قرأ القرآن ﴾ أى ورتله لائه هوالذي يستحق الإكرام ولقوله تعالى (ورتل القرآن ترتيلا) بخلافمن قرأه بغيرترتيل فإنه يستحق الاثم والانتقام . أخرج العسكري في المواعظ عن على كرمالله وجهه أن رسول الله صلىالله عليه وآله وسلم سئل عن هذه الآية فقال بينه تبيينا ولاتنثره نثر الدقل ولا تهذههذا الشعر قفوا عندعجائبه وحركوا به القلوب ولا يكن هم أحدكم آخر السورة ﴿ قُولُهُ وعَمَلُ بِمَـا ا فيه ﴾ أي من الأخلاق والآداب والأحكام فأتمر بأوامره وأجتنب نواهيه واتعظ بمواعظه ﴿ قُولُهُ أَلْبُسُ وَالْدَاهُ تَاجَا يُومُ الْقَيَامَةُ ﴾ قيل هو كناية عن السعادة وسبعة الملك يوم القيامة والا ُقرب إبقاء التاج على ظاهره وأنه مايصاغ للملوك من الذهب والجواهر بقرينة قوله ضوءه أحسن من ضوء الشمس، وعبر بأحسن دونأنور وأشرق إعلاما بأن تشبيه التاج مع مافيه من نفائس الجواهر بالشمس ليس لمجرد الإشراق والضوء بل مع رعاية شيء من الزينة والحسن ﴿ قُولُهُ لُو كَانَتَ فَيْكُمْ ﴾ أي لوكانت الشمس في بيت من بيو تـكم على سبيل التقدير فإن الشمس إذا كانت داخل البيت على هذه الصفة تضاءف ضوؤها فإن الضوء إذا حبس تزايد نوره على حد قوله تعالى . مثل نوره كمشكاة فيها مصباح . والمراد المبالغة في حسن ذلك التاج ﴿ قوله ف اظنكم بالذي عمل بهذا ﴾ أي إذا كان هذا جزاء والديه لكونهما سببا في وجوده فما ظنكم بجزاء من قرأ القرآن وعمل به . وهذا إشارة إلى أن ثواب القارى ُ بلغ مبلغا عظما لاتحيط به العقول فلا يعلم قدر عظمه إلا الله تمالي

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على الحث على الترغيب فى تعلم القرآن والعمل بمقتضاه . وعلى مزيد أجر والدى القارى أ . وعلى الترغيب فى تعليم االأولاد القرآن وحثهم على العمل بمقتضاه . وعلى عظم أجر قارى القرآن العامل بما فيه

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد وهو ضعيف لأن فى سنده زبان بن فائد وسهل بن معاذ وفيهما مقال وأخرجه الحاكم عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من قرأ القرآن وتعلمه وعمل به ألبس والده يوم القيامة تاجا من نور ضوءه مثل ضوء الشمس ويكسى والداه حلتين لاتة وتم بهما الدنيا فيقولان بم كسيناهذا فيقال بأخذ ولد كما القرآن

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ ابْرَاهِيمَ نَا هِشَامٌ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَـادَةً عَنْ زُرَارَةً بنِ أَوْفَى عَن

سَعْد بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِي يَقْرَأُ اللهُ اللهُ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِي يَقْرَأُهُ وَهُوَ يَشْتَذُ عَلَيْهِ فَلَهُ أَجْرَان الْقُرْآنَ وَهُو مَاهُرْ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكَرَامِ الْبَرَرَةِ وَالَّذِي يَقْرَأُهُ وَهُو يَشْتَذُ عَلَيْهِ فَلَهُ أَجْرَان

﴿ شَ ﴾ ﴿ هشام ﴾ بن أبي عبد الله الدستو أئي تقدم بالأول صفحة ١١٤ وكذا ﴿ همام ﴾ بن يحيى بن دينار صفحة ٧٤. و ﴿ قتادة ﴾ بن دعامة ﴿ قوله الذي يقرأ القرآن الح ﴾ الذي مبتدأ وجملة هو ماهر به حال من فاعل يقرأ ، وقوله مع السفرة خبر المبتدأ ، والماهر الحاذق في قراءته المتقن لهما الذي لا تشـق عليه لجودة حفظه لكونه يسره الله تعالى عليمه كما يسره على الملائكة . يقال مهرفىالعلم يمهر مهورا ومهارة فهو ماهر أى حاذق عالم بذلك ومهر في صناعته أتقنها . والسفرة جمع سافر مثل كاتب وكتبة هما اكتبة من الملائدكة حملة اللوح المحفوظ قال تعالى «بأيدي سفرة كرام بررة» سموا بذلك لأنهم ينقلون الكتب المنزلة على الانبيا. وقيلهم الكتبة لأعمال العباد . وقال ابن عباس هم الملائكة المتوسطون بين الله تعالى وأنبيائه . ويكون سافر بمعنى سفير أى رسول وواسطة ، والمشهور في مصدره بهذا المعنى السفارة بكسر السين وفتحها . وقيل هم الأنبياءعليهم الصلاة والسلام لأنهم سفراء بينالله تعالى والأمم. وأحرج عبد بن حميد وابن المنذر عن وهب بن منبه أنهم أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم وذلك لانهم سفرا. ووسائط بين الني صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبين سائر الأمة أولان بعضهم يسفر إلى بعض فى الخير والتعليم والتعلم . ويعنى بكونه معهم أنه يعمل بعملهم فى الدنيا فيكونون معه بالحفظ والبركة ويكون رفيقالهم في منازلهم في الآخرة ﴿ قوله الكرام البررة ﴾ يعنى الأعزاء على الله تعالى المعظمين عنده فالكرام من الكرامة بمعنى التوقير ويكون جمع كريم أى المكرمين المقربين عندالله لعصمتهم من دنس المعصية أو المراد أنهم متعطفون على المؤمنين يستغفرون لهم ويرشدونهم إلى مافيه الخير بالإلهام وينزلون بما فيه تكميلهم من الشرائع ، فالكرام من الكرم ضد اللؤم . والبررة جمع بار وهو التتي المطيع لله تعـالى أو المحسن ﴿ قوله وهو يشتدعليه الح ﴾ أى يشق عليــه ويثقل على لسانه لضعف حفظه . وفى رواية الشيخين وان ماجه والذى يقرأ القرآن ويتتعتم فيه وهو شاق عليـه فله أجران أجر لقراءته وأجر لمشقته، وهو تحريض وحث على تحصـيل القراءة ، وليسالمراد أنالذي يتتعتع فيه أكثر من الماهر بل الماهرأكمل منه أجرا لمزيد اعتنائه بالقرآن وكثرة دراسته وإتقانه لحروفه ولا ندارجه في سلك الملائكة المقربين والأنبياء والمرسلين والصحابة الطاهرين . وقيل إن من يتتعتع في قراءته أكثر في الآجر من الماهر لأن

الأجر على قدر التعب ولايخني بعده

(وَفَى الحَديث) الحَثَّ عَلَى حَفَظ القرآن وإتقانه وبيان علو منزلة من فعل ذلك ﴿ وَالحَديث ﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيه قى والترمذى وقال حسن صحيح ﴿ وَالحَديث ﴾ حَدَّ ثَنَا عُثْمَانُ بُنُ أَبِي شَيْهَ نَا أَبُو مُعَاوِيَة عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ قَالَ مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فَى بَيْتٍ مَنْ بُيُوت الله يَتْلُونَ كَتَابُ الله وَسَلَّمَ قَالَ مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فَى بَيْتٍ مَنْ بُيُوت الله يَتْلُونَ كَتَابُ الله وَ عَلَى آله وَ سَلَّمَ قَالَ مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فَى بَيْتٍ مَنْ بُيُوت الله يَتْلُونَ كَتَابُ الله وَ عَلَى اللهِ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتُهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتُهُمُ الْمَلائِكَةُ وَخَشَيَتُهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتُهُمُ الْمُلاَئِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللّهُ فِيمَن عَنْدَهُ

﴿شَ ﴾ ﴿ أَبُو مَعَاوِيةً ﴾ محمد بن خازم الضرير تقدم بالأول صفحة ٣٦ ﴿ قوله ما اجتمع قوم في بيت من بيوتالله ﴾ المراد بهم المساجد وخصها بالذكر لأنها أشرف البقاع ، ويلحق بها غيرها من الأمكنة الطاهرة ﴿ قوله ويتدارسونه بينهم ﴾ أى يقر.ونه ويتعهدونه بالحفظ والا تقان . والأولى أن يقرأ الثاني ما قرأه الأول لما قيل إنها الكيفية التي كانت تحصل من النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع جبريل حينها كان يدارسه القرآن ، ومحله مالم يؤد إلى التخليط والتشويش، لم المتعبدين و إلامنع لعموم قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (لاضررو لاضرار) رواه الترمذي وابن ماجه . ورواه مالك في الموطأ مرسلا . وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (من ضارمسلما ضاره الله ومن شاق مسلما شاق الله عليه ) رواه الترمذي أيضا وحسنه وسيأتي للمصنف ﴿ قُولُهُ إِلَّا نُزلَتَ عَلَيْهِمُ السَّكَيْنَةِ ﴾ أي الطمأنينة والرحمة والوقار وقيــل مايحصل به السكون وصفاء القلب وذهاب الظلمة النفسانية . وقيل المراد بالسكينة الملائدكة فانهم ينزلون على التالين لكتاب الله يستمعون الذكر . ويؤيده ما أخرجه مسلم عن البراء قالكان رجـل يقرأ سورة الكهف وعننده فرس مربوط بشطنين فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو وجعل فرسه ينفر منها فلما أصبح أنى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آ له وسلم فذكر ذلك له فقال تلك السكينة تنزلت للقرآن ( يعني الملائكة) . والشطنين تثنية شطن بفتحتين الحبل ﴿ قوله وغشيتهم الرحمة الخ﴾ أي عمهم الفضل والإحسان وأحاطت بهم ورفرفت عليهم ملا تـكة الرحمة لاستماع الذكر تشريفا وتعظما لهموذكرهم الله بالثناء عليهم في الملا الأعلى فيمن كارب مقربا عنده من الأنبياء والملائك المقربين لقوله تعالى في الحديث عند الشيخين (من ذكر في في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكر بي في ملا ذكرته في ملا خير منه ) والعندية عندية شرف ومكانة لاعندية

مكان لاستحالته عليه تعالى ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا مسلم مطولا

(ص) حَدَّمَنَا سُلْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنَا ابْنُ وَهْبِ نَا مُوسَى بْنُ عُلَى بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِ الْجُهَنِيِّ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فَى الصَّفَّةِ فَقَالَ أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَعْدُو إِلَى بُطْحَانَ أَو الْعَقيقِ فَيَأْخُذَ نَاقَتَيْنَ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فَى الصَّفَّةِ فَقَالَ أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَعْدُو إِلَى بُطْحَانَ أَو الْعَقيقِ فَيَأْخُذَ نَاقَتَيْنَ وَلِا قَطْعِ رَحِم قَالُوا كُلُّنَا يَارَسُولَ الله قَالَ فَلاَنْ يَعْدُو كَاكُو كُومَاوَيْنِ زَهْرَ اوَيْنِ بَغَيْرِ إِنْمَ بِالله وَلَا قَطْعِ رَحِم قَالُوا كُلُّنَا يَارَسُولَ الله قَالَ فَلاَنْ يَعْدُو لَكُو كُومَاوَيْنِ زَهْرَ اوَيْنِ بَغَيْرِ إِنْمَ بِاللهِ وَلَا قَطْعِ رَحِم قَالُوا كُلُّنَا يَارَسُولَ الله قَالَ فَلاَنْ يَعْدُو أَو يُنْ بَعْدُو إِلَى بُعْدُو مَا إِلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ ال

(ش) (رجال الحديث) (موسى بن على بن رباح) اللخمى أبو عبدالرحمن المصرى . روى عرب أبيه والزهرى وابن المنكدر ويزيد بن أبى حبيب . وعنه أسامة بن زيد وابن المبارك وابن مهدى ووكيع وأبو نعيم وجماعة ، وثقه أحمد وابن معين والعجلى والنسائى وقال أبوحاتم كان رجلا صالحا يتقن حديثه لا يزيد ولا ينقص صالح الحديث وكان من ثقات المصريين . توفى سنة ثلاث وستين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والبخارى فى الأدب . و ( أبوه ) على بالتصغير ابن رباح بن قصير بن القشيب اللخمى أبو عبد الله . روى عن عمرو بن العاص وسراقة بن مالك وفضالة بن عبيد وأبى قتادة وأبى هريرة وآخرين وعنه ابنه موسى وحميد بنهانى ويزيد بن أبى حبيب والحارث بن يزيد وغيرهم ، وثقه ابن سعد والعجلى و يعقوب بن سفيان والنسائى . توفى سنة أربع عشرة أو سبع عشرة ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والبخارى فى الأدب

(معنى الحديث) (قوله ونحن فى الصفة) بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء موضع مظلل فى مؤخر مسجد المدينة يسكنه من لم يكن له منزل من فقراء المهاجرين وكانوا يكثرون تارة حتى يبلغوا نحو المائتين ويقلون أخرى لإرسالهم فى الجهاد وتعليم القرآن (قوله أيكم يحب أن يغدو الخ) أى يذهب فى الغدوة وهى أول النهار أو ينطلق كل يوم وفى رواية مسلم أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان أو إلى العقيق . وبطحان بضم الموحدة وفتحها والعقيق واديان بالمدينة ، وأو للتنويع وخصهما بالذكر الإنهماكانا يقام فيهما أسواق الإبل بالمدينة (قوله كوماوين) تثنية كوماء قلبت الهمزة واوا فى التثنية وهى العظيمة السنام. وزهراوين أى

ماثلين إلى البياض اسمنهما تثنية زهراء من الزهرة وهي الحسن والبهجة ﴿ قُولُهُ بَغَيْرُ إِنَّمُ بِاللَّهُ ﴾ متعلق بقوله يأخذ وهو كناية عن كونهما حلائين بغير ثمن ليست مشوبتين بشيء من الاثم كأن يسرقهما أو يغصبهما ﴿ قُولُهُ وَلا قطع رحم ﴾ وفي نسخة ولا قطيعة رحم. وهو مرت ذكر الخاص بعد العام . والمراد ألا يأخذهما من ذوى رحمه بالغصب أو السرقة المترتب عليه قطيمة الرحم ﴿ قُولُهُ قَالُوا كُلْنَا يَارْسُولَاللَّهَا لَحْ ﴾ أي كُلْنَا يجبذلك ، وهذالاينافي اختيارهم الفقر فانهم أرادوا الدنيا للدين ليصرفوا على المحتاجين والمجاهدين فأراد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يرقيهم عن هذا المقام قال فلأن يغدو أحدكم الخ أى إذا كنتم غير تاركين فلأن يذهب أحدكم كل يوم إلى المسجد ليتعلم الخ. واللام للقسم والفعل فى تأويل مصـدر مبتدأ خبره خير والتقدير والله غدوأحدكم في كل يوم إلى المسجد ليتعلم آيتين من كتاب الله تعالىخيرله من هاتين الناقتين ﴿ قُولُهُ وَإِنْ ثُلَاثُ فَثَلَاثُ الْحَ ﴾ أي وإن كان الذي يتعلمه ثلاث آيات فهن خير من النوق الثلاثوفي رواية مسلم وأربع خير منأر بعومثل أعدادهن مثل أعدادهن من الإبل أى وسائر الأعداد من الآيات خير من مثل أعدادهن من الإبل، ويحتمل أن يكون المعنى أن آيتين خير من ناقتين ومنأعدادهما من الإبل و ثلاث خير من ثلاث ومن أعدادهن من الإبل و كذا أربع، والحاصل أن الآيات تفضل على أعدادهن من النوق ومن أعدادهن من الابل، وهـذا من باب التمثيل والتقريب وإلا فجميع الدنيا أحقر من أن تقابل بمعرفة شي. من كتاب الله تعالى . وفي هذا كله الترغيب في تعلم الفرآن (وقد جاء) في فضل قراءة القرآن والترغيب في حفظه أحاديث أخر . منها ماأخرجه الترمذي عن عثمان بن عفان قال قال رسولالله صلى الله تعالى عليه وعلى آلهوسلم وخيركم وأفضاكم من تعلم القرآن وعلمه. ومنهاماأخرجه أيضا عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النيي صلى الله تعالى عليه وعلى آ له وسلم قال يجيُّ صاحب القرآن يوم القيامة فيقول القرآن يا رب حلة فيلبس تاج الكرامة ثم يقول يا رب زده فيلبس حلة الكرامة ثم يقول يا رب ارض عنه فيرضى عنه فيقال له اقرأ وارق وتزاد بكل آية حسنة . ومنها ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله أوصني قال عليك بتقوى الله فإنه رأس الأمر كله قلت يارسول الله زدنى قال عليك بتلاوة القرآن فإنه نور لك في الأرضوذخرلك في السماء. ومنها ما أخرجه مسلم عن أبى أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول اقرءوا القرآن فإنه يأتى يومالقيامة شفيعاً لأصحابه . ومنها ما أخرجه الشيخانوالنسائى عن أبي موسى الأشعرى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثـل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل

المنافق الذى لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر: ومنها ما أخرجه النسائى وابن ماجه عن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن لله أهلين من الناس قالوا من هم يا رسول الله قال أهل القرآن هم أهل الله وخاصته .

﴿ وَالْحَدِيثُ ﴾ أخرجه أيضاً مسلم

\_ ﴿ إِنَّ بَابِ فِي فَاتِحَةُ الْكُتَابِ ﴿ إِنَّ الْكِتَابِ الْكِيَّابِ الْكِيَّابِ الْمُؤْمِنِينَ ا

أى فى بيان. ماورد فى فضلها

﴿ صَ حَدَّثَنَا أَخْدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبِ الْحَرَّ انْ أَنِي ثَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ نَا أَبْنُ أَبِي ذَبْبِ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمُحَدُلِلهِ رَبِّ الْقَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمُحَدُلِلهِ رَبِّ الْعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمُحَدُلِلهِ وَالسَّاعُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمُحْدُلِهِ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ا

﴿ شُ ﴾ ﴿ ابن أبي ذئب ﴾ محمد بن عبد الرحمن تقدم بالثاني ص ٨٣. و ﴿ المقبرى ﴾ سعيد ابن أبي سعيد تقدم بالثالث ص ٢٥ ﴿ قوله الحمد لله رب العالمين أم القرآن الخ ﴾ أم الشيء أصله وأصول القرآن ومقاصده أربعة : الالهيات والمعاد وإثبات القضاء والقــدر لله تعالى والنبوات فقوله الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحمي يدل على الإلهيات منأن ذاته تعالى مستجمعة لصفات الكمال، وقوله مالك يومالدين يدلءلم المعاد، وأياك نعبد واياك نستعين يدل على نفي الجبر وأن الكل بقضاء الله وقدره ، واهدنا الصراط المستقيم الخ يدل على إثبات القضاء والقدر وعلى النبوات ولذا لقبت هذه السورة بأم القرآن وأم الكتاب، وقيل سميت بذلك لاشتمالها على جل المعانى الثي فيالقرآن من الثناء علىالله تعالى والتعبد بالأمر والنهي والوعد والوعيد واشتهالها على ذكر ذات الله تعالى وصفاته وعلى ذكر المبدأ والمعاش والمعاد كما تقدم . وقال البخاري سميت بذلك لأنها يبدأ بكتابتها في المصاحف ويبدأ بقراءتها في الصلاة اله وقيل الاثم في الاُصل الراية التي يحملها قائد الجيش وتكون مرجعاللمسكر في الكر والفر وسميت هذه السورة بذلك لأنها مرجع أهل الايمان كما أن الا رض تسمى أما لأن الخلق يرجعون إليها في حياتهم وبماتهم ، وأما وجه تسميتها بالسبع المثانى لا نها سبع آيات بالاتفاق إلا أن بعضهم عد البسملة منها وجعل السابعة صراط الذين أنعمت عليهم الخ ومن لم يعد البسملة منها جعل صراط الذين أنعمت عليهم آية وغير المغضوب عليهم الخآية أخرى . والمثانى جمع مثناة من التثنية لا نها تثني في الصلاة في كل ركعة كما جاء عن ابن عمر بسند حسن: قال السبع المثاني فاتحة الكتاب تثني في كل ركعة

أو لاشتمالها على قسمين ثناء ودعاء كما يشير إليه حديث قسمت الصلاة يبنى وبين عبدى نصفين وقد تقدم فى وباب من ترك القراءة فى صلاته» من الجزء الخامس ص ٢٤٦، وقيل هى من الثناء لاشتمالها على ما هو ثناء على الله تعالى فكائنها تثنى عليه بأسمائه الحسنى وصفاته العليا، ومن أسمائه الفاتحة والوافية والكافية والشافية وسورة الأساس وسورة الصلاة وسورة السؤال وسورة الشكر وسورة الدعاء وسورة الشفاء ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البخارى بلفظ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أم القرآن هى السبع المثانى والقرآن العظيم

رص ﴿ حَدَّنَنَا عَبْيُدُ الله بَنُ مُعَاذَ نَا خَالَدٌ نَا شُعْبَهُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْنِ قَالَ سَعْيَدُ بْنِ الْمُعَلَّى أَنَّ النَّيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى مَعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيد بْنِ الْمُعَلَّى أَنَّ النَّبِي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلَهُ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُو يُصَلِّى فَدَعَاهُ قَالَ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ قَالَ فَقَالَ مَامَنَعَكَ أَنْ تَجِيبَنِي قَالَ كُنْيَتُ أَصَلًى قَالَ مَامَنَعَكَ أَنْ تَجِيبَنِي قَالَ كُنْتُ أَصَلِي قَالَ اللهُ يَقُلُ اللهُ تَعَالَى ﴿ يَأْيُهُ اللّذِينَ آمَنُوا السَّجَيبُوا لِللهَ وَللرَّسُولِ إِذَا دَعَا كُمْ لَكُنْتُ أَصَلًى قَالَ اللهُ عَلَيْكَ أَعْظَمَ سُورَة مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ فِي الْقُرْآنِ (شَكَّ خَالِدٌ) قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مَنَ الْمُنْ اللهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

(ش) (الرجال) (خالد) بن الحارث البصرى تقدم بالرابع صفحة ١٠٠٠. و (أبو سعيد بن المعلى) الحارث بن نفيع بن المعلى كاصححه ابن عبد البر، وقيل رافع بن أوس بن المعلى . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه و آله وسلم. وعنه حفص بن عاصم وعبيد بن حنين . توفى سنة ثلاث أو أربع وسبعين ، روى له البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه (المعنى) (قوله فدعاه) أى طلب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبا سعيد فلم يجبه كافى رواية البخارى قال : كنت أصلى فى المسجد فدعانى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلم أجبه . وفى رواية له قال مر" بى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأناأصلى فدعانى فلم آته حتى صليت ثم أتيت ، ولم يجبه فى الصلاة لاعتقاده أن إجابة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عبطة للصلاة كا جابة غيره (قوله كنت أصلى) اعتذار عن عدم إجابته للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ولعله فهم أن من فى الصلاة خارج عن الخطاب فى قوله تعالى يأيها الذين آمنوا

استجيبوا لله والرسول إذا دعاكم ﴿ قوله ألم يقل الله الخ ﴾ إنكار منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على أبىسعيد فى عدم إجابته له فىالصلاة ﴿ قُولُهُ اسْتَجْيَبُوا لَلَّهُ وَلَلْرُسُولُ ﴾ أى أجيبوا الله ورسوله بالطاعة . فالسين والتاء زائدتان للتأكيـد ﴿ قُولُهُ إِذَا دَعَاكُمُ لَمَا يَحْيِيكُمُ ﴾ أي إذاـ طلبكم لما فيه حياتكم حياة أبدية من الإيمان بالله والرسول وإطاعتهما في الإمر والنهي. وأفرد الضمير في دعا ولم يقل دعياكم لأن دعوة الرسول في الحقيقة هي دعوة الله ، وذكر الرسول لأنه المبلغ عن الله تعالى فعدم طاعته مخالفة لله ﴿ قوله لاعلمنك أعظم سورة الح ﴾ وفي روايةللبخاري ثم قال لى لا علمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن بدون شُك . والمراد أن ثوابها أعظم من ثوابغيرها . وبه استدل جماعة على جواز تفضيل بعض القرآن على بعض . ومنع ذلك الأشعرى وجماعة قالوا لائن المفضول ناقص عن درجة الا فضل، وأسماء الله وصفاته وكلامه لانقص فيها . وفيها قالوه نظر فإن الا حاديث الكثيرة الصحيحة عنــد المصنف وغيره جاءت بتفضيل بعض القرآن على بعض على أن التفاضل إنمها هو بحسب المعانى لا بحسب الصفة ، أما من حيث إنه كلام الله تعالى وصفة من صفاته فلا تفاضل فيه ﴿ قوله قلت يا رسول الله قولك ﴾ أى تذكر قولك لى لأعلمنك سورة ، فقولك مفعول لمحذوف هو تذكر أو راع أو احفظ قولك الذي وعـدتني به من تعليم السورة . وفي رواية البخاري ألم تقــل لأعلمنك سورة : وفي رواية ابن ماجـه فذهب النبي صَّلَّى الله تعالى عليه وعلى آله وسـلم ليحرج فأذكرته ﴿ قُولُه هِي السَّبِعِ المثَّانِي الح ﴾ فيه تصريح بأن المراد بقوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثانى والقرآن العظيم الفاتحة ، فيكون عطف القرآن علىالسبع المثانى عطف مرادف و إطلاق القرآن على الفاتحة مبالغة لما اشتملت عليه من المعانى التي في القرآن كما تقدم ويحتمل أن يكون قوله والقرآن العظيم مبتدأ والحسر محذوف أىوالقرآن العظيم مايزيد عليها فيكون وصف الفاتحة قد انتهى إلىقوله السبع المثانى، والراجح الأول، وسيأتى عن ابن عباس أن السبع المثاني هي السبع الطول من أول البقرة إلى آخر الا عراف ثم براءة (وقيل يونس) هذا : وصريح المصنف أن هذه القصة وقعت لا بي سعيد بن المعلى ، وفي رواية الترمذي من حديث أبي هريرة أنها وقعت لا بي بن كعب ولفظه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسـلم خرج على أبيّ بن كعب فقال رسول الله صـلى الله تعـالى عليه وعلى آله وسلم يا أبيّ وهو يصلي فالتفت أبيّ ولم يجبه وصلى أبيّ فخفف ثم انصرف إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال السلام عليك يارسول الله فقال رسولالله صلى الله تعالى عليـه وعلى آله وسـلم وعليك السلام : مامنعك ياأبيّ أن تجيبني إذدعو تك فقال يارسول الله إنى كنت في الصلاة، قال فلم تجد فيما أو حي إلى أن استجيبوا لله وللرسول إذادعاكم

لما يحييكم ، قال بلى ولاأعود إن شاء الله تعالى (الحديث) . وجمع البيهق بأن القصة وقعت لابئ ابن كعب ولا بي سعيد بن المعلى . قال الحافظ فى الفتح ويتعين المصير إلى ذلك لاختلاف مخرج الحديثين واختلاف سياقهما اه وماقيل من أن هذه القصة وقعت لابى سعيد الحدرى فهو وهم كما قاله الحافظ

(فقه الحديث) دل الحديث على عظم فضل الفاتحة . وعلى أن القرآن يتفاضل . وعلى أن البرآن يتفاضل . وعلى أن إجابة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واجبة على الفور ولو فى الصلاة لا مه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عاتب الصحابى على تأخير إجابته . واختلف أتفسد صلاة من أجاب دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حال صلاته أم لا ؟ وبكل قال جماعة من الحنفية والشافعية والحديث محتمل لكل منهما وذهبت المالكية إلى عدم البطلان فى أصح القولين وعلى أنه ينبغى لمن نصب نفسه للا مر والنهى أرب يستعمل الحكمة فى نصحه . وعلى أن الإنسان لا تمنعه مهابة رئيسه من تعلم أمر دينه منه

﴿ وَالْحَدَيْثُ ﴾ أَخْرَجُهُ أَيْضًا البخَّارَى وَالنَّسَائَى وَابْنَ مَاجِهُ وَالدَّارَمَى وَالْبِيهِقِ

### \_\_\_\_ باب من قال هي من الطول چي \_\_

أى من قال إن الفاتحة من السور الطول يعنى باعتبار اشتهالها على المعانى الطويلة لاباعتبار اللفظ ، ويحتمل أن المراد بيان من قال إن السبع المثانى هى الطول فمن زائدة والضميرعائد على السبع المثانى فى الحديث المتقدم لائنه لما ذكر أن الفاتحة السبع المثانى وهو قول بين بهذه الترجمة أن هناك قولا آخر هو أن السبع المثانى هى السور الطوال الآتى بيانها

(ص) حَدَّ ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا جَرِيرَ عَنِ الْأَعْشَ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطَينِ عَنْ سَعِيد بْنِ جُبَيْرِ عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُوتِي رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلَهُ وَسَلَمَ سَبْعًا مِنَ الْمَانِي الطُّولَ وَأُوتِي مُوسَى سَتًا فَلَمَّا أَلْقَ الْأَلُواَ حَرُ فَعَتْ ثُنْتَانِ وَبَقَيْنَ أَرْبَعُ

(ش) (جریر) بن عبد الحمید تقدم بالاً ول صفحة ۸۶. و (الاً عمش) سلیمان ابن مهران (قوله أوتی رسول الله صلی الله تعالی علیه وعلی آله وسلم سبعا من المثانی الطول) أی أعطی رسول الله صلی الله تعالی علیه وعلی آله وسلم سبعا من المثانی هی الطول بضم الطاء المهملة وفتح الواو جمع الطولی مثل کبری و کبر، ومرادابن عباس بالسبع المثانی الفاتحة لاً ن آیاتها سبع وطولها باعتبار غزارة معانیها کما تقدم، و یحتمل أنه أراد بها البقرة و آل عمران

والنساء والمائدة والأنعام والاعراف والتوبة كاجاء عنه في رواية للنسائي بإسناد صحيح أنالسبع المثاني هي السبع الطوال أي السور مِن أول البقرة إلى آخر الاُعراف ثم براءة وهو الظاهر ويؤيده ماأخرجه ابنجرير في تفسيره من طريق إسراءيل عن أبي إسحاق عن مسلم البطين عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس في قوله سبعا من المثاني قال البقرة وآل عمر ان والنساء و المائدة و الا تعام والاعراف. قال إسراءيل وذكر السابعة فنسيتها. فكاأن المصنف حمل كلام ابن عباس على الاً ول : ويؤيده ماأخرجه ابن جرير في تفسيره من طريق ابن جريج قال أخبرنا أبي عن سعيد ابن جبيرعن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني قال هي فاتحة الكتاب فقرأها علىَّ ستا ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة ﴿ قُولُهُ فَلَمَا ٱلَّتِي الْأَلُواحِ الخ ﴾ يعنى حين رجع من المناجاة ووجد قومه قد عبدوا العجلطرح الالواح التي كتب فيها التوراة فرفعمنها اثنان وبقينأربع . وكانالقياس أن يقول وبقيتأربع وهيرواية ابنجرير: قال البغوي قالت الرواة كانت التوراة سبعة أسباع فلما ألتي الائلواح تكسرت فرفعت ستةأسباعها وبتي سبع فرفع ما كان من أخبار الغيب وبتي ما فيه من الموعظة والأحكام والحلال والحرام ، وأخرجُ السيوطي في الدر المنثور عن ابن عباسِ قال لمـا أاتي موسى الاُلواح تكسرت فرفعت إلا | سدسها، وفي رواية عنه قال كتب الله لموسى فيالا لواح موعظة وتفصيلا لكل شي. فلما ألقاها ا رفع الله منها ستة أسباعها و بتي سبع يقول الله « وفي نسختها هدي ورحمة ، أي فيما بتي منها اهـ ﴿ وَالْحَدَيْثُ ﴾ أَخْرُجُهُ ابن جرير في تفسيره وأخرجه أيضا النسائي عن ابن عباس مختصرًا بلفظ أوتى الني صــلى الله تعــالى عليه وعلى آله وســلم سبعا من المثانى السبع الطول وأخرجه بلفظ تقدم

\_\_\_\_ باب ماجاً، فى آية الكرسى ﴿ اللَّهِ الْكَرْسَى ﴿ اللَّهِ الْكَرْسَى ﴿ الْكُرْسَى اللَّهِ الْكُرْسَى اللَّهِ الْكُرْسَى

رص حَدَّ ثَنَا مُحَدَّدُ بِنُ الْمُثَى نَا عَبْدُ الْأَعْلَى نَا سَعِيدُ بِنُ إِيَاسٍ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْ أَبِي بَنِ كَعْبِ قَالَ وَاللهِ اللهِ صَلَّى الله تَعَالَى عَلَيْهِ عَبْدَ الله وَسَلَّم أَبَا الْمُنْدَرِ أَيْ آية مَعَكَ مِنْ كَتَابِ الله أَعْظَمُ قُلْتُ الله وَرسُولُه أَعْلَمُ أَلَا اللهُ وَرسُولُه أَعْلَمُ قَالَ الله وَسَلَم أَبَا الْمُنْدَرِ أَيْ آية مَعَكَ مِنْ كَتَابِ الله أَعْظَمُ قُلْتُ الله وَرسُولُه أَعْلَمُ الله وَسَلَّم أَبَا الْمُنْدَرِ أَيْ آية مَعَكَ مِنْ كَتَابِ الله أَلْهُ لَا إِلَه إِلّا هُو الْحَيْ الْقَيْومُ، قَالَ أَلْمُ لَذَر الْعَلْمُ فَصَدْرِى وَقَالَ لَيهِنَ لَكَ يَاأَبًا الْمُنْذِر الْعَلْمُ

(ش) (الرجال) (عبد الأعلى) بن عبد الأعلى تقدم بالأول ص ٦٩. و (أبوالسليل) بفتح السين المهملة وكسر اللام اسمه ضريب بالتصغير ابن نقير بالنون والقاف ويقال نفير بالفاء والراء، وقيل نفيل بنسمير الجريرى البصرى. روى عن زهدم الجرمى وأبي تميمة الهجيمى وعبد الله بن رباح وغنيم بن قيس وأرسل عن أبى ذر وأبي هريرة وابن عباس. وعنه جعفر بن حيان وسعيد الجريرى وسليان التيمى وعثمان بنغياث وغيرهم، وثقه ابن معين وابن حبان وابن سعد وقال في التقريب ثقة من السادسة روى له مسلم والأربعة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله أبا المنذر ﴾ بحذف حرف النداء وقد صرح به فى رواية مسلم وهي كربية لابيّ بن كعب ﴿ قوله أي آية معك الح ﴾ أي أي آية من كتاب الله حال كونها محفوظة لك أعظم ثوابا بما سواها . وسأل النبي صلى الله تعمالي عليه وعلى وآله وسلم أبيا ليستطلع ماعنده فيظهر فضله وشرفه ، وكان بمنحفظ القرآن كله في زمنه صلىالله تعمالي عليه وعلى آله وسلم . ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كرر عليه السؤال بعـد أن فوض أبيّ علم ذلك إلى الله تعــالى ورسوله لأنه صلى الله تعــالى عليه وعلى آله وسلم كان يعلم بطريقالوحي أنه يعلمها ، ولم يجبه أبي أول مرة تأدبا، أولاً نه رغب أن الني صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يبين الجواب لائن كثرة الثواب والانجر لا دخل فيها للقياس، أولانه جوز وجود ماهو أفضل بما يعرفه ، فلماكرر عليه السؤالءلم أنالمراد سؤاله عمايعلمه فأجابه بذلك ويحتمل أنه لم يكن عنــده علم بذلك أولا فلمــا فوض وحسن تفويضه ألتي الله تعــالى عليه ماعلم به الجواب، فسأله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثانيا ليظهر عليــه سر ذلك العطاء فأجابه فزاده تثبيتا وإمدادا بضربه صلى الله تعـالى عليه وعلى آله وسلم على صدره وهنأه بمـا منحه الله تعـالى ﴿ قُولُهُ اللهُ لَا إِلَّهُ إِلَّا هُو الحُّ ﴾ المراديها الآية بتمامها . وكانت هذه الآية أعظم من غميرها من الآيات لأن التوحيد الذي استفيد منها لم يستفد منغيرها : فقد اشتملتُ على أمهات المسائل الدالة على ثبوت الـكمالات لله تعالى ونني النقائص . واحتوت على توحيد الله تعـالى و تعظيمه وذكر أسمائه وصفاته العليا . واشتمات على سبعة عشر موضعاً فيها اسم الله تعالى ظاهرا فى بعضهاومستترا فىالبعض الآخر ونطقت بأنه تعالى منفرد بالألوهية حيّ واجب الوجودلذاته موجدلغيره منزه عنالتحيز والحلول مبرأعنالتغير والفتور مالك الملك والملكوت ذو البطش الشديد العالم وحده بجلى الأشيا. وخفيها وكليها وجزئيها واسع الملك والقدرة متعال عن كل مالا يليق به عظيم لا تصل العقول والأفكار لكنه ذاته وصفاته. فقوله الله إشارة إلىذات الله وجلاله ، والقيوم الذي يقوم بنفسه ولايقوم به غيره وذلك غاية الجلال والعظمة ، ولا تأخذه سنة ولانوم تنزيه وتقديس له تعالى عن صفات الحوادث ، والتقديس ممايستحيل

عليه أحد أقسام المعرفة . وله مافي السموات وما في الأرض إشارة إلى وحدانية الأفعال وأن الأفعال جميعها منه وإليه . ومن ذا الذي يشفع عنده إلابا ذنه إشارة إلى انفراده بالملك والحكم والآمر وأنه لايملك الشفاعة عنده في أمر من الأمور إلا منشرفه بها وأذناله فيها ، وهذا نني للشركة عنه في الملك والأمر . ويعلم مابين أيديهم إلى قوله بما شاء إشارة إلى صفة العلم و تفصيل بعض المعلومات والانفراد بالعلم حتىإنه لاعلم لغيره إلا ماأعطاه ووهبه على قدر مشيئته وإرادته ووسع كرسيه السموات والأرض إشارة إلى عظم ملكه و كمال قدرته. ولا يؤوده حفظهماأي لا يثقله وهو إشارة إلى صفة العزة وكما لها و تنزيهها عن الضعف والنقص . وهو العلى العظيم أي المنزه عنصفات الحوادث المتصف بالكبرياء والعظمة وهو إشارة إلى أصلين عظيمين في الصفات وحينئذلاتجدفي آيةغيرهاجميع هذه المعانى حتى آية شهدالله إذليس فيهاإلاالتوحيد، وقل اللهم مالك الملك ليس فيها إلا توحيد الأفعال. والإخلاص ليسفيها إلاالتوحيد والتقديس، والفاتحة فيها الثلاثة لكنها مرموزة لامشروحة . نعم يقرب من آية الكرسي في الاشتهال على ماذ كرُّ آخر ﴿ سورة الحشر وأولالحديد ولكنها آيات لا آية واحدة. على أنها تميزت عن تلك بالحيّ القيوم وهو الاسمالا عظم عند كثيرين اه من ابن علان وتفضيلها على ماعداها من الآيات لايقتضي نقصاً في غيرها لا نه ايس في كلام الله تعالى نقص والـكامل قد يفضل بعضه على بعض ﴿ قُولُهُ ليهن لك ﴾ بفتح المثناة التحتية وسكون الها. وكسر النون . وفى بعضالنسخ ليهنئ بالهمز وهي الاصل فحذفها تخفيف أى ليكن العلم هنيئالك يقال هنؤ الطعام منباب ظرف وهنئ بالكسر من باب علم وهنأمن باب ضرب صار هنيئا ، وكل أمر يأتيك من غير مشقة ولاتعب فهو هني. وهذا متضمن للإخبار على طريقالكناية بأن أبيا راسخ فىالعلم لإجابته بما هو الحق عند الله تمالى . وفي هذا منقبة جليلة له ودليل ظاهر على كثرة علومه

(فقه الحديث) دل الحديث على أن للرميس أن يختبر من يرى فيه الكفاءة العلمية ليظهر فضله للغير فينتفع به . وعلى مشروعية تمظيم الكبير فضلاء أصحابه . وعلى جواز مدح الإنسان في وجهه . لكن محله إذا كان فيه مصلحة ولم يخش عليه إعجاب بنفسه . وعلى أن آية الكرسى أعظم آية فى القرآن ، وعلى جواز تفضيل به ضالقرآن على بعض وهو الذى عليه المحققون خلافا لمن منعه وأول أعظم فى الحديث بمعنى عظيم . وقدور د فى فضل آية الكرسى أحاديث غير هذا . منها مارواه البخارى عن أبى هريرة قال وكلنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتانى آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته وقلت لا رفعنك إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عنه فأصبحت تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فقال دعنى فإنى محتاج وعلى عيال ولى حاجة شديدة فخليت عنه فأصبحت نقال النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يأبا هريرة مافعل أسيرك البارحة قلت يارسول الله فقال النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يأبا هريرة مافعل أسيرك البارحة قلت يارسول الله فقال النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يأبا هريرة مافعل أسيرك البارحة قلت يارسول الله

اشتكى حاجة شديدة فرحمته فخليت سبيله قال أماإنه قد كذب وسيعود فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنه سيعود فرصدته فجعل يحثومن الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، قال دعني فإنى محتاج وعلى " عيال لا أعود فرحمته فخليت سبيله فأصبحت فقال لى رسول الله صلى الله تعمالى عليه وعلى آله وسلم يأياهريرة مافعلأسيرك قلت بارسول الله شكى حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال أما إنه قد كذبك وسيعود فرصدته الثالثة فجعل يحثو من الطعام فأخذته فقلت لارفعنك إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهذا آخر ثلاث مرات تزعم أنك لاتعود ثم تعود ، قال دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها ، قلت ماهي قال إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي. الله لا إله إلا هو الحي القيوم، حتى تختم الآية فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقر بك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فأصبحت فقال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسـلم مافعل أسـيرك البارحة قلت يارسول الله زعم أنه يعلني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال ماهي؟ قال قال لي إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولهاحتي تختم الآية الله لاإله إلا هو الحي القيوم، وقال لي لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شـيطاًد، حتى تصبح . وكانوا أحرص شيء على الخير ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أما إنه قد صدقك وهو كذوب؛ تعلممن تخاطب مذثلاث ليال يأ باهريرة؟ قلت لاقال ذاك شيطان (ومنها) مارواه ابن حبان في صححيه عن أبيّ بن كعب أن أباه أخبره أنه كان لهم جرين فيه تمر وكان ممايتعاهده فيجده ينقص فحرسه ذات ليلة فإذا هو بدابة كهيئة الغلام المحتلم قال فسلم فرد عليه السلام، فقلت ماأنت جن أم إنس؟ قال جن فقلت ناولني يدك فإذا يدكلب وشعر كلب فقلت هذا خلق الجن فقال لقد علمت الجن أن فيهم من هو أشد مني ، فقلت ما يحملك على ماصنعت فقال بلغني أنك تحب الصدقة فأحببت أن أصيب من طعامك ، فقلت ما الذي يحرزنا منكم ؟ قال هذه الآية آية الـكرسي ، قال فتركته وغدا أبي إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخبره فقال صدق الخبيث اله والجرين بفتح فكسر موضع يداس ويدرس فيــه الطعام ويحفف فيه الثمار ، وأخرج أحمد في مسنده عن أبي ذر في حديث طويل قال قلت يارسول الله أيّ ما أنزل علمك أعظم؟ قال آية الكرسي والله لا إله إلا هو الحي القيوم، وأخرج الطبراني بإسناد حسن عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة الآخرى . وأخرج البيهتي من حديث أنس مرفوعا من قرأ آية الكرسي فيدبركل صلاة مكتوبة حفظ إلىالصلاة الأخرى ، ولايحافظ عليها إلاني أو صــديق أو شهيد . وأخرج الديلمي عن على كرم الله وجهــه أنه قال لو تعلمون ما فيها لمــا

تركتموها على حال وإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أعطيت آية الكرسى من كنز تحت العرش لم يؤتها نبى قبلى . وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال سورة البقرة فيها آية سيدة آى القرآن لاتقرأ فى بيت وفيه شيطان إلاخرج منه آية الكرسى. رواه الحاكم وصححه

﴿ وَالْحِدَيْثُ ﴾ أَخْرَجُهُ أَيْضًا مُسَلِّمُ وَأَحْمَدُ وَكَذَا ابْنِ أَبِي شَيْبَةً فَى كَتَابُهُ بَإِسْنَادُ مُسَلِّمُ وَزَادُ وَالَّذِي نَفْسَى بَيْدُهُ إِنْ لَهَٰذَهُ الآية لَسَانًا وَشَفْتَيْنَ تَقْدَسَ الْمِلْكُ عَنْدُ سَاقَ الْعَرْشُ

## ــ باب في سورة الصمد هي ــ

أى فيما ورد فى فضل قل هو الله أحد، وسميت بالصمد لذكره فيها. والصمد السيد الذي ليس فوقه أحد ويقصده الناس دائما في حوائجهم وأمورهم. وقال الزجاج هو الذي ينهى إليه السؤدد يقصده كل شيء. وعن ابن عباس هو السيد الذي قد كمل سؤدده والشريف الذي قد كمل في شرفه والعظيم الذي قد كمل في عظمته والحليم الذي قد كمل في أنواع الشرف الذي قد كمل في علمه والحكيم الذي قد كمل في أنواع الشرف والسؤدد. وقال أبوهريرة هو المستغنى عن كل أحد المحتاج إليه كل أحد . وروى ابن جرير وابن أبي حاتم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعا « الصمد الذي لا جوف له ». وقال الترمذي هو الذي لا تدركه الابصار ولا تحويه الأفكار ولا تحيط به الاقطار وكل شيء عنده التوحيد وإخلاص العبادة له تعالى . ومنها سورة المعرفة لأن معرفة الله تعالى لا تتم إلا بمعرفة التوحيد وإخلاص العبادة له تعالى . ومنها سورة المعرفة لأن معرفة الله تعالى لا تتم إلا بمعرفة ما فيها مرب التوحيد وإخلاص العبادة له تعالى . ومنها سورة المعرفة النجاة

﴿ صَ ﴿ حَدَّ ثَنَا الْقَعْنَبِي عَنْ مَالِكَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمِنِ بِنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ أَنَّ رَجُلا سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأْ قُلْ هُوَ اللهَ أَحَدْ يُرَدِّدُهَا فَلَتَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ أَنَّ رَجُلا سَمِعَ رَجُلا يَقْرَأْ قُلْ هُوَ اللهَ أَحَدْ يُرَدِّدُهَا فَلَتَ أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكُرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَاللَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ يَتَقَالُهُ النَّذِي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَاللَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ يَتَقَالُهُ النَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنّهَا لَتَعْدِلُ مُنْ اللهُ وَسَلَمَ وَاللَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ لَهُ وَسَلِمَ وَاللَّهُ مَا لَهُ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ مَا لَهُ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ مَا لَهُ وَسَلَّمَ وَاللَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ لَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهِ مَعْدِ الْعَلَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّالَةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

﴿ شَ ﴾ ﴿ رَجَالَ الحَدَيْثُ ﴾ ﴿ عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن ﴾ بن أبي صعصعة

الانصاري المازني . روى عن الزهري وعمر بن عبيد العزيز وعطاء بن يسار والحارث بن عبد الله بن كعب والسائب بن خلاد . وعنه يحبي بن سعيد الأنصاري ومالك ويزيد بن الهـاد وعبد العزيزبنأ بيسلمان . وثقه النسائي وأبوحاتموابن حبان وابن عبد البر وقال فيالتقريب ثقة ـ منالسابعة . توفى في خلافة أبي جعفر المنصور . روى له البخاري وأبو داو دوالنسائي وابن ماجه ﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قولهأن رجلا سمع رجلاً الح ﴾ السامع هوأ بوسعيدا لخدري . والقارئ أخوه لا مه قتادة بن النعمان كما جزم به ابن عبــد البر ، فقد أخرج الدارقطني هــذا الحديث عن من طريق أبي الهيثم عن أبي سعيد قال بات قتادة بن النعان يقرأ من الليل كله قل هو الله أحد لايزيد عليها ( الحديث) ﴿ قُولُهُ وَ كَأَنَ الرَّجَلِّ الحُّ ﴾ أي كأن السائل يتقالها بتشديد اللام أي يعدها قليلة . يقال تقلل الشيء واستقله وقاله إذارآه قليلا ، والمراد أنه رآها قليلة فيالعمل لاأنه عدها ناقصــة ﴿ قُولُه إنها لتعــدل ثلث القرآن ﴾ أي أن قل هو الله أحد لتماثل ثلث القرآن لأنه يشتمل علىîلاثة أقسام قصص وأحكام وعقائد، وقل هوالله أحد تتعلق بالعقائد فكانت بمنزلة الثلث ، ويؤيده مافي صحيح مسلم من طريق قتادة عن أبي الدردا. أن رسول الله صلى الله ـ تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: أيعجز أحدكم أن يقرأكل يوم ثلث القرآن قالوا نعم قال فان الله تعالى جزأ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هوالله أحد ثلث القرآن « وما اعترض به ، ابن عبـد البر من أن في القرآن آيات كثيرة فيها أكثر بما فيها من التوحيدكآية الكرسي وآخر الحشر ولميرد فيها ذلك وأجاب عنه، القرطبي بأن هذه السورة قداشتمات على اسمين من أسما. الله تعالى يتضمنان جميع أوصاف الكمال لم يوجدا في غيرها من السور وهما الاحد الصمد، لانهما يدلان على أحدية الذات المقـدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال . وذلك أن الأحد يشعر بوجوده الخاص الذي لايشاركه فيه غيره . والصمد يشعر بجميع أوصاف الكمال لأنه الذي انتهى إلبه السؤدد فكان مرجعالطلبمنه وإليه، ولايتم ذلكعلي وجهالتحقيق إلالمن حازجميع خصال الكمال وذلك لايصلح إلالله تعالى : فلما اشتملت هذه السورة علىمعرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة إلى تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل ثلثا اه. وقيل إن ثواب قراءتها يعدل ثواب قراءة ثلث القرآن وضعفه ابن عقيل وقال لايجوز أن يكون المعني فله أجر ثلث القرآن لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات ، فيُكُونَ ثُوابِ قَرَاءَةَ القَرْآنُ بَيَامِهُ أَضَعَافًا مَضَاعَفُـةً بِالنَّسِـبَةُ لِثُوابِ قَرَاءَةً هذه السورة . قال وأجابالدواني عن هذا الإشكال بأن للقارئ ثوابين تفصيليا بحسب قراءة الحروف وإجماليا بحسب ختم القرآن، فثواب قل هو الله أحد يعدل ثلث ثواب الحتم الإجمالي دون التفصيلي

و نظيره إذا عينأحد لمن يبني دارا في كل يوم دنانير وعين له إذاأتمها جائزة أخرى زائدة على أجرته اليومية. وأجاب الكرماني بأن المراد أنها تعدل ثلث القرآن في أصل الأجر دون المضاعفة فمن قرأها ثلاث مرات كا نه قرأ القرآن من غير مضاعفة ومن قرأها ثلاثين مرة فكا نه قرأ القرآن كله مع المضاعفة ، والا حسن أن يقال لامانع من أن يخص الله بعض العبادة التي ليس فيها كثير مشقة بثواب أكثر منثوابماهومنجنسها وأشقمنها بأضعاف مضاعفة وهوسيحانه الذى لاحجر عليه ولا يتناهى جوده وكرمه، فلا يبعد أن يتفضل جل وعلا علم قارى القرآن بكل حرف عشر حسنات ويزيد على ذلك أضعافا مضاعفة لقارى الإخلاص بحيث يعــدل ثوابه ثواب قارئ ثلث منه غير مشتمل على تلك السورة . ويفوض حكمة التخصيص إلى علمه سبحانه وتعالى وكذا يقال في أمثالها، وهذا مراد من جعل ذلك من المتشابه الذي استأثر الله تعالى بعلمه ، وليس هذا بأبعد ولاأبدع من تخصيص بعض الازمنة والا مكنة المتحدة المــاهية بأن للعبادة فيه ولو قليلة من الثواب مايزيد أضعافا مضاعفة على ثواب العبادة في مجاوره مشلا ولو كثيرة، بل قد خصص بعض الازمنة والامكنة بوجوب العبادة فيه وبعضها بحرمتها فيه . وله سبحانه فى كل ذلك من الحكم ماهو به أعلم أفاده فىروح المعانى . وقال ابن عبدالبر السكوت في هـذه المسألة أفضل من الكلام فيها وأسلم اه واختار في الفتح القول بمضاعفة الا جر أيضا قال ومنهم من حمل ذلك على تحصيل الثواب فقال معنى كونها ثلث القرآن أن ثواب قرآمتها محصــل للقاري ً مثــل ثواب من قرأ ثلث القرآن . ويســتأنس له بمــارواه العقيلي عن رجاء الغنوى دمن قرأ قلهو الله أحد ثلاث مرات فكا نه قرأ القرآن أجمع ، وقيل مثله بغير تضعيف وهي دعوى بدون دليل ، ويؤيد الاطلاق ماأخرجه مسلم منحديث أبىالدردا. وفيه . قلهو الله أحد تعدل ثلث القرآن ، وساق روايات أخر أيد بها الإطلاق اه ( وفي الحديث ) دلالة على مزيد فضل قل هو الله أحد لما تضمنته من تنزيه الله تعالى عن كل مالايليق به لا نها مع قصرها جامعة لصفات الله الاحدية ومتضمنة لنني ما لايليق بجلاله من الوالد والولد والنظير فليس هناك من يمنعه كالوالد ولامن يساويه كالكف ولامن يعينه كالولد، وهذه أصول مجامع التوحيد الاعتقادية . وفيه جواز تكرار السورة الواحدة فيالصلاة مرات . وفيه أنالله يعطى على العمل القليل مالا يعطيه على العمل الكثير . وقدورد فىفضلها أحاديثأخر . منها ماأخرجه الترمذي والنسائي والحاكم ومالك عن أبي هريرة قال أقبلت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسمع رجلاً يقرأ قل هوالله أحد فقال رسولالله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وجبت فسألته ماذا يارسولالله فقال الجنة ، فقال أبو هريرة فأردت أن أذهب إلى الرجل فأبشره ثم فرقت أن يفو تني الغداء مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فآثرت الغداء مع

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم ذهبت إلى الرجل فوجدته قد ذهب. ومنها ماأخرجه أحمد عن معاذ بن أنس الجهني عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال رمن قرأ قل هوالله أحد حتى يختمها عشر مرات بني الله له قصرًا في الجنة ، فقال عمر بن الخطاب إذا نستكثر يارسول الله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الله أكثر وأطيب ومنها ماأخرجه الدارمي من طريق حيوة قال أخبرني أبو عقيل أنه سمع ابن المسيب يقول إن نى الله صــلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال « من قرأ قل هو الله أحد عشر مرات بني له بها قصر في الجنة، ومن قرأها عشرين مرة بني له بها قصران في الجنة، ومن قرأها ثلاثين مرة بني له بها ثلاثة قصور في الجنة » فقال عمر بن الخطاب والله يارسول الله إذا لنكثرن قصورنا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسـلم الله أوسع من ذلك . ومنها ماأخرجه الدارمي في مسنده عن أبي المغيرة عن صفوان الكلاعي قال قال رجل يارسول الله أي سور القرآن أعظم قال قلهو الله أحد . ومنها ماأخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسـلم بعث رجلا على سرية وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله أحد فلما رجعوا ذكروا ذلك للني صلىالله تعالىعليه وعلى آله وسلم فقال سلوه لائي شيء يصنع ذلك فسألوه فقال لائها صفة الرحمن وأناأحب أن أقرأ بها فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبروه أن الله يحبه . وفي رواية للبخاري أيضا والترمذي عن أنس أطول منه في آخرها فلما أتاهم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبروه الخبر فقال يافلان مايمنعك أن تفعل مايأمرك به أصحابك وما يحملك على لزوم هـذه السورة فى كل ركعة فقال إنى أحبها فقال حبك إياها أدخلك الجنــة . ومنها مارواه أبونعيم من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة عن مهاجر قال سمعت رجلاً يقول صحبت الني صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في سفر فسمع رجلاً يقرأ قل يأيها الكافرون فقال قد بري من الشرك، وسمع آخر يقرأ قل هو الله أحد فقال غفر له . ومنها ماأخرجه الطبراني في معجمه وأبويعلي في مسنده عن جابر يرفعه و ثلاث من جامبهن مع الإيمان دخل من أي أبو اب الجنة شاء وزوج من الحور العين حيث شاء: من عفا عنقاتله وأدى دينا خفيا وقرأ في دبركل صلاة مكتوبة عشر مرات قل هوالله أحد، فقال أبوبكر أو إحداهن يارسول الله قال أو أحداهن. وفي إسسناده عمر بن نبهان وقد تكلم فيه ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا مالك في الموطأ والبخاري والنسائي والبهق

## 

بكسر الواو وتفتح أى فى بيان فضل قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ولم حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحِ أَنَا أَبْنُ وَهْبِ قَالَ أَخْبَرَ بِي مُعَاوِيَةُ عَنِ الْعَلَاءِ أَنِ الْحَارِثَ عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ عَنْ عُقْبَةً بْنِ عَامِ قَالَ كُنْتُ أَقُودُ بِرَسُولِ الله صَلَّى أَنْهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ نَاقَتَهُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَى يَاعُقْبَةُ أَلَا أُعَلِّكُ خَيْرَ سُورَتُ بِهِمَا جَدَّا فَرَتَا؟ فَعَلَّمَ فَاللَّهُ مَنَ الصَّلَحَ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، قَالَ فَلَمْ يَرَفِي سُرِرْتُ بِهِمَا جَدًّا فَلَمَّ نَزِلَ لَصَلَاةِ الصَّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصَّبْحِ للنَّاسِ، قَلَمَا فَرَغَ رَسُولُ اللهَ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهُ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ مَنَ الصَّلَاةِ الْفَنْتَ إِلَى فَقَالَ يَا عَقْبَةً كَيْفَ رَأَيْتَ

و (القاسم) بن عبد الرحمن أبو عبد الله . و (معاوية) بن صالح تقدم بالا ول صفحة ٢٥٠ و القاسم) بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الدمشق تقدم بالرابع صفحة ٢٥٠ (قوله الا أعلمك خير سورتين) أى ألا أعلمك سورتين هما من أفضل السور . وليس المراد أنهما أفضل السور على الإطلاق إذ هناك ما يساويهما أو يزيد عليهما وقيل هما يزيدان على غيرهما من السور فى باب التعويذ إذ لم توجد سورة كلها تعويذ إلا هاتين السورتين (قوله فلم يرنى سررت بهما جدا ) أى سرورا كثيرا . والني راجع إلى الصفة التي هي كثرة السرور لا إلى أصل السرور لانه حاصل . ولعل عقبة لم يكثر سروره بهما لانه كان يريد سورتين أطول منهما كما يشعر به رواية النسائى عنه قال : اتبعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو راكب فوضعت يدى على قدمه فقلت أقرئنى يا رسول الله سورة هود وسورة يوسف فقال لم تقرأ شيئاً أبلغ عند الله من قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس (قوله فقال ياعقبة كيف رأيت) يعنى كيف حال هاتين السورتين عندك الآن بعد أن رأيتني صليت بهما الصبح التي يقرأ فيها بالطوال . وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك ترغيبا له وتنديها على فضل السورتين وتأ كيدا لقوله ألا أعلمك خير سورتين

﴿ وَالْحَدَيْثُ ﴾ أخرجه أيضا البيهق وأخرج النسائى محوه

﴿ صَ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ النَّفَيلِّي فَا الْحَدُّ اللَّفَيلِّي فَا الْحَدُّ اللَّهُ عَنْ اللَّهَ عَنْ الْحَدُّ اللَّهُ عَنْ سَعِيد بْنِ

أَبِي سَـعيد الْلَقَبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بِنْ عَامِ قَالَ بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ مَعَ رَسُول الله صَـلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ بَيْنَ الْجُحْفَةِ وَالْأَبُواءِ إِذْ غَشيَتْنَا رِيحٌ وَظُلْمَةٌ شَديدَةٌ فَعَلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ تَعَـالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَـلَّمَ يَتَعَوَّذُ بِأَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَق وَأَعُوذُ بِرَبِّ النَّاس وَيَقُولُ: يَا عُقْبَةُ تَعَوَّذْ بِهِمَا فَسَاتَعَوَّذَ مُتَعَوِّذُ مُتَعَوِّذُ كَمُمْلِهِمَا: قَالَ وَسَمْعْتُهُ يَوُمُّنَا بِهِمَا فَى الصَّلَاة ﴿ شَ ﴾ ﴿ قُولُهُ بِينِ الْجِحْفَةُ وَالْأَبُواءِ ﴾ الجحفة بضم فسكون موضع بين مكة والمدينة قريب من رابغ، وهي ميقات أهل مصر والشام، سميت بذلك لأن السيل أجحف بأهلها أي ذهب بهم، ويقال كان اسمها مهيعة وهي الآن خراب ولخفاء موضعها صارالناس يحرمون من رابغ : محل مشهور قبلها على ساحل البحر الاحمر ، و الابوا. وزان أفعال موضع بين مكة و المدينة قريب من الجحفة منجهة الشمال دون مرحلة ﴿ قوله إذغشيتنا ريح الح ﴾ أي جاءتنا ريح وظلمة شديدة سترتنا ﴿ قوله فجعل رسولالله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتعوذ الح ﴾ أى شرع صلى الله تعالى عليه و آله وسلم يتحصن بسورة قل أعوذ برب الفلق وسورة قل أعوذ برب الناس ﴿ قوله ياعقبة تعوذ بهما الح ﴾ أي تحصن بهاتين السور تين لأنه ماتحصن متحصن بمثلهما . واختصتا بذلك لاشتهالهما على الجوامع في المستعاذ به والمستعاذ منه . أما الأول فلا أن الافتتاح برب الفلق مؤذن بطلب فيض رباني يزيل كل ظلمة في الاعتقاد أو العمل، لأن الفلق الصبح وهو وقت فيضان الأنو ار ونزول البركات وقسم الأورزاق وذلك مناسب للمستعاذ به . وأما الثانى فلأنه فى السورة الاولى ابتدأ فىذكر المستعاذ منه بالعام وهو شركل مخلوق حيّ أوجماد فيه شر فىالبدن أوالمـــال أو الدنيا أو الدين كإحراق النارثم بالخاص اعتناء به لخفاء أمره إذ يلحق الإنسان منحيث لايعلم لأن الظلمة التي تعقب ذلك تكون سببالصعوبة التحرزمن الشرالمسببعنها، ثممذ كرنفثالساحرات في عقدهن الموجب لسريان شرهن في الروح على أباغ وجه وإخفائه فهو أدق من الأول، ثممذكر شرالحاسد في وقت التهاب نار حســده لا نه حينئــذ يسعى في إيصال أدق المكايد المذهبــة للنفس والدين فهو أدق وأعظم من الثاني . وفي السورة الثانية خص شر الموسوس في الصدور من الجنة والناس لأن شره حينتذ يعادل تلكالشرور بأسرها لأنها إذا كانت في صدر المستعيد ينشأ عنها كل كفر وبدعة وضلالة . ومن ثم زاد التأكيد والمبالغة في جانب المستعاذ به إيذانا بعظمة المستعاذ منه وكأنه قيل أعوذ من شر الموسوس إلىالناس بمن رباهم بنعمه وملكهم بقهره وقوته وهو إلههم ومعبودهم الذي يستعيذون به بمن سواه ويعتقدون أن لا ملجأ لهم إلا إليـه : وختم به لا نه

مختص به تعالى بخلاف الا ولين فإنهما قد يطلقان على غيره . وسبب نزول هاتين السورتين كما قال المفسرون أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما رجع من الحديبية في ذى الحجة ودخل المحرم سنة سبع وفرغ من غزوة خيبر جاءت رؤساء اليهود إلى لبيد بن الأعصم وكان ساحرا فقالوا أنت أسحرنا وقد سحرنا محمدا فلم يؤثر فيه سحرنا شيئا ونحن نجعل لك جعلا على أن تسحره لنا سحرا يؤثرفيه فجعلوا له ثلاثة دنانير فأتى غلاما يهودياكان يخدم النبي صلىالله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلم يزل به حتى أخذ مشاطة رأس النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعدة أسنان منمشطه وأعطاها له فسحره بها. وكان من جملة السحرصورة من شمع علىصورة رسول الله صلى الله تعــالى عليه وعلى آ له وسلم وقد غرزوا بها إحدى عشرة إبرة وجعلوا فيهــا وترا فيه إحدى عشرة عقدة فنزلتا . وكان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كلما قرأ آية انحلت عقدة وكلما نزع إبرة وجد لها ألمها في بدنه ثم يجد بعمدها راحة . فقد روى البخاري ومسلم وابن ماجه عن عائشة قالت سحر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى إنه ليخيل إليه أنه فعلاالشي. ولم يكن فعله حتى إذا كان ذات يوم أوذات ليلة دعاالله ثم دعا ثم قال أشعرت بإعائشة أن الله تعالى قد أفتاني فيها استفتيته فيه قلت وما ذاك يارسولالله، فقال جاءني رجلان فجلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال الذي عند رأسي للذي عند رجليأو الذي عند رجلي للذي عند رأسي ماوجع الرجل؟ قال مطبوب (أي مسحور) قال من طبه؟ قال لبيد بنالاً عصم قال في أي شيء؟ قال في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر (أيوعا. طلع النخل) قال فأين هو؟ قال في بترذروان ، قالت فأتاها رسول الله صلى الله تعمالى عليه وعلى آله وسلم في أناس من أصحابه ثم قال ياعائشة والله لكأن ماءها نقاعة الحنا. واكأن نخلها رءوس الشياطين قالت فقلت يا رسول الله أفلا أحرقته قال لا أما أنا فقد عافاني الله تعالى وكرهت أن أثير على النـاس شرا فأمرت بها فدفنت اه وهذان الرجلان جـبريل وميكائيل كما في رواية ابر. مردويه عر. ﴿ ابن عباس (وأنكر بعضهم) حديث السحر زاعمين أنه غيرلائق بالنبوة لائن تجويز السحر على الني صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يؤدى إلى عــدم الثقة بمــا أتى به من الشرائع. إذ يحتمل أن يخيل إليه أنه يرى جبريل يكلمه وليس كذلك (وهومردود) بالأحاديث الصحيحة وإجماع الصحابة «وماوقع له » صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من السحر دكان متعلقًا ، بظاهر جسده لم يصل إلى قلبه وعقله ، فهومن الأعراض البشرية التي لاتؤدى إلى خلل في منصب النبوة كالا مراض غير المنفرة . قال القاضي عياض قد جاءت روايات حديث عائشة مبينة أن السحر إنمــا تسلط على جسده الشريف وظواهر جوارحه لاعلىعقله وقابه واعتقاده «ويكون» معنى مافى بعض الروايات حتى يظن أنه يأتى أهله ولا يأتيهن . وفى بعض أنه يخيل

إليه أنه يفعل الشي. ولم يفعله . أنه يظهر ، له من نشاطه ومتقدم عادته القدرة عليهن فإذا دنا منهن أخذته أخذة السحرفلم يأتهن ولم يتمكن كما يعترى المسحور ،وكل، ماجا. في الروايات من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخيل إليه فعل الشيء ولم يفعله «محمول» على التخيل بالبصر لالخلل تطرق إلى العقل. وليس في ذلك ما يدخل لبسا على الرسالة ولاطعنا لا ُهل الضلالة اه. وكانت مدة سحره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربعين يوما ، وقيل ستة أشهر وقيل عاما وهو المعتمد . «وقول القاضيعياض، قدجاءت روايات عائشة مبينة أنالسحر إنماتسلط الخ ديشير به، إلى قول عائشةرضي الله عنها في حديث البخاري المتقدم دعا الله ثم دعا، و إلى قول النبي صلى الله تعالى عليه و على آله وسلمها ﴿ أَشْعُرْتُ يَاعَانُشُهُ أَنَّ اللَّهُ تَعَالَى قَدَافَتَانَى فَهَااسَتَفْتَيْتُهُ فَيْهُۥ و إلى قول أحد الملكين للآخر في الحديث ماوجع الرجل قالمطبوب « فإن دعاءه » صلى الله تعالى عليه وعلى آ له وسلم وقوله لعائشة أشعرت اللخ وإخباره بمـا حصل من الملكين « دليل واضح ، على أن السحر ما تسرب إلىقلبه وعقله بلكان متعلقا بظاهر جسده فحسب ( وقال في روح المعاني ) قال الإمام المأزري قد أنكر ذلك الحديث المبتدعة من حيث إنه يحط منصب النبوة ويشكك فهما وإن تجويزه يمنع الثقة بالشرع . وأجيب » بأن الحديث غير معارض للنص المسوق تشنيعا على الكفار في ا وصفهم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأنه مسحور وهو قوله تعالى د وقال الظالمون إن تتبعون إلا رجلا مسحورًا ، ولا يلزم على حديث عائشة حط منصب النبوة والتشكيك فيهالأناالكفار أرادوا بقولهممسحوراأنه مجنون، وحاشاه ولوسلم إرادة ظاهره منأنه مسحور حقيقة لا مجنون فمقالتهم هذه كانت قبل هـذه القصة أو مرادهم أن السحر أثر فيه وأن ما يأتيه من الوحي كان من تخليلات السحر ( وهو كذب أيضا ) لأن الله تعالىء صمه فيها يتعلق بالرسالة , وأما مايتعلق، ببعض أمورالدنيا التي لم يبعث صلى الله تعالى عليه وعلىآله وسلم لا ُجلها وهي مما يعرضُ للبشر َ ﴿ فَغَيْرُ بِعَيْدُهُ أَنَّهُ يَخِيلُ إِلَيْهُ مَنْ ذَلْكُ مَالَاحْقَيْقَةُلُهُ ، وقد قيل إنه أنه وطي وجاته وليس واطئ وقديتخيل الإنسان مثل هذا في المنام فلا يبعد تخيله في اليقظة وقيل إنه كان يخيل إليه أنه فعله وما فعله واكن لا يعتقد صحة ما تخيله فتكون اعتقاداته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على السداد . إلى أن قال ، وبعضهم أنكر أصل السحرونني حقيقته وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة لا حقائق لها ( ومذهب أهل السنة ) وعلما. الأمة على ـ إثباته وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء لدلالة الكتاب والسنة على ذلك اه ببعض تصرف ( وقال فى الهدى ) قـد أنـكر سحر النبي صلى الله تعالى عليــه وعلى آله وسلم طائفة من النــاس وقالوا لا يجوز هذاعليه وظنوه نقصا وعيبا وليسالامركما زعموا بل هومن جنسماكان يعتريه صلى الله تعالى عليه و على آله وسلم من الاسقام والاوجاع، وهومرض من الأمراض وإصابته به

كا صابته بالسم لا فرق بينهما ، وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة أنهــا قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والحديث، اه إذاعلت ماتقدم تعلم رد ما قاله بعض المفسرين منأن الحديث معارض لقوله تعالى . إن تتبعون إلارجلامسحورا، وليس الأمر كاقال، فإن المشركين قالوا فىالنبىصلىالله تعالى عليه وعلىآله وسلمإنه مسحورأى بجنون فما يصدرعنه هذيان فلايعول عليه فنزلت الآية مكذبة لهم ومشنعة عليهم وصف الني صلى الله عليه وآله وسلم بهذا دوما يفيده، حديث عائشة منأنالني صلى الله عليه وعلى آله وسلم سحره كان ، من قبيل الأمر اض المتعلقة بظاهر البدن ولم تصل عقله وقلبه كما علمت فليس الحديث من قبيل مقالة المشركين كما فاله ذلك المفسر فهو غير معارض للآية • فما أفاده كلامه ، منأنالآية من قبيل المتواتر المقطوع به والحديث من قبيل الآحاد فيطرح العمل به ويعمل بالآية وتحله إذا لم ، يمكن الجمع بينهماأما إذا أمكن كما هنا فيجب العمل بكل منهما ( فائدة ) السحر في اللغة مصدر سحر يسحر بفتحالمين فيهما إذا أبدى مايدق ويخني، وهو من المصادر الشاذة ويستعمل فيمالطف وخنى سببه ، والمراد به أمر غريب يشبه الخارق للعادة ـ وليسبه: إذيحصل بالتعلم و يستعان في تحصيله بالتقرب إلى الشيطان بار تكاب القبائح (قو لا) كالرقى الني فيها ألفاظ الشرك ومدح الشيطان وتسخيره (وعملا) كعبادة الكواكب والتزام الجنابة وأنواع الفسوق (واعتقادا) كاستحسان ما يوجب التقرب إلى الشيطان ونحبته إياه وذلك لايستتب إلافيمن يناسبه فيالشر وخبث النفس، فإن التناسب شرط التوافق والتعاون، فكما أن الملائكة لا تعاون إلا خيار الناس المشبهين لهم في المواظبة على العبادة والنقرب الى الله تعمالي في القول والفعل كذلك الشياطين لاتعاون إلا الأشرار المشبهين لهم فى الخباثة والنجاسة قولا وفعلا واعتقاداً ، وبهذا يتميز الساحر عن النبي والولى فلايرد ماقاله المعتزلة من أنه لو أمكن للإنسان من جهة الشيطان ظهور الخوارق والإخبار عن المغيبات لااشتبه طريق النبوة بطريق السحر (وفسر) الجهور السحر بأنه أمر خارق للعادة يظهر من نفس شريرة بمباشرة أعمال مخصوصة (ومذهب أهل السنة) أن له وجودا وحقيقة وأن العمل به كفر إذا اعتقد أن الكواك هي المؤثرة في قلب الأعيان . وروىءن الشافعي أنه قال السحر يخبل ويمرض، وقد يقتل حتى أوجب القصاص على من قتل به ، والأصح أن السحر يخبل ويؤثر في الأبدان بالأمراض والجنون والموت فالسحر بمنزلة العلل في الأبدان، وأنه قد يبلغ الساحر إلى حيث يطير في الهوا. ويمشي على الماء ويقتل النفس والفاعل الحقيق في كلذلك هوالله سبحانه وتعمالي . ولم تجرسنته سبحانه وتعالى بتمكين الساحر من فلق البحر وإحياء الموتى وإنطاق العجاء وغير ذلك من آيات الرسل عليهم الصلاة والسلام . ( وأنكر ) المعتزلة وبعض أهل السنة حقيقته وقالوا إنمــا هوخيالات (وقد اختلف ) العلماء في حكم العمل بالسحر: فالا كثر ون على أنه كفر حتى قال العلامة التفتاز اني

لا يروى خلاف في ذلك ، ولكن قال الشيخ أبو منصور مامحصله إن أدى السحر إلى مايخل بالابمان فهو كفر وإلا فلا (وقالت المالكية ) هو كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى وتنسب إلىه المقادير والكائنات ، قال مالك وأصحابه رضيالله عنهم : الساحر كأفربالله تعالىفا ذا سحر هو ينفسه قتل ولا يستتاب: لمــا أخرجه أحمد وعبد الرزاق والبيهق أنعمر رضي الله عنه قال اقتلوا كل ساحر وساحرة فقتـلوا ثلاث سواحر . ولحديث جندب قال قال رسول الله صـلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « حدّ الساحر ضربة بالسيف ، رواه الترمذي وقال الصحيح عن جندب موقوفًا ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وغيرهم اله ولمسا رواه مالك في الموطأ عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه أن حفصة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كأنت دبرتها فأمرت بها فقتلت . قال الباجيوقد روى نافع عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرت حفصة فوجدوا سحرها فاعترفت على نفسها فأمرت حفصة عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فقتلها فبلغ ذلك عثمان رضىالله عنه فأنكره فأتاه ابن عمرفقال إنهاسحرتها ووجدوا معها سحرها فاعترفت علىنفسها فكأن عثمان أنكر علمهاما فعلت دون السلطان، فالساحرو إن كان يجب قتله فا به لا يلي ذلك إلا السلطان اه ( وقال أبوحنيفة ) في المشهور عنه إن الساحر يقتل مطلقًا إذا علم أنه ساحر ولايقبل قوله أترك السحر وأتوب عنه لماتقدم من الأدلة ، فإن أقر بأنى كنت أسحر مدة وقد تركت منذ زمان قبل منه ولم يقتل (وقالت الحنابلة) السحر عقد ورقى وكلام يتكلم به فاعله أو يكتبه أو يعمل شيئا يؤثر في بدن مسحور أوقلبه أوعقله من غير مباشرة له ، وله حقيقة ، فمنه مايقتل ومنه مايمرض ومنه ما ياخذ الرجل عن امرأته فيمنعه عن وطئهـا ، ومنه ما يفرق به بين المر. وزوجه وما يبغض أحدهما في الآخر أو محبيه لقوله تعالى « يعلمون الناس السحر إلى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المر. وزوجه ، وحديث عائشة أنالنبي صلى الله تعالى على آله وسلم سحرحتي إنه يخيل إليه أنه يفعلاالشي. ومايفعله ، وروى من أخبار السحرة مالا يمكن التواطؤ على الكذب فيه ، ولا يلزم منه إبطال معجزات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأن السحر لا يبلغ ما تأتى به الأنبياء من المعجزات فلا ينتهي إلى أن تسعى العصى والحبال وإن توهم ذلك: إنمــا يكون خيالا فقط كما نطق بذلك القرآن الكريم، ويحرم تعلمه وتعليمه، وقد يكون كفرا لمن اعتقد حله للإجماع على تحريمه بالكتاب والسنة ، أو يعتقد أنه يعلم الأمور المغيبة ، ويجوز حل السحر بالقرآن والذكر والـكلام الذي لا بأس به (وقال الشافعي) إنمـا يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر ، فإذا عمل عمل دون الكفر فلم نر عليه قتــلا (وقال في روح المعـانى ) اختلف فى تعليمه وتعلمه فقيل كفر لقوله تعـالى . واتبعوا ما تتلوا الشياطين على

ملك سلمان وما كفرسلمان، ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر، ففيها ترتيب الكقر على الوصف المناسب المشعر بالعلية وهو السحر ، وأجيب بأنا لا نسلم أن في الآية ذلك المعني لأن المعنى أن الشياطين كفرواوهم مع ذلك يعلمون الناس السحر ، وقيل إنهما حرامان وبه قطع الجمهور، وقيل مكروهان وإليه ذهب البعض. وقيل مباحان ، والتعليم المساق للذم هنامحمول على التعليم للإغوا. والإضلال وإليه مال الإمام الرازي، والحق عندي الحرمة تبعا للجمهور إلا لداع شرعي اه ببعض تصرف (وقال في الروضة الندية) لا شك أن من تعلم السحر بعــد إسلامه كارن بفعل السحر كافرا مرتدا وحــد"ه حدّ المرتد . وقد ورد في الساحر بخصوصه أن حده القتـل . ولا يعارض ، ذلك ترك النبي صـلي الله تعـالي عليه وعلي آله وسلم قتل لبيد بن الأعصم الذي سحره و فقد يكون ذلك ، قبل أن يثبت أن حدّ الساحر القتل وقد يكونذلك لأجل خشية معرّة اليهود ، وقد كانوا أهل شوكة حتىأبادهم الله وفل شوكتهم وأقلهم وأذلهم وقد عمل الخلفاء الراشدون على قتل السحرة وشاع ذلك وذاع ولم ينبكره أحداه (وفي حديثي عقبة اللذين في الباب) دلالة على أن المعوذتين من القرآن . وعن ابن مسعود أنه أنكر قرآنيتهما. فقد روى الإمام أحمد والبزار والطبراني وابن مردويه من طرق صحيحة عنه أنه كان يحك المعوذتين من المصحف ويقول لا تخلطوا القرآن بما ليس منه : إنهما ليستا من كتابالله تعالى وإنما أمر الني صلىالله تعالى عليه وعلىآ له وسلم أن يتعوذ بهما ، وكان ابن مسعود لايقرأ بهما . لكن يرده ما تقدم من الأحاديث وإجماع الصحابة على قرآ نيتهما وإثباتهما فيالمصحف من غير نكير من أحد من عهد الصحابة فمن بعدهم . ويدل عليه أيضا ما أخرجه الإمام أحمد والبخاري والنسائي وغيرهم عن زر بن حبيش قال أتيت المدينة فلقيت أبي بن كعب فقلت له يأبا المنذر إنى رأيت ابن مسعود لا يكتب المعوذتين في مصحفه ، فقال أماو الذي بعث محمداً صلى الله عليه وآله وسلم الحق لقد سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عهما وما سألني عنهما أحد منذسألت غيرك فقال لى قل فقلت ، قال فنحن نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. (قال في روح المعانى) وبهذا الاختلاف قد ح بعض الملحدين في إعجاز القرآن قال لو كانت بلاغة ذلك بلغت حد الإعجاز لتميز به عن غير القرآن فلم يختلف في كونه منه . وأنت تعلم أنه قد وقع الإجماع على قرآنيتهما، وقالوا إن إنكار ذلك اليوم كفر، ولعل ابن مسعود رجع عن ذلك. وفي شرح المواقف أن اختلافالصحابة في بعض سور القرآن مروى بالآحاد المفيدة للظن، وبحموع القرآن منقول بالتواتر المفيد لليقين الذي يضمحل الظن في مقابلته فتلك الآحاد بمالا يلتفت إليه « ثم ، إن سلمنا اختلافهم فيها ذكر وقلنا، إنهم لم يختلفوا في نزوله على النبي صلىالله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولافي بلوغه فيالبلاغة حد الإعجاز، بل في مجرد كونه من القرآن وذلك لايضرفها نجن بصدده اه. وقد ورد فى فضل هاتين السورتين أحاديث أخر. منهاما أخرجه مسلم عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألم تر آيات أنزلت الليلة لم يرمثلهن قط؟ قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس . ومنها ما أخرجه ابن حبان فى صحيحه عن عقبة قال قلت يارسول الله أقر ثنى آيا من سورة هود و آيا من سورة يوسف ، فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، ياعقبة بن عامر إنك لن تقرأ سورة أحب إلى الله ولا أبلغ عنده من أن تقرأ قل أعوذ برب الفلق فإن استطعت أن لا تفو تك فى الصلاة فافعل ، ومنها ما أخرجه النسائى وابن حبان عن جابر بن عبد الله قال والله والله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اقرأ ياجابر فقلت وما أقرأ بأبى أنت وأمى قال قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس فقرأتهما فقال اقرأ بهما ولن تقرأ بمثلهما ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البيهق

## ــــــــ بابكيف يستحب الترتيل في القراءة ﴿ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ الله

أى التأنى فىالقراءة وإتقانها: يقال رتل فىالقراءة إذا تأنىفيها وتمهلوبين حروفها وحركاتها وفى بعض النسخ « باب استحباب الترسل فى القراءة ، وفى بعضها « باب فى ترتيل القرآن ،

﴿ صَ ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْنِي عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ زِرِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلْمَ يُقَالُ لَصَاحِبِ الْقُرْآنِ اللهِ عَلْمُ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَصَاحِبِ الْقُرْآنِ

أَقُرَأُ وَٱرْتَقَ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ يُرَّتِّلُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عَنْدَ آخر آيَة تَقْرُوُهَا

(ش) (یحیی) القطان و (سفیان) الثوری و (زر) بن حبیش تقدم بالثانی ص ۳۲ (قوله یقال لصاحب القرآن الح) یعنی حافظه کله أوبعضه العامل به المتأدب بآ دابه . ویقال له ذلك عند دخول الجنة و توجه العاملین إلی مراتبهم فیها علی حسب أعمالهم (قوله وارتق) أی اصعد فی در جات الجنة أو مراتب القرب بقدر ما حفظته من عدد آیات القرآن . فقد روی البیهتی فی الشعب عن عائشة أنه صلی الله تعالی علیه و علی آله و سلم قال عدد در ج الجنة عدد آی القرآن ومن دخل الجنة من أهل القرآن فلیس فوقه درجة ، قال مشاهیر القراء إن عدد آی القرآن ستة آلاف و ستمائة وست و ستون آیة ، وقیل آله و سام قال عدد حروف القرآن . و حروفه ألف ألف و خسة و عشرون ألفا كما قاله بعض المفسرین (قوله و رتل كما كنت ترتل فی الدنیا) أی رتل فی قراء تك فی الجنة كترتیلك فی

الدنيا، وقراءة أهل الجنة كتسبيح الملائكة لاتشغلهم عن مستلذاتهم بل هي من أعظم مستلذاتهم ويؤخذ منه أنه لاينال هذا الثوابالعظم إلا من حفظ القرآن وأتقنقراءته ﴿ قُولُهُ فَإِنْ مَنْزَلُكُ عند آخر آیة تقرؤها ﴾ وفی نسخة فان منزلتك ، وهی روایة الترمذی أیأن منزلتك فی الجنة تكون عند آخراً ية تقرؤها فإن قرأت كل القرآن فلك أعلى الدرجات ، وإلافعلي قدر قراءتك وقيل هو كناية عن دوام الترقى : فكما أن قراءته فيالدنيا حال الختام تستدعي الافتتاح الذي لاانقطاع له كذلك تكون هذه القراءة والترقي في المنازل التي لاتتناهي ( وفي الحديث ) دلالة على الترغيب في حفظ القرآن و إتقانه والترتيل في القراءة . وعلو منزلة صاحب القرآن العامل بمافيه (وقدجاه) في الترغيب في حفظ القرآن أحاديث. منهاما أخرجه الحاكم عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يجي. يوم القيامة القرآن كالرجل الشاب فيقول لصاحبه أنا الذي أسهرت ليلك وأظمأت نهارك) ومنها مارواه البخاري (من قرأ القرآن ثممات قبلأن يستظهره (يحفظه) أتاه ملك يعلمه في قبره وياتي الله وقداستظهره) ومنها ماأخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (تعلمو االقرآن واقر ، وهو لا ترقدوا، فإن مثل القرآن ومن تعلمه فقام به كمثل جراب محشو مسكا يفوح ريحه في كل مكان، ومثل من تعلمه فرقد وهو في جوفه كمثل جراب أوكئ على مسك) والمراد من حديث الباب وأشباهه أن نيل هذه الدرجات يكون لمن يحفظ القرآن ويرتله ويتدبر معانيه ويعمل على مقتضاه، واستكمال ذلك إنما يكون للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تممالأتمة بعده على حسب مراتبهم ومنازلهم في الدين ومعرفة اليقين ، فكل منهم يقرأ في الجنة ماكان يقرؤه في الدنيا ويتدبره ويعمل على مقتضاه . أما من قرأ القرآن ولم يعمل به فكأنه لم يقرأه وإن قرأه دائمًا، بل يكون القرآن حجة عليه قال تعالى (كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولواالالباب) وتقدم في (باب ثواب قراءة القرآن) أحاديث أخر تدل على الترغيب في حفظ القرآن و تلاو ته ﴿ وَالْحَدَيْثُ ﴾ أخرجه أيضا أحمد والنسائي والبيهتي والترمذي وقال حديث حسن صحيح، ورواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آلهوسلم يقال لصاحب القرآن إذا دخل الجنة اقرأ واصعد فيقرأ ويصعد بكل آية درجة حتى يقرأ آخر شي. معه

﴿ صَ ۚ حَدَّنَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا جَرِيرٌ عَنْ قَتَادَةً قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يَمُدُّ مَدَّا

﴿ شَ ﴾ ﴿ جرير ﴾ بنحازم ﴿ قوله سألتأنسا عنقراءة النبي الخ ﴾ أى سألته عن كيفية قراءته

صلى الله عليه وسلم، فقال كان يطيل الحروف الصالحة للإطالة ، وهى كل حرف بعده ألف أو واو أو ياه : كما فى قوله تعالى ، نوحيها . والمدالمصطلح عليه عند القراء على ضربين أصلى وهو إشباع الحرف الذى بعده ألف أو واو أو ياء وليس بعد كل منها همز أو سكون وهو المسمى بالمد الطبيعى . والفرعى مازيد فيه بعد الألف والواو والياء همز أو سكون كلفظ جاء ونستعين وتفاصيل ذلك تعلم من كتب القراءات . والحكمة فى المد فى القراءة الاستعانة على تدبر المعانى والتفكر فيها و تذكر من يتذكر

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهتى والبخارى والترمذى بلفظ المصنف، وأخرجه البخارى وابن نصر من طريق همام عن قتادة قال سئل أنس كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم أى يمد اللام التي قبل الهاء من الجلالة، والميم التي قبل النون من الرحمن، والحاء من الرحيم

﴿ صَ ﴿ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدَ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيُّ نَا اللَّيْثُ عَنِ اُبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى اللَّهِ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَصَلَاتِهِ اَنَّهُ مَالَكُ أَنَّهُ سَلَّمَةً عَنْ قَرَاءَةً رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَصَلَاتِهُ فَقَالَتْ وَمَالَكُمْ وَصَلَاتَهُ عَلَى يَصَلَّى وَيَنَامُ قَدْرَ مَاصَلَى ثُمَّ يُصَلِّى قَدْرَ مَانَامَ ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَاصَلَى ثُمَّ يُصَلِّى قَدْرَ مَانَامَ ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَاصَلَى ثُمَّ يُصَلِّى قَدْرَ مَانَامَ ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَاصَلَى ثَنَّ يُصَلِّى قَدْرَ مَانَامَ ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَاصَلَى ثُمَّ يُنَامُ قَدْرَ مَاصَلَى ثُمَّ يُعْمَلِي قَدْرَ مَانَامَ ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَاصَلَى ثُمَّ يُصَلِّى اللهِ عَلَى عَلَيْهِ وَعَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى اللهُ عَلَى عَلَيْهِ وَعَلَى اللهُ وَسَلَّمَ وَسَلَاتُهُ مَا كُونَ يُصَلِّى وَيَنَامُ قَدْرَ مَاصَلَى ثُمَّ يُعْمَلِي قَدْرَ مَانَامَ ثُمَ يَنَامُ قَدْرَ مَاصَلَى اللهُ عَنْهُ وَعَلَيْهُ وَعَلَى اللّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى اللّهُ عَلَيْهُ وَعَلَى اللّهُ عَلَى مَلْكُ أَنَ عَنْ يَعْمَلُ وَعَلَى اللّهُ عَلَيْهُ وَعَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ وَسَلَاتُهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى عَلَيْهُ وَسُلِكُ أَلْهُ عَلَى اللّهُ عَلَى عَلَيْهُ وَعَلَى اللّهُ وَسَلّمَ وَسَلّمَ وَاللّهُ عَلَى عَلَيْهُ وَعَلَى اللّهُ عَلَى عَلَيْهُ وَعَلَى اللّهُ عَلَى عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَى عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَى عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْكُ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلْمُ عَلَيْكُ عَلَا عَلَمُ عَلَيْكُ عَلَا ع

رش ورجال الحديث (ابن أبى مليكة) عبد الله بن عبد الله تقدم بالأول صفحة المح و الله بن علك بفتح الميم الأولى وسكون الثانية الحجازى . روى عن أمسلة وأم الدرداء . وعنه ابن أبى مليكة . ذكر مابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من الثالثة . روى له أبو داود والترمذي والنسائي والبخارى فى الادب

(معنى الحديث) (قوله فقالت وما لـكم وصلاته) أى أى شيء يحصل لـكم من معرفتكم كيفية صلاته . والمراد من هذا تعجيب السائل من كيفية صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلا واستبعادها قدرتهم على مثل ماكان يفعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الصلاة ، أو أنها ذكرت ذلك تحسرا وتلهفا على ما تذكرت من أحوال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا أنها أنكرت السؤال على السائل . والواو الأولى زائدة وفى بعض النسخ إسقاطها . وقال الطبي هي عطف على مقدر أى مالكم وقراءته وما لـكم وصلاته والواو الثانية للمعية فتكون صلاته منصوبة ، وفي رواية أحمد مالكم ولصلاته (قوله كأن يصلى وينام قدر

ماصلي الخ﴾ أي كانت صلاته صلى الله عليه وعلى آله وسلم ونومه متساويين . وروى محمد بن نصر عن عبدالرحمن بن عوف عن رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه رمق رسول الله صلى الله تعالى عليـه وعلى آله وسلم فى بعض أسفاره ينظر كيف يصلى: فنام رسول الله صلى الله تعمالي عليمه وعلى آله وسملم ساعة من الليل ثم ذهب فقعد ونظر في السماء إلى خمس آيات منها، ثم استاك و توضأ ثم صلى ساعة من الليل ثم نام ساعة من الليل، ثم ذهب مرة أخرى فنظر في السماء ثم تلا تلك الآيات ثم استاك ثم توضأ ثم صلى فعل ذلك ثلاث مرات. وهذه الكيفية كانت تقع في بعض الأحيان، فلا ينافي أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقع منه كيفيات أخر . فقــد روى ابن نصر عن يعلى بن مملك أنه سأل أم سلمة عن صلاة الني صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالليل فقالت كان يصلى العشاء الآخرة ثم يسبح ثم يصلي بعد ماشاء الله من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل مايصلي ثم يستيقظ من نومته تلك فيصلي مثل مانام وصلاته تلكالآخرة تكون إلى الصبح، فني هذه الرواية أنه نام مرة واحدة وصلي مرتين بخلاف حديث الباب ففيه أنه تكرر منه النوم والصلاة مرتين. وتقدم تمام الكلام على ذلك في دباب في صلاة الليل، بالسابع ﴿ قوله و نعتت قراءته ﴾ أي وصفتها، والنعت وصف الشيء بمافيه من الحسن، ولا يقال في القبح إلا بتكلف بخلاف الوصف فيقال في الحسن والقبيح ﴿ قوله فإذا هي تنعت قراءته حرفا حرفا ﴾ أي تبين أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ القرآن بالتأني والترتيل بحيث يتمكن السامع من عـد الحروف حرفا حرفا ، وفي رواية النسائي قراءة مفسرة حرفا حرفا أي مرتلة ومميزة تمييزا تاما، أو المراد بالحرف الجملة أي أنه كان براعي الوقوف بعد تبيين الحروف، ويؤيده ما رواه ابن نصر عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قرأ يقطع قراءته آية آية بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، | ويحتمل أن أم سلمة قرأت للسائل قراءة تحكى مهاقراءة رسول الله صلىالله تعالى عليه وعلى آله وسلم. (وفى الحديث) دلالة على استحباب التأنىفى القراءة وعدم الاسراع فيها لأن ذلك زينة القرآن الذي يتمكن القارئ من التـدبر في معانيه ، فقـد روى ابن منصور أن علقمـة قرأ على ابن مسعود فكان حسن الصوت فكأنه عجل قال رتل فداك أبي وأمي فإنه زين القرآن

﴿ وَالْحَدَيْثُ ﴾ أخرجه أيضا ابن نصر والبهتي والنسائى والترمذي وقال حديث صحيح غريب لانعرفه إلا من حديث ليث بن سعد عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك

﴿ صَ اللَّهِ مِنْ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةً بِنَ قُرَّةً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ مُغَفَّل قَالَ

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ عَلَى نَاقَتُهِ يَقُرَأُ بِسُورَةِ الْفَتْحِ وَهُوَ يُرَجِّعُ

﴿ شَ ﴾ ﴿ قُولُه وَهُو يُرجّع ﴾ أي يردد في قراءته فالنرجيع النرديد . وقيلهو تقاربضروب الحركات في القراءة . وحكى عبدالله بن مغفل ترجيعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في رواية البخاري من طريق شعبة عن معاوية بن قرة المزنى عن عبدالله بن مغفل المزنى قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه و على آله و سلم يوم الفتح على ناقة له يقرأ سورة الفتح أو من سورةالفتحقال فرجع فيها قال ثم قرأ معاوية يحكى قراءة ابن مغفل وقال لولا أن يجتمع الناس عليكم لرجعت كما رجع ابن مغفل یحکی النبی صلی الله علیه و سلم فقلت لمعاویة کیفکان ترجیعه قال آ. آ. آ. آ. ثلاث مرات بهمزة مفتوحة ثم ألف ساكنة ثم همزة . قال في الفتح الترجيع في الحديث يحتمل أمرين أحدهما أن ذلك حدث من هزالناقة والآخر أنه أشبع المد في موضعه فحدث ذلك ، وهذا الثاني أشِبه بالسياق فإن في بعض طرقه لو لا أن يجتمع الناس لقرأت لكم بذلك اللحن أى النغم. وقال الشيخ محمد بن أبى جمرة معنى الترجيع تحسينالتلاوة لانرجيع الغنا. لا ن القراءة بترجيع الغنا. تنافى الخشوع الذي هو مقصود التلاوة اه باختصار . ويؤيد ماجنح إليــه الحافظ مارواه ابن نصرعن أم هانى ً قالت كنت أسمع قراءة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنا نائمة على عريشي يرجع بالقرآن . وقال ابن بطال في هـذا الحـديث إجازة القراءة بالترجيع والالحان الملذذة للقلوب بحسن الصوت ، وقول» معاوية لو لاأن يجتمع الناس، يشير» إلى أن القراءة بالترجيع تجمع نفوس الناس إلى الإصغاء وتستميلهابذلك حتى لاتكادتصبر عن استماع الترجيع المشوب بلذة الحكمة المهيمنة اه ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والترمذي والنسائي والبيهتي

﴿ صَ ﴿ حَدْثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَاجَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبْنِ عَوْسَجَةً عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَبَعْدَ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَبَعْدَ أَلْهُ مَا اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَبَعْدَ أَلْهُ وَسَلَّمَ وَبَعْدَ أَلَهُ وَسَلَمَ وَبَعْدَ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَبَعْدَ أَلْهُ وَاللهُ وَسُولُ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَمَ وَبَعْدُ أَنْ بَاللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَمَ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَمَ وَعَلَى آلِهُ وَسَلَّمَ وَعَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَاللّهُ وَلَا وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ ولَا اللّهُ وَاللّهُ وَلّا وَاللّهُ واللّهُ وَاللّهُ وَالْمُواللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُو

﴿ شِ ﴾ ﴿ جرير ﴾ بن حازم. و﴿ طلحة ﴾ بن مصرف ﴿ قوله زينوا القرآن بأصواتكم ﴾ أى زينوا القرآن بتحسين أصواتكم عند القراءة فإن الكلام الحسن يزداد حسنا وزينة بالصوت الحسن ، ويؤيده مارواه ابن نصر والحاكم عن الـبراء أيضا مرفوعا حسنوا القرآن

بأصواتكم، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا، وروى أيضا من طريق علقمة قال كنت رجلا قـد أعطاني الله حسن صوت بالقرآن ، فكان عبد الله بن مسعود يستقر ثني ويقول لي اقرأ فيداك أبي وأمي ، فإني سمعت رسول الله صلى الله تعيالي عليه وعلى آله وسيلم يقول إن حسن الصوت تزيين للقرآن . ورأى قوم أن الحديث مقلوب والأصل زينوا أصواتكم بالقرآن، وقالوا إنالقرآن أعظم من أن يحسن بالصوت، بلالصوت أحقأن يحسن بالقرآن قال الخطابي هكذا فسره غير واحد من أئمـة الحديث ، وزعموا أنه من ماب المقــلوب كما قالوا عرضت الناقة على الحوض أي عرضت الحوض على الناقة إلى أن قال ، وأخبرنا ابن الا عرابي ثنا عباس الدوري ثنا يحيى بن معين ثنا أبو فطر عن شعبة قال نهاني أيوب أنأحدث زينو االفرآن بأصواتكم . قال ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقــدم الأصوات على القرآن وهــذا هو ـ الصحيح: أخبرناه محمد بن هشام قال حدثنا الدوري عن عبد الرزاق ثنا معمر عن منصور عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البرا. أن رسول الله صلى الله تعمالي عليه وعلى آله وسلم قال زينوا أصواتكم بالقرآن اه والأولى إبقاء الحديث على ظاهره لمــا ذكر من أن تحســين الصوت بالقراءة تزيين للقرآن . ولما جا. من أنه صلى الله تعـالى عليه وعلى آله وسـلم مدح القراءة بالصوت الحسن . فقد روى النسائي وابن نصر عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلىآله وسلم سمع قراءة أبي موسى فقال لقد أوتى هذا مزمارا من مزامير آل.داود . وروى ابن ماجه وابن نصر عن عائشة قالت أبطأت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسـلم ذات ليلة بعد العشاء ثم جئته فقـال أين كنت قلت أتسمع قراءة رجل من أصحابك فى المسجد ولم أسمع مثل صوته وقراءته من أحد من أصحابك قالت فقام وقمت معه حتى استمع له ثم التفِت إلى فقال هذا سالم مولى أبي حذيفة الحمد لله الذي جعل في أمتى مثل هذا . وروى ابن نصر أن أبا موسى كان يصلى فى مسجد رسول اللهصلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويرفع صوته وهو يقرأ القرآن ، فقال على بن أبي طالب لعمر بن الخطاب ألا تنهي هذا عن أن يغني بالقرآن في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأمهل عمر حتى إذاكان الليل خرج فاستمع لأبى موسى وهو يقرأ فلما سمع قراءته رقٌّ لها حتى بكي ثم انصرف فلما أصبح واجتمع إليه أصحابه قال لهم من استطاع منكم أن يغنى غناء أبى موسى فليفعل ﴿ وَالْحَدَيثُ ﴾ أَحَرَجُهُ أَيْضًا النَّسَائَى وَابِّنَ مَاجُهُ وَالدَّارُمُى وَابِّنَ نَصَّرُ وَالبِّهُقَ

﴿ صَ ﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيْ وَتَتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيْ

بِمَعْنَاهُ أَنَّ اللَّيْفَ حَدَّثُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي تَهِيكِ عَنْ سَعْد

أَبْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَقَالَ يَزِيدُ عَنِ أَبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ سَعِيد بْنِ أَبِي سَعِيد، وَقَالَ قَتَيْبَةُ هُوَ فِي كَتَابِي عَنْ سَعِيد بْنِ أَبِي سَعِيد قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنَ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله بمعناه ﴾ أى إن كل واحد من شيوخ المصنف روى الحديث بمعنى حديث الآخر وإن اختلف افظه . و﴿ عبيدالله ﴾ هكذا في أكثرالنسخ بالتصغيروفي بعضهاعبدالله بالتكبير ﴿ بن أَبِّي نهيك ﴾ بفتح أوله القاسم بن محمد المخزومي الحجازي . روى عن سعد بن أبي وقاص . وعنه ابنأ بي مليكة ، وثقه النسائي والعجلي وابن حبان ﴿ قُولُهُ وَقَالَ يَزِيدًا لَحُ ﴾ أي قال يزيد بن خالد في روايته عن ابن أبي مليكة . بلا ذكر اسمه ، عن سعيد بن أبي سعيد بدل سعد بن أبي وقاص كما في الإصابة ﴿ قوله وقال قتيبة الخ ﴾ أي قال قتيبة الذي أحفظه عن سعد ابن أبي وقاص وفي كتابي عن سعيد بن أبي سعيد كاذكر يزيد بن خالد . والحاصل أن أما الوليد الطيالسي حدث عن ابن أبي مليكة عن ابن أبي نهيك عن سعد بن أبي و قاص، و قتيبة ويزيد بن خالد حدثا عن ابن أبي مليكة عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، وصوب الحافظ في الإصابة رواية الطيالسي وقال الذهبي في التجريد سعيد بن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم في التغني بالقرآن من رواية عبد الله بن أبي نهيك عنه ، والصواب عن ابن أبي نهيك عن سعد اه وعلى تقيدير ثبوت رواية قتيبة ويزيد يكون فيها إرسال وانقطاع: فأن سعيد بنأبي سعيد لم يدرك الني صلى الله تعالى عليه وعلىآله وسلم ، وابن أبي مليكة روى الحديث عنابن أبي نهيك عن سعيدكما في رواية الطحاوي في مشكل الآثار: قال حدثنا فهد بن سلمان حدثنا عبدالله بن صالح ثنا الليث بن سعد أنبأ عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن أبي نهيك عن سعيد بن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وساق الحديث ، وأخرجه أيضا من طريق شعيب ابن الليث : حدثنا الليث عن عدالله بن أبي مليكة عن عبدالله بن أبي نهيك عن سعيد أو سعد عن رسول الله صلى الله تعـالى عليه وعلى آله وسلم

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله ليس منا الح ﴾ أى ليس من أهل طريقتنا الكاملة من لم يحسن صوته بالقرآن، بأن يزينه بالترتيل والترقيق . وقيل المراد بالتغنى الإفصاح بألفاظه بأن تكون محكمة من تله تنطبق على قوانين القراءة ، وقيل المراد بالتغنى به طلب غنى النفس أو اليد . وقيل المراد بالتغنى الجهر بالقرآن والإعلان به . وقيل المراد به قراءته على خشية من الله تعالى ورقة من فؤاده . وقيل كشف الهم بتلاوته لأن الإنسان إذا أصابه هم ربما يتغنى بالشعر ليدفع مانزل

به . وسمة المؤمن الإقبال على الدار الآخرة فإذا عرض لهما يشغله عن الله تعالى اشتد همه فيلجأ عند ذلك لقراءة القرآن فينفرج عنه مانزل به و نقل ابن الجوزي عن الشافعيأن المراد بالتغني التحزن في القراءة . قال في الفتح والذي نقله عن الشافعي لم أره صريحاً عنه في تفسير الحبر وإنماقال فىمختصرالمزنى وأحب أن يقرأ حدراوتحزينا اه وقال أهل اللغة حدرت القراءة أدرجتها ولم أمططها، وقرأ فلان تحزينا إذا رقق صوته وصيره كصوت الحزين . وقدروي ابن أبي داوّد بإستباد حسن عن أبي هريرة أنه قرأ سورة فحزنها مثل الرثي . وأخرجه أبو عوانة عن الليث ـ ابن سعد قال: يتغنى به يتحزن به ويرقق به قلبه اه كلام الفتح . وهناك تفاسير أخر للتغنى وأقربها أنالمراد به تحسينالصوت من غير إخلال بشيء منالحروف لماتقدم، ورجح التوربشتي معنى الاستغناء وقال المعنى ليس من أهل سنتنا وبمن تبعنا في أمرنا وهو وحده والاخلاف بين الأمَّة أن قارى ُ القرآن مثاب على قراءته مأجور وإن لم يحسن صوته فكيف يحمل على كونه مستحقاً للوعيد وهو مثاب مأجور اه و كذلك رجحه الطحاوي . قال في الفتح أما تحسـين الصوت وتقديم حسن الصوت على غيره فلا نزاع في ذلك والذي يتحصل من الأدلة أن حسن الصوت بالقراءة مطلوب فإن لم يكن حسـناً فليحسنه ما استطاع اه (وفي الحديث) دلالة على مشروعية تحسين الصوت بالقراءة وهـذا متفق عليه كما ذكره الحافظ. أما القراءة بالألحان والتطريب فكرهها مالك والأكثر لأنها خارجة عما وضع القرآن له من الخشوع والتحزن والتدبر، وأجازها أبو حنيفة وجمع مر. ﴿ السلف للأحاديث ولان ذلك سبب للرقة وإثارة الحشية وإقبال النفوس على استهاعه . قال في الفتح وكان بينالسلف خلاف في جو ازالقراءة بالألحان: فحكى عبدالوهاب المالكي عن مالك تحريم القراءة بالألحان، وحكاه أبوالطيب الطبرى والمــاوردى وابن حمــدان الحنبلي عن جماعة من أهل العلم، وحكى ابن بطال وعياض والقرطى من المالكية والماوردي والبنيدنيجي والغزالي من الشافعية وصاحب الذخيرة من الحنفيــة الكراهة ، وحكاه أبو يعلى وان عقيل من الحنابلة . وحكى ان بطال عن جماعة من الصحابة والتابعين الجواز وهو المنصوص للشافعي ونقله الطحاوي عن الحنفية ، وقال الفوراني من الشافعية بجوز بل يستحب . ومحل هذا الاختلاف إذا لم يخل بشي. من الحروف يا خراجه عن مخرجه ، فلوأخل بشيء منها فقدأجمعوا على تحريمه كما قالالنووي في التبيان : أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن مالم يخرج عنحد القراءة بالتمطيط ، فإن خرج حتى زادحرفا أوأخفاه حرم . قال وأما القراءة بالاُلحان فقــد نص الشافعي في موضع على كراهته وقال في موضع آخر لا بأس به ، فقال أصحابه ليس على اختلاف قولين بل على اختلاف حالين ، فإن لم يخرج بالا ُ لحان عن المنهج القويم جاز وإلا حرم . وحكى المــاوردى عن الشافعي أن القراءة

بالا لمحان إذا انتهت إلى إخراج بعض الا لفاظ عن مخارجها حرم ، و كذا حكى ابن حمدان الحنبلي في الرعاية . وقال الغزالي والبندنيجي وصاحب الذخيرة من الحنفية إن لم يفرط في التمطيط الذي يشوش النظم استحب وإلا فلا . وأغرب الرافعي فحكى عن أمالي السرخسي أنه لا يضر التمطيط مطلقا . وحكاه ابن حمدان رواية عن الحنابلة ، وهذا شذوذ لا يعرج عليه اه فعلم من هذا كله أن القراءة الخارجة عن قوانين القراء كقراءة أكثر أهل زماننا متفق على عدم جوازها . وقد جاء التحذير عن القراءة المحرفة وسماعها . فقد روى البيهتي في شعب الإيمان عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، اقرءوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل العشق ولحون أهل الكتابين ، وسيجيء بعدى قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم، بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم، والخشوع والخضوع والانقياد للطاعة ، فأما الا صوات بالنغات المحدثة المركبة على الا وزان والأوضاع الملهية والقانون الموسيقاني فالقرآن ينزة عن هذا ويجل ويعظم أن يسلك في أدائه هذا المذهب ثم ساق حديث البيهتي وغيره من الاحاديث الدالة على النهي عن تحريف القرآن هذا المذهب ثم ساق حديث البيهتي وغيره من الاحاديث الدالة على النهي عن تحريف القرآن هذا المذهب ثم ساق حديث البيهتي وغيره من الاحاديث الدالة على النهي عن تحريف القرآن والحديث الدالة على النهي عن تحريف القرآن والمحديث الدالة على النهي عن تحريف القرآن والمحديث الدالة على النهي عن تحريف القرآن والمحديث الدالة على النهي عن تحريف القرآن المحديث المنات المحديث البيهية وغيره من الاحاديث الديمات الديمية والمحديث المحديث ال

رُصَ عَرْوَ عَنِ أَبْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْيَةَ عَنْ عَمْرُو عَنِ أَبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَمْرُو عَنِ أَبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ أَلَّهُ بَنِ أَبِي عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ عَنْ سَعْدُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ مَنْ عَنْ سَعْدُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ مَنْ عَنْ سَعْدُ قَالَ وَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ مَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ مَنْ اللهُ عَنْ سَعْدُ قَالَ وَسُولُ اللهِ صَلَى اللهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ مَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ مَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهُ وَاللَّهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَعَلَى آلِهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهُ عَلَيْهُ وَعَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَعَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَعَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَعَلَى اللهُ عَلَيْهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ وَعَلَى اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَالِهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَي

﴿شُ ﴾ َ ﴿عمرو ﴾ بن دینار تقدم بالخامس صفحة ۲۰۸ و ﴿سعد ﴾ بن أبی وقاص ﴿ قوله مثله ﴾ أی مثل الحدیث السابق

(ص) حَدَّانَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَلَّاد نَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْوَرْدِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةً يَقُولُ قَالَ عَبَيْدُ اللهَ ابْنَ أَبِي يَزِيدَ مَّ بِنَا أَبُولُبَابَةَ فَا تَبَعْنَاهُ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَإِذَا رَجُلْ رَثُ اللهِ عَبْدُ الله عَلَيْهِ وَعَلَى مَلْ وَسُلَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى مَلْ وَسُلَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى مَلْ وَسُلَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى عَلَيْهِ وَعَلَى مَلْ وَسُلَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى اللهُ وَسَلَمَ اللهُ وَسَلَمُ اللهُ وَسُلَمُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ وَعَلَى اللهُ وَسُلَمَ اللهُ وَسُلَمَ اللهُ وَسَلَمَ اللهُ اللهُ وَسَلَمَ اللهُ وَسَلَمَ اللهُ وَاللهُ وَاللهُ اللهُ وَسُلَمَ اللهُ وَسَلَمُ اللهُ وَسَلَمُ اللهُ وَسَلَمَ اللهُ وَسَلَمَ اللهُ وَسَلَمَ اللهُ وَسُلَمَ اللهُ وَسَلَمَ اللهُ اللهُ وَسَلَمَ اللهُ وَسَلَمُ اللهُ وَسَلَمَ اللهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَسَلّمَ اللهُ وَسَلّمَ اللهُ وَاللّهُ وَسَلّمَ اللهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَالّهُ وَاللّهُ وَالّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ

﴿ش﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ عبد الأعلى بن حماد ﴾ بن نصر البصرى الباهلي مولاهم أبو يحى. روى عن مالك والحادين ووهيب بن خالد وعبـد الجبار بن الورد وجماعة . وعنــه الشيخان وأبو داو دوأبو زرعة وموسى بن هارون وآخرون ، و ثقه ابن معين وأبوحاتم والدارقطني والخليلي ومسلمة بنقاسم وابن قانع ، وقال في التقريب لابأس به من كبارالعاشرة . روىلهالشيخان وأبوداود والنسائي ، توفى سنة ست أوسبع و ثلاثين ومائتين . و ﴿ عبد الجبار بن الورد ﴾ بن أغر بن الورد المسكى المخزومي مولاهم أبو هشام ، روى عن عظاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة وعمروبن شعيب وأبىالزبير وآخرين. وعنه عبد الاعلىبن حماد والحسن بنالربيع وسلمان بن منصور ووكيع وغيرهم . وثقه أحمد وابن معين وأبوحاتم وأبو داودو يعقوب بنسفيان والعجلي وقال البخاري يخالف في بعض حديثه ، و ذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطى. ويهم وقال في التقريب صدوق يهم من السابعة . روى له أبوداود والنسائي . و ﴿ عبيد الله بن أبي يزيد ﴾ المكى مولى آل قارظ بن شيبة . روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبى لبابة والحسين ابن على وطائفة . وعنه ابن المنكدر و ابن جريج وحمادبن زيد وسفيان بن عيينة وآخرون ، وثقه ابن المديني وابن معين والعجلي وأبو زرعة والنسائي وابن سعد وقال كثيرالحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب ثقة كثير الحديث من الرابعة، مات سنة ست وعشر بن وما تتين روى له الجماعة . و ﴿ أَبُو لَبَابَةً ﴾ الا نصارى المدنى اسمه بشــير وقيل رفاعة بن عبد المنذر ابن زبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك ، شهد بدرا ، وقيل رده النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين خرج إلى بدرمن الروحاء، واستعمله علىالمدينة وضرب له بسهمه، ثم شهدأحدا وما بعدها ، وكانت معه راية بني عمرو بن عوف فىغزوة الفتح ، وكان أحد النقبا. شهدالعقبة . روى عن الني صلى الله تعالى عليه و على آله وسلم و عن عمر بن الخطاب. وعنه ابناه السائب وعبد الرحمن وابن عمر وسالم بن عبدالله ونافع مولى ابن عمروغيرهم. قيل مات فى خلافة على . روى له الشيخان وأبوداودوابنماجه ﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله فإذار جلرث البيت الح ﴾ أى فإذا أبولبابة رجلرث البيت رث الهيئة أى بيته خلق بال وفى هيئته ضعف وبذاذة : يقال رثالشي. يرث من باب قرب رثوثة ورثاثة خلق ورثت هيئة الشخص وأرثت ضعفت وهانت ﴿ قُولُهُ فَسَمَّتُهُ يَقُولُ الْحُ ﴾ ظاهره أن أبا لبابة اختار رثاثةالحال لأنه حمل قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليسمنا من لم يتغن بالقرآن على معنى الاستغناء ﴿ قُولُهُ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصُّوتَ الحِيُّ أَى قَالَ عبد الجبارين الوردلابن أبي مليكة أي إذا لم يكن القارئ حسن الصوت فماذا يصنع؟ فقال يحسنه ما استطاع فقد حمل ابن أبى مليكة التغنى على تحسين الصوت ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضاالبيهتي وكذا الطحاوى من طريق ابراهيم بن أبي الوزير قال ثنا عبد الجبار بن الورد عن ابن أبي مليكة عن ابن أبي يزيد، ثم

قال هكذا قال: وإنماهو ابن أبي نهيك، ثم قواه بحديث فهد قال: ثنا فهد ثنا يسرة بن صفوان بن جميل اللخمى ثنا عبد الجبار بن ورد عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن أبي نهيك هكذا قال لنا فهد: وإنما هو عبيدالله قال دخلنا على أبي لبابة (الحديث) فهو يصوب أن الحديث عن عبيدالله ابن أبي نهيك لاعن عبيد الله ابن أبي يزيد. أقول ليس في كتب الرجال ما يدل على ماصوبه فقد ذكروا أن ابن أبي يزيد مر شيوخه أبو لبابة ، فلامانع من أن يكون الحديث مرويا من طريق ابن أبي يزيد وابن أبي نهيك

﴿ صَ ﴾ حَدَّثَنَا نُحَدُّ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِي قَالَ قَالَ وَكِيعٌ وَ أَبْنُ عُيِيْنَةً يَعْنِي يَسْتَغْنِي بِهِ

(ش) أى قال وكيع بن الجراح وسفيان بن عينة يقصد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالتغنى بالقرآن الاستغناء أى يستغنى به عن الناس والإكثار من الدنيا . والمراد الغنى المعنوى وهوغنى النفس لاالغنى المحسوس الذى هوضد الفقر، لأن ذلك لا يحصل بمجرد ملازمة القراءة إلا إذا كان ذلك إكراما من الله تعالى لبعض عباده ولان سياق الحديث يأبى هذا المحمل إذ يكون معناه حينئذ ليس منامن لم يتطلب الدنيا بملازمة تلاوة القرآن ، ولا يخنى بعده ، أو المراد يستغنى بالقرآن عما سواه من الكتب السماوية . وارتضى أبو عبيد تفسير وكيع وابن عيينة وقال إنه جائز فى كلام العرب واستدل بقول الأعشى

وكنت امرأ زمنا بالعراق م خفيف المناخ طويل التغنى أى كثير الاستغناء، وبقول المغيرة بن حيناء

كلانا غنى عن أخيه حياته ﴿ وَنَحَنَ إِذَا مَتَنَا أَشُد تَغَانِيا

أى استغناه . وبقول ابن مسعود من قرأ سورة آل عمران فهو غنى . وأنكر بعضهم تفسير التغنى بالاستغناه . قال فى الفتح ذكر الطبرى عن الشافعى أنه سئل عن تأويل ابن عيبنة التغنى بالاستغناء فلم يرتضه قال : لوأراد الاستغناء لقال لم يستغن ، وإنما أراد تحسين الصوت . قال ابن بطال وبذلك فسره ابن أبى مليكة وعبد الله بن المبارك والنضر بن شميل . ويؤيده رواية عبدالأعلى عن معمر عن ابن شهاب فى حديث (ما أذنالله لنى ما أذن لنى فى الترنم فى القرآن) أخرجه الطبرى . وعنده من رواية عبد الرزاق عن معمر ما أذن لنى حسن الصوت . وهذا اللفظ عند مسلم من رواية محمد بن إبراهيم التيمى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، وعند ابن أبى داود والطحاوى من رواية عمرو بن دينار عن أبى سلمة عن أبى هريرة حسن الترنم بالقرآن وال الطبرى والترنم لا يكو رب إلا بالصوت إذا حسنه القارئ وطرب به ، قال ولو كان معناه قال الطبرى والكبى وصححه ابن

حبان والحاكم من حديث فضالة بن عبيد مرفوعا (الله أشد أذنا ، أى استماعا ، للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته) والقينة المغنية . وروى ابن أبى شيبة من حديث عقبة بن عامر رفعه (تعلموا القرآن وغنوا به وأفشوه) كذا وقع عنده . والمشهور عند غيره فى الحديث وتغنوا به . والمعروف فى كلام العرب أن التغنى الترجيع بالصوت كما قال حسان تغن بالشعر أما أنت قائله ، إن الغناء بهذا الشعر مضمار

قال ولانعلم فى كلام العرب تغى بمعنى استغنى ولافى أشعارهم اه . وإنكار الطبرى ورود تغنى بمعنى استغنى فى كلام العرب مردو دبما تقدم ومن حفظ حجة على من لم بحفظ . وفى الجهاد فى حديث الخيل، ورجل ربطها تعففا و تغنيا، وهذا من الاستغناء بلاريب ، لأن المراد بقوله تغنيا فيه أنه يطلب بها الاستغناء عن الناس بقرينة قوله تعففا وبالجملة تفسير ابن عيينة التغنى بالاستغناء ليس بمدفوع . وإن كان ظواهر الاخبار ترجح أن المراد به تحسين الصوت . ويؤيده قوله يجهر به أى المذكور فى بعض الروايات ، فإن كانت مرفوعة قامت الحجة ، وإن كانت غير مرفوعة فالراوى أعرف بمعنى الخبر من غيره ولاسيا إذا كان فقيها . وجزم الحليمي بأنها من قول أبى هريرة والعرب تقول سمعت فلانا يتغنى بكذا أى يجهر به والحاصل أنه يمكن الجمع بين أكثر التأويلات المذكورة وهو أنه يحسن به صوته جاهرا به متر بما على طريق التحزن أمستغنيا به عن غيره من الاخبار طالبا به غنى النفس راجيابه غنى اليد اه بتصرف و مابر جح كون التغنى بمعنى تحسين الصوت ماذكره المصنف بقوله

(ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَنْ دَاُودَ الْمَهْرِيُّ أَنَا أَنْ وَهْبِ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مَالِكُ وَحَيْوَةُ عَنِ أَبِي سَلَمَةً بْنِ عَبْدِ الرَّحْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ أَبِي سَلَمَةً بْنِ عَبْدِ الرَّحْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ أَبِي الْمَادَ عَنْ كَمَّد بْنِ إِبْرَاهِمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي سَلَمَةً بْنِ عَبْدِ الرَّحْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً أَنْ رَسُولَ اللهُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لَنِي حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بَالْقُرْآنِ يَجْهَرُ به

رش (حيوة) بنشريح تقدم بالأول ص ١٠١ و (ابن الهاد) يزيد بن عبدالله بن أسامة تقدم بالثالث ص ١٧٤ (قوله ماأذن الله لشيء الخ) أي مااستمع الله لشيء كاستهاعه لنبي يحسن صوته بالقراءة: يقال أذن يأذن اذنا بفتح الهمزة والذال استمع، وهو كناية عن رضا الله تعالى عنه وقبول عمله ومضاعفة الثواب له . وأما الاستهاع الحقيق الذي هو الإصغاء بالأذن فمحال عليه تعالى لا نه شأن من يختلف سهاعه بكثرة التوجه وقلته ، وسهاعه تعالى لا يختلف ولا يشغله

شأن عن شأن ﴿ قوله يتغنى بالقرآن ﴾ أى يحسن صو ته بتلاو ته ، أو هو مصدر بمعنى القراءة ، أو اسم مفعول بمعنى المقروء . و المراد به الكتب المنزلة بدليل تنكير نبى ﴿ قوله يجهر به ﴾ أى فى صلاته أو فى تلاو ته أو حين تبليغ رسالته و هو مرادف للتغنى . و هو يرد تفسير التغنى بالاستغناء لانه لامناسبة بين الاستغناء بالقرآن و بين الجهر به ، و ظاهر سياق المصنف يدل على أن لفظ يجهر به من الحديث ، وليس كذلك بل هو مدرج فيه من كلام أبى سلمة أو غيره لما أخرجه ابن أبى داود عن محمد بن يحيى الذهلى من طريق ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمر في بلفظ ، ما أذن لنبى يتغنى بالقرآن ، قال ابن شهاب و أخبر بى عبد الحميد بن عبد الرحمن عن أبى سلمة يتغنى بالقرآن يجهر به . و أخرج البخارى من طريق ابن شهاب قال أخبر بى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه و على آله وسلم قال «لم بأذن الله لنبي ما أذن لنبى يتغتى بالقرآن ، وقال صاحب له يريد يجهر به : قال الحافظ الضمير فى له لا بى سلمة و الصاحب عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد (وفى الحديث) دلالة على الترغيب فى تحسين الصوت بالقراءة عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد (وفى الحديث) دلالة على الترغيب فى تحسين الصوت بالقراءة وهو و إن كان واردا فى الانبياء إلا أن غيرهم بمن يعمل بذلك مثلهم فيه

﴿ وَالْحَدَيْثُ ﴾ أخرجه أيضا الشيخان والنسائي وابن نصر والبيهق

\_\_\_\_ باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه جي \_\_\_

أى فى بيان الوعيد الشديد الوارد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه. وفى بعض النسخ «باب فيمن حفظ القرآن ثم نسيه » بدون لفظ التشديد وفى بعضها والتشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه ، بدون لفظ التشديد وفى بعضها والتشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه ، بدون لفظ بأب

﴿ صَ ﴾ حَدَّثَنَا مُحَدَّ بْنُ الْعَلَاءِ نَا أَبْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيادَ عَنْ عِيسَى بْنِ

فَاثِد عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةً قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا مِنَ أَمْرِي

يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمَ

(ش) (رجال الحديث) ( ابن إدريس) هو عبد الله تقدم بالثاني صفحة ٢٥٣. و (عيسى بن فائد ) روى عن سعد بن عبادة أو عن رجل عن سعد أو عن عبادة بن الصامت. وعنه يزيد بن أبى زياد، وقال ابن عبد البر عيسى بن فائد لم يسمع من سعد بن عبادة و لا أدركه

ر معنى الحديث ﴿ قوله مامن امرى مقرأ القرآن ثم ينساه ﴾ يعنى يتركه ولا يعمل بما فيه، فلايحل حلاله ولا يحرم حرامه . وهذا محل قوله تعالى ، كذلك أتتك آياتنا فنسيتها، ويحتمل

إبقاء النسيان على ظاهره فيكون من حفظ القرآن ثم نسيه له الوعيدالمذكور ، ويكون حجة المشافعية القائلين إن نسيان القرآن كبيرة تكفر بالتوبة والرجوع لحفظه من غير تفرقة بين القليل والكثير . وقالت المالكية القدر الواجب الذي تصح به الصلاة نسيانه حرام ومازاد فنسيانه مكروه ﴿ قوله إلا لتى الله يوم القيامة أجذم ﴾ أي مقطوع اليد . وقيل المراد يلتى الله خالياعن الخير . وقال ابن الا نباري لتى الله لاحجة له وقيل مقطوع الا عضا. وقيل غير ذلك (وفي الحديث) دلالة على التحذير من نسيان القرآن وترك العمل بما فيه ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا الدارمي وهوضعيف لا أن في سنده يزيد بن أبي زيادو فيه مقال . وفيه أيضاعيسي بن فائد اختلف في ساعه من سعد بن عبادة وهو مجهول كما تقدم ، وأخرجه الإمام أحمد من طريق خالد عن يزيد بن أبي زياد عن عيسي بن فائد عن رجل عن سعد بن عبادة قال سمعته غير مرة ولامر تين يقول قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « ما من أمير عشيرة إلا لتى الله يوم القيامة مغلو لا لا يفسكه من ذلك الغل إلا العدل ومامن رجل قرأ القرآن فنسيه إلا لتى الله يوم يلقاه وهو أجذم » و تقدم تمام الكلام على ذلك في باب كنس المسجد من الجزء الرابع

ــــــ باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ج

﴿ شَ ﴾ ﴿ القارى ﴾ بتشديد الياء نسبة إلى القارة بطن من خربمة بن مدركة ﴿ قوله سمعت هشام بن حكيم بن حزام ﴾ بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب القرشي الأسدى أسلم هو وأبوه عام الفتح وكان فاضلا مهيبا ﴿ قُولُهُ عَلَى غَيْرِ مَاأُقْرُوْهَا ﴾ أي يقرؤها على كيفية غيرالكيفية التي أقرأبها ، وفيروايةالبخاري فاستمعت لقراءته فإذاهو يقرأ علىحروف كثيرة لم يقر ثنيها رسولالله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال في الفتح لمأقف في شيء من طرق حديث عمر على تعيين الأحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان اه وذكر ماللقرا. في هذه السورة من القراءات المختلفة في كلماتها فليراجع ﴿ قُولُهُ أَقُرَأُنَّهَا ﴾ أي علني كيفية قراءتها ﴿ قُولُهُ فكدت أن أعجل عليه الخ ﴾ يعنى قربت أن أسرع إليه وأقطع صلاته وقراءته ثم أخرته حتى فرغ من الصلاة . وفي رواية البخاري سمعت هشام بن حكم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كشيرة لم يقرئنها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكدت أساوره « أى آخذ برأسه ، فى الصلاة فتصبرت حتى سلم ﴿ قوله ثم لببته بردائى ﴾ بفتح اللام وموحدتين الأولى منهما مشددة أي جعلت ثوبي عند لبته . وفي نسخة ثم لببته بردائه ، وفعل ذلك باجتهاد منه لظنه أن هشاما خالف الصواب ولهذا لم ينكرعليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بل قال له أرسله فغي رواية البخاري فلببته بردائه فقلت من أقرأك هـذه السورة التي سمعتك تقرأ ، قال أقرأنيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت كذبت ، فإن رسولالله صلىالله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد أقرأنها علىغير ماقرأت ، فانطلقت به أقوده إلى رسولالله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت إنى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أرسله ﴿ قوله هـكذا أنزلت الح ﴾ أقر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كلا من القراءتين إشارة إلى أنهما منزلتان ﴿ قوله إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ﴾ قاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تطمينا لعمر لئلاينكر تصويب الشيئين المختلفين . وقد أخرج الطبري من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن جده قال قرأ رجل فغير عليه عمر فاختصها عند النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال الرجل ألم تقرئني يارسول الله قال بلي فوقع في صدرعمر شي. عرفه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في وجهه فضرب في صدره وقال أبعد شيطانا قالها ثلاثا، ثم قال ياعمرالقرآن كله صواب مالم تجعل رحمـة عذا با أوعذاما رحمة . واختلف في المراد بالسبعة أحرف قال القاضي هو سبعة وتسهيل ولم يقصد به الحصر، وذلك أن لفظ السبعة يطلق ويرادمنه الكثرة في الآحاد كما يطلق لفظ السبعين ويرادبه الكثرة فى العشرات . وقال الأكثرون هو حصر للعدد فى سبعة أحرف . ثم قيل المراد بها سبع لغات وهو

اختيار ابن عطية والزهري وأبي عبيد وآخرين . والمراد أفصح لغات العرب لاجميعها فإن لغات العرب تزيد على ذلك . فقد جا عن أبي صالح عن ابن عباس قال نزل القرآن على سبع لغات منها خمس بلغية العجز من هوازن . والعجز سيعد بن بكر وجشم بن بكر ونصر بن معاوية وثقيف، ويقال لهم عليا هوازن ولهذا قال أبو عمرو بن العلاء أفصح العرب عليا هوازن وسفلي تميم يعني بني دارم ، والثنتان كعب قريش وكعب خزاعة . فقدأ خرج أبو عبيد من وجه آخر عن ابن عباس قال : نزل القرآن بلغــة الـكعبين كعب قريش وكعب خزاعة . وليس المراد أن كل كلمة تقرأ على سبع لغات، قال ابن عبدالبر هذا بجمع عليه بل هو غير ممكن بل لا يوجد في القرآن كلمة تقرأ علىسبعة أوجه إلاالشيء القليل مثل عبدالطاغوت اه بلاللغات السبعمفرقةفيه فبعضه بلغةقريش وبعضه بلغةهذيل وبعضه بلغةهوازن وبعضه بلغةاليمن وغيرهم، وبعض اللغات أسعد بهـا من بعض وأكثر نصيبًا. وجعل بعضهم السبع لغات من مضر وقال إنهم هـذيل وكنامة وقيس وضبة وتيم الرباب وأســد بن خزيمة وقريش. قال في الفتح. ونقل أبو شامة عن بعض الشيوخ أنه قال أنزل القرآن أولا بلسان قريش ومن جاورهم من العرب الفصحاء ثم أبيح للمرب أن يقرءوه بلغاتهم التي جرت عادتهم باستعمالها على اختلافهم في الألفاظ والإعراب ولم يكلف أحد منهم الانتقال من لغته إلى لغة أخرى للمشقة ولمــاكان فيهم من الحميــة واطلب تسهيلفهم المرادكل ذلك معاتفاق المعنى . وعلىهذا يتنزلاختلافهم فىالقراءة وتصويبرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كلا منهم اه ومراده أن الإباحة المذكورة لم تقع بالتشهى أىأنه ليس لكل واحد أن يغير الكلمة بمرادفها في لغته، بل المراعي في ذلك السماع من الني صلى الله عليه وآله وسلم، ويشير إلىذلك قول كل من عمر وهشام في حديث الباب أقرأني الني صلى الله عليه وعلىآله وسلم، وقيل المرادسبعة أوجه من المعانى المتفقة بألفاظ مختلفة نحو أقبل وتعال وأسرع وعجل وهلم، وبذلك قالسفيان بن عيينة وابن وهب ونسبه ابن عبدالبرلا كثر العلماء، وقال الحافظ في الفتح أى على سبعة أوجه يجوز أن يقرأ بكل منها وليس المراد أن كل كلمة أوجملة منه تقرأ على سبعة أوجه، بل المراد أنغاية ماينتهي إليه عددالقراءات في الكلمة الواحدة سبعة ( فإن قيل) فإنا بجد بعض الكلمات يقرأ على أكثرمن سبعة أوجه (فالجواب) أن غالب ذلك إما لا يثبت الزيادة وَإِمَا أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبِيلِ الاختلافِ في كَيْفِيةِ الأَدَاءُ كَمَا في المَّدِ وَالْإِمَالَةِ وَنحوهما اله فالمراد بالسبعة القراءات السبع: قال بعض المفسرين وهو الصحيح الموافق للحديث لأن هذه السبعة ظهرت واستفاضت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وضبطه عنه الصحابة وأثبتها عثمان والجماعة في المصاحف وأخبروا بصحتها وأن هذه الأحرف تختلف معانيها تارة وألفاظها أخرى وليست متضادة ولا متباينة ، وقيل المراد بالسبعة الأحرف الإمالة والترقيق والتفخيم

والإظهار والإدغام والمد والقصر لأن العربكانت مختلفة اللغات في هـذه الوجوه فيسر الله عليهم ليقرأ كل بما يسهل عليه . وقال أبو شامة اختلفالسلف في الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن هل هي مجموعة في المصحف الذي بأيدي الناس اليوم أو ليس فيه إلاحرف واحد منها مال اس الباقلاني إلى الأول ، وصرح الطبري وجماعة بالثاني وهو المعتمد . والحق أن الذي جمع في المصحف هو المتفق على إيزاله المقطوع به المكتوب بأمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسـلم وهر بعض ما اختلف فيــه الاحرف السبعة لا جميعها كما وقع فى المصحف المـكى تجرى من تحتها الإنهار في آخر براءة وفي غيره بحذف من . وكذا ماوقع من اختلاف مصاحف الأمصار من عدة واوات ثابتة في بمضها دون بعض وعدة ها.ات وعدة لامات ونحو ذلك وهو محمول على أنه نزل بالأمرين معا ، وأمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شخصين بكتابته أو أعلم بذلك شخصا واحدا وأمره بإثباتهما على الوجهين، وماعدا ذلك من القراءات مما لايوافق الرسم فهو بماكانت القراءة جوزت به توسعة على الناس وتسهيلا فلما آل الحال إلى ما وقع من الاختلاف في زمن عثمان وكفر بعضهم بعضا اختاروا الاقتصار على اللفظ المأذون في كُتابته وتركوا الباقي اه. وقال البغوى في شرح السنة: المصحف الذي استقرعليه الامرهو آخر العرضات على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأمر عثمان بنسخه فىالمصاحف وجمع الناس عليه وأذهب ما سوى ذلك قطعا لمادة الخلاف فصارما يخالف خط المصحف في حكم المنسوخ والمرفوع كسائر ما نسخ ورفع، فليس لأحد أن يعدو في اللفظ إلى ما هو خارج عن الرسم اه وقال ابن أبي هاشم إن السبب في اختلاف القراءات السبع وغيرها أن الجهات التي وجهت إليها المصاحف كان بها من الصحابة من حمل عنه أهل تلك الجهـة وكانت المصاحف خالية من النقط والشكل فثبت أهلكل ناحيةعلى ماكانوا تلقوه سماعا عنالصحابة بشرط موافقة الخط وتركوا ما يخالف الخط امتثالًا لأمر عثمان الذي وافقه عليه الصحابة لما رأوا في ذلك من الاحتياط للقرآن. فمن ثم نشأ الاختلاف بين قراء الأمصار مع كونهم متمسكين بحرف واحد من السبعة اه: وقال مكي بن أبي طالب هذه القراءات التي يقرأ بها اليوم وصحت رواياتها عن الأئمة جزء من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ثم ساق نحو ما تقدم . قال وأما من ظن أن قراءة هؤلاء القراء كنافع وعاصم هي الأحرف السبعة التي في الحديث فقد غلط غلطا عظما ويلزم من هذا أن ما خرج عن قراءة السبعة بما ثبت عن الأئمة غيرهم ووافق خط المصحف ألا يكون قرآنا وهذا غلط عظيم: فإن الذين صنفوا القراءات من الأثمة المتقدمين كأبي عبيد القاسم بن سلام وأبي حاتم السجستاني وأبي جعفر الطبري وإسماعيل بنإسحاق والقاضيقد ذكروا أضعاف هؤلا. اه من الفتح ﴿ قوله فاقرءوا ما تيسر منه ﴾ أي من المنزل من هـذه الأحرف، لكن لا بد أن

يكون موافقًا لخط المصحف وموافقًا للعربية وأن يصح سنده كما ذكره الأئمة، وهذه شروط لا بد من أعتبارها فمتى اختل شرط منها لم تكن تلك القراءة معتمدة. وقد قرر ذلك أبو شامة ا تقرير ابليغا وقال: لا يقطع بالقراءة بأنها منزلة من عندالله إلا إذا اتفقت الطرق عن ذلك الإمام الذي قام بإمامة المصر بالقراءة وأجمع أهلءصره ومن بعدهم على إمامته في ذلك ، أما إذا اختلفت الطرق عنه فلا . فلو اشتملت الآية الواحـدة على قراءات مختلفة مع وجود الشرط المذكور جازت اه . وقد وقع نحو قصة عمر هذه لأبيّ بن كعب مع آخر من الصحابة كما رواه النسائي من طريق معقل بن عبيد الله عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي ابن كعب قال : أقرأني رسول الله صلىالله تعالىعليه وعلى آله وسملم سورة فبينا أنا في المسجد جالس إذَ سمعت رجلايقرؤها تخالف قراءتي، فقلت له من علمك هذه السورة ، فقال رسولالله فقلت لا تفارقني حتى نأتي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فأتيته فقلت يارسول الله : إن هذا خَالف قراءتي في السورة التي علمتني ، فقال رسولالله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اقرأ يأبيّ فقرأتها ، فقال لي رسولالله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحسنت ، ثم قال للرجل اقرأ فقرأ فخالف قراءتي ، فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آ له وسلم أحسنت ، ثم قال رسول الله صلى الله تعـالى عليه وعلى آله وسلم يأبي إنه أنزل القرآن على سبعة أحرف كلهن شاف كاف، قال النسائي : معقل بن عبيدالله ليس بذلك القوى . ووقع نحوهاأ يضا لعمرو ابن العاص كما أخرجه أحمد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو أن رجلا قرأ آية من القرآن فقال له عمرو إنما هي كذا كذا ، فذكرا ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال: إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فأى ذلك قرأتم أصبتم فلا تماروا فيه . ووقع مثله لابن مسعودكما رواه ابن حبان والحاكم عنه قال: أقرأني رسول الله صلى الله تعمالي عليه وعلى آله وسلمسُورة من آل حم فرحت إلى المسجد فقلت لرجل اقرأها فإذا هو يقرأحروفا ماأقرأها فقال أقرأنيها رسول اللهصلىالله تعالى عليه وعلى آله وسلم فانطلقنا إلى رسولالله فأخبرناه فتغير وجهه وقال: إنما أهلكمن كان قبله الاختلاف ثم أسر إلى على شيئا، فقال على: إن رسو لالله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يأمركم أن يقرأكل رجل منكم كما علم، قال فانطلقنا وكل رجل منا يقرأ حروفا لايقرؤها صاحبه ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضاالشيخان والنسائىوالترمذىوالبيهقي ﴿ صَ ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْمَى بْنِ فَارِس نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ قَالَ قَالَ الزُّهْرِيُّ إِنَّمَا هٰذه الْأَحْرُفُ في الْأَمْرِ الْوَاحِدِ لَيْسَ يَخْتَلَفُ في حَلَالِ وَلَا حَرَامِ ﴿ شَ ﴾ ﴿ عبد الرزاق ﴾ تقدم بالأول صفحة ١٠٦ . وكذا ﴿ معمر ﴾ صفحة ١٠٧ .

و (الزهرى) محمد بن شهاب صفحة ٤٨ ( قوله إنماهذه الاحرف الح) يعنى أن الاحرف السبعة التي نزل بها القرآن لا يختلف الحكم المأخوذ من القرآن باختلافها، فلا يصير على بعض القراءات حلالا و على الآخر حراما، بل الحكم واحد و إن اختلفت القراءة، وهذا لا ينافى أن القراءات قد تختلف من وجه آخر كاقرأ الجهور قوله تعالى «باعد بين أسفارنا» بصيغة الطلب والدعاء، وقرأ يعفو بباعد بصيغة الماضى، وكما في قوله تعالى كيف ننشزها بالزاى المعجمة «نحركها ونرفعها» وبالراء المهملة «نحركها ونرفعها» وبالراء المهملة «نحيها» وهما قراء تان سبعيتان

(وهذا الأثر) أخرجه أيضاالبيهتى والشيخان ضمن حديث عن ابن شهاب قال: حدثنى عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس حدثه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أو أنى جبريل على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده فيزيدنى حتى انتهى إلى سبعة أحرف، قال ابن شهاب بلغنى أن تلك السبعة الأحرف إنما هى فى الأمر الذى يكون واحدا لا يختلف فى حلال ولا فى حرام

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِينَ نَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُو عَنْ سَائِهَانَ بْنِ صُرَدِ الْخُزَاعِيِّ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبُ قَالَ: قَالَ النَّيْ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى حَرْفَيْنِ يَا أَبُي إِنِّي أَقُر بُنُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهَ عَلَى حَرْفَيْنِ عَلَى حَرْفَيْنِ عَلَى حَرْفَيْنِ اللّهُ عَلَى عَلَى عَلَى حَرْفَيْنِ عَلَى عَلَى حَرْفَيْنِ أَوْ تُلَاثَةَ ؟ فَقَالَ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ ا

(ش) ﴿ قوله أقر ثت القرآن ﴾ بالبناء المجهول أى أقرأنى جبريل القرآن ﴿ قوله فقيل لى على حرف ﴾ لعل القائل هو الله تعالى أو ملك أى أتحب أن تقرأه على لغة أو لغتين؟ فهو تخيير له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ذلك ﴿ قوله فقال الملك الذى معى ﴾ هو ميكائيل فني رواية للنسائى قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن جبريل وميكائيل أتيانى فقعد جبريل عن يمينى وميكائيل عن يسارى فقال جبريل : اقرأ القرآن على حرف فقال ميكائيل استزده استزده حتى بلغ سبعة أحرف ﴿ قوله ليس منها إلاشاف كاف ﴾ أى ليس حرف منها إلا وهو شاف لصدور المؤمنين فى معرفة أحكام الدين، وكاف فى الحجة

على صدق الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإبطال شبه المعاندين، أوشاف فى إثبات المطلوب للمؤمنين. كاف فى الحجة على الكافرين، أوشاف لأمراض الجهل. كاف فى الصلوات ﴿ قوله إن قلت سميعا عليها موضع عزيز حكيم أو بالعكس جاز لما فى رواية أحمد إن قلت غفورا رحيا أو قلت سميعا عليها أو عليها سميعا فالله كذلك والمعنى أنك إن أبدلت صفة بصفة أخرى فلا مانع منه مآلم تختم آية رحمة بآية عذاب، بأن تكون آية رحمة فتختمها بقوله بأن تكون آية ورحمة فتختمها بقوله غفور رحيم. فلا يحوز، لأن ذلك يخل بنظم القرآن الكريم ويغير المعنى (قال العينى) هذا إنما كان قبل الإجماع على ترتيب القرآن فى المصحف العثمانى، أما بعد أن وقع الإجماع على ذلك فيلم موضع سميع عليم مثلا عزير حكيم قصدا وعمدا ، ولكن إذا حرى على لسانه من غير قصد إلى التغيير فلا بأس بذلك حتى لوكان فى الصلاة لم تبطل صلاته اله ببعض تصرف

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد، وكذاالبيهق من طريق عفان عن همام بسنده إلى أبى بن كعب قال: قرأت آية وقرأ ابن مسعود قراءة خلافها، فأتينا الذي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت ألم تقرئني آية كذا وكذا؟ قال بلى ، قال نفي ، قال كلاكا محسن مجمل ، قلت ماكلانا أحسن ولا أجمل قال فضرب في صدري وقال يا أبي أقر ثت كلاكا محسن مجمل ، قلت ماكلانا أحسن و ولا أجمل قال الذي معى على حرفين ، فقلت على حرفين القرآن فقيل لى على حرف أم على حرفين ؟ فقال الملك الذي معى على حرفين ، فقلت على حرفين أم ثلاثة ؟ فقال الملك الذي معى على ثلاثة ، فقلت ثلاثة حتى بلغ سبعة أحرف قال ليس فيها إلا شاف كاف ، قلت غفورر حبم عليم حكيم سميع عليم عزيز حكيم نحو هذا ما لم يختم آية عذاب برحمة أو رحمة بعذاب

﴿ صَ ﴾ حَدَّ ثَنَا أَخَمَّدُ بُنُ الْمُشَى نَا أَبْنُ جَعْفَر نَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِد عَنِ أَبْنِ أَبِي كَاللَّهُ عَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ أَضَاةً بَنِي غَفَارِ لَيْلًى عَنْ أَبِي مَنْ أَلَهُ يَعْلَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ أَضَاةً بَنِي غَفَارِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِى أَمْتَكَ عَلَى حَرْفِ قَالَ اسْأَلُ اللّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَعْفَرَتُهُ إِنَّ أَمَّتِي كَا أَنْ اللّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِى أَنَاهُ ثَانِيَةً فَلَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا حَتَى بَلَغَ سَمِعَةً أَحْرُفِ قَالَ إِنَّ اللّهَ فَقَدْ أَصَابُوا إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكَ عَلَى سَبْعَةً أَحْرُفَ فَأَيْمًا حَرْفِ قَرَءُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكَ عَلَى سَبْعَةً أَحْرُفَ فَأَيْمًا حَرْفِ قَرَءُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا

﴿ شَ ﴾ ﴿ الحُكُم ﴾ بن عتيبة تقدم بالثاني صفحة ١٢٥ . و ﴿ مجاهد ﴾ بن جبر تقدم بالأول صفحة ٥٨ . و ﴿ ابن أبي ليلي ﴾ عبدالرحمن تقدم بالثاني صفحة ٣٤ ﴿ قوله أضاة بني غفار ﴾ أضاة بوزن حصاة الغدير «مستنقع الماء» وجمعها أضي كحصى وآضاة كآكام، وقيل بالمدو الهمز كا نا. وهو موضع بالمدينة ينسب إلى بني غفار لانهم نزلوا عنده ﴿ قوله اسأل الله معافاته ومغفرته الح ﴾ يعني سلم أن يتجاوز لنا عن القراءة بلغة واحدة وأن يوسم لنا الأمر ويغفر لنا ذنوبنا ، فإن أمتى لا تطيق أن تقرأ على لغة واحدة لعدم بمارسة الناس كلهم لغة قريش فلو كلفوا بالقراءة بها لا غير لثقل عليهم الأمر حينئذ . فقد روى الترمذي عن أبيّ قال لتي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جبريل فقال: يا جبريل إنى بعثت إلى أمة أميين منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتابا قط، قال يا محمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف ﴿ قوله ثم أتاه ثانية الخ ﴾ وفي نسخة أتاه الثانية أي أتى جبريل النبي صلى الله تعالى عليه وعلىآ له وسلم فذكر له نحو ما تقدم . ولفظه في مسلم ثم أتاه الثانية فقال إن الله عز وجل يأمركأن تقرئَ أمتك على حرفين ، قال اسأل الله معافاته ومغفرته ، وإن أمتى لا تطيق ذلك ثم جاءه الثالثة فقال إن الله عز وجل يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف فقــال اسألالله معافاته ومغفرته ، وإن أمتى لا تطيق ذلك ، شمجاءه الرابعة فقال إن الله عزوجل يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف ، فأيما حرف قرءوا عليه فقد أصابوا ﴿ قُولُهُ فَأَيَّمَا حَرَفَ قرءوا عليـه الخ﴾ أي فأي حرف من الحروف السبعة قرءوا به فقد وافقوا الصواب (وفي الحديث) دلالة على مزيد رأفة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأمته ، وعلى قبول الله شفاعته فيها حيث خفف عليهم في القراءة ، فأجازها بأى لغة تتيسر لهم من هذه اللغات السبع ﴿ وَالْحَدَيْثُ ﴾ أَخْرَجُهُ أَيْضًا أَحْمَدُ وَالنِّيهِ فِي وَالنَّسَانَى ، وَكَذَا مَسَلَّمُ بِالْفُظُّ تَقْدُمُ

ــ ﴿ إِنَّ الدعاء فِي ..ـ

أى فى بيان فضله وآدابه

(ص) حَدَّانَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ مَنْ مَنْصُورٍ عَنْ ذَرِّ عَنْ يُسَيْعٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ النَّعْبَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ ، قَالَ رَبُّكُمُ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ

﴿ شَ ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ منصور ﴾ بن المعتمر تقدم بالأول صفحة ٨٤ . و ﴿ ذر ﴾

ابن عبد الله الكوفى تقدم بالنااث صفحة ١٦٣ . و ﴿ يسيع ﴾ بضم المثناة التحتية وفتح السين المهملة . ويقال أسيع بالهمزة ﴿ الحضرمي ﴾ الكوفى . روى عن النعان بن بشير وعلى . وعنه ذر بن عبد الله ، وثقه النسائى وقال ابن المدينى معروف ، وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذي والبخاري فى الأدب

﴿ مَعْنَى الحِديث ﴾ ﴿ قوله الدعاء هو العبادة ﴾ الحصر فيه للبالغة فإن الدعاء في الأصل التذلل والتضرع إلى الله تعالى في الحوائج كلها . والتذلل بين يدى الله تعالى هو أصل العبادة وخلاصتها لدلالته على الا قبال على الله تعالى والا عراض عماسواه ، لأن الداعي وقت دعائه لايرجو إلا الله تعالى قائمًا بحقوق العبودية معترفا بحق الربوبية ﴿ قوله قال ربكم ادعوني أستجب لكم ﴾ أي الخ الآية فإن الاستدلال على كون الدعاء هو العبادة بقوله تعالى . إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ، فقد أطلق لفظ العبادة على الدعاء . وفي رواية الترمذي ثم قرأ دوقال ربكم ادعو في أستجب لكم، أي أجبكم فمادعوتم (فإن قلت) قوله ادعو في أمر والا مر للوجوب وقوله سيدخلون جهنم داخرين وعيد يدل على وجوب الدعاء، والإجماع على عدم وجوبه « أجيب، بأن منهوم الدعاء يشمل جميع العبادات فرضها ونفلها . أو يقال الأمر للاستحباب والوعيد ليس على ترك الدعاء مطلقاً بل على تركه استكباراً . وقال بعضهم المراد بالدعاء في الآية العبادة أي اعبدوني أثبكم على العبادة ، لكنه لايناسب سياق الحديث (وفي الحديث) دلالة على مزيد فضل الدعاء وأنهمن العبادة ، وقدروي الترمذي عن أنس قال : قال رسو ل الله صلى الله علمه وعلىآله وسلم والدعاء ع العبادة. وروى ابن ماجه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلىآ لهوسلم دليسشي.أكرم على الله من الدعاء، ورواه الترمذي : وقال حسن غريب . وروي أيضا عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آلهو سلم ، لايرد القضاء إلا الدعاء ولايزيد فى العمر إلا البر. . وروى أيضاعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم عباد الله بالدعاء. . وروى أيضا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دمن لم يسأل الله يغضب عليه ،

﴿ وَالْحَدَيْثُ ﴾ أَخْرَجُهُ أَيْضًا أَحْمَدُوالنَّسَائَى وَأَنْ مَاجَهُ وَالْتَرْمَذَى وَالْحَاكُمُ وَالطَّبْرَانَى وَأَنْ أَبِّ شَيِّبَةً

﴿ صَ ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَعْنَى عَنْ شُعْبَةً عَنْ زِيَادِ بْنِ عِخْرَاقِ عَنْ أَبِي نُعَامَةً عَنِ أَبْنِ

لِسَعْدِ قَالَ سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّـةَ وَنَعِيمَهَا وَبَهْجَتَهَـا وَكَذَا وَكَذَا

وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّـارِ وَسَلَاسِلِهَا وَأَغْلَالِهَا وَكَذَا وَكَذَا فَقَالَ يَانُنَى ۚ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الْدَعَاءِ فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مَنْهُمْ ، إِنَّكَ إِنْ أَعْطِيتَ الْجَنَّةَ أَعْطِيتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ، وَإِنْ أَعِذْتَ مِنَ النَّارِ أَعِذْتَ مِنَ النَّرِ

(ش) (رجال الحديث) (يحيى) القطان. و (زياد بن مخراق) المزنى مولاهم أبو الحارث البصرى. روى عن ابن عمر ومعاوية بن قرة وغيرهم. وعنه شعبة ومالك وحماد ابنسلبة وابن عيينة ، قال شعبة لايكذب في الحديث ، ووثقه النسائي وابن معين وقال ابن خراش صدوق. روى له البخارى في الأدب وأبو داود. و (أبو نعامة) قيس بن عباية تقدم بالأول صفحة ٣١٣. و (ابن سعد) لم يسم قال المنذرى فإن كان عمر فلا يحتج به (وأبوه) سعد ابن أبي وقاص

(معنى الحديث) (قوله وبهجها) أى حسنها وزينها (قوله وكذا وكذا) كناية عن أشياء كثيرة من نعيم الجنة (قوله وأغلالها) جمع غل بضم الغين المعجمة، وهوطوق من حديد يجعل فى العنق، وقوله كذا وكذا كناية عن أنواع العذاب فى النار (قوله يعتدون فى الدعاء) أى يتجاوزون الحدة فيه، ولعل سعدا أنكر على ابنه حيث سأل نعيم الجنة وبهجتها بعدسو اله الجنة وحيث استعاذ من سلاسل النار وأغلالها بعداستعاذته من النار فهو من قبيل تحصيل الحاصل فيكون من العبثيات. ويكون الاعتداء فى الدعاء أيضا بطلب ما يستحيل شرعا كطلب النبوة بعد خاتم النبيين نبينا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو طلب إدخال من مات على الكفر الجنة أو عادة كأن يسأل نزول السماء مكان الارض أو صعود الارض مكان السماء، وقد قال العلماء أن يحوز أن يدعو الانسان أنه يصعد إلى السماء أو يتحول الجبل الفلانى ذهبا أو يحيى له الموتى وقيل إن الاعتداء فى الدعاء تكلف السجع فيه، وقيل الصياح فيه (قوله فا ياك أن تكون منهم الح) أى احذر أن تكون من القوم المعتدين فى الدعاء فا نك إن أعطيت الجنة أعطيتها وما فيها وإن حفظت من النار حفظت منها وما فيها قال تعالى (فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز)

﴿ وَالْحَدَيْثِ ﴾ أخرجه أيضا أحمد من طريق عبد الرحمن بن مهدى ثنا شعبة عن زياد ابن مخراق قال : سمعت أباعباية عن مولى لسعد أرب سعدا رضى الله عنه سمع ابناله يدعووهو يقول : اللهم إنى أسألك الجنة ونعيمها وإستبرقها ونحوا من هذا: وأعوذ بك من النار وسلاسلها

وأغلاها فقال: لقد سألت الله خيراكثيرا وتعوذت بالله من شركثير، وإنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول: إنه سيكون قوم يعتدون فى الدعاء وقرأ هذه الآية (ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لايحب المعتدين) وإن حسبك أن تقول: اللهم إنى أسألك الجنة وماقرب اليها من قول أوعمل وأعوذ بك من النار وماقرب اليها من قول أوعمل، وسئل أحمد عنه فقال: لم يفم إسناده لان فى سنده زياد بن بخراق وقد سئل عنه فقال لاأدرى، لكن قد علمت أن النسائى وغيره قد وثقه ، وأخرج ابن ماجه نحوه عن عبدالله بن مغفل بلفظ: إنه سمع ابنه يقول اللهم إنى أسألك القصر الابيض عن يمين الجنة إذا دخلتها فقال: أى بني سل الله الجنة وعذبه من النار، فإنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عايه وعلى آله وسلم يقول: سيكون قوم يعتدون فى الدعاء

(ص) حَدَّثَنَا أَحْدُ بْنُ حَنْبَلِ نَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ نَا حَيْوَةُ أَخْبَرَ فِي اَبُو هَانِي حَيْدُ الله بُنُ يَزِيدَ نَا حَيْوَةُ أَخْبَرَ فِي اَبُو هَانِي حَيْدُ الله الله الله الله عَلَى الله عَلَى عَلْمَ وَسُولُ الله صَلَى الله عَلَيْهِ وَعَلَى الله وَسَلَّمَ الله تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى الله وَسَلَّمَ وَسُولُ الله صَلَّى الله تَعَالَى عَلَيْه وَعَلَى الله وَسَلَّمَ وَسُولُ الله تَعَالَى عَلَيْه وَعَلَى الله وَسَلَّمَ وَسُولُ الله تَعَالَى عَلَيْه وَعَلَى الله وَسَلَّمَ وَسُلَّمَ عَلَى الله وَسَلَّمَ وَعَلَى الله وَسَلَّمَ عَلَى الله وَسَلَّمَ عَلَى الله وَسَلَّمَ وَعَلَى الله وَسَلَّمَ وَعَلَى الله وَسَلَّمَ وَعَلَى الله وَسَلَّمَ عَلَى الله وَسَلَّمَ عَلَى الله وَسَلَّمَ وَعَلَى الله وَسَلَّمَ عَلَى الله وَسَلَّمَ عَلَى الله وَسَلَّمَ عَلَى الله وَسَلَّمَ عَلَى الله وَسَلَّمَ وَعَلَى الله وَسَلَّمَ عَلَى الله وَسَلَّمَ عَلَى الله وَسَلَّمَ وَعَلَى الله وَسَلَّمَ وَعَلَى الله وَسَلَّمَ وَعَلَى الله وَسَلَّمَ وَعَلَى الله وَسَلَّمَ عَلَى الله وَسَلَّمَ وَعَلَى الله وَسَلَّمَ عَلَى الله وَسَلَّمَ عَلَى الله وَسَلَّمَ وَعَلَى الله وَسُلَمَ وَعَلَى الله وَسَلَمَ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ وَالّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ

الله وسلم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى الله وسلم عجل هندا تم دعاه فقال لله وسلم عجل هندا تم دعاه فقال لله أَوْ لَغَيْرِه إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبِدُأْ بِتَمْجِيد رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصَلِّى عَلَى النَّيِّ صَلَّى اللهُ لَيْنُ مَلَى عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّم ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بَمَا شَاءَ

(ش) (رجال الحديث) (حميد بن هانى الخولانى المصرى . روى عن عمرو ابن حريث وعلى بن رباح وأبى عبد الرحمن الحبلى وآخرين . وعنه حيوة بن شريح والليث بن سعد ونافع بن يزيد وجماعة ، وثقه الدارقطنى وابن عبد البر وقال النسائى لابأس به وذكره ابن حبار فى الثقات فى التابعين . توفى سنة ثنتين وأربعين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى والبخارى فى الادب . و (عمرو بن مالك) الهمدانى المرادى المصرى . روى عن أبى سعيد الحدرى وفضالة بن عبيد وأبى ريحانة . وعنه حميد ابن هانى ومحمد بن شمير ، وثقه ابن معين وابن حبان والدارقطنى . روى له البخارى فى الادب والترمدى والنسائى وابن ماجه . و (فضالة بن عبيد) بن نافذ بن قيس بن صهيب الانصارى

أبو محمد: أسلم قديما وشهد أحدا وما بعدها وشهد فتح مصر والشام ولاه معاوية قضاء دمشق. روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبى الدرداء وعمر. وعنه ثمامة بن شنى وعبد الله بن عامر وعبد الرحمن بن محيريز ومحمد بن كعب وجماعة. مات سنة ثلاث وخمسين. روى له مسلم والترمذي والنسائي والبخاري في الأدب

(معنى الحديث) (قوله يدعو في صلاته) أى في آخر صلاته قبل السلام من غير أن يتشهد ويصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، ويحتمل أن المراد يدعو دبرصلاته بعد الفراغ منها ، ويؤيده رواية الترمذي عن فضالة بن عبيد قال : بينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قاعد إذ دخل رجل يصلى فقال: اللهم اغفرلى وارحمني فقال رسول الله على عليه وعلى آله وسلم قاعد إذ دخل رجل يصلى فقال: اللهم اغفرلى وارحمني فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أيها المصلى إذا صليت فقعدت فاحمد الله بها هو أهله النبي صلى الله عليه وآله وسلم أيها المصلى ادع تجب ( قوله مجل هذا ) أى تعجل بالدعاء فلم يبدأ بآدابه من الثناء على الله تعالى والصلاة والسلام على رسول الله ( قوله أو لغيره ) شك من بعض الرواة : خاطب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غير المصلى ليسمع هو فيعمل عليه ( قوله الرواة : خاطب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم يدعو بما شاء . ويحتمل أن المراد يصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم يدعو بما شاء . ويحتمل أن المراد فرغ من صلاته وجلس بعد السلام للدعاء والتمجيد والتعظيم والتشريف ، والثناء الذكر يعلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم يدعو التعظيم والتشريف ، والثناء الذكر على الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم يدعو التعظيم والتشريف ، والثناء عليه على النبي عليه وعلى آله وسلم ثم يدعو التعظيم والتسريف ، والثناء عليه على الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم ليدع ، وفي بعض النسخ فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه وعلى آله وسلم ثم ليدع ، وفي بعض النسخ فليبذأ بتحميد ربه والثناء عليه وعلى آله وسلم ثم ليدع ، وفي بعض النسخ فليبذأ بتحميد ربه والثناء عليه وعلى آله وسلم ثم ليدع ، وفي بعض النسخ فليبذأ بتحميد ربه والثناء عليه وعلى آله وسلم ثم ليدع ، وفي بعض النسخ فليبذأ بتحميد ربه والثناء عليه وعلى آله وسلم أله ليدع ، وفي بعض النسخ فليبذأ بتحميد ربه والثناء عليه وعلى الهوم في المحمد و في بعض النسخ فليبة في المحمد و في والثناء عليه وعلى آله وسلم ثم ليدع ، وفي بعض النسخ فليبة فيبي و فيبي و فيبي و فيبي المحمد و فيبي و ف

﴿ وَالْحَدَيثُ ﴾ أَخْرَجُهُ أَيْضًا النَّسَائَى وَابِنَ مَاجُهُ وَابِنَ حِبَانُ وَالْحَاكُمُ وَالتَّرْمَذَى وَصَحَمَّهُ ﴿ وَالْحَدَيثُ ﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدُ الله نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِشَيْبَانَ عَنْ أَبِي وَعَلَى عَنْ الْأَسُودِ بْنِشَيْبَانَ عَنْ أَبِي وَفَلَ عَنْ عَائِشَةً قَالَتُ كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحَبُّ الْجُوامِعُ مِنَ النَّعَاءِ وَيَدَعُ مَاسُوى ذَلكَ

(ش) (رجال الحديث) (أبو نوفل) اسمه مسلم بن أبى عقرب. وفيل عمرو بن مسلم بن أبى عقرب. روى عن عائشة مسلم بن أبى عقرب البكرى الكندى. روى عن عائشة وأسماء وعمرو بن العاص وابن مسعود وابن عباس. وعنه الأسود بن شيبان وابن جريج

وعبد الملك بن عمير وشعبة ، وثقه ابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له مسلم وأبو داود والنسائى والبخارى فى الأدب

(معنى الحديث) (قوله كان يستحب الجوامع من الدعاء) أي يحب الدعاء بالكلمات التي تجمع خيرى الدنيا والآخرة وتجمع الأغراض الصالحة والمقاصد الصحيحة . وقيل هي ماكان لفظها قايلا ومعناها كثيرا مثل مربنا آتنا في الدنياحسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، واللهم اكفى بحلالك عن حرامك وأغنى بفضلك عمن سواك . واللهم ارزقني الراحة في الدنيا والآخرة . واللهم إنى أسألك الجنة وما قرب اليها من قول أو عمل ، وأعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول أو عمل ، وأجله ماعلمت منه وما لم أعمل (قوله قول أو عمل : واللهم إنى أسألك من الخير كله عاجله وآجله ماعلمت منه وما لم أعمل (قوله ويدع ماسوى ذلك ) أي يترك غير الجوامع من الدعاء (والحديث) أخرجه أيضا الحاكم

﴿ ص ﴾ حَدَّ ثَنَا الْقُعْنَ عِنْ مَالِكَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَرِ الْأَعْرَ جِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ انَّ

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي إِنْ

شَنَّتَ اللَّهُمَّ أَرْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ فَانَّهُ لَامُكْرِهَ لَهُ

(ش) (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (قوله لا يقولن أحدكم اللهم اغفرلى إن شئت الخ نهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ذلك خشية إيهام الاكراه لله ، وهو منزه عن ذلك لأن التعليق بالمشيئة إنما يكون فى حق من يتوجه عليه الإكراه ، أو خشية إيهام استغناء السائل عن الله تعالى وعن المطلوب وهو باطل لاحتياج الحلق كلهم فى جميع أمورهم إليه تعالى إذ لاتستعمل المشيئة إلا فيما لا يضطر إليه ، أما ما يضطر إليه فانه يجزم بحصوله ولا يعلق على المشيئة ، أما فى غير الدعاء فيعلق جميع مايريد فعله على مشيئة الله تعالى لقوله تعالى و ولا تقولن لشاى ولى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله ، ﴿ قوله ليعزم المسألة ﴾ يعنى ليجزم فى دعائه بأن الله يحيبه ولا يعلق على المشيئة . وفى رواية لمسلم ليعزم فى الدعاء فإن الله صانع ما شاء (وفى الحديث) النهى عرب التعليق بالمشيئة فى الدعاء ، وظاهر النهى التحريم ، وبه قال ابن عبدالبر . وقال النووى هوللكراهة . وقال ابن بطال فى الحديث أنه ينبغي للداعى أن يحتهد فى الدعاء ويكون على رجاء الإجابة ولا يقنط من الرحمة فإنه يدعو كريما ، وقد قال ابن عيينة في الدعاء ويكون على رجاء الإجابة ولا يقنط من الرحمة فإنه يدعو كريما ، وقد قال ابن عيينة كينعن أحدا الدعاء مايعلم فى نفسه (يعنى من التقصير) فإن الله قد أجاب دعاء شر خلقه إبليس حين قال رب أنظر في إلى يوم يبعثون اه .

﴿ وَالْحَدَيْثُ ﴾ أَخْرَجُهُ أَيْضًا مَالِكُ فِي المُوطأُ وَالْبَخَارَى وَمُسَلِّمُ وَابْنُمَاجُهُ وَالنَّرَمَذَى وَالنَّسَانَى فَي

(ش) (رجال الحديث) (أبو عبيد) سسعد بن عبيد الزهرى مولى ابن أزهر. روى عن عمر وعثمان وعلى وأبى هريرة. وعنه الزهرى وسعيد بن خالد القارظى، وثقه الذهلى وابن البرقى وابن معين وابن سعد، وقال ابن حبان كان من فقهاء أهمل المدينة. توفى سنة ثمان وتسعين. روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله يستجاب لاحدكم مالم يعجل) أى يجيب الله دعاه كل واحد منكم مدة عدم عجلته ، وهذا شرط فى إجابة الدعاء ( قوله قد دعوت فلم يستجب لى ) بيان للعجلة . وفى رواية مسلم و لايزال يستجاب للعبد مالم يدع بإثم أوقطيعة رحم مالم يستعجل: قبل يارسول الله ماالاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجب لى فيستحسر (أى ينقطع) عند ذلك ويدع الدعاء ، والمراد أنه يمل من الدعاء فيتركه إما استبطاء أو إظهار يأس ، وكلاهمامذموم أما الأول فلأنه يكون كالمنان بدعائه المبخل لربه . وأما اليأس فلأنه ربما جر إلى الكفر، فإنه لا يبأس من روح الله إلا القوم المكافرون ، قال ابن بطال المعنى أنه يسأم فيترك الدعاء فيكون كالمنان بدعائه ها يستجل المعنى أنه يسأم فيترك الدعاء فيكون لا يعجزه الإجابة ولا ينقصه العطاء اه . (فإن قلت) إن الحديث يقضى بأن من استعجل الدعاء لا يستجاب له وقوله تعالى (ادعونى أستجب لكم) وقوله (أجيب دعوة الداع إذا دعان) وعد بإجابة مطلق الدعاء (أجيب ) بأن إطلاق الآية مقيد بمادل عليه الحديث ، أوأن إجابة الدعاء على الله تعالى اقتضت تأخيرها . ومنها دفع شر بدله الله له أو إعطاؤه أحسن بماطلب . ومنها ادخار الدعاء اليوم القيامة لكون الداعي أحوج إلى ثوابه فيه . قال ابن الجوزى إن دعاء المؤمن ألا يترك الطلب يوم القيامة لكون الداعي أحوج إلى ثوابه فيه . قال ابن الجوزى إن دعاء المؤمن ألا يترك الطلب يوم القيامة لكون الاربا جابة أو يعوض بماهو أولى له عاجلا أو آجلا ، فينغى للمؤمن ألا يترك الطلب يوم القيامة لكون الأولى تأخير الإجابة أو يعوض بماهو أولى له عاجلا أو آجلا ، فينغى للمؤمن ألا يترك الطلب

من ربه فإنه متعبد بالدعاء كماهو متعبد بالتسليم والتفويض اه وروى الترمذي والحاكم منحديث عبادة بن الصامت مرفوعا مماعلي الأرض مسلم يدعو بدعوة إلا 7 تاه الله إياها أوصرف عنه من السوء مثلها، وفي حديث أبي هريرة عندأ حمد إما أن يعجلها له وإما أن يدخرها له . وله من حديث أبي سعيد مرفوعاً ، مأمن مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بهــا إحدى ثلاث إما أن يعجل له دعوته وإما أن يدخرها له فيالآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها (فإن قلت) إن الداعي لا يعرف ماقدرله: فدعاؤه إن كان على وفق المقدر فلا داعي له لحصول المقصود أليتة ، وإن كان على خلاف المقدر فلا فائدة له لأن المقدر لابد من حصوله (فالجواب) أنالدعاءعبادة لمافيه منالخضوع وإظهارالاحتياج لله تعالى . وفائدته تحصيلالثواب بامتثال الأمر وقد روى الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً ( الدعاء ينفع بما نزل وبما لم ينزل . فعليكم عباد الله بالدعام) أي لاحتمال أن يكون حصول المدعو بهمو قو فاعلى الدعاء، قال القشيري في الرسالة اختلف أى الأمرين أولى الدعاء أوالسكوت والرضا: فقيل الدعاء وهو الذي ينبغي ترجيحه وتشهد له الأدلة لما فيه من إظهار الخضوع والافتقار : وقيل السكوت والرضا أولى لمـافى التسلم من الفضل اه (وحديث الباب) يدل على أن إجابة الدعاء مشروطة بعدم استعجالها . وهناك شروط أخرى: منها ألا يدعو بحرام كأن يدعو بالشر على غيير مستحقه: وألا يدعو بمحال ولوعادة فإنه تعالى أجرى الأمور على العادة، فالدعاء بخرقها تحكم على القــدرة القاضية بدوامها واعتداء في الدعاء . وأن يكون موقنا بالإجابة مقبلا بكليته علىالله تعالى وقت الدعاء ، فقد روىالترمذي عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ادعوا الله وأنتم موقنون بالا جابة واعلموا أن الله تعـالي لا يستجب دعاء من قلب غافل لاه » وألا بكون فيها سأله غرض فاســد كمال وطول عمر للتفاخر . وألا يشتغل عن أدا. فرض وألا يستعظم حاجته على الله تعالى . وألا يـكون مطعمه أو ملبسه من حرام . وتقدم بعض هذه الشروط في . باب الدعا. في الركوع والسجود، من الجزء الخامس

﴿ وَالْحَدَيْثُ ﴾ أخرجه أيضا البخاري ومسلم وان ماجه والترمذي

﴿ صَ اللَّهِ مِنْ مَسْلَةَ نَا عَبُدُ اللَّهِ مِنْ مَسْلَةَ نَا عَبُدُ الْمَلَكِ مِنْ مُعَدِّ مِنِ أَيْنَ عَن عَبْدِ اللَّهِ مِن يَعْقُوبَ

أُنْ إِسْحَاقَ عَمَّنْ حَدَّيَهُ عَنْ نُحَمَّدُ بْنِ كَعْبِ الْفُرَظِيِّ قَالَ حَدَّيْنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسِ أَنَّ رَسُولَ

ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى ٓ لَهِ وَسَلَّمَ قَالَ ، لَا تَسْتُرُو الجُدُرَ مَنْ نَظَرَ في كتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرٍ

إذْنه فَاتَمَـا يَنْظُرُ فِي النَّـارِ ، وَسَلُوا اللهَ بِنُطُونِ أَكُفِّـكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا، فَاذَا فَرَغْتُمْ فَامْسَحُوا بَهَا وُجُوهَكُمْ

﴿ شَ ﴾ ﴿ قُولُهُ عَمَنَ حَدَثُهُ ﴾ هو أبو المقدام هشام بن زياد قال في تهذيب التهذيب في المبهمات عبدالله بن يعقوب بن إسحاق عمن حدثه عن محمدبن كعبالقرظيّ عن ابن عباس: الحديث مشهور برواية أبيالمقدامهشامين زياد عن محمد بن كعب، وقال في التقريب في المهمات عبداللهبن يعقوب عمن حدثه عن محمد بن كعب يقال هو أبو المقدام هشام بن زياد، وقد تقدم هذا السند في دباب الصلاة إلىالمتحدثين والنيام، منالجزءالخامس ﴿ قوله لاتسترواالجدر ﴾ جمع جدارأى لاتغطوها بالثياب ونهى صلىالله عليه وآله وسلم عن ذلك لمافيه منالا سراف والتفاخر والعظمة ، ومحل النهىإذا ا كان لغير مصلحة أما إذا كان لهاكدفع برد أو حر فهوجائز، ونقلالنووي أن الستارة إذا كإنت من حرير حرمت و إلا كرهت ﴿ قوله فا نما ينظر في النار ﴾ أي ينظر فيما يوجب عليه دخول النار ، وقال الخطابي هو تمثيل يقولكما يحذر النار فليحذر هذا الصنيع: إذكان معلوما أن النظر إلى النار والتحديق فيها يضر بالبصر اه والكتاب عام يشمل كتاب العلم وغيره . وقال بعضهم أراد به الكتاب الذي فيه أمانة أوسر يكره صاحبه أن يطلع عليه أحددون كتاب العلم ، فإنَّه لا يحل منعه لا نه كتمان للعلم . وفيه نظر فإنه إنما يأثم بكتمان العلم الذي يسأل عنه ولا إثم في حبس كتابه عن غيره، فإن كتب العلم من قبيل المــال الذي يجب حفظه و إطلاق الأيدىعليها يؤدى إلى تلفها أو نقصان قيمتها ، فلا يحب بذلها للغير إلا إذا تعينت طريقا للعـلم وعجز المحتاج للنعلم عن قيمتها . فالظاهر تعميم منع النظر في كتب الغير مطلقاً إلا بإذن صاحبها. ﴿ قُولُهُ سَلُوا الله بَيْطُونَ أَكُفُكُم ﴾ يعنى سلوه مع بسط أكفكم إلى السهاء فالباء فيه المصاحبة ٠ وأمر صلىالله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك لأن هذه الهيئة تشعر بالتذلل والخضوع والاحتياج إلى الله تعالى ﴿ قُولُهُ وَلا تَسَأَلُوهُ بَطْهُورُهَا ﴾ نهي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ذلك لأن هذه الكيفية تشمر بعدم الرغبة فيما يسأله وعدم الاعتناء به (وظاهر الحديث) أن الداعي يدعو على هـذه الحالة لا فرق بين أن يدعو لجلب خير أو دفع شركا قال الطبيي: وحمل ابن حجر الحديث على ما إذا كان الدعاء بخير قال: لأن اللائق لطالب شي. ينساله أن يمد كفه إلى ّ المطلوب منه ويبسطهامتضرعا ليملأها من عطائه الكثير المؤذن به رفعاليدين جميعا إليه ، أما إذا كان لدفع شر فالسنة أن يرفع إلى السماء ظهور كفيه اتباعا له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وحكمته التفاؤل في الا ول بحصول المأمول وفي الثاني بدفع المحذور اه ببعض تصرف من المرقاة ﴿ قُولُهُ فَامْسُحُوا بِهَا وَجُوهُمُ ﴾ أي امسحوا ببطون الا كف وجوهكم بعد الفراغ من الدعاء

لأنالرحمة تنزل وقت السؤال على الأكف فيمسح بهـا وجهه لتصل الرحمة أيضا إلى الوجه الذي هو أشرف الاعضا. وأحقها بالنكريم

(فقة الحديث) دل الحديث على النهى عن التفاخر بوضع الستور على الجدر . وعلى التحذير من النظر في كتاب الغير بدون إذنه . وعلى مشروعية رفع اليدين حالة الدعاء وعلى النهى عن جعل ظهور هماوقت الدعاء إلى السهاء على ما تقدم بيانه . وعلى مشروعية مسح الوجه بالكفين عقب الدعاء (والحديث) أخرجه أيضا ابن ماجه من طريق صالح بن حسان عن محمد بن كعب القرظى عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عايه وعلى آله وسلم إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ولا تدع بظهور هما ، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك . وأخرجه الحاكم أيضا من هذا الطريق . وصالح بن حسان ضعيف

﴿ صَ ﴾ قَالَ أَبُودَاوُدَ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِن غَيْرِ وَجْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ كُلُّهَا وَاهِيَةٌ وَهٰذَا الطَّرِيقُ أَمْثُلُهَا وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا

﴿ صَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ أَن بُنُ عَبْدِ الْجَمِّدِ الْبَهْرَانِي قَالَ قَرَأْتُهُ فِي أَصْلِ إِسْمَاءِيلَ يَعْنِي أَبْنَ

عَيّْ الله حَدَّ تَنِي ضَمْضَمْ عَن شُرَيْحٍ نَا أَبُوظَبْيَةَ أَنَّ أَبَا بَحْرِيَّةَ السَّكُونِيَّ حَدَّنَهُ عَنْ مَالِكُ بْنِ يَسَارِ ٱلسَّكُونِيِّ ثُمَّ الْعَوْفِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَى الله تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَمَ قَالَ إِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَا اللهَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَمَ قَالَ إِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَا اللهَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَمَ قَالَ إِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَا اللهَ عَنْ مَاللهُ مُ وَلَا تَسَارُ اللهُ مُ بِظُهُورِهَا : قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ سَلَيْهَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ لَهُ عَنْدَنَا صُحْبَةٌ : يَعْنَى مَاللَّ بْنَ يَسَار

(ش) (رجال الحديث) (سلمان بن عبد الحيد) بن رافع أبو أيوب الحمصي . روى عن أبياليمان وسعيد بنعمر وحيوة بن شريح وعلىبن عياش وغيرهم . وعنه أبوداود وأبوعوانة ومحمد بن جريروابن صاعد وجماعة ، وثقه مسلمة بن قاسموقال أبوحاتم صدوقوذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان بمن يحفظ الحديث ، وقال في التقريب صدوق من الحادية عشرة ، وقال النسائي كذاب ليس بثقة ولامأمون . توفي سنة أربع وسبعين ومائتين و ﴿ البهراني ﴾ نسبة إلى بهران بوزن حمراً، على غير قياس قبيلة من قضاعة والقياس بهراوي ﴿ قُولُهُ قُرَأَتُهُ فَي أُصُّـلُ إسماعيل ﴾ يريد أنه روى الحديث من كتاب إسماعيل بن عياش ولم يسمعه منه . و ﴿ ضمضم ﴾ ابن زرعة تقدم بالثالث صفحة ٣٢. وكذا ﴿ شريح ﴾ بنعبيد. و ﴿ أبوظبية ﴾ بفتح المعجمة وسكون الموحدة . وقيل أبوطيبة بالمهملة وتقديم التحتية على الباء السلني الكلاعي الحمصي ، شهد خطبة عمر في الجابية لا يعرف اسمه . روى عن عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص ومعــاذ بن جبل والمقداد بن الأسود وأبي أمامة . وعنه ثابت البناني وشهر بن حوشب وشريح بن عبيد وغيلان بن معشر وبشر بن عطية ، وثقه ابن معين ، وقال الدار قطني ليس به بأس ، وقال الأعمش كانوا لايعدلون به رجلا إلارجلاصحب محمداصليالله تعالى عليه وعلى آلهوسلم ، روىله أبوداود والنسائي وابن ماجه والبخاري في الأدب. و﴿ أَبُوبِحَرِيَّةٌ ﴾ بفتح فسكون وتشديد المثناة التحتية عبد الله بن قيس الكندى الحمصي. روى عن معاذ بن جبل وأبي هريرة وأبي عبيدة بن الجراح وأبي الدردا. ومالك بن يسار وغيرهم، وعنه ابنــه بحرية وخالد بن معدان ويزيد بن أبي زياد وعبدالملك بن مروان وجماعة ، قال الواقدي كان ناسكافقيها يحمل عنه الحديث ، ووثقه ابن معين والعجلي وابن عبــد البر . روى له أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه . و﴿ السَّكُونِي ﴾ نسبة إلى سكون بفتح السين المهملة حي باليمن : وقيل موضع بالكوفة . و ﴿ العوفى ﴾ بفتح فسكون. وقد علم شرح الحديث بما قبله ﴿ قوله له عندنا صحبة ﴾ أى قال سلمان بن عبد الحميد شيخ المصنف (الحالك بن يسار عندنا صحبة) فعلى هذا يكون الحديث متصلاً . وفي بعض النسخ

مالمالك عندناصحة، بزيادة ماالنافية ، فيكون الحديث منقطعا ، قال البغوى لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث ولا أدرى له صحبة أم لا ؟

﴿ وَالْحَدَيثُ ﴾ أخرجه أيضا البغوى وابن أبي عاصم وابن السكن وابن قانع

﴿ صَ اللَّهُ مُ اللَّهُ مُ مُكْرِمٍ نَا سَلَمُ مِنْ قُتَيْبَةً عَنْ عُمْرَ بِنْ نَبْهَانَ عَنْ قَتَادَةً عَنْ أَنْس

أَنْ مَالِكَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَدْءُو هَكَذَا بِبَاطِنِ

كَفَّيْه وَظَاهِرهماً

(ش) (رجال الحديث) (سلم) بفتح السين وسكون اللام (بن قتيبة) الشعيرى الحراساني بزيل البصرة . روى عن إسراءيل بن يونس وجرير بن حازم ويونس بن أبي إسحاق وشعبة وآخرين . وعنه عمرو بن على الفلاس وعقبة بن مكرم ونصر بن على والذهلي وآخرون وثقه أبو داود وأبوزرعة والدارقطني والحاكم ، وقال أبوحاتم ليس به بأس كثير الوهم يكتب حديثه . وقال في التقريب صدوق . توفي سنة إحدى وماثنين . روى له البخارى وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . و (عمر بن نهان) بفتح النون وسكون الباء العبدى . روى عن الحسن البصرى وقتادة وسلام بن عيسي وأبي راشد . وعنه سلم بن قتيبة وجعفر بن سلمان وبشر بن منصور ، ضعفه أبوحاتم وابن معين ويعقوب بن سفيان ، وقال ابن حبان يروى وبشر بن منصور ، ضعفه أبوحاتم وابن معين ويعقوب بن سفيان ، وقال ابن حبان يروى طيف من السابعة ، روى له أبو داود

(معنى الحديث) (قوله يدعوهكذا الخ) أى مرة يدعوجاعلا باطن كفيه إلى السها.وهذا في غير الاستسقاء، وأخرى يجعل ظاهرهما إلى السهاء، وأشار أنس يبديه إلى هيئة الدعاء بباطن الكفين وظاهرهما. وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدعو بظهور الكفين فى الاستسقاء خاصة كما تقدم للصنف فى « باب رفع اليدين فى الاستسقاء، صفحة ١٢ من الجزء السابع « عن أنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يستستى هكذا ومديده وجعل بطونهما بما يلى الارض حتى رأيت بياض إبطيه ، وقيل كان يدعو هكذا فى دفع الشر مطلقا لافى خصوص الاستسقاء

﴿ صَ ﴾ حَدَّ ثَنَا مُوَمَّلُ بْنُ الْفَصْلِ الْحَرَّ انِيُّ نَا عِيسَى يَعْنِي أَبْنَ يُونُسَ نَا جَعْفَر يَعْنِي أَبْنَ مَيْمُونِ صَاحِبَ الْأَثْمَاطِ حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى أَللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَمَ إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِي كُرِيمُ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدُّهُمَا صَفْرًا

(ش) (صاحب الأنماط) جمع نمط وهي ثوب من صوف ولون من الألوان أضيفت إليه لأنه كان يبيعها . و (أبوعثمان) بن عبدالرحمن النهدى تقدم بالرابع صفحة ٢٤٩ أضيفت إليه لأنه كان يبيعها . و (أبوعثمان) بن عبدالرحمن النهدى تقدم بالرابع صفحة ٢٤٩ و (سلمان) الفارسي (قوله إن ربكم حي) بكسر المثناة التحتية الأولى وتشديد الثانية على وزن فعيل من الحياء لامن الحياة . واطلاق الحياء على الله تعالى بحاز إذ هو تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف ما يعاب ويذم بسببه وهو محال على الله تعالى ، والمراد هنا لازمه وهو الإحسان إلى السائل (قوله أن يردهما صفرا) بكسر الصاد المهملة أي خاليتين فارغتين من الرحمة : يقال بيت مسر أي خال من المتاع ورجل صفر اليدين أي خال من الخير ، والمراد أنه تعالى يعطيه ولا يرده خائبا (وفي الحديث) الترغيب في رفع اليدين حال الدعاء لأنه أقرب إلى الا جابة (والحديث) أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهق والترمذي والحاكم

رص حَدَّ ثَنَا مُوسَى بْنُ اسْمَاعِيلَ نَا وُهَيْتِ يَعْنِي ابْنَ خَالِد حَدَّ ثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَعْبَدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَكْرِ مَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ قَالَ: الْمُسْأَلَةُ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذُو مَنْكَبَيْكَ أَوْ نَحُوهِمَا ، وَ الْإِسْتِغْفَارُ أَنْ تُشِيرَ بِاصْبَعٍ وَاحِدَة ، وَ الا بْهَالُ أَنْ تَمُدُّ يَدُيْكَ جَمِيعًا

رش ﴿ قوله المسألة أن ترفع يديك الح ﴾ يعنى أدب السؤال والدعاء أن ترفع يديك حال الدعاء مقابل المنكبين أوقريبا منهما ، وأدب الاستغفار الإشارة بإصبع واحد إشارة إلى أن الله واحد ، و تكون الإشارة بالسبابة إشارة إلى سب النفس الأمارة والشيطان اللذين هما سبب الوقوع في المخالفة ﴿ قوله والابتهال أن تمد يديك جميعا ﴾ يعنى أدب التضرع والتذلل إلى الله تعالى في دفع البلاء أن ترفع يديك جميعا رفعا مبالغا فيه حتى يرى بياض إبطيك كا في الرواية الآتية

(ص) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ نَاسُفْيَانُ حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُعَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: وَالْإِبْتِهَالُ هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَعَلَ ظُهُورَهُمَا مِثَّا يَلِي وَجْهَهُ ﴿ شَ ﴾ ﴿ قُولُهُ قَالَ فَيهُ الحَ ﴾ أى قال ابن عباس فى هـذه الرواية والابتهال هكذا ورفع ابن عباس يديه جميعا وجعل ظهورهما من الجهة التى تلى وجهه . وهذا تعليم فعلى من ابن عباس بعد التعليم القولى

﴿ صَ ﴾ حَدَّثَنَا نُحَدُّ بْنُ يَحْنَى بْنِ فَارِسِ نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَرْزَةَ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَدَّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ الْبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْعَبَّاسِ أَنَّ عَبْدِ اللهِ عَنِ اللهِ عَنِ اللهِ عَنْ أَخِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَـلَّمَ قَالَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ

(ش) (رجال الحديث) ( إبراهيم بن حمزة ) بن محمد بن حمزة بن مصعب المدنى أبو إسحاق. روى عن إبراهيم بن سعد وأبى حازم والدراوردى وأبى ضمرة. وعنه البخارى وأبو داود والذهلى وأبو زرعة وأبو حاتم وجماعة ، قال الحافظ وأبوحاتم صدوق وقال ابن سعد ثقة صدوق. مات سنة ثلاثين ومائتين. روى له البخارى وأبو داود والنسائى

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله فذكر نحوه ﴾ أى ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نحو الحديث السابق بأرن فيه تعليما قولياً . والحاصل أن هذا الحديث روى عن ابن عباس موقوفا من طريقين ومرفوعا من طريق

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد نَا أَبْنُ لَهَيعَةَ عَنْ حَفْصِ بْ هَاشِم بْن عُتْبَةً بْنَأْبِي وَقَاص

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ

(ش) (رجال الحديث) (حفص بن هاشم الح) روى عن السائب بن يزيد. وعنه عبد الله بن لهيعة . روى له المصنف هذا الحديث فقط . قال فى الميزان لايدرى من هو . وقال فى تهذيب التهذيب ليس له ذكر فى شى من كتب التاريخ . ولاذكر أحد أن لابن عتبة ابنا يسمى حفصا . وقال رشدين بن سعد عن ابن لهيعة عن حفص عن خلاد بن السائب عن أبيه وتابعه يحيي بن إسحاق فى الإسناد لكن قال عن حبان بن واسع بدل حفص بن هاشم وحفص مجهول ، والغلط فيه من ابن لهيعة لان يحيي بن إسحاق السليحيني من قدماء أصحابه ، وقدحفظ عنه حبان بن واسع اله بتصرف . و (أبوالسائب) يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الاسود بن عبد الله حليف بني أمية . استعمله عمر رضى الله عنه على بعض الامور . روى عن النبي صلى الله تعالى حليف بني أمية . استعمله عمر رضى الله عنه على بعض الامور . روى عن النبي صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم . وعنه ابنه السائب . روى له أبوداود والترمذى والبخارى فى الأدب (معنى الحديث) ﴿ قوله كان إذا دعا فرفع يديه الح ﴾ أى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا رفع يديه فى الدعاء مسح بهما وجهه ، ومفهومه أنه إن لم يرفع يديه لم يمسح وجهه وهو مسلم . فقد كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يرفع يديه فى الدعاء تارة ، و تارة لا يرفع (والحديث) ضعيف لأن فى سنده عبد الله بن لهيعة وحفص بن هاشم

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْنَى عَنْ مَالِكَ بْنِ مَغُول نَا عَبُدُ اللهُ بْنُ بُرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ أَنِّي أَسْفَلُ اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنِّي أَسْفَلُ اللهُمَّ يَلِدُ وَلَمْ يُولَدُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُو الْحَدْ أَنِّكَ أَنْتَ اللهَ إِلاَّ أَنْتَ الأَحْدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدُ وَلَمْ يُولَدُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُو الْحَدْثُ فَقَالَ لَقَدْ سَأَلْتِ اللهُ بَالاَسْمِ الَّذِي إِذَا سُئلَ به أَعْطَى وَإِذَا دُعَى به أَجَابَ

(ش) (قوله سمع رَجُلا) هو أبوموسى الأشعرى كافى رواية أحمد الآتية (قوله أنى أشهد) أي بأنى أشهد. فهو على حذف باء الجر، وقد صرح بها في رواية أحمد والترمذي وهي ومجرورها متعلق بمحذوف حال، والمسئول محذوف، والتقدير اللهم إنى أسألك الخير حالة كونى معترفا بأنك أنت الله الخ (قوله الاحدالصمد) أي المنفرد في ذاته وصفاته وأفعاله المقصود في الحوائج وتقدم نحو هذا الدعاء في و باب ما يقول بعد التشهد، من الجزء السادس (قوله وإذا دعى به أجاب) من عطف العام على الخاص لأن السؤال طلب العطاء، والدعاء أعم (وفي الحديث) الترغيب في الدعاء بهذه الكلمات لإخباره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأن الدعاء بها بجاب (والحديث) أخرجه أيضا النسائي والترمذي وابن ماجه

﴿ صَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْنِ بْنُ خَالِد الرَّقُّ نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ نَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلِ بِهٰذَا الْحَديث قَالَ فيه لَقَدْ سَأَلْتَ اللهَ باسْمه الْأَعْظَم

(ش) (رجال الحديث) (عبد الرحمن بن خالد) بن يزيد القطان أبوبكر (الرقق) روى عن زيد بن الحباب ووكيع ومعاوية بن هشام ويزيد بن هرون وغيرهم . وعنه أبو داود والنسائى وأبوحاتم وابن أبى عاصم وجنيد بن حكيم وجماعة . قال النسائى لابأس به . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب صدوق . مات سنة إحدى وخمسين ومائتين

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله قال فيـه الح ﴾ أى قال زيد بن الحبـاب في الحديث: قال

رسول الله صلىالله تعالى عليه وعلىآله وسلم ؛ لقد سأل الله باسمه الاعظم . وفي هذا دلالة على أن الاسم الأعظم هو لفظ الجلالة . وفيه ردّ على من نفي أن لله اسما أعظم ، وقال إن أسما. الله كلها عظيمة لاتفاضل بينها ، وأول نفظ الاعظم الوارد في الاخبار بأنه بمعنى عظيم . لكن لاحاجة إلى صرف الا حاديث عن ظاهرها فإنه لامانع من تفضيل بعض الا سماء على بعض لسريعلمه الله كما تقدم نظيره في تفضيل بعض الآيات والسور على بعض (وهذه الرواية) أخرجها الإمام أحمد مطولة من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن ابن بريدة عن أبيه قال : خرج بريدة عشا. فلقيه الني صلى الله تعمالي عليه وعلى آلهوسلم فأخذ بيده فأدخله المسجد، فإذاصوت رجل يقرأ، فقال الني صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تراه مرائيا فأسكته بريدة ، فإذا رجل يدعو فقال «اللهم إلى أسألك بأبي أشهدأنك أنت الله الذي لاإله إلا أنت الأحد الصمد الذي كم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، فقال الني صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «والذي نفسي ييده أو قال والذي نفس محمد بيده لقد سألالله باسمه الأعظم الذي إذا سئل بهأعطي وإذا دعي به أجاب، قال فلماكان من القابلة خرج بريدة عشاء فلقيه الني صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخذ بيده فأدخله المسجد فإذا صوت الرجل يقرأ فقال الني صلى الله تعالى عليه وعلى آلهوسكم أتقوله مرائيا؟ فقال بريدة أتقوله مرائيايارسولالله؟ فقال الني صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لابل مؤهن منيب لابل مؤهن منيب، فإذا الا شعرى يقرأ بصوت له في جانب المسجد فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الأشعري أو إن عبد الله بن قيس أعطى مزمارا من مزامير داود ، فقلت ألا أخبره يارسول الله ؟ قال بلي أخبره فأخبرته فقال أنت لي صديق أخبرتني عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحديث

﴿ صَ ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْنِ بُنُ عَبْدِدِ اللهِ الْحَلَيِّ نَا خَلَفُ بُنُ خَلِيهَ قَ عَنْ حَفْضَ يَعْنِي ابْنَ أَخِي أَنِسَ عَنْ أَنَسَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهُ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ جَالِسًا وَرَجُلْ يُصَلِّى أَنْسَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ ا

ابن يونس والوليد بن مسلم و ابن المبارك و آخرين . وعنه أبو داود والنسائى وبتى بن مخله وأبو حاتم ، وقال صدوق وقال النسائى لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما أخطأ و لرخلف بن خليفة ﴾ بن صاعد الا شجعى مولاهم أبو أحمد . روى عن أبيه وأبى مالك الا شجعى وحميد بن عطاء ومالك بن أنس وجماعة . وعنه أبو بكر بن أبى شيبة والحسن بن عوف ، قال ابن معين وأبوحاتم صدوق ، وقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به ولا أبرئه من أن يخطئ فى بعض الاحايين فى بعض رواياته ، وقال ابن سعد أصابه الفالج قبل موته حتى ضعف و تغير واختلط ، رو ثقه العجلى وعثمان بن أبى شيبة وقال لكنه خرف فاضطرب عليه حديثه ، روى له أبو داود والنسائى وابن عاجه والترمذى والبخارى فى الادب ، واستشهد به مسلم ، و ﴿حفص بن أبى طلحة . روى عن عنه ، وعنه خلف بن خليفة و عكرمة بن عمار وأبو معشر وعامر بن يساف ، و ثقه الدار قطنى وقال أبو حاتم صالح الحديث . روى له أبو داود وأحمد والنسائى والبخارى فى الا دب

(معنى الحديث) (قوله ورجل يصلی) هو أبو عياش الزرق كا ذكره ابن عساكر في تاريخه (قوله ثم دعا) أى فى آخر صلاته بعد التشهدكا تفيده رواية النسائى (قوله الملهم إنى أسألك بأن لك الحمد) أى أسألك بأن لك الحمد) أى أسألك بأن لك الحمد) أى أسألك بأن لك الحمد) وهو كثرة العطاء ، ويطلق المن أيضا على تعداد النعم ، وهو فى جانب الله تعالى ممدوح وفى جانب الحلق مذهوم وهو المنهى عنه فى قوله تعالى ، يأيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقات كم بالمن والآذى ، (قوله بديع السموات والأرض) أى خالقهما ومبدعهما لا على مثال سبق (قوله يا ذا الجملال والإكرام) أى يا صاحب العظمة والسلطان والهيبة والإحسان الذى لا يتناهى (قوله ياحى يا قيوم) أى يا دائم البقاء يا من هو قائم بتدبير خلقه على أبلغ وجه فلا يشغله شأن عن شأن ولا تخفى عايه خافية أبدا «سواء من أسر القول ومن جهربه ومن هوهستخف بالليل وسارب بالنهار، «ماخلقكم ولابعثكم إلا كنفس واحدة، فقوم السهاء وبسط هوهستخف بالليل وسارب بالنهار، «ماخلقكم ولابعثكم إلا كنفس واحدة، فقوم السهاء وبسط خلقنا السموات والأرض وما بينهما فى ستة أيام وما مسنا من لغوب،

(والحديث) أخرجه أيضا الحاكم، وكذا النسائى عن أنس قال: كنت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جالسا يعنى ورجل قائم يصلى فلما ركع وسجد وتشهد دعا فقال في دعائه: اللهم إلى أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلاأنت المنان بديع السموات والأرض ياذا الجلال والإكرام، ياحى ياقيوم إلى أسألك، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأصحابه أتدرون بم دعا؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال: والذي نفسي بيده لقددعا الله باسمه العظيم

الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى

(ص) حَدَّمَنَا مُسَدَّدٌ نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ نَا عَبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِيزِيَادِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ اسْمُ اللهِ الْأَعْظَمُ فِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ اسْمُ اللهِ الْأَعْظَمُ فِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتُ يَزِيدُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلِّمَ قَالَ اسْمُ اللهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَهُ عَلَى اللهِ ال

(ش) (رجال الحديث) (عبيد الله بن أبى زياد) القداح المكى أبو الحصين. روى عن أبى الطفيل والقياسم بن محمد وشهر بن حوشب وسبعيد بن جبير وجماعة . وعنيه الثورى وأبو حنيفة ووكيع ويحيى القطان ، قال أبوحاتم ليس بالقوى ولا بالمتين وهو صالح الحديث يكتب حديثه ، وقال أبو داو دأحاديثه مناكير ، وقال النسائى وابن معين ليس به بأس ، وو ثقه العجلى وقال ابن عدى قد حدث عنه الثقات ولم أر فى حديثه شيئا منكرا . روى له أبو داود والترمذى والنسائى . و (أسماه بنت يزيد) بن السكن بن رافع بن امرى القيس بن عبد الأشهل الانصارية والنسائى . و (أسماه بنت يزيد) بن السكن بن رافع بن امرى القيس بن عبد الأشهل الانصارية الأشهلية أم سلمة . روت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنها محمود بن عمرو الانصارى وشهر بن حوشب ومولاها مهاجر بن أبى مسلم ، با يعت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وشهدت اليرموك (موضع بالشام) وقتلت يومئذ تسعة من الروم . روى لها مسلم وأبو داود والبخارى فى الادب

 من حديث ابن عباس وأبى الدرداء أنهما قالا اسم الله الأكبر ورب رب ومنها أنه «الله لا إله الا هو الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ، كما تقدم عن بريدة . ومنها أنه والحنان المنان بديع السموات والأرض ذوالجلال والإكرام الحي القيوم ، قال أبوجعفر الطبري اختلفت الآثار في تعيين الاسم الأعظم وعندي أن الا قوال كلها صحيحة إذ لم يرد في خبر منها أنه اسم أعظم ولا شيء أعظم منه فيرجع لمعنى عظيم

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا ابن ماجه وأخرجه أحمد من طريق محمد بن بكر قال أنا عبيد الله ابن أبى زياد ثنا شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول فى هاتين الآيتين « الله لاإله إلا هو الحى القيوم» و «الم آلله لا إله إلاهو الحى القيوم» إن فيهما اسم الله الا عظم

﴿ صَ ﴾ حَدَّ ثَنَا عُثْمَانُ بِنُ أَي شَدِّبَةَ نَا حَفْصُ بِنُ غِيَاتُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بِنِ أَبِي ثَابِتَ عَنْ عَطَاءَ عَنْ عَائَشَةَ قَالَ سُرِقَتْ مَلْحَفَةٌ لَهَا فَجُعَلَتْ تَدْعُو عَلَى مَنْ سَرَقَهَا فَجُعَلَ النَّبِي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا تُسَبِّخِي عَنْهُ. قَالَ أَبُودَاوُدَ لَا تُسَبِّخِي «لَا تُخَفِّنِي عَنْهُ»

(ش) (عطاء) بن أبى رباح (قوله ملحفة) بكسر الميم هى الملاءة التى تلتحف بها المرأة وقوله لا تسبخى عنه ) أى لا تخفنى عنه ما يستحقه من الإثم كما فسره المصنف، فإن السب والسرقة يوزنان يوم القيامة ، فإذا كان السب أقل من السرقة خفت جريمة السارق ورجع صاحب الحق بما بتى له ، وإذا كانت السرقة أقل من السب عاد السارق على الساب بما بتى له من الحق وإذا تساويا لم يبق لاحدهما حق على الآخر ، فأمرها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالكف عن السب انتقاما من السارق خشية أن يضيع أجرها أو يزيد إثم السب على السرقة ، بل قد يكون فيه إشارة إلى العفو لما فيه من عظيم الاثبر ، وهذا كما لا يخفى بالنسبة لحق المخلوق وأما حق الله تعالى فلا يسقط إلا بالتوبة أو بعفوه تعالى . ويستفاد من هذا أن دعاء المظلوم على الظالم يخفف العذاب عنه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْهَانُ بْنُ حَرْب نَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَمَرَ قَالَ: اُسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ

لَى وَقَالَ لَا تَنْسَنَا يَا أُخَى مِنْ دُعَا اللهُ فَقَالَ كَلَمَةً مَا يَسُرُ فِي أَنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا، قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ لَقِيتُ عَاصًا بَعْدُ بِالْمَدِينَة خَدَّ تَنيه فَقَالَ أَشْرِكْنَا يَا أُخَى في دُعَا تُكَ

وش و العمرة كان مذرها في الجاهاية كما قاله ابن حجر ﴿ قوله الستأذنت النبي في العمرة ﴾ أى في أداء عمرة كان مذرها في الجاهاية كما قاله ابن حجر ﴿ قوله لا تنسنا يا أخى ﴾ بالتصغير للتلطف والتعطف لا للتحقير ويروى بالنكبير ﴿ قوله فقال كلمة الح ﴾ أى قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كلمة ما يسرني أن تكورت لى الدنيا بدلها فالباء للبدلية . والمراد بالمكلمة قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا تنسنا يا أخى من دعائك . ويحتمل أنها كلمة أخرى لم يذكرها عمر توقيا عن النفاخر ونحوه من آفات النفس ﴿ قوله شم لقيت عاصما الح ﴾ أى لقيت عاصما بالمدينة بعد أن حدثني بالحديث أو لا فحدثني به ثانيا . وقال فيه قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لعمر أشركنا يا أخى في دعائك بدل قوله في الأولى لا تنسنا . ويحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جمع بينهما فني رواية ابن ماجه عن سفيان عن عاصم قال له يا أخى أشركنا في شيء من دعائك ولا تنسنا . ولعمله تذكر في المرة الثانية فحدثه بها في النبي صلى الله تعالى عليه وعلى كال تواضع وفقه الحديث ﴾ دل الحديث على وعلى من عطر وهو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أفضل الحلق على الإطلاق . وعلى الترغيب في طلب الدعاء من الصالحين . وعلى أن الإنبان لا يخص نفسه بالدعاء بل يعمم فيه ليكون أقرب إلى الإجابة ولا سيا في مظانها الإنسان لا يخص نفسه بالدعاء بل يعمم فيه ليكون أقرب إلى الإجابة ولا سيا في مظانها الإنسان لا يخص نفسه بالدعاء بل يعمم فيه ليكون أقرب إلى الإجابة ولا سيا في مظانها الإنسان كا خوجه أيضا ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح

﴿ صَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بُنُ حَرْبِ نَا أَبُومُعَاوِيَةَ نَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصَ قَالَ مَرَّ عَلَىَّ النَّهِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَدْعُو بِأَصْبَعَى فَقَالَ أَحِّدُ أَحِّدُ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَة

(ش) ( أبو معاوية ) محمد بن خازم الضرير . و ( الأعمش ) سلمان بن مهران و ( أبو صالح ) ذكو ان السمان ( قوله وأناأ دعو بأصبعي ) يعنى أشير بأصبعي حال الدعاء ولعل هذا كان فى التشهد فى الصدلاة كما يشعر بذلك سوق النسائى هذا الحديث فى تراجم التشهد فى الصلاة ( قوله أحد أحد ) يعنى أشر بأصبع واحدة فإن الذى تدعوه واحد . وأصل أحدوحد بالواو قلبت الواوهمزة ( قوله وأشار بالسبابة ) أى من اليمين . فعلمه التوحيد بالقول . وعين له

الأصبع بالاشارة ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا النسائى، وأخرج نحوه عن أبى هريرة بلفظ إن رجلاكان يدعو بأصبعيه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحد أحد . وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب

## 

﴿ صَ ﴾ حَدَّثَهُ عَنْ خُرْ مَهَ عَنْ عَائِشَةً بِنْتَ سَعْد بْنَ أَبِي وَقَاصَ عَنْ أَبِهَا أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولَ اللهِ حَدَّثَهُ عَنْ خُرْ مَةَ عَنْ عَائِشَةً بِنْتَ سَعْد بْنَ أَبِي وَقَاصَ عَنْ أَبِهَا أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولَ الله صَلَى الله تَعَلَى عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَمَ عَلَى امْرَأَة وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَى أُوحَتَى تُسَبِّحُ بِهِ فَقَالَ عَلَيْهُ وَعَلَى عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَمَ عَلَى امْرَأَة وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوِى أُوحَتَى تُسَبِّحُ بِهِ فَقَالَ أَخْبُرُكَ بَمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ فَقَالَ سُبْحَانَ الله عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّهَاء وَسُبْحَانَ الله عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّهَاء وَسُبْحَانَ الله عَدَدَ مَا خَلَقَ بَيْنَ ذَلِكَ وَسُبْحَانَ الله عَدَد مَا خَلَقَ فَي الله عَدْدَ مَا خَلَقَ بَيْنَ ذَلِكَ وَسُبْحَانَ الله عَدَد مَا خَلَقَ فَي الله عَدْدَ مَا خَلَقَ وَاللهُ مِثْلُ ذَلِكَ وَالْأَهُ لِلهُ مَثْلُ ذَلِكَ وَلا إِللهَ إِلَّا الله مِثْلُ ذَلِكَ وَلا إِلّهُ إِلَّا الله مِثْلُ ذَلِكَ وَلا إِلَاهُ إِلّا بَالله مِثْلُ ذَلِكَ وَلا الله عَلْكَ وَلا إِلَاهُ إِلّا بَالله مِثْلُ ذَلِكَ وَلا الله عَلْمُ لَلْكَ وَلا الله عَلْهُ وَلَا إِلَهُ إِلّا بَالله مِثْلُ ذَلِكَ وَلا الله عَلْمُ لَا عَلَى الله عَنْكُ ذَلِكَ وَلا الله عَلْمَ لَهُ عَلْمُ ذَلِكَ وَلا الله عَلْمَ الله عَلْمُ لَالله عَلْمُ ذَلِكَ وَلَا إِلَاهُ إِلَّا الله عَنْ اللّه عَلْمُ ذَلِكَ عَلَا لَا عَلَى الله عَلْكُ وَلَا لَا عَلَى الله عَلْمُ الله عَلَالَ الله عَلَى الله عَلَيْ الله الله عَلْمُ الله عَلْمُ الله عَلَى الله عَلَى الله عَلْمُ الله عَلَى الله عَلْمُ الله الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَيْ عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَيْكَ عَلَيْ عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَيْ عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَيْ عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَيْ الله عَلَيْكُولُ الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَيْ الله عَلَى ال

(ش) (رجال الحديث) (عرو) بن الحارث بن يعقوب. تقدم بالثاني صفحة ٤٧ و (خريمة) لم يعرف نسبه. روى عن عائشة بنت سعد. وعنه سعيد بن أبي هلال. قال في التقريب لايعرف من السابعة وقال في الميزان لايعرف تفرد عنه سعيد بن أبي هلال. وذكره ابن حبان في الثقات. و (عائشة بنت سعد بن أبي وقاص) الزهرية المدنية. روت عن أبها وأم ذر. وعنها الحكم بن عتيبة ومالك بن أنس، وثقها العجلي وذكرها ابن حبان في الثقات. ماتت سنة سبع عشرة ومائة. روى لها البخاري وأبوداود والترمذي والنسائي

( معنى الحديث ) ( قوله دخل مع رسول الله على امرأة ) لعلها كانت من محادم سعد أو إحدى أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلمأو كان قبل نزول الحجاب. على أنه لا يلزم من الدخول الرؤية ( قوله نوى أو حصى ) أو فيه للشك أو بمعنى الواو، فتكون جمعت بين النوى والحصى فى تسبيحها ( قوله أيسر عليك من هذا أو أفضل ) أى أقل كلفة وأجزل ثوابا، فأو بمعنى الواو وقيل للشك أو بمعنى بل، وإبماكان أفضل لما فيسه من الاعتراف بالقصور وأنه لا يقدر أن يحصى ثناؤه، وما علمها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أفضل بما تقول كماً

وكيفاً فإن ما علمها يزيد على ما تقول عددا وفيه بيان صفة الخالقية ﴿ قوله عدد ماخلق في السياء﴾ أيمقدار الذي خلقه في السياء أومقدار خلقه الكائنين فيها ، فمامو صولة أو نكرة موصوفة وكذايقال في البواقي ﴿ قوله عدد ماهو خالق ﴾ أي عدد مخلوقات الله تعالى من الأزل إلى الأبد فهو إجمال بعدتفصيل ، وإسم الفاعل وإن كانحقيقة في الحال لكن بالنسبة إلى الله تعالى معناه الدوام والاستمرار ﴿ قُولُهُ وَاللَّهُ أَكْبُرُ مُثْلُولُكُ ﴾ أي الله أكبر عدد ماخلق في السماء وعدد ماخلق في الأرض وعدد ماخلق بين ذلك وعدد ماهو خالق (وقيه دلالة) على جو از عدّ التسبيح بالنوي أو الحصى، فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم ينه المرأة عن ذلك بل أرشدها إلى ماهو أيسر لها وأفضل. ولوكان غير جائز لبين لها ذلك. ومثل النوى فيها ذكر السبحة إذ لاتزيد السبحة على مافى هذا الحديث إلابضم نحو النوى فى خيط ومثل هذا لا يعد فارقا. على أنه قد ورد ما يدل على الترغيب في اتخاذها . فقد أخرج الديلمي في مسند الفردوس من طريق زينب بنت سلمانُ بن على عن أم الحسن بنت جعفر عن أبيها عن جدها عن على رضيالله تعالى عنه مرفوعا نعم المذكر السبحة . وقد ساق السيوطي آثارا في الجزء الذي سماه المنحة في السبحة ، وقال في آخره: لم ينقل عنأحد من السلف و لامن الخلف المنع منعد الذكر بالسبحة ، بل كان أكثرهم يعدونه بها ولايرون ذلك مكروها اه ومحل جواز أتخاذ السبحة للذكر مالم يترتب عليه ريا. أوسمعة وإلامنع كما يمنع وضعها في العنق كما يفعله بعض الجهلة ووضعها في اليـد و إدارتها من غير ذكر . قال صاحب المدخل من البدع الشنيعة التي تصدر من متصوفة هذا الزمان مايفعله بعضهم من تعليق السبحة في عنقه ، وقريب من هـذا ما يفعله بعض من ينسب إلى العـلم فيتخذ السبحة فىيده كاتخاذ المرأة السوار فىيدها ويلازمها وهو مع ذلك يتحدث معالناس فى مسائل العلم وغيرها ويرفع يده ويحركها فى ذراعه وبعضهم يمسكها فى يده ظاهرة للناسينقلها واحدة واحدة كا نه يذكر عليها وهو يتكلم مع الناس في القيل والقال وماجري لفلان وماجري على فلان ، ومعلوم أنه ليس له إلالسان واحد فعده على السبحة على هذا باطل لمــا علمت أنه ليس له لسان آخر حتى يكون بهذا اللسان يذكر وباللسان الآخر يتكلم فيما يختار فلم يبق إلا أن يكون اتخاذها على هـذه الصفة من الشهرة والرياء والبدعة اه وقد سـثل العلامة شيخ المشايخ على العدوى عرب اتخاذ السبح (فأجاب) بأن اتحاذ السبح الكبار من خشب أو عظم أو غير ذلك حرام يحب التباعد عنه باتخاذ سبحة من السبح المعتادة مما لا يحصل بهما شهرة إلا أنه بعد اتخاذها على الوجه المذكور لا يكون واضعا لهـا في رقبته أو نحو ذلك ممـا يقتضي أن حاملها من أولاد الفقراء فيؤول أمره إلى الرياء المحرم بالاجماع . ويحذر أيضا نمــا يفعله بعض الناس من كونه يتكلم مع الناس في اللهو واللعب ويدير السبحة من أولها إلى آخرها يوهم أنه يسبح فى تلك الحالة . والحاصل أنه إذا تعاطى السبحة على الوجه المعتاد يتباعد عن الأمور المقتضية للشهرة والعجب والرياء لأن ذلك كله محبط للعمل اه

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم والترمذى وقال حسن غريب من حديث سعد

﴿ صَ ﴾ حَدَّ ثَنَا مُسَدَّدُ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ هَانِي ۚ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حُمَيْضَـةَ بِنْتِ يَاسِر

عَنْ يُسَيْرَةً أَخْبَرَتُهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ هُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ

وَ التَّقَديسِ وَ التَّهْلِيلِ وَأَنْ يَعْقَدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَانَّهُنَّ مَسْنُولَاتُ مُسْتَنْطَقَاتُ

رش (رجال الحديث) (هانى بن عثمان) أبو عثمان الجهنى الكوفى . روى عن أمه حميضة ، وعنه عبد الله بن داود ومحمد بن بشر ومحمد بن ربيعة ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من السادسة . و (حميضة) بضم الحاء المهملة مصغرة (بنت ياسر) روت عن جدتها يسيرة . وعنها ابنها هانى ، ذكرها ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبولة من الرابعة . و ( يسميرة ) بضم المثناة التحتية مصغرة ويقال أسميرة بالهمزة بنت ياسر أم ياسر ، كانت من المهاجرات كا ذكره ابن حبان . روى لها أبو داود والترمذى

( معنى الحديث ) ( قوله أمرهن أن يراعين ) من المراعاة وهى الملاحظة تعنى أمرهن صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يلاحظن الذكر بالتكبيرالخ أى بقولهن الله أكبر وسبحان الله أو سبوح قدوس ولا إله إلا الله فهو من باب النحت ( قوله وأن يعقدن بالانامل الخ ) يعنى يعددن التسبيح بالانامل فإنهن يسألن يوم القيامة عم اكتسبن وفيم استعملن كسائر الاعضاء. ومستنطقات بفتح الطاء المهملة أى يطلب منهن النطق فينطقن و يشهدن لصاحبها أوعليه بما فعله قال الله تعالى « يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ، ( وفي الحديث ) الحث على الذكر والترغيب في عده على الانامل لتشهد له يوم القيامة ولتعود بركة الذكر عليها . وأن العد عليها أولى من عده على نحو السبحة ، والحث على استعال الاعضاء فيما يرضى الله تعالى وحفظها عما يغضبه

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد والحاكم، وكذا الترمذي مختصراً بلفظ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويامعشر النساء اعقدن بالا نامل فإنهن مسئولات مستنطقات،

﴿ صَ اللَّهُ مِنْ عُمْرَ مِنْ مَيْسَرَةً وَنُحَمَّدُ مِنْ قُدَامَةً فِي آخَرِينَ قَالُوا نَا عَثَّامٌ

عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطَاء بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْـد الله بْنِ عَمْرُو قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ يَعْقَدُ التَّسْبِيحَ، قَالَ أَبْنُ قَدَامَةَ بِيمينه

(ش) (رجال الحديث) (قوله عثام) بفتح العين المهملة وتشديد الثاء المثلثة ابن على ابن هجير أبو على الكوفى . روى عن الأعمش وهشام بن عروة والثورى وإسماعيل بن أبى خالد وغيرهم . وعنه مسدد ومحمد بن أبى بكر وعمر بن حفص ومحمد بن هشام وغيرهم ، وثقه أبوزرعة وابن حبان وابن سعدوالحاكم وابن شاهين والبزار ، وقال أبوحاتم صدوق وقال النسائى ليس بهأس. توفى سنة خمس و تسعين ومائة (المعنى) (قوله يعقد التسبيح) يعنى يعدالتسبيح على عقد أصابعه لما علمت من أنهن مسئولات مستنطقات (قوله قال ابن قدامة بيمينه) أى قال محمد ابن قدامة في روايته يعقد التسبيح بيمينه ، أما غيره فلم يذكر قوله بيمينه

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضاالحاكم والترمذي وقالحسن غريب لانعرفه إلا من هذاالوجه من حديث الأعمش عن عطاء بن السائب بطوله

الكوفي . روى عن السائب بن يزيد وأبي سلمة وكريب مولى ابن عباس وآخرين . وعنمه شعبة ومسعر وشريك والسفيانان وعدة ، وثقمه ابن معين والترمذي ويعقوب بن سمفيان وقال أبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود صالح الحديث . وقال النسائى ليس به بأس ، روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذي والبخاري في الأدب . و ﴿ جويريَّة ﴾ بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية ، سباها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلهوسلم في غزوة المريسيع وتزوجهاوروت عنه . وروىعنها ابن عباس وعبيد بن السباقومجاهدبن جبر وكريب وعبد الله بن شداد . روى ابن سعد في الطبقات من طريق أيوبعن أبيقلابة أن النبي صلى الله ـ تعالى عليه وعلى آله وسلم سي جويرية فجاء أبوها فقال: إن ابنتي لايسي مثلها فخلسبيلها، فقال أرأيت إن خيرتها أليس قد أحسنت ؟ قال بلي فأتاها أبوها فذكر لها ذلك فقالت قد اخترت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلىآله وسلم . توفيت سنة خمس وخمسين . روى لها الجماعة ﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله فحرج وهي في مصلاها الح ﴾ وفي رواية النسائيأن النبي صلىالله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرّ عليها وهي في المسجد تدعو تممر بها قريباً من نصف النهار فقال لهامازلت على حالك؟ قالت نعم والمراد مسجد بيتهاكما يؤخذ من رواية المصنف ﴿ قوله لم تزالى في مصلاك الح ﴾ على تقدير الاستفهام ، وقد صرح به في بعض النسخ . وأجابت بنعم لأنزال لذني ونغي النغي إثبات ﴿ قُولُهُ قَدْ قُلْتُ بَعْدُكُ أَرْبِعُ كُلَّمَاتُ ثُلَاثُ مَرَاتُ ﴾ أي قد ذكرت بعلم مفارقتي إياك أربع كلمات وكررتها ثلاث مرات . وفي رواية النسائي ألا أعلمــك يعني كلمات تقولينهن ؟ سبحان إلله عدد خلقه سبحان الله عددخلقه سبحان الله عدد خلقه سبحان الله رضا نفسه سبحارے الله رضا نفسه سبحان الله رضا نفسه . الحدیث ، ﴿ قُولُهُ لُو وَزَنْتُ بِمِـا قَلْتُ لوزنتهن ﴾ يعني لو قوبل ثواب هذه الكلمات بثواب ماذكرتيه من أول الصبح إلى هذا الوقت لعادله وساواه أو لترجحت تلك الكلمات على جميع أذ كارك وزادت في الأجر والثواب ﴿ قوله سبحان الله وبحمده عدد خلقه الح ﴾ أي وبحمده أحمده عدد جميع مخلوقاته الكائنات فى الدنيا والآخرة وأسبحه وأحمده بمقدار رضا ذاته عن رضى عنهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، ورضاه عنهم لاينقطع، وأسبحه وأحمده بمقدار ثقل عرشه ومقدار مدادكاساته ، والمداد بكسر الميم ماتمد به الدواة كالحبير ، وكلسات الله لا تتناهى فكذلك ماكان بمقدار مدادها قال تعالى . ولوأن مافى الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر مانفدت كلمات الله ، (وفي الحديث) دلالة على الترغيب في الذكر بهذه الكلمات وأن الذكر يتضاعف ويتعدد بعدد ما أحال عليه الذاكر وإن لم يتكرر الذكر فيحصل لمن قال سبحان الله عدد كل شي. مثلا مرة ما لا يحصـل لمن كرر التسبيح بدون إحالة على عدد ،

﴿ وَالْحَدَيْثُ ﴾ أُخْرَجَهُ أَيْضًا مَسْلَمُ وَالنَّسَائَى وَالتَّرَمَذَى وَابْنُ مَاجِهِ

﴿ صَ ﴾ حَدَّثَاً عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ نَا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلَمِ نَا الْأُوْزَاعِيُّ حَدَّثَني حَسَّانُ أَنْ عَطَّيَّةَ حَدَّثَنَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ حَدَّثَنَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو ذَرّ يَارَسُولَ ٱلله ذَهَبَ أُصْحَابُ الْدُثُورِ بِالْأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُـومُ وَكُمْ فُضُولُ أَمْوَال يَتَصَدَّقُونَ جَا وَلَيْسَ لَنَا مَالٌ نَتَصَدَّقُ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهُ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ يَأْبَا ذَرَّ أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتُ تُدْرِكُ بِهِنَّ مَنْ سَبَقَكَ وَلَا يَلْحَقُكَ مَنْ خَلْفَكَ إِلَّا مَنْ أُخَذَ بمثل عَمَلكَ قَالَ بَلَى يَارَسُولَ أَللهُ قَالَ تُكَبِّرُ اللهَ ذُبُرَ كُلِّ صَلاَة ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَ تُسَبِّحُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَخْتُمُهَا بِلَا إِلٰهَ إِلَّا أَللَّهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُوَ لَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ

عَلَى كُلِّ شَيْء قَديرٌ غُفرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرَ

﴿شَ﴾ ﴿ قُولُهُ ذَهُبُ أَصِحًابُ الدُّنُورُ بِالْآجُورُ ﴾ الدُّنُورُ جَمَّعُ دَثْرُ بِفَتْحَ فَسَكُونَ المَّال الكئير . والأجور جمع أجر وهو ما يعود على الإنسان من ثواب عمله، والمراد أخذ أرباب الأموال الكثيرة الثواب الزائد لتصدقهم بفضول أموالهم دوننا. وفي رواية مسلم ذهب أهل الدثور بالدرجات العلا والنعيم المقيم ﴿ قوله ولهم فضول أموال يتصدقون بها ﴾ وفي نسخة فضل أموال أي لهم أموال فاضلة عن كفايتهم يتصدقون بها . وفي رواية للخاريوأنفقوا من فضول أموالهم وليس لنا أموال. وفي رواية لمسلم ويتصدقون ولانتصدق ويعتقون ولا نعتق ﴿ قُولُهُ وليس لنا مال نتصدق به ﴾ أي وليس لنا مال زائد عن حاجاتنا نتصدق به . وقالواذلك تحسرا على مافاتهم منالصدقة والبر بمالايقدرون عليه وتعذر عليهم فعله لفرط حرصهم وقوةرغبتهم في العمل الصالح ظنا منهم أن الصدقة لا تكون إلا بالمال ، فأرشدهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى مايدركون به من سبقهم ﴿ قُولُهُ إِلَّا مِنْ أَخَذَ بَمْثُلُ عَمَلُكُ ﴾ يعني إلامن عمل عملامثل عملك ، وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك تشويقاً له فما سيذكره وتنبيها على عظم شأن ما يلقيه عليه ﴿ قُولُهُ تَكْبُرُ اللهُ دَبُرُ كُلُّ صَلَّاةً الح ﴾ أي تقول عقب كل صــلاة الله أكبر ثلاثًا وثلاثين والحرد لله كذلك وسبحان الله كذلك وتختمها بقول لا إله إلاالله الخ (وفي هذه) الرواية تقديم التكبير وتأخير التسبيخ . وأكثر الروايات عند مسلم وغيره تقديم التسبيح

وتأخير التكبير ، ولامنافاة بينهما لانالكل جائز، والعمل على تقديم التسبيح أولى، على أنالواو لاتقتضى ترتيبا ﴿ قُولُه غَفُرتُ لَهُ ذَنُوبُهُ الْحَ ﴾ جُوابُ لشرط محذوف أى من قال ذلك غفرالله له ذنوبه ولو بلغت في الكثرة مثل زبد البحر وهو ما يعلو على وجه الماء مر. \_ الرغوة عند هيجانه (وفي هذا) دلالة على الترغيب في هذه الأذكار بالعدد المذكور عقب الصلوات المكتوبات وقد ورد في التسبيح والتحميد والتكبير روايات مختلفة . منها مارواه النسائي عن كعب بنعجرة عن زيد بن ثابت أن التسبيح والتحميد كذلك ثلاث وثلاثون والتكبيرأربع وثلاثون، ومنها مارواه أيضا عنعبدالله بنعمروقال : قال رسولالله صلىالله تعالى عليه وعلى آله وسلم «خصلتان لايحصيهما رجل مسلم إلادخل الجنة ، وهما يسير ومن يعمل بهماقليل : يسبح الله أحدكم في دبر كلصلاة عشرا، ويحمدعشرا، ويكبرعشرا، فهي خمسون ومائة فياللسان وألف وخمسمائة في الميزان، فأنارأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعقدهن بيده، وإذا آوى أحدكم إلى فراشه أومضجعه سبح ثلاثًا وثلاثين وحمـد ثلاثًا وثلاثين وكبر أربعاو ثلاثين ، فهي ماتة على اللسان وألف في الميزان قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأيكم يعمل في كل يوم وليلة ألفين وخمسهائة سيئة ، قيل يارسولالله وكيف لا يحصيهما؟ فقال إن الشيطان يأتي أحدكم وهوفى صلاته فيقول اذكر كذا، اذكر كذا، ويأتى عند منامه فينيمه، يعني قبل أن يقولها ومنها ماأخرجه النسائي أيضا من طريقعبد العزيز بن أبيرو ادعن نافع عن ابن عمر أن رجلا رأى فيها يرى النائم: قيل له بأى شيء أمركم الني صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم؟ قال: أمرنا أن نسبح ثلاثا وثلاثين وتحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر أربعا وثلاثين فتلك مائة قال: سبحوا خمسا وعشرين واحمدوا خمسا وعشرين وكبروا خمسا وعشرين وهللواخمسا وعشرين فتلك مائة ، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا كماقال الانصاري، وأخرج الترمذي نحوه وقال حسن صحيح. ومنها مارواه أيضا عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من سبح في دبركل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة وهلل مائة وحمد مائة غفرت ذنوبه وإن كانت أكثرمن زبد البحر، ومنها ماأخرجه الترمذي عن ابن عباس: قال جاء الفقراء إلى رسول الله صلى الله تعمالي عليه وعلى آله وسلم فقالوا يا رسول الله . إن الا عنيا. يصلون كما نصلي ويصومونكما نصوم ولهم أموال يعتقون بها و يتصدقون فقال: إذا صليتم فقولوا سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة، والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة ، والله أكبر أربعا وثلاثين ، ولا إله إلا الله عشر مرات ، فإنكم تدركون به من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم . وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة من طريق سهيل « يسبح إحدى عشرة ويحمد ويكبر كذلك فجميع ذلك كله ثلاث وثلاثون، فعلم من هذه الروايات أن التسبيح

عقب الصلوات واردعلى أعداد مختلفة، فأى عدد منهاعمل به الإنسان فقد وافق الوارد، وأكثرها وأقواها رواية التسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد والتكبير كذلك، فالعمل بها أولى (وأخذ) من هذهالروايات أن مراعاة العدد المخصوص في الأذكار عقب الصلوات معتبرة ، فلا يتعداها الذاكر وإلا حرم ثوابها . قال في الفتح وقد كان بعض العلماء يقول إن الاعداد الواردة في الذكر عقب الصلوات إذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتي سها على العدد المذكور لايحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال أن يكون لتلك الاعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد . قالشيخنا الحافظ أبوالفضل فىشر ح النرمذى «وفيه نظر» لأنهأتي بالمقدار الذي رتب الثواب على الا تيان به فحصل له الثواب بذلك فإذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله اه . ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية ، فان نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد ثم أتى بالزيادة فالأمركما قال شيخنا لامحالة، وإن زاد بغير ننة بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلا فرتبه هو على مائة فيتجهالقول الماضي . وقدبالغ القرافي فىالقواعد فقال : منالبدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعًا لأن شأن العظماء إذا حدوًا شيئًا أن يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيئًا للأدب اه . وقد مثله بعض العلماء بالدواء يكون مثلاً فيه أوقية سكرفلو زيد فيه أوقية أخرى لتخلف الانتفاع به ، فلواقتصر على الأوقية في الدواء ثم استعمل منالسكر بعد ذلك ماشاء لم يتخلف الانتفاع. ويؤيد ذلك أن الأذكار المتغايرة إذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الإتيان بحميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما في ذلك من قطع الموالاة لاحتمال أن يكون للموالاة في ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها اه كلام الفتح

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم بنحوه عرب أبى هريرة قال: جاء الفقراء إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالوا ذهب أهل الدثور الخ وأخرجه النسائى عن ابن عباس قال: جاء الفقراء إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ، فالسائل فى روايتهم الفقراء وفى رواية المصنف أبو ذر ولا تنافى بينهما لأن أباذر كان من الفقراء

ــ ﴿ إِنَّا بِنَّابِ مَا يَقُولُ الرَّجِلُ إِذَا سُلَّمُ ﴾ ...

أي مايقول من الدعاء إذا سلممن الصلاة

﴿ صَ ﴿ حَدَّ ثَنَا مُسَدَّدٌ نَا أَبُو مُعَاوِيَةً عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعِ عَنْ وَرَّاد مَوْلَى الْمُعْيَرَةِ بْنِ شُعْبَةً أَنَّى شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الْمُعِيرَةِ بْنِ شُعْبَةً أَنَّى شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الْمُعْيِرَةِ بْنِ شُعْبَةً أَنَّى شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى

اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَمَ يَقُولُ إِذَا سَلَمَ مِنَ الصَّلَاةِ ؟ فَأَمْلَاهَا الْمُغيرَةُ عَلَيْهِ وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْجَدُ وَهُو عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطَى لَمَا مَنْعَتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْ مَنْكَ الْجَدْ

وش و أبو معاوية ) محمد بن خارم الضرير ( قوله كتب معاوية إلى المغيرة ) و كان المغيرة الذاك أميرا على الكوفة من قبل معاوية ( قوله فأملاها المغيرة عليه ) من كلام وراد وفيه وضع ضمير المتكلم ، و كان مقتضى الظاهر أن يقول فأملاها على كافى رواية الشيخين فإن ورادا كان كاتب المغيرة ( قوله وله الحمد ) زاد الطبراني من طريق أخرى يحيى ويميت وهو حى لايموت بيده الخير ( قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد ) الجد رواه الجمهور بفتح الجيم وهو الحظ والغني والعظمة والسلطان ، أى لا ينفع صاحب الغني والسلطان والعظمة من عذا بك ماذكر ، إنما ينفعه فضلك وعمله الصالح، وقيل إن المراد بالجدأ بو الآب أى لا ينفع ذا القرابة قرابته وإنما ينفعه عمله فيكون على حدقوله صلى الله عليه وآله وسلم عند مسلم من حديث أبي هريرة ، ومن بطأ أى لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده بل ينفعه رحمتك اه . قال القرطبي وهدا خلاف ماعرفه أهل النقل ولا يعلم من قاله غيره اه (وفي الحديث) دلالة على مشروعية هذا الذكر بعد السلام من الصلاة وأنه مرة و احدة . وفي رواية أحمد والنسائي وابن خزيمة أنه كان يقوله ثلاث مرات ( والحديث ) أخرجه أيضا الشيخان والنسائي والطبراني وعبد بن حميد في مسنده وزاد فيه قوله ولا ولا ولا وله ولا معطي لما منعت

## وَ الْفَصْلِ وَالنَّيَاءِ الْحَسَنِ ، لَا إِلَهَ الَّا أَللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرهَ الْكَافرُونَ

﴿ ش ﴾ ﴿ ابن علية ﴾ إسماعيل بن إبر اهيم تقدم بالثاني ص ٢٦٤ . و ﴿ أبو الزبير ﴾ محمد بن مسلم بن تدرس تقدم بالأول ص ٢٤ ﴿ قوله إذا انصرف من الصلاة ﴾ يعني من الصلاة المكتوبة وفي رواية مسلم إذا سلم من الصلاة يقول بصوته الاعلى لا إله إلا الله الح ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يرفع صوته تعلما للأمة ﴿ قوله مخلصينله الدين الخ ﴾ أى مخلصينله العبادة لانشرك فيها غيره شركا أصغر ولا أكبر ولوكره الكافرون الاخلاص في العبادة له تعمالي ﴿قُولُهُ أهل النعمة ﴾ بنصب أهل على النداء أو بالرفع خـبر لمبتدأ محذوف، أي أنت أهل النعمة وهي العطية من المال والعتق وغيرهما ، وجمعها نعم وأنعم . وفى العرف الا مر المستلذ المحمود العاقبة ـ ﴿ قُولُهُ وَالنَّنَاءُ الْحَسَنُ ﴾ أي الذكر الجميل، والثناء يستعمل في الحير والشر على الراجح فيكون ذكر الحسن للتأسيس، وقيل إن الثناء مختص بالخير فيكون ذكر الحسن للتأكيد

﴿ وَالْحَدَيْثُ ﴾ أخرجه أيضا الشيخان والنسائي

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا نُحَدُّ بْنُ سُلَمْإَنَ الْأَنْبَارِيُّ نَا عَبْدَةُ عَنْ هَشَام بْن عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الزَّبَيْر قَالَ كَانَ عَبْدُ الله بْنُ الزُّابَيْرِ يُهَلِّلُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةً فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الدُّعَاء زَادَ فيه وَلَاحَوْلَ وَلَا أُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ لَا نَعْبُ لِلْ إِيَّاهُ، لَهُ ٱلنِّعْمَةُ ، وَسَاقَ بَقيَّةَ الْحَديث

﴿ ش ﴾ ﴿ عبدة ﴾ بن سلمان تقدم بالثالث ص ١٠٢ ﴿ قوله فذكر نحو هذا الدعاء ﴾ يعني نحو الذكر المتقدم، وفي رواية النسائي كان عبدالله بن الزبير يهلل في دبرالصلاة يقول لا إله إلاالله وحده لا شريك له الخ ﴿ قوله زاد فيه الح ﴾ أي زاد هشام بن عروة في روايته عن ابن الزبير قوله ولاحول ولاقوة إلابالله ، لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه له النعمة ﴿ قُولُهُ وَسَاقَ بَقِيةُ الْحَدَيثُ ﴾ (والحديث) ذكره مسلم بتمامه عن أبى الزبير قال: كان ابن الزبير يقول فى دبر كل صلاة حين يسلم لا إله إلاالله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لاحول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلاالله ولانعبد إلا إياه ، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، وقال ابن الزبيركان رسول الله صلىالله تعالى عليه وعلى آله وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة

﴿ صَ ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكَىٰ وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّد قَالَا نَا الْمُعْتَمَرُ

(ش) (رجال الحديث) (المعتمر) بنسليان و (داود) بن الشدأ بوبحر الكرماني البصري. روى عن مسلم بن مسلم وأبي مسلم البجلي . وعنه المعتمر وجرير بن عبد الحميد وعمرو بن مرزوق وعبدالله بن يزيد ، قال ابن معين ليس بشيء وقال العقيلي حديثه باطل لا أصل له و (الطفاوي) بضم الطاء المهملة نسبة إلى طفاوة حي من قيس عيلان . روى له أبو داود والنساني في عمل اليوم والليلة ، و (أبو مسلم البجلي) لم يعرف اسمه . روى عن زيد بن أرقم وابن عمر . وعنه داود الطفاوي، قال في التقريب مقبول من الرابعة وذكره ابن حبان في الثقات ، روى له أبو داود والنسائي في عمل اليوم والليلة .

(معنى الحديث) (قوله أنا شهيد الح) أى معترف بأنك أنت الله المربى لكل شيء حال كونك منفردا بذلك لا شريك لك (قوله أن العباد كالهم إخوة) لأنهم كلهم من آدم وحواء قال تعالى ويأيها الناس إناخلقنا كمن ذكروأني، الآية (قوله وأهلى الح) عطف على ياء المتكلم فى اجعلنى أى اجعلنى وأهلى مخلصين لك دائما فى أمور الدنيا والآخرة بحيث لا توجد ساعة إلاأن نكون في طاعة مقرونة بالإخلاص (قوله اسمع واستجب) يعنى سماع إجابة وقبول (قوله اللهم نور السموات والأرض) أى منور هما بالشمس والقمر والكواكب (قوله قال سليمان بن داود فى روايته رب السموات والأرض بدل قوله نور السموات والأرض أى قال سليمان بن داود فى روايته رب السموات والأرض بدل قوله نور السموات والأرض إليه الأمر قوله حسى الله الح) أى كافيني الله فيما أحتاج إليه و نعم الوكيل أى المفوض إليه الأمر

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا النسائى والدارقطنى . وهو ضعيف لأنه من طريق داود الطفاوى وفيه مقال

(ص) حَدَّنَاعَبَيْدُ الله بْنُمُعَادُ نَا أَبِينَا عَبْدُ الْعَرْيِرِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَلِيْنِ أَلِي طَالَبِ قَالَ: كَانَ النِّي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّه عَنْ عَلِيْنِ أَلِي طَالَبِ قَالَ: كَانَ النّبِي صَلَّى اللّهُ مَا قَدْمُتُ وَمَا أَخْرْتُ صَلَّى اللّهُ مَا قَدْمُ لَى مَا قَدْمُتُ وَمَا أَخْرْتُ وَمَا أَسْرَدْتُ وَمَا أَشَرَ فَتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَ الْمُؤخّرُ لَا إِلّهَ إِلّا أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَ الْمُؤخّرُ لَا إِلّهَ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَ الْمُؤخّرُ لَا إِلّهَ إِلّا أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَ الْمُؤخّرُ لَا إِلّهَ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَ الْمُؤخّرُ لَا إِلّهَ إِلّا أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَ الْمُؤخّرُ لَا إِلّهَ اللّهُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَ الْمُؤخّرُ لَا إِلّهَ اللّهُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَ الْمُؤخّرُ لَا إِلّهُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤخّرُ لَا إِلّهُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَاللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الل

(ش) ( أبو عبيد الله ) معاذ بن معاذ بن حسان العنبرى . تقدم بالثانى صفحة ١٦٨ و ( الماجشون ) يعقوب بن أبى سلمة تقدم بالخامس صفحة ١٦٨ ( قوله ماقدمت وما أخرت الح ) أى ما وقع منى من الخطأ فى الماضى وما يقع فى المستقبل وما أخفيت من الخطأيا وما أظهر ته وماجاوزت فيه الحد وما أنت أعلم به منى بما وقع من الذنوب التى لاأعلمها ( قوله أنت المقدم والمؤخر ) فتقدم من تشاء من خلقك فيتصف بصفات الكال و يتحقق بحقائق العبودية بتوفيقك . وتؤخر من تشاء من عادك عن الخير ( والحديث ) يدل على مشروعية الدعاء بعد السلام من الصلاة بهذاالدعاء ، ووقع نظيره فى رواية لمسلم وابن حبان . وفى رواية لمسلم عن على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول هذا الدعاء بين التشهد والسلام . ويجمع بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقوله تارة قبل السلام و تارة بعده

﴿ وَالْحَدَيْثُ ﴾ أخرجه أيضا مسلم والترمذي ضمن حديث طويل، وكذا البخارى من حديث أبي موسى الأشعرى وأخرجه أيضا ابن حبان

 مطُوَاعًا، إِلَيْكَ نُخْبِتًا أَوْ مُنِيبًا رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَنِي وَٱغْسِلْ حَوْبَتِي وَأَجِبْ دَعْوَتِي وَثَبَّتْ حُجَّتِي وَٱهْد قَلْبِي وَسَدِّدْ لَسَانِي وَٱسْلُلْ سَخيمَةَ قَلْبِي

(ش) (رجال الحديث) (سفيان) الثورى و (عبدالله بن الحارث) الزبيدى النجر الى الكوفى روى عن ابن مسعود وجندب بن عبد الله وطليق بن قيس . وعنه حميد بن عطاء وعمرو بن مرة وضرار بن مرة والمغيرة بن عبدالله، وثقه النسائى وابن معين . روى له مسلم وأبوداود والنسائى والترمذى وابن ماجه والبخارى فى الأدب . و (طليق) بالتصغير كما يؤخذ من التقريب (بن قيس) الحننى الكوفى . روى عن أبى ذر وأبى الدرداء وابن عباس . وعنه أخوه عبد الرحمن وعبد الله بن الحارث ، وثقه النسائى وأبو زرعة وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله رب أعنى الح ﴾ أى على طاعتك وعلى أعدائى ولا تعن على أحدا منهم ﴿ قُولِهُ وَامْكُرُ لِي وَلا تَمْ كُرُعَلِيٌّ ﴾ المراد ألحق عذابك بأعدائي لابي. والمبكر في الأصل الخداع وإظهار خلاف مافي الباطن وهو محال على الله تعالى ، والمراد لازمهمن العذاب والانتقام وقيل هو استدراج العبد بالطاعة فيتوهم أنها مقبولةوهي مردودة بمــا وقع فيها من الرياءوالسمعة ﴿ قُولُهُ وَاهْدُنَى وَيُسْرَهُدَاى إِلَى ﴾ أي دلني على طرق الخير وسهل سلوكها إلى ﴿ قُولُهُ وَانْصُرُ فَ على من بغي على ﴾ أي تعدى على ، وذكره بعد قوله وانصرني ولا تنصرعلي من ذكر الخاص بعد العام ازيد الاعتنا. بالانتصار على أهل العدوان ﴿ قُولُهُ اللَّهُمُ اجْعَلَنَى لَكُ شَاكُرُا الَّح ﴾ أي اجعلني معترفا لك بنعمائك على خائفا عذابك خاصة كثير الطاعة خاشعامتضرعا إليك دون غيرك فمخبتا من الاخبات وهو الخشوع ، وقيـل من الحبت وهو الاطمئنان، قال تعالى ، وأخبتوا إلى ربهم، أى اطمأنوا إلى ذكره وسكنت نفوسهم لامره، وقوله أومنيبا هكذا فينسخ أبي داود بالشك من الانابة وهي الرجوع إلى طاعة الله تعالى وفيرواية ابن ماجه والنرمذي «رب اجعلني لك شكارا، لك ذكارا، لك رهابا، لك مطيعا إليك مخبتا إليك أواهامنبيا، أي كثيرالتأوه والبكاء ومنه قوله تعالى لا واه حليم. فلعله كان هكذا في رواية المصنف فسقطت الا ُلف والها. من النساخ . هذا وتقديم الجار والمجرور فماذكر على عامله للاهتمام وقصدالتخصيص ﴿ قُولُهُ وَاغْسُلُ حوبتي الخ ﴾ أي أزلخطيئتي وإثمى فالحوبة الاثم وثبت حجتي أي قولي وإيماني في الدنيا وعند جواب الملكين ﴿ قوله وسددلساني ﴾ أيأنطقه بصواب القول ﴿ قوله واسلل سخيمة قلى ﴾ أى أخرج|لحقدوالحسد منقلي، فالسخيمة بفتح المهملة وكسرالمعجمة الحقد والحسد، وسلها إخراجها وتنقية القلبمنها منسل السيف إذا أخرجه من الغمد ﴿ وَالْحَدَيْثُ ﴾ أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان والحاكم وصححاه

﴿ صُ ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ نَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ مُرَّةَ بِاسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ وَيَسِّر الْهُدَى إِلَىَّ وَكُمْ يَقُلْ هُدَايَ

(ش) (يحيى) بن سعيد القطان (قوله بإسناده ومعناه) أى باسناد عمرو بن مرة للحديث السابق ومعناه (قوله قال ويسر الهدى إلى ) أى قال يحيى ما ذكر بدل قول محمد بن كثير فى الرواية السابقة ويسر هداى

﴿ صَ ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعَ سُفْيَانُ مِنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالُوا ثَمَـانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثًا ﴿ شَ ﴾ أى سمع سفيان الثورى من عمرو بن مرة ثمانية عشر حديثًا منهـا الحديث السابق. والغرض من هذا بيان أن الحديث متصل. وأن العنعنة في الطريق الأول لاتضر

(ص) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ وَخَالِدِ الْخَذَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللهِ الْمُ وَمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ ابْنَ الْجَارِثِ عَنْ عَائِشَةً رَضَى اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْجَارِثِ عَنْ عَائِشَةً رَضَى اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْجَارِثُ عَنْ عَالَى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى اللهُ عَنْهَا اللهُ عَنْهَا اللهُ اللهُ عَنْهَا اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَنْهَا اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْهَا اللهُ اللّهُ اللهُ الل

(ش) (الرجال) (عبدالله بن الحارث) الأنصارى أبو الوليد البصرى نسيب ابنسيرين. روى عن النبي مرسلا وعن أبي هريرة وابن عباس وزيد بن أرقم وابن عرو أنس وغيرهم. وعنه ابنه يوسف وعاصم الا حول وعبد الحيد صاحب الزيادى وأبو أيوب السختيانى وجماعة . وثقه أبو زرعة والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو حاتم يكتب حديثه . روى له الجماعة . وقد تقدم بالسادس صفحة ٧٠٠ لكن لم يترجم (المعنى) (قوله اللهم أنت السلام) أى السالم مما يلحق الحلق من العيب والفناء والنقص وقيل المسلم على الا نبياء فى الدنيا وعلى المؤمنين فى الجنة (قوله ومنك السلام) أى السلامة من الآفات الدنيوية، والا خروية وكان المؤمنين فى الجنة (قوله ومنك السلام) أى السلامة من الآفات الدنيوية، والا خروية قبل أن يتحول كما يشير إليه حديث مسلم والترمذى عن عائشة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى يتحول كما يشير إليه حديث مسلم والترمذى عن عائشة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى والا كرام كه أى تكاثر خيرك وتزايد برك ياصاحب العظمة والاحسان

﴿شَ ﴾ ﴿ رَجَالًا لَحْدَيْثُ ﴾ ﴿ عيسى ﴾ بن يونس . و ﴿ الأُوزَاعَى ﴾ عبد الرحمن بن عمرو و ﴿ أَبُوعُمَارَ ﴾ شداد بن عبدالله القرشيالدمشقي ، روى عن شداد بن أوس وواثلة وعمرو بن عبثة وأبى أسماء الرحى وغيرهم . وعنه الأوزاعي وعكرمة بن عمار وعوف الأعرابي وجماعة ا وثقه العجلي وأبو حاتم والدارقطني ويعقوب بن سـفيان وقالـابن معين والنسائى ليس به بأس وذكره ابن حبان فىالثقات . روىله مسلم والأربعة . و ﴿ أَبُوأَسِّمَاءَ ﴾ الرحى بفتح الحاءالدمشقى عمرو بن مرثد أوابن أسماء وقيل اسمه عبدالله . روى عن ثوبانوأبي ذروشدادبنأوس ومعاوية وأبى هريرة وغيرهم . وعنه أبوقلابة وشداد بنعمار ومكحول الشامى وربيعة بن يزيد وجماعة قال العجلي تابعي ثقة . وذكره ابن حبان فىالثقات . روى له مسلم والأربعة والبخارى فىالأدب ﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله إذا أراد أن ينصرف من صلاته ﴾ هو هكذا في رواية الترمذي والمراد أنه إذا أراد الدعاء بعـد الانصراف من موضع صلاته لمـا في رواية مسلم والنسائي وابن ماجه : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثًا ، وهو الموافق لقول عائشة في الحديث السابق كان إذا سلم قال اللهم أنت السلام الخ ﴿ قوله استغفر الله ثلاث مرات ﴾ ظاهره الإطلاق فيصدق على أى صيغة مر. صيغ الاسـتغفار ، وسـئل الأوزاعي عن ذلك فقال : يقول أسـتغفر الله فقد قال مسلم ثنــا داود ابن رشيد قال ثنا الوليد عن الأوزاعي عن أبي عمار اسمه شداد بن عبد الله عن أبي أسما. عن ثوبان قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا وقال: اللهمأنت السلام ومنكالسلام تباركت ياذاالجلال والإكرام، قال الوليد فقلت للا وزاعي كيف الاستغفار قال: يقول أستغفرالله أستغفرالله (وفي الحديث) دلالة على مشروعية الاستغفار ثلاث مِرات بعد الصلاة والثناء على الله بهذا الذكر : اللهم أنت السلام الخ عقب السلام وقبل الانصراف من موضع الصلاة . وحكمة الاستغفار عقبالصلاة الاشارة إلى:أنه ينبغى للعد أن لا يغتر بمــاأتى به من الطاعة ويتهم نفسه بالتقصير وعــدم القيام بتهام ماكلف به و تــكراره للمبالغة فى اعتقاد النقص فى عمله وذلك أقرب للقبول ﴿ وَالْحَدَيْثُ ﴾ أخرجه أيضا الترمذي والنسائي وابن ماجه

## باب في الاستغفار بي المستغفار

أيّ الترغيب في الاستغفار وهو طلب المغفرة من الله تعالى

﴿ صَ ﴿ حَدَّنَنَا النَّفَيْلِيْ نَا عَنْلَدُ بَنُ يَزِيدَ نَا عُثْمَانُ بَنُ وَاقِدِ الْعُمَرِيْ عَنْ أَبِي نُصَيْرَةً عَنْ مَوْلًى لاَّ بِي بَكْرِ الصِّدِيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَنْهُ وَكَى لاَّ بِي بَكْرِ الصِّدِيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَم مَا أَصَرَّ مَن اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً

(ش) (رجال الحديث) (النفيلي) عبد الله بن محمد . و (عثمان بن واقد) بن محمد ابن زيد . روى عنأيه و نافع بن جبير ومسلم بن عبيد وجماعة . وعنه و كيع وأبو معاوية وزيد ابن الحباب وغيرهم . ضعفه أبو داو د وقال أحمد والدار قطني لا بأس به ، وو ثقه ابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داو د والترمذى . و ( أبو نصيرة) بالتصغير مسلم بن عبيد الواسطى . روى عن أنس والحسن البصرى وأبى رجاء العطار دى وميمون بن مهران . وعنه أبو الصباح و محمد بن يزيد و يزيد بن هارون وأبو بكر بن شعيب . و ثقه أحمد و ابن حبان وقال أبو الصباح و محمد بن يزيد و يزيد بن هارون وأبو بكر بن شعيب . و ثقه أحمد و ابن حبان وقال كان يخطئ على قلة روايته وقال ابن معين صالح وقال الآزدى ضعيف : وقال فى التقريب ثقة من الخامسة . و (مولى لأبى بكر) قال البزار مجهول يعنى لم يعرف اسمه و لا حاله . وقال الحافظ إنه أبو رجاء

(معنى الحديث) (قوله ماأصر من استغفر الخ) أى ماداوم على الذنب من أتبعه بالاستغفار وإن تكرر منه . يقال أصر على الشيء إصرارا إذا لرمه و ثبت عليه وأكثر ما يستعمل فى الشروي ويحل كون المستغفر ليس مصرا إذا تاب وعزم على عدم العود و ندم على ماوقع منه (والغرض) من الحديث الترغيب فى الاستغفار من الذنوب وإن كثرت والتوبة منها وأن من وقعمنه ذنوب كثيرة لا يقنط من رحمة الله . وليس المرادمنه الترغيب فى ارتكاب المخالفات والاستغفار بعدها فإن مثل هذا اجتراء على الله تعالى بارتكاب الذنوب وأمن من مكره وعقابه . ونظير حديث الباب مارواه الترمذي عن أبى أيوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول لولا أنكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون و يغفر لهم . فإن المراد منه الترغيب فى الاستغفار لولا أنكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون و يغفر لهم . فإن المراد منه الترغيب فى الاستغفار

والتوبة لاالحث على ارتكاب الذنوبكما يزعم بعض المضلين

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البرمذي وقال حديث غريب إنما نعرفه من حديث أبي نصيرة

﴿ صَ ﴾ حَدَّثَنَا سُلْمَانُ بْنُ حَرْبِ وَمُسَدَّدٌ قَالًا نَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِت عَنْ أَلَى بُرْدَةَ عَن

الْأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَديثِهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَ لَيُغَانُ عَلَى قَلْى وَ إِنِّي لَأَسْتَغْفُرُ اللَّهَ فَي كُلِّ يَوْم مائَّةَ مَرَّة

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿حماد﴾ بنسلة . و ﴿ثابت﴾ البناني .و ﴿أبوبردة ﴾ الحارث أوعامر بن عبد الله بن قيس الأشعرى تقدم بالأول صفحة ١١٧ . و ﴿ الْأَغْرَالْمُزْنَى ﴾ ابن يسار روى عن الني صلى الله تعـالىعليه وعلى آله وسلم وعن أبى بكر . وعنه أبو برد. ومعاوية بن

قرة . روىله مسلم وأبوداود والنسائي والبخاري فيالأدب

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله إنه ليغان على قلى الح ﴾ أى يغطى على قلى يقال غينت السماء أى غطيت بالغين وهوالسحابالرقيق، والمراد بالغين مايغشاه من سهو لايخلوعنه البشر لأن قلبه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان دائمًا مشغولا بالله تعالى فإن عرض ما يشغله من أمور الامة ومصالحها عد ذلك ذنبا بالنسبة لمقامه فيفزع إلى الاستغفار لإزالة هـذا الغطاء وهـذا له صلى الله تعـالى عليه وعلى آله وسـلم من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين لأنه كان يترقى من حال إلى حال فتصير الحالة الأولى بالنسبة إلى الثانية كالذنب فيستغفر لما يبدو له من عظمة الله تعالى و تلاشي الحالة الأولى و بما يتجدد من الحالة الثانية . وقال بعضهم هذا من المتشابه الذي لا يعلم معناه فالتفويض فيه أولى (وفي الحديث) دلالة على الحث على الا كثار من الاستغفار . وروى مسلم عن ابن عمر أن رسولالله صلى الله تعالى عليه وعلى آ له وسلم قال: يأيها الناس توبوا إلى الله فإ بى أتوب إليه فى اليوم مائة مرة ﴿ وَالْحَدَيْثُ ۗ أَخْرَجُهُ أَيْضًا مُسْلِّم

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَى نَا أَنُو أُسَامَةً عَنْ مَالك بْن مَغُول عَن مُحَدٍّ بْن سُوقَةً عَنْ

نَافِعِ عَنِ أَبْنُ عُمَرَ قَالَ إِنْ كُنَّا لَنَدُتْ لَرَسُول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلَّمَ فَي الْجُلْس

الْوَاحِدِ مَائَةَ مَرَّةَ رَبِّ أَغْفُرْ لِي وَتُبْ عَلَىَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحيمُ

﴿شَ ﴾ ﴿رجال الحديث ﴾ ﴿أبو أسامة ﴾ حماد بن أسامة . و ﴿ محمد بن سوقة ﴾ بضم المهملة الغنوى أبو بكر الكوفى . روى عن أنس وسعيد بن جبير وأبي صالح السمان وعبد الله ابن دينار وإبراهيم النخعى وكثيرين. وعنه السفيانان وابن المبارك ومالك بن مغول وأبومعاوية والنضر بن إسماعيل وعطاء بن مسلم وآخرون. قال النسائى ثقة مرضى وقال الدارقطى فاضل ثقة وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال العجلى كان ثبتا صاحب سنة وعبادة وخير كثير فى عداد الشيوخ وليس بكثير الحديث. روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله وتبعلى الخ) أى اقبل توبتى فإنك كثير قبول التوبة ممن رجع إليك ويسمى العبد أيضا تو ابالأنه كلما أذنب ندم واستغفر ولايصر (وفى الحديث) الترغيب فى كثرة الاستغفار بهذه الدكلمات لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مع كونه معصوما مغفورا له كان يستغفر فى المجلس الواحدمائة مرة فغيره بمن ليس بمعصوم أولى . وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يكثر من الاستغفار تعليما لامته وامتثالا لقول الله تعالى . واستغفره إنه كان توابا (والحديث) أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه والترمذي وابن حبان

موسى بن اسماعيل، قال أبو داود كيس به بأس. ووثقه موسى بن إسماعيل. روى له أبو داود والترمذى هذا الحديث فقط. و (الشي) بفتح الشين مشددة نسبة إلى شن بطن من عبدالقيس و (عمر بن مرة) بدل من أبى الشي البصرى. روى عن بلال بن يسار . وعنه ابنه حفص ، قال النسائى ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والترمذى هذا الحديث فقط و (بلال بن يسار) بالموحدة كما فى الترمذى وابن حبان وكتب الرجال ، وفى بعض نسخ المصنف هلال بالهاء . روى عن أبيه هذا الحديث ، وعنه عمر بن حفص ذكره ابن حبان فى الثقات روى له أبو داود و الترمذى هذا الحديث فقط . و (أبوه) يسار بن زيد روى عن أبيه . وعنه ابنه بلال له صحبة وذكره ابن حبان فى الثقات . و (جد بلال) زيد بن بولا بالموحدة أو ابن زيد أبو يسار مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان نوبيا ، أصابه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان نوبيا ، أصابه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان نوبيا ، أصابه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى غزوة بنى ثعلبة فأعتقه

(معنى الحديث) (قوله من قال أستغفر الله الخ ) ظاهره من قالها ولومرة . وفى رواية الترمذى من حديث أبى سعيد من قال أستغفر الله الخ ثلاث مرات . و كذا رواية الحاكم من حديث ابن مسعود . ورواية ابن أبى شيبة من حديث أبى سعيد . والحى القيوم بالنصب صفة للفظ الجلالة أو بالرفع بدل من هو (قوله وإن كان قد فرمن الزحف) أى الجهاد ولقاء العدو فى الحرب بغير ضرورة ، وفى نسخة فر بدون قد (وفى هذا) دلالة على أن التوبة تكفر الكبائر من الذنوب ، فإن الفراد من الزحف لغير ضرورة من الكبائر بلاخلاف كما يرشد إليه قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره إلامتحر فا لقتال أومتحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير ،

(والحديث) أخرجه أيضا ابن حبان والترمذي وقال غريب لانعرفه إلا من هـذا الوجه وأخرجه الترمذي أيضا وابن أبي شيبة مر حديث أبي سـعيد الخدري . وأخرجه الحاكم والطبراني من حديث ابن مسعود

﴿ صَ حَدَّنَنَا هِشَامُ بُنُ عَمَّارِ نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمِ نَا الْحَكَمُ بْنُ مُصْعَبِ نَا نَحْمَّدُ بْنُ عَلِي الْفَ الْحَكَمُ بْنُ مُصْعَبِ نَا نَحْمَّدُ بْنُ عَلِي الْبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنَ عَلْمَ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَزَمَ الاِسْتَغْفَارَ جَعَلَ اللهُ لَهُ مَنْ كُلِّ صَيقٍ عَخْرَجًا وَمِنْ اللهُ تَعَالَى عَلْيهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَزَمَ الاِسْتَغْفَارَ جَعَلَ اللهُ لَهُ مَنْ كُلِّ صَيقٍ عَخْرَجًا وَمِنْ كُلِّ هَمْ فَرَجًا وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ

(ش) (رجال الحديث) (الحكم بن مصعب) القرشي المخزوي الدمشقي . روى عن محمد بن على . وعنه الوليد بن مسلم ، قال أبوحاتم مجهول و لاأعلم روى عنه غيره ، وقال ابن حبان لا يحوز الاحتجاج بحديثه و لا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار وقال الأزدى لا يتابع على حديثه (معنى الحديث) (قوله من لزم الاستغفار الح) أي من داوم عليه جعل الله من كل شدة في الدنيا و الآخرة طريقا ينجو به منها ومن كل حزن خلاصا ، ورزقه من حيث لا يحتسب أي من جهة لا يرجوها و لا تخطر بباله ، يشير بذلك إلى قوله تعالى ، ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ، (وفي الحديث) الترغيب في المداومة على الاستغفار و لا سيا عند ارتكاب المخالفات ووقوع البلايا

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه والحاكم والبيهق . وهو ضعيف لأن في إسناده الحكم بن مصعب وفيه مقال

﴿ صَهَيْبِ قَالَ سَأَلَ قَتَادَةُ أَنَسًا أَيْ دَعْوَةً كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّيْ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبِ قَالَ سَأَلَ قَتَادَةُ أَنَسًا أَيْ دَعْوة كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّيْ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَبْدِهُ وَعَلَى آلِهُ مَ سَلَّمَ أَكْثُرُ وَعْوَةً يَدْعُو بِهَا: اللَّهُمَّ آتنا في الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهُ مَ سَنَةً وَقَا عَذَابَ النَّارِ، وَزَادَ زِيَادٌ « وَ كَانَ أَنْسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو بِدَعُوة دَعَا بَهَا وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو بِدُعُو اللهُ عَهَا »

(ش) وجه مناسبة هذا الحديث وما بعده للترجمية أن المراد بالاستغفار مطاق الدعاء (عبد الوارث) بن سعيد تقدم بالأول ص ٢٩. و (إسماعيل) بن علية تقدم بالثاني ص ٢٦٤ (قوله آتنا في الدنيا حسنة الخ) حسنة الدنيا كل أمر يوافق الطبع ويعين على أعمال الآخرة كالعافية والزوجة الحسنة والمركب الهنيء والرزق الحلال الواسع والولد البار والعلم النافع وحسنة الآخرة دخول الجنة وما يسبقه من الأمن يوم الفزع الأكبر في العرصات و تيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة . وقال سفيان الثوري الحسنة في الدنيا الرزق الطيب والعلم ، وفي الآخرة الجنة وقال النووي حسنة الدنيا العلم والعبادة وحسنة الآخرة العفو والمغفرة . وأما الوقاية من النارف تكون بتيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات أو بمحض العفو . وكان صلى الله عليه وآله وسلم يكثر الدعاء بهذه الآية لأنها تجمع معاني الدعاء كله من أمر الدنيا والآخرة (قوله وزاد زياد الح) أي زاد زياد بن أيوب في روايته « وكان أنس بن مالك إذا أراد أن يدعو بدعوة واحدة دعا بهذه الدعوة ، وإذا أراد أن يدعو بدعوة واحدة دعا بهذه الدعوة فيها » وفي رواية مسلم دعا بها فيه (والحديث) أخرجه مسلم والترمذي والنسائي بنحوه

﴿ صَ حَدَّ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيُّ نَا ٱبْنُ وَهْبِ نَا عَبْدُ الرَّحْمِ. بْنُ شُرَيْحِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ اللهُ هَادَةَ صَادَقًا بَلْغُهُ اللهُ مَنَازِلَ الثَّهَ هَذَاءَ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فَرَاشَه

﴿ شَ ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ عبد الرحم في بن شريح ﴾ بن عبد الله بن محمود المعافري أبوشريح . روى عن حميد بن هانئ وسهل بن أبى أمامة ومحمد بن عبد الرحمن وأبى الزبير وغيرهم وعنه ابن المبارك وزيد بن الحباب وموسى بن داود الضي وابن القاسم وهانئ بن المتوكل . وثقه

العجلى وابن معين والنسائى وابن حبان وأحمد وقال أبو حاتم لابأس به ، وضعفه ابن سعد وقال منكر الحديث ولكن قال فى التقريب ثقة فاضل لم يصب ابن سعد فى تضعيفه . تو فى سنة سبع وستين مائة . روى له الجماعة ﴿قوله عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف﴾ تقد م بالثالث ص ٢٠٥ وفى رواية مسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى حدثى عبدالر حمن بن شريح أن سهل بن أبى أمامة بن سهل ابن حنيف حدثه عن أبيه عن جده . ولعل ابن شريح رواه عن أبى أمامة بو اسطة وبدون واسطة (معنى الحديث) ﴿قوله من سأل الله الشهادة صادقا الخ) وفى نسخة بصدق أى من طلب من الله با خلاص أن يموت شهيدا لا لمجرد الرغبة فى فضل الشهداء من غير أن يرضى بالجهاد إن وقع بلغه الله منازل الشهداء أى أوصله الله إلى درجات المجاهدين فى سبيل الله و إن مات على فراشه ولم يقتل فى سبيل الله ( وفى الحديث ) دلالة على أن المرء يشاب على نيته العمل كما يثاب على الفعل . وهذا تفضل من الله ورحمة

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا مسلم والنسائى وابن ماجه والنرمذى وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن شريح ، وأخرج نحوه عن معاذ قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من سأل الله القتل فى سبيل الله صادقا من قلبه أعطاه الله أجر الشهادة

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ نَا أَبُو عَوَانَةً عَنْ عُثَانَ بَنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَنِيِّ عَنْ عَلَيٍّ بِنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَسْمَا. بَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمَعْتُ عَلَيًّا رَضَى اللهُ عَنْهُ يَقُولُ كُنْتُ رَجُلاً إِذَا سَمَعْتُ مَلَيًّا رَضَى اللهُ عَنْهُ يَقُولُ كُنْتُ رَجُلاً إِذَا سَمَعْتُ مَنْ رَسُولِ اللهُ صَلَّى اللهُ مِنْهُ بِمَا شَاءً أَنْ يَنْفَعَنِي مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ مَنْهُ بَا شَاءً أَنْ يَنْفَعَنِي وَاذَا حَدَيثًا نَفَعَنِي اللهُ مِنْهُ بَا شَاءً أَنْ يَنْفَعَنِي وَاذَا حَدَيثًا نَفَعَنِي اللهُ مِنْهُ مِنَا أَنْهُ مَنْ أَنْهُ قَالَ وَمَدَّالِهِ السَّتَحْلَفُنَهُ فَإِذَا حَلَفَ لَى صَدَّقَتُهُ قَالَ وَحَدَيثًا فَيُحْسِنُ الطَّهُورَ ثُمَّ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَصَدَقَ أَبُو بَكُمْ أَنْهُ وَاللّهَ وَاللّهَ عَلَى اللهُ يَعْدَلُهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهُ وَسَلّمَ يَقُولُ مَا مَنْ عَبْدُ يُذُنّبُ ذَنْبًا فَيُحْسِنُ الطَّهُورَ ثُمَّ يَقُومُ مُ فَيُصَلِّي رَكُومَتِينِ ثُمُّ يَسْتَغْفُرُ اللهُ إِلاَّ غَفَرَ اللهُ لهُ ثُمَّ قَرَأً هٰذِهِ الآيَةَ ﴿ وَالّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَهُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَى آخِرِ الآيَة مِ الآيَة مَا لهُ وَسَلّمَ وَعَلَى اللهُ وَسَلّمُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ

و ﴿ علىنربيعة ﴾ بن نضلة الوالى ﴿ الأسدى ﴾ أبوالمغيرة الكوفى . روىعن علىوالمغيرة بن

شعبةوابن عمر وسمرة بنجندبوطائفة . وعنها لحكم بن عتيبة وأبو إسحاق السبيعي والمنهال بن عمرو

وسلمة بن كهيل وآخرون . وثقه النسائي وابنسعد والعجلي وابن نميروذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبوحاتم صالح الحديث . روى له الجماعة . و ﴿ أسماء بن الحكم ﴾ الفزارى أبوحسان الكوفى روى عن على هذا الحديث وحديثا آخر لم يتابع عليه . وعنه على بن ربيعة ، وثقه العجلي وقال البزار مجهول وقال ابن حبان يخطئُ . روى له أبو داود والذمائي وابن ماجه والترمذي

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله بما شاء أن ينفعني ﴾ أي بالعمل به في أمر الدين والدنيا ﴿ قوله استحلفته ﴾ لزيادة التوثيق واحتياطا للدين وإلا فالصحابة كلهم عدول ﴿ قوله وصدقأبو بكر ﴾ يعني أعتقد صدقه فلم أستحلفه . وهــذه جملة معترضة بين بها على قدر أبي بكر في الصــدق حتى لقبه رسولالله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالصديق، وقد روى ابن جرير بسنده عن على ابن أبي طالب قال ماحد ثني أحد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا سألته أن يقسم لى بالله لهو سمعه من رسول الله صلى الله تعـالى عليه وعلى آله وسلم إلا أبا بكر فا نه كان لايكذب ويحتمل أن علياكرم الله وجهه ترك استحلاف أبيبكر رضيالله عنه لانه كان يلتزم الرواية باللفظ دون المعنى ولذا قلت روايتـه وتبعه أبو حنيفة على هذا . وقد أنكر البخاري استحلاف على غير أبى بكر من الصحابة وتبعه العقيلي فقال قد سمع على من عمر فلم يستحلفه وأيضا فقـد روى عرب المقداد وعمار وفاطمة الزهرا. ولم يسـتحلفهم ﴿ قوله فيحسن الطهور ﴾ بضم الطاء المهملة أي الوضوء. وفي الحديث دلالة على الترغيب في تحسين الوضوء وصلاة ركعتين والاستغفار عقب ارتـكاب الذنب فإن من فعل ذلك غفر له ﴿ قوله ثم قرأ هذه الآية ﴾ أي قرأ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ما هو المتبادر فتكونهذه الجلة من كلام أبى بكر . ويحتمل أن القـــارئ أبو بكر فتــكون من كلام علىّ ﴿ قوله والذين إذا فعلوا فاحشــة ﴾ أي كبيرة ﴿ أو ظلموا أنفسهم ﴾ بارتـكاب الصغائر ، وتمــام الآية ذكروا الله فاستغفروالذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلاالله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون ، وفي رواية ابن جرير وقرأ إحدى هاتين الآيتين ﴿ من يعمل سوءا يجز به ، ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحْشَةَ أُو ظلموا أنفسهم الآية ، فني هذه الرواية الشك في المقرو. أهو آية آل عمران كما في حديث الباب أم آية النساء ؟

(والحديث) أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه والنرمذى وقال حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وأخرجه ابن جرير من طريق شعبة قالسمعت عثمان مولى آل أبى عقيل الثقنى قال سمعت على بنربيعة يحدث عن رجل من فزارة يقالله أسما. أو ابن أسماء عن على قال : كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شيئا نفعنى الله بما شاء أن ينفعنى فد ثنى أبو بكر وصدق أبو بكر عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : مامن عبد قال

شعبة وأحسبه قال مسلم يذنب ذنبا ثم يتوضأ ثم يصلى ركعتين ثم يستغفرالله لذلك الذنب الحديث، ﴿ صَ ﴾ حَدَّثَنَا عُبِيدُ الله بنُ عُمَرَ بن مَيْسَرَةً نَا عَبْدُ الله بنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ فَا حَبُوهُ بنُ شُرَيْحِ حَدَّثَنَى ءُقْبَةُ بْنُ مُسْلَم يَقُولُ حَدَّثَنَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْنِ الْحُبْلِيُّ عَن الصَّنَابِحِيِّ عَنْ مُعَاذِ ٱبْن جَبَل أَنَّ رَسُولَ ٱلله صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلَّمَ أُخَذَ بيَده وَقَالَ يَا مُعَاذُ وَٱلله إِنِّي لَأُحبُّكَ فَقَالَ:أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُر كُلِّصَلَاةً تَقُولُ:اللَّهُمَّ أَعنَّى عَلَى ذكركَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عَبَادَتِكَ وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذَ الصَّنَا بِحِيَّ وَأَوْصَى بِهِ الصَّنَا بِحَيَّ أَبَاعَبْدِ الرَّحْن ﴿ شَ ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ أبوعبد الرحمن ﴾ عبد الله بن يزيد ﴿ الحبلي ﴾ تقدم بالثاني ص . ١٠. و ﴿ الصنابحيُّ ﴾ بضم الصاد المهملة نسبة إلى صنابح بطن من مراد واسمه عبدالرحمن بن عسيلة بالتصغير ابن زاهر أبوعبدالله: رحل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فوجده قد مات قبل قدومه بخمس ليال أو ست . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسلا وعن أبي بكر وعمر وعلى وبلال وسهل بن عبادة ومعاذ بن جبل وغيرهم . وعنه ربيعة بن يزيد الدمشتي وأبوعبد الرحمن الحبلي وعطاء بن يسار ومحمود بن لبيد وعبد الله بن سعد وجماعة . وثقه ابن سعد والعجلىوقالكان قليل الحديث وذكره ابن حبان فىالثقات وأثنى عليه عبادة بن الصامت : مات بين السبعين إلى الثمانين كما ذكره البخارى فى الناريخ . روى له الجماعة ـ ﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله أخذ بيده ﴾ فيه إشارة إلى تمــام المحبــة بينهما ﴿ قوله والله إنى لاحبك ﴾ . وفى بعض النسخ تكرار والله إنى لاحبـك مرتين للتأكيـد ﴿ قوله فقال أوصيك ﴾ أى آمرك . وفي هذا مزيد اهتهامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمعاذ وترغيب له فما يريد أن يلقيه عليه لأنه من جوامع الدعا. ﴿ قوله لا تدعن في دبركل صلاة الخ ﴾ أي لا تتركن عقب كل صلاة مكتوبة قولك اللهم أعنى الخ ﴿ قوله وأوصى بذلك معاذ الح ﴾ أشار مه إلى أن الحديث مسلسل

﴿ فقه الحديث﴾ دل الحديث على استحباب قول الرجل لمن يحبه إلى أحبك . وعلى مشروعية الحلف على ذلك . وعلى استحباب الوصية بالخير . وعلى استحباب المواظبة على الدعاء المذكور عقب الصلوات

﴿ وَالْحَدَيْثُ ﴾ أخرجه أيضاأحمد وابن حبان والنسائى: وكذاالحاكم عن معاذ قال: إن رسول

الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخذ بيدى يوما ثم قال يا معاذ : والله إنى لأحبك فقال معاذ بأبى وأمى يارسول الله وأنا والله أحبك فقال : أوصيك يامعاذ لاتدعن فى دبر كل صلاة أنك تقول : اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك

﴿ صَ ﴾ حَدَّثَنَا مُحَدَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ نَا أَبْنُ وَهْبِ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْد أَنَّ حُنَيْنَ

أَنْ أَبِي حَكِيمٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّحْمِيِّ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَمَرَ بِي رَسُولُ اللهِ

صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاة

(ش) (رحال الحديث) (حنين) بالتصغير (ابن أبي حكيم) الأموى مولاهم المصرى روى عن مكحول وعلى بن رباح ونافع مولى ابن عمر . وعنه عمرو بن الحارث والليث وسعيد ابن أبي هلال وابن لهيعة ، قال في التقريب صدوق من الثالثة وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن عدى أحاديثه غير محفوظة ، روى له أبو داود والنسائي

(معنى الحديث) (قوله أرب أقرأ بالمعوذات) بالكسر جمع معوذة أى محصنة ونسبة التحصين إليها بحاز وقد تفتح فتكون جمع معوذة على صيغة اسم المفعول أى معوذ بها . وأراد بها سورة قل أعوذ برب الفاق وقل أعوذ برب الناس . فالمراد بالجمع مافوق الواحد أو جمعهما باعتبار أن ما يستعاذ منه كثير فيهما ، وفى رواية الترمذى أمرنى أن أقرأ بالمعوذتين . وفى هذا دلالة على استحباب قراءة هاتين السورتين بعد السلام من الصلاة

﴿ وَالْحَدِيثَ ﴾ أَخْرَجُهُ النَّسَانَى وَالتَرْمَذَى وَابَنْ حَبَانُ وَصَحَمَهُ وَالْحَاكُمُ وَقَالَ صَحِيحًا لَى شُرَطُمُ مَلَّمُ اللَّهُ وَالْحَدِيثُ ﴾ أَخُرُ بُنُ عَلَّى بُنِ سُوَ يُدالسَّدُوسِيْ نَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ إِسْرَامِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ أَنْ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ

يُعجبُهُ أَنْ يَدْعُو ثَلَاثًا وَيَسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا

(ش) (أبوداود) الطيالسي. و (إسراءيل) بن يونس تقدم بالأول ص ١١٧. و (أبو اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قوله كان يعجبه أن يدعو ثلاثا الخ) أي كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا دعا أحبأن يكرر الدعاء ثلاثا وإذا استغفر استغفر ثلاثا. وفيه دلالة على مشروعية تكرر الدعاء والاستغفار (والحديث) أخرجه أيضا النسائي

رص حَدَّ ثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عَبُدُ الله بِنُ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِنِ عُمَرَ عَنْ أَللهُ صَلَّى اللهُ عَمْرَ بِنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ أَبْنِ جَعْفَرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسَ قَالَتْ:قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَمْرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ أَبْنِ جَعْفَر تَعُولِينَهُنَّ عَنْدَ الْكُرْبِ أَوْفِي الْكُرْبِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَلاَ أَعَلَّهُ كَلَيَاتَ تَقُولِينَهُنَّ عَنْدَ الْكُرْبِ أَوْفِي الْكُرْبِ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْدَ الْكُرْبِ أَوْفِي الْكُرْبِ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهُ وَسَلَّمَ أَلا أَعَلَّهُ كَلَيَاتَ تَقُولِينَهُنَّ عَنْدَ الْكُرْبِ أَوْفِي الْكُرْبِ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهُ وَسَلَّمَ أَلا أَعَلَى كَلَيَاتُ كَلَيْتُ اللهُ اللهُ عَنْدَ الْكُرْبِ أَوْفِي الْكُرْبِ وَالْبُنُ جَعْفَر وَاللهُ عَلَيْهِ وَعَلِي اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهُ وَعَلَيْهُ وَعَلَيْهُ وَعَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهُ وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهُ وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهُ وَعَلَيْهُ وَعَلَيْهُ وَعَلَيْهُ وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهُ وَعَلَيْهُ وَعَلَيْهُ وَاللّهُ اللهُ عَلَيْهِ وَالْتَعْقَلِيْهِ وَاللّهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلِي اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ اللهُ عَلَيْهُ وَلَوْ اللّهُ وَاللّهُ اللهُ اللهُولِ اللهُ ا

(ش) (رجال الحديث) (عبد العريز بن عمر) بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموى أبو محمد المدنى. روى عن أبيه وصالحبن كيسان ونافع مولى ابن عمر ومجاهد ومكحول وآخرين . وعنه شعبة ويونس بن أبى إسحاق وأبو نعيم و كثيرون. وثقه أبو داود وابن عمار وابن معين ويعقوب بن سفيان وقال أبو حاتم يكتب حديثه وقال أبو مسهر ضعيف . وقال أحمد ليس من أهل الحفظ والإتقان . روى له الجماعة . و (هلال) مولى عمر بن عبد العزيز . روى عن مولاه وابن عمر . وعنه عبد العزيز بن عمر وعبد الرحمن بن يزيد وعبد الله بن لهيعة . وثقه ابن عمار وقال في التقريب مقبول من الرابعة

(معنى الحديث) (قوله عند الكرب) أى نزول الشدة والمحنة يعنى إذا قلتينهن فرج الله عنك مانزل بك (والحديث) أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه والطبرى وزاد ثلاث مرات، وأخرجه ابن حبان من حديث عائشة بلفظ إن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جمع أهل بيته فقال: إذا أصاب أحدكم غم أو كرب فليقل الله الله الأشرك به شيئاً. وأخرجه الطبراني فى الكبير والأوسط من حديث ابن عباس بلفظ أخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعضادتى الباب ونحن فى البيت فقال: يابنى عبدالمطلب إذا نزل بكم كرب أوجهد أو لأواء فقولوا: الله الله ربى لا أشرك به شيئاً. وفى إسناده صالح بن عبد الله أبويحيي ضعيف والجهد بالفتح المشقة، واللأواء الشدة وضيق المعيشة

﴿ صَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَاحَمَّادْ عَنْ ثَابِتِ وَعَلِيٍّ بِنِ زَيْدِ وَسَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى أَللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرِ فَلَتَّا دَنُونَا مِنَ الْلَدِينَةِ كَبَّرَ النَّاسُ وَرَفَعُوا أَصُواتَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهَ صَلَّى ٱللهُ تَعَـالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ: يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَغَاثْبًا إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَعْنَاق رَكَابِكُمْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلَّمَ: يَأْبَا مُوسَى أَلَا أَدْلُكَ عَلَى كَنْر مِنْ كُنُوزِ الْجَنَةَ ؟ فَقُلْتُ وَمَاهُوَ قَالَ لَاحَوْلَ وَلَا قُوْةَ إِلَّا بَاللَّهُ

﴿ شَ ﴾ ﴿ أَبُوعَمَانَ النهدي ﴾ عبد الرحمن بن مل تقدم بالرابع صفحة ٢٤٩ ﴿ قوله في سفر ﴾ وفى رواية للبخاري في غزاة . ولعلها غزوة خيبر ﴿ قوله كبر الناس الح ﴾ أي قالوا : الله أكبر الله أكبر لاإله إلا الله كمافى رواية للبخارى والرواية بعد للمصنف ﴿ قُولُهُ إِنَّكُمُ لَا تَدْعُونَ أَصْمُ ولاغائبا﴾ تعليل لمحذوف أى لاترفعو اأصواتكم فإنكم لا تدعون أصم و لاغائبا، وفي رواية للبخاري اربعوا علىأنفسكم فإنكم لاتدعونأصم ولاغائبا واكن تدعون سميعا بصيرا . وفي رواية سميعا قريباوهومعكم ولعلهم بالغوافى الجهر بالذكرفتهاهم الني صلى الله عليه وعلى آله وسلمنهي تيسيرو إرشاد وإلا فأصل الجهر مشروع ﴿ قوله إنالذي تدعونه بينكم وبين أعناق ركابكم ﴾ كناية عن قربه تعالى قربا معنويا من العبد فيسمع قوله ، فهو كقوله تعالى . ونحن أقرب إليهمن حبل الوريد والركاب الإبل. وأراد بالدعاء في الحديث التكبير والثناء على الله تعالى ﴿ قُولُهُ أَلَا أُدَلُكُ عَلَى كنز من كنوز الجنة ﴾ يعني على عمل يحصل ثوابا عظما يدخر لك في الجنــة . وأصل الكنز المال المدفون تحت الأرض ﴿ قوله لاحول ولا قوة إلا بالله ﴾ خبر لمبتدأ محذوف أي ذلك الكنز لاحول ولا قوة إلا باللهأي لاتحول عن معصية الله إلا بعصمة الله وحفظه ولاقوة على طاعة الله إلا بمعونة الله . وكانت كنزالًا نها تعدلقا تلهاو تدخر له من الثواب ما يقع في الجنة موقع الكنز في الدنيا ، ولأنهاكلية استسلام و تفويض إلى الله تعمالي واعتراف بأنه لاصانع سواه ولاراد لامره وأن العبد لايملك لنفسه شيئا وليسله حيلة في دفع شر ولاجلب خير إلا بإرادة الله تعالى . فال ابن بطال كان صلى الله عليه وعلى آ له وسلم معلما لأمته فلا يراهم على حالة إلاأحب لهم الزيادة فأحب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للذيين رفعواأصواتهم بكلمةالإخلاص والتكبيرأن يضيفوا إليها التبرأمن الحول والقوة فيجمعوا بين التوحيد والإيمان بالقدراه وفى هذا دلالة على مربدقر به تعالى من خلقه . وعلى الترغيب فيالذكر بقول لاحولولاقوة إلامالله ﴿ وَالْحَـدِيثُ ﴾ أخرجه أيضا البخاري والترمذي وابن ماجـه بنحوه مختصرا ومطولاً . وأخرجه النسائى وزاد فيه لا ملجأ من الله إلا إليه

﴿ صَ ﴿ حَدَّنَنَا مُسَدَّدُ نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعِ نَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيْعَنْ أَبِيءُ مَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنْهُم كَانُوا مَعَ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَمَّ وَهُمْ يَتَصَعَدُونَ فَى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَمَ وَهُمْ يَتَصَعَدُونَ فَى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى رَجُلُ كُلَّتَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاللهُ أَكْبَرُ فَقَالَ نَبِي اللهِ صَلَّى اللهُ عَنْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى ا

(ش) (قوله يتصعدون فى ثنية) أى يتكلفون الصعود فى الثنية وهى كالعقبة فى الجبل وقيل الطريق العالى فى الجبل وقيل أعلى المسيل فى رأس الجبل (قوله فذكر معناه) أى ذكر سليمان التيمى معنى الحديث الذى ذكره الجريرى وصاحباه . ولفظه كمافى مسلم ياعبدالله بن قيس الا أدلك على كلمة من كنز الجنة ؟ قلت ماهى يارسول الله قال: لاحول ولاقوة إلابالله ، وفى هذا الحديث أن الذى رفع صوته بالذكر رجل واحد بخلاف الحديث السابق فإنهم كانوا جماعة ولا منافاة بينهما لاحتمال أن أبا موسى خص الرجل فى هذا الحديث بالذكر لكونه كان يبالغ فى رفع صوته (والحديث) أخرجه أيضا مسلم

﴿ صَ ۚ حَدَّنَا أَبُو صَالِحِ أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيْ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى إِلَمْذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: يَأَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسَكُمْ عَلَى أَنْفُسَكُمْ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسَكُمْ مَا لَهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى اللهِ وَسَلَّمَ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى اللهُ وَسَلَمَ عَلَيْهِ وَعَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَعَلَى اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ وَعَلَى اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَعَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَعَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْه

(ش) (رجال الحديث) ( أبو صالح ) محبوب بن موسى وقد صرح به فى بعض النسخ الأنطاكي الفراء . روى عن ابن المبارك وعون بن مسلم وشعيب بن حرب وطائفة وعنه أبو داود ومحمد بن هارون وعمرو بن يحيى وإبراهيم بن سعيد وآخرون ، قال العجلي ثقة صاحب سنة ووثقه أبو داود وقال ابن حبان متقن فاضل وقال الدار قطني صويلح وليس بالقوى مات سنة ثلاثين أو إحدى وثلاثين ومائتين . روى له أبو داود والنسائى . و ( أبو إسحاق الفزارى ) إبراهيم بن محمد تقدم بالخامس صفحة ه . و (عاصم ) الأحول

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله اربعوا على أنفسكم ﴾ بهمزة الوصّل وفتح الموحدة أى ارفقوا بأنفسكم فى الطلب ولا ترفعوا أصواتكم فإن رفع الصوت إنما يفعله الداعي لبعد من يدعوه ليسمعه وأنتم تدعون الله وليس أصم ولا غائبا بل هو سميع قريب وهو معكم بعلمه . وفى هـذا إشارة إلى أن الحامل على عدم الجهر بالذكر التيسير والرفق لالكون الجهر به غير مشروع فإنه إذا خفض صوته كان أبلغ فى توقيره وتعظيمه فإن دعت حاجة إلى الرفع فلا يمنع

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا مسلم من طريق أبى معاوية عن عاصم عن أبى عثمان عن أبى موسى قال: كنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (أيها الناس اربعوا على أنفسكم إنكم ليس تدعون أصم ولا غائبا إنكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم ) قال وأنا خلفه وأنا أقول لاحول ولا قوة إلا بالله فقال: ياعبدالله بن قيس ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة ؟ فقلت بلى يارسول الله قال قل لاحول ولا قوة إلا بالله

﴿ ص ﴾ حَدَّ ثَنَا نُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ نَا أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ نَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ شُرَيْحٍ

الْإِسْكَنْدَرَ انِّي قَالَ حَدَّثنِي أَبُو هَانِي الْخَوْلَانِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَلِيَّ الْجَنْبِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيد

الْخُدْرِيَّ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ قَالَ:مَنْ قَالَ رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا

وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبُمُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ

(ش) (أبو هانى عميد بن هانى تقدم بصفحة ١٤٦. وكذا (أبو على عمرو بن مالك و (الجنبى) بفتح الجيم وسكون النون نسبة إلى الجنب حى باليمن (قوله رضيت بالله الح ) أى قنعت واكتفيت بطاعته و لاأعبد غيره ورضيت بالإسلام دينافلا أسلك غير طريق الإسلام و آمنت بأن محمدا مرسل إلى كافة العالمين. وانتصاب رباً ودينا ورسولا على التمييز وقوله وجبت له الجنة أى ثبت له واستحق دخولها. وقد مر السكلام على مثل هذا الحديث في « باب ما يقول إذا سمع المؤذن ، من الجزء الرابع صفحة ١٩٧ (والحديث) أخرجه أيضا مسلم والنسائى

﴿ ص ﴾ حَدَّ ثَنَا سُلَمَانُ بْنُ دَوُ اَدَ الْعَتَكِيُّ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْنِ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ صَلَّى

عَلَى وَاحَدَةً صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهُ عَشَّرًا

(ش) (رجال الحديث) (العلاء بنعبد الرحمن) بن يعقوب أبوشبل المدنى. روى عن ابن عمر وأنس وأبى السائب وسعد بن كعب و آخرين. وعنه ابن جريج ومالك وابن عجلان والسفيانان وجماعة. وثقه أحمد والترمذى وقال ابن معين ليسحديثه بحجة ولم يزل الناس يتوقون حديثه وقال أبو حاتم صالح لكنه أنكر من حديثه أشياء وقال الخليلي مختلف فيه لأنه ينفرد بأحاديث لا يتابع عليها. روى له مسلم وأبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرا) أى عشر صلوات والمعنى رحمه وضاعف له أجره والعشر أقل المضاعفة لقوله تعالى « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ، وقال الطبى يجوز أن تكون الصلاة على ظاهر هاكلاما يسمعه الملائكة تشريفا للمصلى و تكريما له كما جاء وإن ذكرنى فى ملأذكرته فى ملا خيرمنهم اه . وفى هذا ترغيب فى الصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وقد جاء فى الترغيب فيها أحاديث تقدم بعضها فى « باب تفريع أبواب الجمعة ، صفحة ١٨٦ من الجزء السادس

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا مسلم والترمذي والنسائي

وص ﴿ حَدَّنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِي نَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرِ عَنْ

أَنِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ أَوْسِ بَنِ أَوْسِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآله وَسَلَمَ الْأَشْعَثِ الصَّلَةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَلَّ إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمْعَةِ فَا كُثْرُوا عَلَى مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَلَّ قَالَ: فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ؟ قَالَيَقُولُونَ بَلِيتَ قَالَ إِنِّ اللهَ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ؟ قَالَيَقُولُونَ بَلِيتَ قَالَ إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضَ أَجْسَادَ الْأَنْهِيَاء

﴿ شَ ﴾ تقدم الـكلامُ على هذا الحديثُ وافيا في , باب تفريع أبواب الجمعة ،

\_\_\_\_\_ باب النهى أن يدعو الإنسان على أهله وماله ﴿ يَهِ اللهِ النهى عن دعاء الإنسان على أهله وماله

(ص) حَدَّنَا هِ مَامُ بْنُ عَمَّارِ وَيَعْنَى بْنُ الْفَصْلِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْنِ قَالُوا نَاحَاتِمُ ابْنُ إِسْمَاءِ بَلَ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ بُجَاهِد أَبُو حَزْرَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيد بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ جَابِر بْنَ عَبْد الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلَّمَ: لاَ تَدْعُوا عَلَى عَنْ جَابِر بْنَ عَبْد الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلِّمَ: لاَ تَدْعُوا عَلَى

أَنْفُسِكُمْ وَلَاتَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَ الكُمْ لَا تُوَافِقُوا مَنَ اللهِ سَاعَة نِيلَ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ: قَالَ أَبُودَاوُدَ هٰذَا الْحَدِيثُ مُتَّصِلٌ عُبَادَةُ أَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ لَتِي جَابِرًا

(ش) (قوله لاتدعوا على أنفسكم الح) أى لاتدعوا بالشرعلى من ذكر مخافة أن يصادف دعاؤكم ساعة أعطى فيها عطاء فيستجاب لكم فيصيبكم مادعوتم به . والخدم جمع خادم يطلق على الذكر والانثى ( ولا توافقوا ) أى لئـ لا توافقوا ويستجيب لكم بالنصب فى جواب النهى (والحديث) أخرجه أيضا مسلم ضمن حديث طويل

\_... باب الصلاة على غير النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ﷺ... أى استقلالا أبجوز أم لا؟

﴿ صَ حَدَّثَنَا مُحَدُّ بُنُ عِيسَى نَا أَبُوعَوَ اللَّهُ عَنِ الْأَسُودِ بْنِقَيْسٍ عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ عَنْ

جَارِ بْنِ عَبْدِ أَلَلَهِ أَنَّ أَمْرَأَةً قَالَتْ لِلَّهِ صَلَّى أَللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلِّ عَلَى َّوَعَلَى

زَوْجِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ؟ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْكِ وَعَلَى زَوْجِكِ

(ش) (رجال الحديث) (نبيح) بمهملة مصغرا ابن عبدالله النكوفى أبو عمرو. دوى عن ابن عباس وابن عمرو وجابر وأى سعيد. وعنه الاسود بن قيس وأبو خالد الدالانى. وثقه أبوزرعة والعجلى وابن حبان وذكره ابن المديني فى جملة المجهولين الذين يروى عنهم الاسود ابن قيس. وصحح الترمذي وابن خريمة والحاكم حديثه. و (العنزي ) نسبة إلى عنز بنوائل أبي قبيلة بالكوفة

(معنى الحديث ﴾ (قوله أن امرأة ) لم نقف على اسمها (قوله صل على وعلى زوجى ) تعنى ادع لى ولزوجى فعلى بمعنى اللام ( قوله صلى الله عليك وعلى زوجك ) أى رحمك الله ورحم زوجك . وفى هـذا دلالة على مزيد مكارم أخلاقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وحسن ملاطفته لاصحابه . وعلى مشروعية الصلاة على غير الانبياء استقلالا . وبه قال أحمد وجماعة أخذا بظاهر هـذا الحديث وبقوله تعالى ، ( وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ) وبقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اللهم صل على آل أبى أوفى وسيأتى للمصنف فى كتاب

الزكاة في . باب دعا. المصدق لأهل الصدقة » وقال الجمهور لاتجوز الصلاة على غير الأنبيا. استقلالا وتجوز عليهم تبعا للأنبيا. لأن الصلاة تعظيم لمن يصلى عليه وتعزيز له وهما مختصان بالإنبيا. عند ذكرهم. وأجابوا عن حديث الباب وأشباهه بأن صلاته صلىالله تعالى عليه وعلى آله وسلم على من صلى عليه من غير الانبياء محمولة على الدعاء فقط وليس فيهـا معنى التعظيم الذي اختص به الأنبياء قال الله تعالى . (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا). فكذلك يجب أن يكون الدعاء له مخالفا لدعاء الناس بعضهم لبعض. قال القاضي عياض في الشفاء الذي ذهب إليه المحققون وأميل إليه ما قاله مالك وسفيان عن ابن عباس واختاره غير واحد من الققها. والمتكلمين أنه لا يصلي على غير الأنبيا. عند ذكرهم بل هو شي. يختص به الأنبيا. توقيرا لهم و تعزيزا كما يختص الله تعـالى عند ذكره بالتنزيه والتقديس والتعظيم لايشاركه فيه غـيره . كذلك يجب تخصيص سائر الانبيا. بالصلاة والتسليم ولا يشاركهم في ذلك غيرهم كما أمر الله المؤمنين بقوله صلوا عليه وسلموا تسليها . ويذكر من سواهم من الأئمة المجتهدين من الصحابة والتابعين وغيرهم بالغفران والرضاكما قال تعالى ( يقولون ربنا اغفرلنا ولا خواننا الذين سبقونا بالإيمان) وقال تعالى (وألذين اتبعوهم بإحسان رضيالله عنهم ورضواعنه) وأيضا فإن الصلاة والسلام علىغيرالانبيا. استقلالا أمر لم يكن معروفا فىالصدرالاول، وإنما أحدثته الرافضة والمتشيعة في بعض الأئمة ، فيقولون مثلا على عليه الصلاة والسلام وساووهم بالنبي صلى الله تعـالى عليه وعلى آله وسلم في ذلك ، وأيضا فإن التشبه بأهل البدع منهى عنه فتجب مخالفتهم فيما التزموه من ذلك اه وروى البيهتي في شعب الإيمان وسعيد بن منصور في سننه عن ابن عباس أنه قال لا تجوز الصلاة والسلام على غير نبينا محمد من الإنبياء. قال على القارى ولعمله رضيالله عنمه أخذ ذلك من قوله تعالى في حق الأنبياء: سلام على نوح في العالمين، سلام على إبراهيم ، سلام علىموسى وهارون ، وسلام على المرسلين ، ومن مفهوم قوله تعالى يأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسلما . حيث يستفاد منه أن الجمع بينالصلاة والسلام من خصوصيته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من بين الآنام . وقال ابن حجر اختلفوا في الدعاء بلفظ الصـــلاة لِغير النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقيل يكره وإن أراد بهامطلق الرحمة ، وقيل يحرم وقيل خلاف الأولى، وقيل يسن ، وقيل يباح إن أراد بالصلاة مطلق الرحمة و يكره إن أتى سها مقرونة بالتعظيم اه ببعض تصرف ﴿ والحديث﴾ أخرجه الترمذي والنسائي والبيهقي

## \_\_\_\_ باب الدعاء بظهر الغيب ج

أى الترغيب في دعاء المسلم لاخيه حال غيبته فلفظة ظهر زائدة لتحسين اللفظ

(ص) حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمُرَجَّى نَا النَّصْرُ بْنُ شُمَيْلِ أَنَامُوسَى بْنُ ثَرُوانَ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ ابْنُ عُبِيدُالله بْنِ كَرِيزِ حَدَّثَنِي أَمُّالدَّرْدَاءَ قَالَتْ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي أَبُو الدَّرْدَاء أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ بَقُولُ: إِذَادَعَا الرَّجُلُ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَتِ الْمَلَائِكُةُ صَلَّى اللهُ يَعَلَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ بَقُولُ: إِذَادَعَا الرَّجُلُ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ آمِينَ وَلَكَ بَمثُل

﴿ شَ ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ النضر بن شميل ﴾ بالنصغير ابن خرشة بن زيد بن كلثوم أبو الحسن المازئي البصري . روى عن حميـد الطويل وهشام بن عروة وهشام بن حسان وابن جريج وجماعة . وعنه إسحاق بن راهو يه وابن معين وابن المديني وأبو قدامة وكثيرون. وثقه النسائي وابن معين وأبوحاتم ، قال في تهذيب التهذيب قالالعباس كان النضر إماما في العربية والحديث وهو أول من أظهر السـنة بمرو وجميع خراسان. روى له الجمـاعة. مات سنة أربع ومائتين و ﴿مُوسَى بن ثروان﴾ بالثاء المثلثة ويقال سروان بالسين المهملة ويقال فروان بالفاء. روى عن طلحة بن عبيد الله وأبى المتوكل وبديل بن ميسرة ومورق العجلي . وعنه ابن المبارك وشعبة وهلال بنفياض ووكيع ، وثقه ابن معين وذكره ابن حبان فىالثقات ، وسئل عنه الدارقطني فقال إسناده محمول . روىله مسلموأ بوداود والنسائى . و ﴿ طلحة بن عبيدالله بن كريز ﴾ بفتح الكاف أبن جابر الحزاعي الكعبي . روى عن ابن عمر وأبي الدردا. وأم الدردا. وعائشــة . وعنه عاصم الاحول.وحميدالطويل.وفضيل.بن غروان وحماد بن سلمة وطائفة . وثقه أحمدوالنسائى وذكره ابن حبان فىالثقات، وقال ابن سعدكان قليل الحديث . روى له مسلم وأبو داود . و ﴿ أَمَالُدُرُدَاءَ ﴾ أى الصغرى زوج أبى الدردا. اسمها هجيمة وقيل جهيمة الدمشقية . روت عن زوجها وسلمان الفارسي وأبى هريرة وعنها جبير بن نفير ومهدى بن عبـد الرحمن وسالم بن أبي الجعد وشهر بن حوشب وكثيرون ، ذكرها ابن سميع فىالطبقة الثانيـة من تابعي أهلالشام . ماتت سنة إحدى وثمانين وكانت من العابدات، وتربد بقولها سيدي زوجها

(معنى الحديث) ﴿ قوله إذا دعا لا خيه بظهر الغيب ﴾ أى إذا دعا لا خيه المسلم فى غيبة المدعو له عن مجلس الداعى أوفى السر إذا كان حاضرا استجيب دعاؤه لا نه مقرون بالإخلاص وخال من الرياء والسمعة. وروى الطبراني بمكارم الاخلاق عن يوسف بن أسباط قال

مكثت دهرا وأنا أظن أن هذا الحديث دال على من غاب شخصه فقط فنظرت فيه فإذا هو لاكان على الممائدة ولا يسمع كان غائبا اه ﴿ قوله قالت الملائكة آمين ﴾ أى استجب ياألته وفى رواية لمسلم دعوة المرء المسلم لآخيه بظهر الغيب مستجابة ، عندرأسه ملك موكل كلما دعا لآخيه بخير قال الملك الموكل آمين ﴿ قوله ولك بمثل ﴾ أى ولك مثل مادعوت له به ، فالباء زائدة . ومثل بكسر الميم وسكون المثلثة غير منون لحذف المضاف إليه ونية لفظه : ويروى مثله بفتحهما ومثيله بزيادة الياء (وفى الحديث) دلالة على النرغيب فى دعاء المؤمنين بعضهم لبعض حال الغيبة فإنه مستجاب ، فقد روى البزار عن عمران بن حصين مرفوعا . دعاء الأخ لآخيه بظهر الغيب لا يرد ، قال النووى ولو دعا لجماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة ، ولو دعا لجميع المسلم بتلك فالظاهر حصولها أيضا وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه دعا لآخيه المسلم بتلك الدعوة لأنها تستجاب ويحصل له مثلها اه ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا مسلم والنسائى بنحوه في أبي عَبْد الرَّحْن عَنْ عَبْد الله مِن عَمْرو بن العاصى أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله تَعَالَى عَلَيْهَ عَلْ فَيْ عَبْد الرَّحْن عَنْ عَبْد الله مِن عَمْرو بن العاصى أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله تعالَى عَلَيْهَ عَلْق آله وَسَلَّم قَالَ: إنَّ أَسْرَعَ الدُّعَاء إَجَابَة دَعُوة أَعَاث لغائب

﴿ شُ ﴾ ﴿ أبو عبد الرحمن ﴾ عبد الله بن يزيد الحبلى تقدم بالثّانى صفحة ١٠٠ ﴿ قوله إن أسرع الدعاء إجابة الح ﴾ أى أقربه إجابة لأنه أبلغ فى الإخلاص وأبعد عن الرياء والسمعة (والحديث) وإن كان ضعيفا لأنه من طريق عبد الرحمن بن زياد وفيه مقال إلاأنه تقوى

, بالرواياتالا خرفي إجابة الدعاء بظهر الغيب

﴿ وَالْحَدَيثُ ﴾ أَخْرَجِهُ أَيْضَا التَرْمَذَى وَقَالَ حَسَنَ غُرِيبُ لِانْعَرْفَهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوجه اه ﴿ صَلَى حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بُنُ إِبْرَاهِيمَ نَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَاشَكَ فِيهِنَّ دَعْوَةُ الْوَالَدُ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرُ وَدَعُوهُ الْمُظْلُومِ

(ش) (هشام) بن أبى عبد الله الدستوائى. و (أبو جعفر) الأنصارى المؤذن تقدم بالخامس صفحة ٢٣ (قوله ثلاث دعوات مستجابات الح) ثلاث مبتدأ ومستجابات خبر ولا شك فيهن خبر ثان أو تأكيد، ويحتمل أن مستجابات بالجر صفة لدعوات، وجملة

لاشك فيهن خبر ، وأحكد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إجابة دعا ، هؤلاء الثلاثة لشدة التجاثهم إلى الله تعالى مع رقة القلب وصدق الطلب . ولا مفهوم للعدد بل مثل هذه الثلاثة دعوة الإمام العادل والصائم حين يفطر لما رواه الترمذى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وثلاث لاترد دعوتهم الصائم حين يفطر والإمام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغهام و تفتح لها بو اب السهاء ، ويقول الرب وعز في وجلالى لانصر نك ولو بعد حين الأولى لان ما تقاليله فوق ما يقاسيه الوالد كاليسم بذلك قوله تعالى دووصينا الإنسان بوالديه : حملته الأولى لان ما تقاسيه فوق ما يقاسيه الوالد كايشمر بذلك قوله تعالى دووصينا الإنسان بوالديه : حملته أمه وهنا على وهن الآية ، فهى لذلك أشفق أو لان دعا مها عليه بالشر غير مستجاب ، فهى لشدة رحتها به وشفقتها عليه لا تريد بدعائها عليه وقوعه (قوله ودعوة المسافر) أى بالخير لمن بالحير لمن يعينه وينصره أو بالشر على من ظله . لكال عجزه وذله . روى ودعوة المظلوم كاى بالخير لمن يعينه وينصره أو بالشر على من ظله . لكال عجزه وذله . روى البخارى ومسلم من حديث ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعث معاذا إلى العن فقال دائق دعوة المظلوم فإنهاليس بينها وبين الله حجاب، ودعو ته مستجابة ولوكان فاجرا أو كافرا كافرا كا يدل له ماأخر جه أبو داو دالطيالسي من حديث أبي هريرة مرفوعا ددعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجرا ففجوره على نفسه ، وفي رواية البزار وابن حبان وأحد ولوكان كافراً و

﴿ وَالْحَدَيْثِ ﴾ أَخْرَجُهُ أَيْضَاالْبِرَارُوالْتُرْمَذِي وحَسَنَهُ ، وأُخْرَجُهُ أَحْمَدُ وَالْطَبِرَانِي من حَدَيْثُ عقبة بن عامر مرفوعا «ثلاثة تستجاب دعوتهم الوالد والمسافر والمظلوم،

ــــــ باب ما يقول الرجل إذا خاف قوما چيجــــ

أى مايقوله للتعوذ والحفظ بمن خافه

﴿ صَ ﴾ حَدَّنَنَا مُحَدُّ بْنُ الْمُثَى نَا مُعَادُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ أَبْنِ عَبْدِ اللهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَافَقُومًا قَالَ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَافَقُومًا قَالَ اللهِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَافَقُومًا قَالَ اللهُ مَ اللهُ مَا أَنَّهُ مَنْ أُمُورِهُمْ وَنَعُودُهُ بِكَ مِنْ شُرُورِهُمْ

﴿ شَ ﴾ ﴿ قُولُهُ أَنَّ أَبَاهُ ﴾ هو عبدالله ابن قيس أبو موسى الأشعرى ﴿ قُولُهُ اللَّهُمُ إِنَّا نَجَعَلُكُ فَيُحُورُهُ ﴾ أى نسألك ياألله أن تجعل بطشك وهزيمتك فيهم ، فهو خبر بمعنى الإنشاء ، وخص

النحور بالذكر لا أن العدو يستقبل بها عند المناهضة للقتال (قوله ونعوذ بك من شرورهم) أى ناتجى. إليك لتدفع عنا شرورهم وضررهم و تكفينا أمورهم وتحول بيننا وبينهم وفإن قبل إنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم محفوظ من شرالا نس والجن فكيف يخاف أحدا من أعداء الله تعالى وأجيب، أن هذا يحتمل أنه كان منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحسب الطبيعة البشرية التي من خواصها الخوف أو أن خوفه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان على أصحابه أوأن ذلك كان تعليما لا مته (والحديث) أخرجه أيضا النسائى

## \_\_\_\_ باب الاستخارة في \_\_\_

أى طلب الخير من الله تعالى فيها يقصد من الا مور

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بِنَ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَيْ وَعَبْدُ الرَّحْنِ بْنُ مُقَاتِلِ حَالُ الْقَعْنَيِّ وَعَبْدُ بْنُ عَيِسَى هِ الْمَعْنَى وَاحْدَ» قَالُوا نَا عَبْدُ الرَّحْنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ حَدَّثَى يَحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ الْعُهْمَ عَابِرَ بْنَ عَبْدُ اللهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهَ صَلَى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَمْ يُعلِّنَا الشُورَةِ مَنَ الْقُرْ آن : يَقُولُ النَّا إِذَا هَمَّ أَحُدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْ كُعْ رَكْعَتَيْنِ الْاَسْتَخَارَةَ كَمَّ يَعْدِ اللهُمْ وَلَيْهُ وَاللهُمْ إِلَى أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْهُ وَأَسْتَقُدُرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْالُكُمْنُ مَنْ غَيْرِ الْفَرِيضَة وَلْيَقُلِ : اللهُمَّ إِلَى أَسْتَخيرُكَ بِعِلْهُ وَأَنْتَ عَلَّامُ النَّهُمْ فَإِنْ كُنْتَ عَلَيْهُ وَاللَّهُمْ فَإِنْ كُنْتَ عَلَيْهُ وَاللَّهُمْ فَإِنْ كُنْتَ عَلَيْهُ وَمُعَلِيكُ وَعَمَاشِي وَمَعَادِي وَعَاقِبَة وَمُنْ اللهُمْ وَاللهُمْ وَالْفَرِيفِ وَمَعَاشِي وَمَعَادِي وَعَاقِبَة وَمُنَالُ الْأُولِ فَي عَنْهُ وَاللهُ مَ وَاللهُ هُ وَاللهُ هُ وَاللهُ مُ وَاللهُ مُ وَاللهُ مَ وَاللهُ وَاللهُ وَعَلَيْهِ وَاللّهُ وَاللّهُ مَا اللّهُ مَا وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ مَا اللّهُ وَاللّهُ وَالللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّ

﴿ شَ ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ عبد الرحمن بن مقاتل ﴾ أبوسهل التسترى . روى عن عبد الرحمن بن أبى الموال وإبراهيم بنسعد وعبد الملك بنقدامة وعلى بن عابس . وعنه أبو داود وعمر و بن على ومعاذ بن المثنى وعمر ان بن عبد الرحيم وغيرهم . قال أبو حاتم صدوق وذكرهابن

حبان في ااثقات وقال مستقيم الحديث . و ﴿ عبد الرحمن بن أبي الموال ﴾ زيد وقيل أبو الموال جده فهو عبد الرحمن بن زيد بن أبي الموال أبو محمد مولى آل على: روى عن محمد بن كعب القرظي والزهري ومحمد بنالمنكدروجماعة . وعنه الثوريوان وهب والقعني وقتيبة وكثيرون وثقه الترمذي والنسائي وأبو داو دوقال أبوزرعة وابنخراش صدوق وقال ابن عدى مستقيم الحديث وقال ابن حبان يخطئ ، وقال أحمد كان يروى حديثا منكرا عن ابن المنكدر عن جابر في الاستخارة ليسأحد يرويه غيره. ولكن قال ابن عدى هومستقيم الحديث وقال فىالتقريب صدوق ربمـــا أخطأ . توفى سنة ثلاث وسبعين ومائة روىله البخاريوأبوداودوالنسائي وابنماجه والترمذي ﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله يعلمنا الاستخارة ﴾ أي يعلمنا كيفيتها ودعاءها في الأمور المباحة وفي الواجب والمستحب المخيرفيهما ، وكذا ما كان زمنه موسيعًا منهمًا يخلاف الواجب والمندوب اللذين لم يكونا كذلك فلايستخار في فعلهما ، وكذا المحرم والمكروه لايستخار في تركهما لأن الاستخارة طلب الحير من الشيئين والاحسن منهما . وفي رواية البخاري كان يعلمنا الني صلى الله تعالى عليه و على آله وسلم الاستخارة في الأمور كلها . وليس العموم فيهامرادا بل المراد ماذكر فهو من قبيل العام المخصوص ﴿ قوله كما يعلمنا السورة من القرآن ﴾ المراد أنه كان يهتم بتعليمنا الاستخارة لعموم الحاجة إليها كعموم الحاجة إلى القراءة فى الصلاة ﴿ قُولُهُ إِذَاهُمْ ٱحدُكُمُ بِالْأُمْرِ ﴾ أى أراده ، ثم الوارد على القلب مراتب: الهاجس وهو مالاح و ذهب بسرعة ، والخاطر وهو مالاح ومكث برهة من الزمن ، وحديث النفس وهو تزيينها الأمور وتحسينها وهذه لا تكتب خير اكانت أوشراً ، والهم وهو ترجيح الفعل وهو يكتب إنكان خيراً لاشراً ، وأما العزم وهوالتصميم على الفعل فيكتب خيره وشره. فقوله إذاهم يشير إلى أنه أول مايرد فى القلب يستخير فيظهر له ببركة الصلاة والدعاء ماهو الخير بخلاف ماإذا تمكن الأمرعنده وقويت فيه عزيمته فانه يصير محبوباً له فيخشى أن يخني عليه وجه الصواب بغلبة ميله إليه . ويحتمل أن يراد بالهم العزم لا ن الخاطر لايثبت فلا يستخير إلا على ماصمم على فعله وإلا لو استخار في كل خاطر لاستخار فيها لا يعبأ به يضيع فيـه أوقاته . وفي حديث ابن مسعود إذا أراد أحـدكم أمرا أي عزم على القـدوم على أمرهام كالسـفر والتجارة والزواج لا مايتكرر وقوعه في اليوم مرات كالأكل والشرب ﴿ قُولُهُ فَلَيْرُ كُمِّ رَكَّمَتُينَ مَنْغَيْرُ الفريضَةُ ﴾ بنية الاستخارة . ومفهومه أنه لانزيد على الركعتين ولايقتصر على ركعة خلافًا لمن قال لو صلى أكثر من ركعتين أجزأه . وظاهره إجزاء ركعتين من غير الفريضة ولو كانت راتبة ، لكن محله إن صحبته نية الاستخارة كما استظهره النووي وقال يقرأ في الأولى بعدالفاتحة قل يأيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد اه وقيل يقرأ في الأولى قوله تعالى دوربك يخلق مايشاء ويختار ماكان لهم الخيرة سبحاناته وتعالى عمايشركون ، وربك

يعلم ماتكن صدورهم وما يعلنون، وفي الثانية ووماكان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضي الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل صلالامبينا، قال في الفتح والأكمل أن يقرأ في كل منهما السورة والآية : الأوليين فيالأولى : والأخريين في الثانيــة أهـ (وظاهر الحديث) عدم التقييد بشيء ماذكر فله أن يقرأ فيهماماشاء وقال بعضهم لا يجزي في صلاة الاستخارة النوافلالراتبة ونحوها ، والحكمة في تقديم الصلاة علىالدعا.أنالمراد منالاستخارة حصول الجمع بين خيرى الدنيا والآخرة فيحتاج إلى قرع بابالملك ولا شيء لهذا أنجع مرب الصلاة لما فيها من تعظيمالله تعالى والثناء عليه وإظهارالافتقار إليه حالا ومآ لا. هذاً ولم يعين لها في الحديث وقب فذهب بعضهم إلى جوازها في كل الاوقات والجمهور على أنها تؤدى في غير أوقات النهي ﴿ قُولُهُ وَلِيقُلُ اللَّهُمُ إِنَّى أَسْتَخْيَرُكُ بِعَلَّمُكُ ﴾ أي أطلب منك الإرشاد إلى أصلح الأمرين بسبب أنك تعلم مافيه المصلحة وأنا أجهله ، فالباء فيه للسبية ، ويحتمل أنهاللاستعطاف أى أسألك بحق علمك الشامل، ونظيره قوله تعالى د رب بما أنعمت على فلن أكون ظهيرا للجرمين، وفي رواية البخاري والنسائي ثم يقول وفيه إشارة إلى أنالدعا. بعدالصلاة فلودعاً به في أثناءالصلاة لايجزئ ويحتمل الإجزاء على رواية المصنف ﴿ قُولُهُ وَأُسْتَقَدُرُكُ بِقَدْرُ تُكُ ﴾ أي أطلب منك القدرة على ماهو الاحسن حال كونى مستعينا بقدرتك فالسين والتاء للطلب والباء للاستعانة ويحتمل أن يكون المعنى أطلب منك أن تقدره وتيسره لى بسبب أنك قادر عليه ، فيكون أستقدرك من التقدير ، والباء في قوله بقدر تك للسببية ﴿ قوله وأسألك من فضلك العظيم ﴾ فيه إشارة إلى أن إعطاء الله بفضله وليس لأحدحق عليه ﴿ قوله فا نك تقدر الح ﴾ أي على كل شيء من الممكنات تعلقت به إرادتك ولاأقدر على شيء منها إلاماأقدرتني عليه ، وتعلم جميع الأشياء خيرهاوشرها بعلمك المحيط ولا أعلم شيئا إلا ماأعلمتني به . وفي هذا إشارة إلى أن العلم والقدرة الكاملين لله وحده وليس للعبد شي. إلا ماقدرهالله له ﴿ قوله وأنت علام الغيوب ﴾ أي كثير العلم بمايغيب عن سواك فإنك تعلم السر وأخنى ، وذكر هذه الجملة بعــد ماتقدم من باب المبالغــة في الثناء وفيالـكلام اكتفاء أي وأنت علامالغيوب وأنت على كل شي. قدير ، وقدم العلم أولاللا شارة إلى عمومه لجميع الأشياء. وقدم القدرة ثانيا إشارة إلى أنها الأنسب بالمطلوبالذي هو الإقدار على خير الأمرين ﴿ قُولُهُ اللَّهُمْ فَإِنْ كَنْتَ تَعْلَمُ الَّهُ ﴾ هكذا بالفا. في رواية للبخاري. وفي رواية له أخرى وللنسائى باســـقاطها وهي للنفريع على ماتقـدم ، فكا نه قال أطلب منـك الارشاد إلى أحسن الأمرين لإحاطة علمك بجميع الأشياء ولتعلق قدرتك بجميع الممكنات فأن كنت تعلم الح. ويحتمل أنه مفرع على محذوف أى ياألله قدأشكل على هذاالامر فان كنت تعلم الخ أى إن كان في علمك أن هذا الأمر الذي أريده خير لى الخ ، فالشك في متعلق العلم لافي أصل

العلم ، فسقط ماقيل إن الاتيان بصيغة الشكيودي إلى الشك في علم الله ﴿ قوله يسميه ﴾ أي يسمى المستخير ذلك الا مرالذي قصده بعينه ﴿ قُولُهُ خَيْرُ لَى فَيْ دَيْنِي ﴾ يعني يرجع إلى في ديني ، وخير بالرفع خبر أن ، وفي نسخة خيرابالنصب خبر يكونالمحذوفة أي إن كنت تعلم أن هـذا الا مر يكون خيرًا لى الخ ﴿ قُولُهُ ومُعَاشَى ﴾ أى حياتى . ويحتمل أن يراد بالمعاش المعيشة التي يعيش بهاالانسان من نحوتجارة ، ويؤيده مافي رواية ابن مسعود في بعض طرقه عند الطبراني في الأوسط فی دینی ودنیای . وفی حدیث أبی أیوب فی دنیای وآخرتی ﴿ قوله ومعادی ﴾ أی مایعود إلی ّ يومالقيامة من جزاء الأعمال ﴿ قوله وعاقبة أمرى ﴾ المرادبه الآخرةفهو نأكيدلما قبله ﴿ قوله فاقدره لیالخ ﴾ یروی بضمالدال و کسرها أی اقض لی به أواجعله مقدورا لی وهیثه لی وأ كثر الخير والبركة فيها أقدر تني عليه ويسرته لي ﴿ قُولُهُ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شُرًّا لِي الح ﴾ ذكره وإنكان معلوماء اقبله لا نالدعاء مقام إطناب ﴿ قولة مثل الأولى ان قال فيه صلى الله عليه وآله وسلم مثل قوله الأول، وقد صرح به فى رواية البخارى والنسائى، ففيهما د وان كنت تعلم أن هذاً الا مر شر لى فى ديني ومعاشى وعاقبة أمرى » ﴿ قوله فاصر فنى عنه واصر فه عنى ﴾ أى اصر ف خاطرىعنه ولاتجعلني مشغولابه وحل بيني وبينه ولاتيسره لي﴿ قَوْلُهُ ثُمُّ رَضَنَي بِهُ ﴾ أي اجملني راضياً به ، وفي بعض النسخ ثم أرضي به . وفي رواية الطبراني من حديث ابن مسعود ورضني بقضائك ﴿ قُولُه أَوْ قَالَ فَي عَاجِلَ أَمْرَى وَ آجِلُه ﴾ شك من الراوى أي قالهــا بدل قوله في ديني ومعاشى ومعادى وعاقبة أمرى وقيـل أوڧالموضعين للتخيير ، أى إن شِئت قلت معاشى وعاقبة أمرىأوقلت عاجلأمرى وآجله وعاجلالامريشملالديني والدنيوى والآجل يشملهماوالعاقبة ولم يذكر فى الحديث ما يفعله المستخير بعدالصلاة والدعاء (قال النووى) ينبغي أن يفعل بعدا لاستخارة ماينشرح له صدره بهافلا يعتمد على آنشر احكان له قبل الاستخارة بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأساوالافلا يكون مستخير الله بل يكونمستخيرا لهواه اه فإن لمينشرح لشيء فقيل يكررذلك ثلاثا أخذا منأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا دعا كرر الدعاء ثلاثا وقيل سبعا لمــا رواه ابن السنى عن أنس عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال وإذاهممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلسك فان الخير فيه ، وهو ضعيف لا أن في سنده إبراهيم بن البراء بن النضر بن أنس بن مالك : قد ضعفه ابن عدى والا زدى والعقيلي وقال : كان يحدث عن الثقات بالأحاديث الباطلة . وقال ابن حبان كان يحدث عن الثقات بالموضوعات لايجوز ذكره إلا على سبيل القدح فيه ﴿ قوله قال ابن مسلمة الح ﴾ غرضه بهذا أن عبــد الله بن مسلمة ومحمد بن عيسى قالا فى روايتهما عن محمد بن المنكدرعن جابر بالعنعنة بخلافعبدالرحمن ابن مقاتل فانه قال فى روايته حدثنى محمد بن المنكدر أنه سمع جابرا (فقه الحديث) دل الحديث على شفقته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على أمته و تعليمهم ما ينفعهم في دينهم و دنياهم. وعلى مشر وعية الاستخارة في الأمور العظيمة. وقدروى الحاكم عن سعد بن أبى وقاص مر فوعا ومن سعادة ابن آدم استخارته الله، ومن شقو ته تركه استخارة الله، ورواه أحمد وأبو يعلى والترمذي بلفظ ومن سعادة ابن آدم كثرة استخارة الله ورضاه بما قضى الله له، ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله وسخطه بما قضى الله، قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبى حميد، وليس بالقوى عندا هل الحديث اه. و دل الحديث على أن العبد ينبغي له أن يفوض إلى الله جميع أموره و يبرأ من حوله وقو ته

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البخارى والنسائى والبيهق وابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح غريب لانعرفه الامن حديث عبدالرحمن بن أبى الموال وهوشيخ مدنى ثقة روى عنه غيرواحد من الأثمة اه وكذا صححه أبوحاتم ، وضعفه أحمد لأن فيه عبد الرحمن بن أبى الموال وحديثه منكر فى الاستخارة . لكن قد علمت أن غير واحد و ثقه ولذا صحح الترمذى وأبوحاتم الحديث وقال ابن أبى عدى روى حديث الاستخارة غير واحد من الصحابة كما رواه ابن أبى الموال وقد جاء من رواية أبى أيوب وأبى سعيد وأبى هربرة وابن مسعود وغيرهم وليس فى حديث واحد منهم ذكر الصلاة إلا فى حديث أبى أيوب ولم يقيد بركعتين ولا بقوله من غير الفريضة اه واحد منهم ذكر الصلاة إلا فى حديث أبى أيوب ولم يقيد بركعتين ولا بقوله من غير الفريضة اه

أى التحصن مما يضر فىالدنيا والآخرة

﴿ صَ ﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بُنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا وَكِيعٌ نَا إِسْرَاءِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ

مَيْمُونِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كَانَ النَّبَيُّ صَلَّى اللهُ تَعَـالَى عَلَيْهُ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مَنْ

خَمْسٍ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخُلِ وَسُوءِ الْعُمْرِ وَفَتْنَةَ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ

(ش) (وكيع) بن الجراح. و (إسراءيل) بن يونس. و (أبوإسحاق) عمرو بن عبدالله السبيعي تقدم بالثاني صفحة ٣٤ (قوله يتعوذ من خمس) اسم العدد لا مفهومله فلاينافي أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يتعوذ من أشياء أخر كاسيأتي في الأحاديث (قوله من الجبن والبخل) الجبن بضم الجيم وسكون الموحدة ضعف القلب ومهابة الأشياء وهومصدر جبن من باب قرب. والبخل بضم الموحدة وسكون الحاء المعجمة مصدر بخل من باب قرب، ويكون أيضا بفتح الباء والحاء مصدر بخل من باب تعب، وهو في العرف منع الواجب من الأمو ال وعند العرب منع السائل

مما يفضل عنده . واستعاذ صلى الله عليه وآله و سلم من الجبن والبخل لما فيهما من التقصير عن القيام بحقوق الله وإزالة المنكر والإغلاظ علىالعصاة ، فإن الجبان لايقدم على فريضة القيام بالحقوق والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وبشجاعة النفسوقوتها تتم العبادات وينصر المظلوم ، وبالسلامة -من البخل يقوم الإنسان بحقوق المال وينبعث للإنفاق والجرد ومكارم الاخلاق ولا يطمع فيماليس له ﴿ قُولُهُ وَسُوءُ الْعِمْرُ ﴾ كناية عنالهرم والضعف إلى حد يكون الإنسان معه كالطفل فى قلة الفهم وضعف القوة ﴿ قوله وفتنة الصدر ﴾ يعنى القلب : والمراد بفتنته ما يحصل فيه من الوساوس الشيطانية والهم إلى المعاصى وا كتساب الآثام وما ينطوى عليه منالقساوة والحقد والحســد والعقائد الباطلة والآخلاق السيئة . وقال ابن الجوزى فتنة الصدر موت صاحبه غير تائب. وقال الطبيي هو الضيق المشار إليه بقوله تعالى (ومن يرد أن يضله يجعل صــدره ضيقًا حرجًا) وسببه التعلق بحطام الدنيا . والإعراض عن عمل الآخرة ، واستعاذ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من فتنة القلب لأن بفساده يفسد الجسدكله كما أنه بصلاحه يصلح الجسـدكله ومن ثمقيل: إنالقلب كالملك والجسدوالاعضاء كالرعية ، والرعية تصلح بصلاح الملك وتفسد بفساده ، وأيضا هو كالأرض وحركات الجسـدكالنبات ، فا ذا طابت الأرض طاب نباتها وإذا خبثت خبث نباتها قال الله تعالى ، والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكدا ، ﴿ قُولُهُ وَعَذَابِ الْقَبْرِ ﴾ تقدم الكلام عليه مستوفى في وباب الدعاء في الصلاة، ﴿ وَالْحَدَيْثُ ﴾ أَخْرَجُهُ أَيْضًا النَّسَائَى وَابْنُ مَاجُهُ

رُسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَمَ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مَنْ فَتَنَةَ الْحَبَّوَ الْعَبْرِ وَالْكَسَلُو الْجُبْنِ وَالْبُخْلُ وَالْهَرَمُ وَأَعُوذُ بِكَ مَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مَنْ فَتَنَةَ الْحَيْا وَالْمَاتَ وَ ( أَبُوه ﴾ سليمان بن طرخان التيمى (قوله من العَجز والكسل ( ش ) المعتمر بن سليمان . و ( أبوه ) سليمان بن طرخان التيمى ( قوله من العَجز والكسل الحجز فى الأصل عدم القدرة على الشيء مطلقا . والمراد به عدم القدرة على فعل الخير . والكسل عدم انبعاث النفس إلى الخير وقلة الرغبة فيه . والجبن عدم الإقدام على مخالفة النفس والشيطان والتقاعس عن قتال الأعداء . والهرم بفتح الها، والراء مصدر هرم من باب تعب كبر والشيطان والتقاعس عن قتال الأعداء . والهرم بفتح الها، والراء مصدر هرم من باب تعب كبر والموت وهو من ذكر العام بعد الخاص . وفئنة المات قيل هي فتنة القبر وقيل الفتنة عند الاحتضار و تقدم الكلام عليهما في وباب الدعا . في الصلاة ، من الجزء الخامس

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البخاري ومسلم والنسائي

﴿ صَ اللَّهُ مِنْ مَنْصُورٍ وَقَتَدَيَّةُ بِنُ سَعِيدَ قَالًا نَا يَعْقُوبُ بِنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰ قَالَ

سَعِيْدُ الزَّهْرِیْ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی عَمْرِو عَنْ أَنْسَ بْنِ مَالِكَ قَالَ كُنْتُ أَخْدُمُ النَّيِّ صَلَّى اللهُ لَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَكُنْتُ أَسْمَهُ كَثْيِرًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهُمِّ وَالْحَرَانِ

وَضَلَع الدَّيْنِ وَعَلَيَة الرِّجَالِ ، وَذَكَرَ بَعْضَ مَاذَكَرَهُ النَّيْمِيُّ

﴿شَ﴾ ﴿ قُولُهُ قَالَ سَعَيْدُ الزَّهُرِي ﴾ أي قال سَعَيْدُ بن منصور في روايته حدثنا يعقوب ابن عبدالرحمن الزهري بزيادة لفظ الزهري ﴿ قوله من الهم والحزن ﴾ الهم الخوف مما يتوقع حصوله في المستقبل، والحزن بفتح الحاء والزاي أوبضم الحاً. وسكون الزاي الاسف على مافات من خيري الدنيا والآخرة ﴿ قوله وضلع الدين ﴾ يعني ثقله ، والضلع بفتحتين مصدر ضلع من باب تعب الاعوجاج، ويكون أيضا بفتح الضاد وسكون اللام مصدر ضلع من باب نفع والمراد به ثقل الدين وشدته . وفي بعض النسخ وظلع بالظاء المعجمة وسكون اللام وهو في الأصلالعرج. وسمى ثقل الدين ضلعا لأنه يميل بصاحبه عن طريق الاستوا. ، وهذا يكون عند العجز عن الوِفاء وإلحاح رب الدين في الطلب ﴿ قُولُهُ وَعَلَيْـةُ الرَّجَالَ ﴾ يعني الأعداء وهو من الاضافة إلى الفاعل أو المفعول ، ففيـه الاشارة إلى التعوذ من أن يكون ظالمـا أو مظلوما والتعوذ منالجاه المفرط والذل المهين ، قال الكرماني هذا الدعا. من جوامع الـكلم لأن أنواع الرذائل نفسية وبدنية وخارجية بحسب القوى العقاية والغضبية والشهوية ، فالهم والحزن متعلقان بالعقلية ، والجبن بالغضبية ، والبخل بالشهوية ، والعجز والكسل بالبدنية ، والضلع والغلبة بالخارجيـة ، فالأول مالي والشاني جاهي . وفي رواية للنسائي عن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله تعالى عليه و على آله وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات . اللهم إنى أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشمانة الأعداء، ﴿ قوله وذكر بعض ماذكره التيمي ﴾ يعني ذكر يعقوب بن عبدالرحمن في حديثه هذا بعض ماذكره سليمان بن طرخان التيمي في حديثه السابق ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البخاري والنسائي والترمذي

﴿ صَ ﴿ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيْ عَنْ مَالِكَ عَنْ أَبِي الزُّبِيْرِ الْمَكِّ عَنْ طَاوُسِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعلِّمُهُمْ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّى أَعُوذُ إِنَّ مِنْ عَذَابِ جَهَـنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ إِنَّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ فَتْنَةَ الْمُعْيَا وَالْمَاتِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةَ الْمُعْيَا وَالْمَاتِ

(ش) هذا الحديث تقدم فى و باب مايقول بعد التشهد، بالسادس. و ﴿ أبوالزبير ﴾ محمد بن مسلم بن تدرس ﴿ قوله وأعوذبك من فتنة المسيح الدجال ﴾ أى من امتحانه واختباره ، وسمى مسيحا لانه يمسوح العين ، والدجال مبالغة من الدجل ، وهو الخلط والتغطية ، واستعاذ صلى الله على منه لينشر خبره فيحذره الناس و تقدم تمام الكلام على مثل هذا الدعاء بالخامس فى وباب الدعاء فى الصلاة ،

﴿ صَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَنَا عِيسَى نَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ

النِّيَّ صَلَّى ٱللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهُولَا ِ الْكَلِّاتِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ

مِنْ فَتْنَةَ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَمِنْ شَرِّ الْغَنَى وَالْفَقْرِ

(ش) (عيسى) بن يونس. و (هشام) بن عروة (قوله من فتنة النار) يعنى من الأعمال السيئة التي تكون سببالدخول النار (قوله ومن شرالغنى) كا نفاق المال فى غير وجهه والبخل به ومنع الحقوق الواجبة فيه والتفاخر به (قوله والفقر) أى ومن شرفتة الفقر كالسخط وعدم الرضابه وقلة الصبر والوقوع فى الحرام. وللفقر معان قلة المال وهو المعنى بقوله تعالى وإنما الصدقات للفقراء، وفقر النفس وهو شرهها وطمعها وهو المعنى بقولم دمن عدم القناعة لم يفده المال غنى، و بقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى شأن المال دومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع، رواه البخارى عن حكيم بن حزام وهما المرادان فى الحديث. والثالث الفقر إلى الله الله تعالى وهذاعام فى جميع الخلق وهو المشار اليه بقوله تعالى (يأيها الناس أنتم الفقراء إلى الله) الآية (والحديث) أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه مطو لا بلفظ إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يدعو بهؤلاء الدعوات: اللهم فإ بى أعوذ بك من فنة النار وعذاب النار وفتة القبر وعذاب القبر ومن شرفتة الغنى ومن شرفتة المسيح الدجال ، اللهم اغسل خطاياى بماء الثلج والبردون قالمى الفقر ، وأعوذ بك من شرفتة المسيح الدجال ، اللهم اغسل خطاياى كما باعدت بين المشرق من الدنس ، وباعد بيني وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم فإ بى أعوذ بك من الكسل والهرم والمائم والمغرم

﴿ صَ ﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَاحَمَّادٌ أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أَظْلَمَ مَنَ الْفَقْرِ وَالْقَلَّةَ وَالذَّلَةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أَظْلَمَ

رش وحاد بن سلمة وقوله أعوذ بك من الفقر أى من قلة المال يقال فقر من بلب تعب إذاقل ماله ، ويحتمل أن يراد به فقر النفس وهوعدم القناعة وقوله والقلة تفسير للفقر إن أريد به فقر النفس كان مغايرا له ، وإي يستعاذ من الفقر إذا لم يصحبه رضا به أما إن صحبه رضافهمدوح. وقدور دفى فضله أحاديث كثيرة ، وهو ما كانت الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تفتخر به ثم من بعدهم من الصالحين وقوله والذلة بكسر الذال أى المذلة والمسكنة لغير الله تعالى وقوله وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم أى من أن أظلم غيرى أو يظلمنى أحد. فالفعل الأول مبنى للفاعل والشانى مبنى للمفعول. والظلم لغة وضع الشيء في غير موضعه. وشرعا مجاوزة الحد أو التصرف في ملك الغير بدون حق

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا النسائى من طريق حماد . وأخرجه أيضا هو وابن ماجه من طريق جعفر بن عياض عن أبى هريرة عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : تعوذوابالله من الفقر والقلة والذلة وأن تظلم أو تظلم

(ص) حَدَّثَنَا أَبْنُ عَوْفَ نَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ نَا يَعْهُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارِ عَنِ أَبْنِ عُمْرِ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاء رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَلَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : الله مَ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَ ال نَعْمَتَكَ وَتَحُويِل عَافَيَتَكَ وَجَاةً نَقُمَتَكَ وَجَمِيع سَخَطَكَ وَجَمِيع سَخَطَكَ

(ش) (رجال الحديث) ( ابن عوف ) محمد الطائى تقدم بالأول صفحة ١٧٣ و ( عبد الغفار بن داود ) بن مهرال بن زياد بن رواد البكرى أبو صالح الحرانى . روى عن يعقوب بن عبد الرحمن وعيسى بن يونس ونوح بن قيس واسماعيل بن عياش وغيرهم . وعنه البخارى وأبوزرعة وحرملة بن يحيى وعثمان الدارمي وابن معين وآخرون ، قال أبوحاتم صدوق لابأس به ووثقه ابن حبان وقال ابن يونس كان ثقة ثبتا حسن الحديث . مات سنة ثمان وعشرين ومائتين . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله مر نوال نعمتك ﴾ أي الدينية والدئيوية النافعة في الامور

الآخروية ﴿ قوله وتحويل عافيتك ﴾ وفى نسخة وتحول بتشديد الواو المضمومة أى تبدل مارزقتنى من الصحة إلى الامراض والاسقام . والفرق بين الزوال والتحول أن الزوال يقال فى شى. قائم بغيره ثم فارقه من غير بدل . والتحول تغير الشى. وانفصاله عن غيره مع البدل فزوال النعمة ذهابها من غير بدل، وتحول العافية إبدال الصحة بالمرض ﴿ قوله و فجأة نقمتك ﴾ أى بغتها و فجأة بفتح الفا. وسكون الجيم ، وروى فجاءة بضم الفا. والمديقال فاجأه مفاجأة إذا بغته من غير تقدم سبب . والنقمة بكسر النون وفتحهامع سكون القاف فيهما العقوبة ، ومنه قوله تعالى ، فينتقم الله منه ، أى يعاقبه . واستعاذ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من فجأة النقمة لامن النقمة مطلقا لان فجأتهاأشدمن نزولها تدريجيا ﴿ قوله و جميع سخطك ﴾ أى وجميع السباب غضبك . والسخط بفتحتين مصدر سخط من باب تعب ، والسخط بالضم اسم منه الغضب وهو من ذكر العام بعد الخاص ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا مسلم

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَمَ كَانَ يَدُعُو وَبُ عُتُمَانَ لَا بَقِيّةُ لَا ضَبَارَةُ بُنُ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي السَّليك عَنْ دُوْيد بْنِ نَافِعِ نَا أَبُو صَالِح السَّمَانُ قَالَ : قَالَ أَبُوهُمَ يْرَةَ إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَمَ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ: الله لَهُمَ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مَنَ الشَّقَاقِ وَالنَّفَاقِ وَسُوء الأُخْلَاقِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَمَ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ: الله لهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مَنَ الشَّقَاقِ وَالنَّفَاقِ وَسُوء الأُخْلَاقِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَمَ كَانَ يَدْعُو الله عَلَى الله الله وَسَلَمَ الله وَسَلَم الحَديث ﴿ (بَقِية ﴾ بن الوليد تقدم بالثانى صفحة ١٧٣ . و ﴿ صبارة ﴾ بضم النسخ ففتح ﴿ ابن عبد الله ﴾ بفتح السبن وبالكاف . وفي بعض النسخ السليل باللام الحضرمي أبو شريح الحمي . روى عن دويد بن نافع وأبي الصلت . وعنه ابنه محمد وبقية بن الوليد وإسماعيل بن عياش . قال ابن القطان مجهول وقال ابن حبان يعتبر حديثه وروي دويد بن نافع ﴾ الأموى مولاهم أبو عيسى الدمشيق . روى عرب أبى صالح السمان وعروة بن الزبير وعطاء بن أبى رباح والزهرى . وعنه ابنه عبد الله وضبارة بن عبد الله والليث وثقه الذهلي والعجلي وقال ابن حبان مستقيم الحديث إذا كان دونه ثقة . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله أعوذ بك من الشقاق والنفاق) أى من الحلاف والعداوة ومجانبة طريق الحق ومن أن أضمر الكفر وأظهر الإسلام ومن أن أرائى فى أعمالى. فالنفاق يعم الاعتقادي والعملي (قوله وسوء الأخلاق) عطف عام على خاص من إضافة الصفة إلى الموصوف أى الاخلاق السيئة والاحلاق جمع خلق وهو ملكة راسخة فى النفس

تصدرعها الافعال بسهولة، فإن صدر عنها المحمود عقلا وشرعا فهى الخلق الحسن وإلافالخلق السيئة لأن ضررهما يتعدى السيئة (وفى الحديث) دليل على أن الشقاق والنفاق أقبح الاخلاق السيئة لأن ضررهما يتعدى إلى الغير ﴿ وَالْحَدِيثُ ﴾ أخرجه أيضا النسائى

﴿ صَ ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَلَاء عَن أَبْنَ إِدْرِيسَ عَن أَبْن عَجْلَانَ عَن الْمَقْبُرِي عَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ تَعَـالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَـلَّمَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مَنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ ، وَأَعُوذُبِكَ مِنَ الْخِيَانَةَ فَإِنَّهَا بِئُسَت الْبِطَانَةُ ﴿ شَ ﴾ ﴿ ابن إدريس ﴾ عبد الله . و ﴿ ابن عجلان ﴾ محمد . و ﴿ المقبرى ﴾ سعيد بن أبي سعيد تقدم بالثالث ص ٢٥ ﴿ قوله أعوذ بك من الجوع ﴾ أي من ألم الجوع الحاصل من منع الطعام وخلوالمعدة من الغذاء . واستعاذ صلى الله عليه وعلى آله وسلم منه لظهورأثره في قوى الإنسان الظاهرة والباطنة ومنعه من الطاعات ﴿ قوله فَإِنه بنس الضجيع ﴾ أي المضاجع ، والضجيع ما يلازم صاحبه فى المضجع . وأطلق على الجوع ضجيعاً للزومه للإنسان ليـــلا ونهارا فى النوم واليقظة وفى ذمه إشارة إلى أن المراد الجوع الذي يضر الإنسان ويضعفه عن العبادة ﴿ قوله وأعوذبك من الخيانة فإنها بنست البطانة ﴾ وفي نسخة بئس البطانة ، والحيانة ضد الأمانة . وقال الطبيي هي مخالفة الحق بنقض العهد في السر، والعهد شامل لجميع التكاليف الشرعية، والبطانة في الأصل ضد الظهارة في الثوب. والمراد بهاهنا ما يبطنه الإنسان من الشر ، وتطلق أيضا على صاحب سر الرجلوداخلةأمرهالذي يشاوره في أحواله ، ويصم إرادته هناو يكون المعني أعوذ بكمن الخيانة فإنها بئست الصاحب ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضاالنسائي . وأخرجه الحاكم ضمن حديث ان مسعود ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَقَالْيَهُ بنُ سَعيد نَا الَّذِيثَ عَنْ سَعيد بن أبي سَعيد الْلَقْبُرِيِّ عَنْ أَخيه عَبَّاد أَنْ أَبِي سَعِيد أَنَّهُ سَمَعَ أَبَاهُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ يَقُولُ

أَنِ أَبِي سَعِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِلَّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ مِنْ عِلْمِ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْس لَا تَشْبَعُ وَمِنْ دُعَاء لَا يُسْمَعُ

﴿ شَ ﴾ ﴿ رَجَالًا لَحْدَيْثُ ﴾ ﴿ عَبَادُ بِنَ أَبِي سَعِيدٌ ﴾ المقبرى . روى عن أبيه وأبي هريرة . وعنه أخوه سعيد ، روى له أبو داو دوالنسائي وابن ماجه هذا الحديث فقط . وثقه محمد بن عبدالرحيم

وذكره ابن خلفون في الثقات

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله من علم لا ينفع ﴾ أى لا ينفع صاحبه لافى الدنيا بالعمل به و لافى الآخرة بالثواب عليه . واستعاذ صلى الله عليه وآله وسلممنه لانه يكون حسرة علىصاحبه ويلقى به فىالنار فقدروىالشيخانأنالنيصليالله عليه وآله وسلمقال: يجاء بالرجليومالقيامة فيلق فىالنارفتندلق أقتابه وأمعاؤه، فيدور بها كمايدور الحمار برحاه فيجتمع عليه أهل النار فيقولون يافلان ماشأنك ألم تكن تأمرنا بالمعروف وتنهاناً عن المنكر؟ فيقول كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه، وأنهاكم عن الشر وآتيه . ورويا أيضا أنالني صلى الله تعالى عليه وعلىآله وسلم قال : مررت ليلة أسرى بي بأقوام تقرض شفاههم بمقاريض من نارقلت من هؤ لا. يا جبريل؟ قال خطبا. أمتك الذين يقولون مالايفعلون. وروى الطبراني بإسناد جيد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : مثل العالم الذي يعلم الناس الخير ولا يعمل به كمثل السراج يضي. للناس ويحرق نفســه . وروىالطبرانى فىالصغير والأوسط من رواية الحارث الأعور عن على أن الني صلىالله تعالى عليه وعلىآ له وسلم قال: إنى لا أتخوف علىأمتى مؤمنا ولا مشركا: فأما المؤمن فيحجزه إيمانه وأماالمشرك فيقمعه كفره، ولكن أتخوف عليه منافقا عالم اللسان يقول ما تعرفون ويفعل ماتنكرون . ويدخل فىقولە تعالى . كبرمقتا عند الله أن تقولوامالاتفعلون . وقولە . أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم » الآية وأيضا فإن مقصود من يأمر غيره بالخير إرشاده إلى مافيه فلاحه شفقة عليهوليس من الحزم أن يشفق الإنسان علىغيره ويدع نفسه. وأيضاكل واعظ يرغب أن يكون وعظه نافعا فىالقلوب مؤثرا فيها وبإقدامه على المعصية تنفر القلوب عن قبول وعظه ففعله يقلب عليه غرضه . وأيضا فإن من وعظ الناس ولم يتعظ يكون سببالرغبة الناس فى المعصّية لأنهم يقولون إنه مع علمه فعل كذافلولا أنه مطلع على رخصة فيه لما أقدم عليه بعد نهيه عنه ، فيصير بذلك داعيا إلىالتهاون بالدين والجرأة على المعصية وعدم المبالاة بها . قال على رضى الله تعالى عنه وقصم ظهرى رجلان عالم منهتك وجاهل متنسك، أى لأن كلا من هذين فتنة فى الدين ، فالعالم المتهتك الذي لا يعمل بعلمه يفتن الناس بفعله لأن اقتداءهم بفعل العالم ربما يكون أكثر من اقتدائهم بقوله . والجاهل المتنسك المنقطع للعبادة على جهل يفتن النباس بجهله فإنه لتنسكه تميل الناس إليه ويقتدون به فيعم جهله كل من اقتدى به . وروى ابنمردويه أن رجلاً قال يابن عباس إنى أريد أن آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر فقال أبلغت ذلك؟ قال أرجو ، قال إن لم تخش أن تفتضح بثلاث آيات من كتاب الله فافعل، قال وماهن قال قوله تعالى وأتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم ، أحكمت هذه ؟ فقال لا ، قال فالحرف الشابي قال قوله تعالى « لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عندالله أن تقولوا مالا تفعلون ، أحكمت هـذه؟ قال لا، قال فالحرف الثالث، قال قول العبد الصالح شعيب عليه السلام « وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت » أحكمت هذه ؟ قال لاقال فابدأ بنفسك ﴿ قوله ومن قلب لا يخشع عند ذكر الله ولا ينقاد للأحكام الشرعية وقد حذر الله تعالى من قساوة القلوب وعدم خشوعها بنحو قوله تعالى « فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله أولئك في ضلال مبين » ﴿ قوله ومن نفس لاتشبع ﴾ أى نفس حريصة على الدنيا لا تشبع منها ولا ترضى بما قسم الله لها ﴿ قوله ومن دعاء لا يسمع ﴾ يعنى لا يستجاب فكأنه لعدم إجابته غير مسموع حيث لم يتر تبعليه الفائدة المقصودة منه (وفى الحديث) جواز السجع في الدعاء ، وماقيل من أنه مذموم فيه فمحمول على ماإذا كان بتكلف لأنه يذهب الخشوع ويلهى عن الإخلاص وفراغ القلب بخلاف ما إذا كان بلا تكلف ولا إعمال فكر

(والحديث) أخرجه أيضاالنسائي وابن ماجه ، وأخرج مسلم من حديث زيد بن أرقم أتم منه وأخرجه الترمذي من حديث عبدالله بن عمر و بن العاص وقال حديث صحيح غريب من هذا الوجه

﴿ ص ﴾ حَدَّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ نَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْمُعْتَمِرِ أُرَى أَنَّ أَنْسَ بْنَ مَالِك

حَدَّثَنَا أَنَّ النَّيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَمَ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَلَاةٍ لَا تَنْفَعُ وَذَكَرَ دُعَاءً آخَرَ

﴿ش﴾ ﴿المعتمر﴾ بن سايمان . و ﴿أبوالمعتمر﴾ سليمان بن طرخان ﴿قوله أرى أنأنس ابن مالك﴾ أى أظن أن أنس بن مالك الح فأرى بضم الهمزة مبنى للمفعول ﴿قوله أعوذ بك من صلاة لا تنفع﴾ أى لا تقبل ولا يكون لى فيها ثواب

رس حَدَّنَنَا عُثْمَانُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا جَرِيرْ عَنْ مَنْصُورِ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافِ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْ فَلِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةً أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلْمُ وَ بْنِ نَوْ فَلِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةً أُمَّ اللهُ مَ اللهُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَمَ يَدْعُو بِهِ قَالَتُ: كَانَ يَقُولُ اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَمَ يَدْعُو بِهِ قَالَتُ : كَانَ يَقُولُ اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ

﴿ شَ ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ جرير ﴾ بن عبد الحميد . و﴿ منصور ﴾ بن المعتمر . و ﴿ فروة ابن نوفل ﴾ الاشجعي الكوفي . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسلا

شُرٍّ مَاكُمْ أَعْمَلُ

وعنأبيه وعائشة وعلى بنأبيطالب. وعنه هلال بنيساف وأبو إسحاق السبيمي ونصر بنعاصم وشريك بنطارق. ذكره ابن حبان في ثقات التابعين. روى له مسلم وأبوداودو النسائي وابن ماجه (معنى الحديث) (قوله من شرها عملت) أي من شرها اكتسبته بما يقتضي العقوبة في الدنيا والآخرة (قوله ومن شرها لم أعمل) أي أي تحصن بك من أن أعمل في المستقبل مالايرضاه الله تعالى. واستعاد من هذا تعليما للأمة ولبيان أنه لايأمن مكرالله إلا القوم الخاسرون. وقيل استعاد من أن يصيبه شرعمل غيره قال تعالى. واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة (والحديث) أخرجه أيضا مسلم وابن ماجه والنسائي

رص حَدِّثَنَا أَحْدُ بْنُ حَنْبَلِ نَا نَحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ نَا وَكِيعُ المُعْنَى عَنْ سَعْد بْنِ أَوْس عَنْ بَلَال الْعَبْسِيعَنْ شُتَيْر بْنِ شَكَلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي الْعَنْى عَنْ سَعْد بْنِ أَوْس عَنْ بَلَال الْعَبْسِيعَنْ شُتَيْر بْنِ شَكَلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي الْعَنْى عَنْ شَيْل بْنَ حُمَيْدُ قَالَ: قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ عَلَيْنِي دُعَاءً قَالَ قُلْ اللّهُمَّ إِنِّ اللّهُمَّ إِنِّ اللّهُمَّ إِنِّ اللّهُمَّ أَنِي أَعُودُ بِكَ مِنْ شَرِّ اللّهُمَ اللّهُ عَلَيْهِ وَمَنْ شَرِّ اللّهُمَّ إِنِّ اللّهُمَ اللّهُ عَلْمُ مَنْ شَرِّ اللّهُ عَلَيْهِ وَمَنْ شَرِّ اللّهُ عَلْمُ وَمَنْ شَرِّ اللّهُ عَلْمُ وَمَنْ شَرِّ اللّهُ عَلَيْهِ وَمَنْ شَرِّ اللّهُ عَلَيْهِ وَمَنْ شَرِّ اللّهُ عَلْمُ عَنْ اللّهُ عَلْمُ عَنْ اللّهُ عَلْمُ عَنْ اللّهُ عَلْمُ وَمَنْ شَرِّ اللّهُ عَلَيْهِ وَمَنْ شَرِّ اللّهُ عَلْمُ عَنْ أَلِيهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ وَمَنْ شَرِّ اللّهُ عَلَيْهِ وَمَنْ شَرِّ اللّهُ عَلَيْهِ وَمَنْ شَرِّ مَنْ مَنْ مَنْ مَنْ مَا عَلْمُ اللّهُ عَلَيْهِ وَمَنْ شَرِّ اللّهُ عَلَيْهُ وَمَنْ شَرِّ مَا يَعْ مِنْ شَرِّ اللّهُ عَلَيْهِ وَمَنْ شَرِّ مَا اللّهُ عَلَيْ عَنْ أَمْتُونَ اللّهُ عَلَيْهِ وَمَنْ شَرِّ اللّهُ عَلَيْهِ وَمَنْ شَرِّ اللّهُ عَلَيْ عَلَى اللّهُ عَلَيْ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ وَمَنْ شَرِّ مَا عَلَيْهِ وَمَنْ شَرِّ اللّهُ عَلَيْهُ وَمَنْ شَرِّ اللّهُ عَلَيْهُ وَمَنْ شَرِّ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَالَاءً قَالَ اللّهُ عَلَيْهُ وَمَنْ شَرّ اللّهُ عَلَيْهُ وَمَنْ شَرّ اللّهُ عَلَيْهُ وَمَنْ شَرّ مَا عَلَيْ عَلَيْهِ وَمَنْ شَرْعَالِمُ اللّهُ عَلَيْهُ وَمَنْ شَرّ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَيْهِ وَالْمَانِي الْمُؤْمِنِ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْهُ وَالْمَالِمُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْكُولُوا اللّهُ عَلَيْكُونَا اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُونَا اللّهُ عَلَيْكُونَا اللّهُ عَلَيْكُونَا اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُونَا اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُونَا اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُونَا اللّهُ عَلَيْكُونَا اللّهُ عَلَيْكُونَا اللّهُ عَلَيْكُونَا الْعَلَاقِ عَلَى اللّهُو

(ش) (رجال الحديث) (قوله المعنى) أى معنى حديث محمد بن عبد الله ووكيع واحد و (سعد بن أوس) أبو محمد العبسى الكوفى . روى عن الشعبى وبلال بن يحيى . وعنه محمد ابن عبد الله بن الزبير ووكيع وأبو نعيم وعبيد الله بن موسى . ضعفه الأزدى وقال ابن معين لا بأس به ووثقه العجلى وقال فى التقريب ثقة لم يصب الأزدى فى تضعيفه . روى له أبو داود والنسأئى والترمذى و ابن ماجه . و (بلال العبسى) بن يحيى الكوفى . روى عن على وحذيفة وأبى بكر بن حفص وشتير بن شكل، وعنه سعد بن أوس والليث بن أبى سليم وحبيب بن سليم قال ابن معين لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات وفى التقريب صدوق من الثالثة . روى المن أبو داود والنسائى والنرمذى وابن ماجه . و (شتير) بالتصغير ( بن شكل) بفتحتين ابن حميد العبسى أبو عيسى الكوفى . روى عن أبيه وأمه وعلى وابن مسعود وحفصة . وعنه بلال بن يحيى والشعبى وأبو الضحى وعبد الله بن قيس . وثقه النسائى والبن ماجه وقال قليل الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه و (أبوه) شكل بن حميد العبسى . روى عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وعنه ابنه شتير و (أبوه) شكل بن حميد العبسى . روى عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وعنه ابنه شتير عبد الله غير . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى والبخارى فى الأدب (قوله قال فى حديث أبى أحمد بن عبد الله ،

عن أبيه وشكل بن حميد ، بزيادة شكل بن حميد بعد لفظ أبيه ولم يذكره وكيع فى حديثه (معنى الحديث) (قوله من شرسمعى) أى بأن الأسمع حقا كالا مر بالمعروف والنهى عن المنكرو بأن أسمع الزور والبهتان وسائر أسباب العصيان (قوله ومن شر بصرى) أى بأن أنظر إلىه ما لا يحل النظر إليه ، ومنه النظر على وجه الاحتقار الأحد، أو أهمل النظر فيما يطلب النظر إليه (قوله ومن شر لسانى) أى بأن أتكلم فيما الا يجوز أو فيما الا يعنيني (قوله ومن شر قلبي) بأن أشغله بغير الله أو بمانهي الله عنه من حقد وحسد وعجب ونحو ذلك من الآفات (قوله ومن شر مني) أى بأن أوقعه فى غير محله المشروع له أو يوقعنى فى مقدمات الزنا من النظر واللمس ويحتمل أن يراد بالمنى الفرج الذى هو محله

﴿ وَالْحَدِيثِ ﴾ أَخْرَجُهُ أَيْضَاالنَسَانَى وَالتَرْمَذَى وَقَالَ حَدِيثُ حَسَنَغُرِيبُ لِانْعُرْفُهُ إِلاَمْنَ هَذَا الوَجِهُ ﴿ وَالْحَدِيثُ حَسَنَغُرِيبُ لِانْعُرْفُهُ إِلَّهُ مِنْ اللَّهِ عَنْ صَافِي ﴿ وَالْحَدِيثُ صَافِي اللَّهُ مِنْ اللَّهِ عَنْ عَنْ صَافِي ﴿ وَالْحَدِيثُ صَافِقَ مِنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ عَنْ صَافِقٍ ﴿ وَالْحَدِيثُ عَنْ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ عَنْ عَنْ عَنْ عَلَا عَنْ عَلَا عَالِمُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ عَلَيْكُمْ عَلَى اللّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ عَلَيْكُمْ عَلَى اللَّهُ عَنْ عَلَيْكُمْ عَالِمُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَاكُمْ عَلَا عَلَا عَلَاكُمْ عَلَا عَلَالِمُ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَالِمُ عَلَا عَلَّا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَّا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَّ عَلَا عَلَّا عَلَا عَلَا

مَوْلَى أَفْلَحَ مَوْلَى أَيْلِ أَيْوبَ عَنْ أَيِى الْيَسَرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو اللهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرْقِ كَانَ يَدْعُو اللهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّرَدِّى وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ وَالْهُرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمُوتِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي وَالْهُرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَديغًا سَبِيلِكَ مُدْبِرًا وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَديغًا

(ش) (رجال الحديث) (صبغ) بن زياد الا نصارى (مولى أفلح) ويقال مولى أبى السائب. روى عن أبى السائب وأبى سعيد الحدرى وأبى اليسر. وعنه ابن عجلان وسعيد المقبرى ومالك وسعيدبن أبى هلال وابن أبى ذئب. وثقه النسائى وقال فى التقريب ثقة من الرابعة روى له مسلم وأبو داو دو الترمذى و النسائى ، و فرق النسائى بين مولى أفلح ومولى أبى السائب فحعل أحدهما كبير او الآخر صغير افالكبير روى عن أبى اليسر. وعنه محمد بن عجلان فهو المرادها والصغير روى عن أبى السائب. وعنه مالك وصوب الذهبي هذه التفرقة . و (أبو اليسر) بفتح التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو بن عباد بن عمرو بن غزية الا نصارى السلمى . روى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وعنه ابنه عمار وموسى بن طلحة وعبادة بن الوليد وحنظلة بن قيس شهد العقبة وبدرا . توفى سنة خمس وخمسين . قيل إنه آخر من مات من أهل بدر . روى له مسلم وأبو داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجه و البخارى فى الأدب

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله من الهدم ﴾ أي من أن يسقط على بنا. وهو بفتح الها. وسكون الدال المهملة مصدرهدم من باب ضرب يقال: هدمت البناء أسقطته ، والهدم بفتحتين ماتهدم ﴿ قوله ومن التردي ﴾ أى السقوط من مكان مرتفع نحو جبل أو السقوط في نحو بشر ﴿ قوله ومن الحرق ﴾ بفتحتين وقد تسكنالرا. من الإحراق يطلقعلىالنارأولهبها ﴿ قُولُهُ وأَعُوذُ بُكُ مِن أَنْ يَتَخْبُطُنَّى الشيطان الح ﴾ أى يفسد على ديني وعقلى عند الموت بأن يستولى عليه الشيطان عند مفارقة الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة ويعوقه عن إصلاح شأنه والخروج من مظلمة تكون قبـله أو يؤيسه من رحمة إلله تعالى أو يكره الموت ويتأسف علىحياة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والنقلة إلى دار الآخرة فيختم له بالسو. ويلتى الله وهو ساخط عليه . قال الخطابي قد روىأن الشيطان لايكون في حال أشد على ابن آدم منه في حال الموت : يقول لا خوانه دونكم هذا فإنه إن فاتكم اليوم لم تلحقوه اه ﴿ قوله وأعوذ بك من أن أموت في سبيلك مدبرا ﴾ أي فإرا من صف القتال غير محتال على العدو أو غير متحيز إلى جماعة من المسلمين ، أومدبرا عن ذكرك ومقبلا علىغيرك ﴿ قوله وأعوذبك من أن أموت لديغًا ﴾ أى ملدوغًا ، فلديغ فعيل بمعنى مفعول وهو ما لدغه عقرب أو حية أو غيرهما من ذوات السموم . واستعاذته صلى الله تعــالى عليه وعلى آله وسلم من أن يموت لديغا لاتنافى حصـول لدغ لا يموت به. فقــد روى ابن أبي شيبة أنه صلى الله تعالى عايه وعلى آله وسلم لدغته عقرب وهو يصلى فقال لعرب الله العقرب لا تدع نبيا ولا غيره ثم دعا بمـا. وملح فجعل يمسح عليها . أي على موضع لدغها . ويقرأ قل يأيهاالكافرون وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ بربالناس. وبه عرف مايداوي به لدغ العقرب، وأن من لدغ يتسلى به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وســلم. واستعاذ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الهدم والتردى والغرق والحرق واللدغ وإن كان من مات بها يموت شهيداً لأنها لقوة وقعها لا يكاد الإنسان يصبر عليها فريمــا ينتهز الشيطان هذه الفرصة فيضره في دينه ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا النسائي

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَنَا عِيسَى عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ سَعِيد حَدَّثَنِي

مَوْلًى لِأَبِي أَيُوبَ عَنْ أَبِي الْيَسَرِ وَزَادَ فِيهِ وَالْغُمِّ

﴿ شَ ﴾ ﴿ عيسى ﴾ بن يونس. و ﴿ مولى أبى أيوب ﴾ هوصينى مولى أفلح. وأفلح مولى لأبى أيوب باعتبار كونه مولى لمولاه ﴿ قوله وزاد الح ﴾ أى زاد الرازى فى روايتـه على عبيـد الله بن عمر قوله وأعوذ بك من الغم

أى الكرب يقال غمه فاغتم إذا أحزنه (ولم نقف) على من أخرج هذا الحديث من هذا الطريق وأخرجه أحمد من طريق أبى ضمرة قال حدثني عبدالله بن سعيد عن جده أبى هند عن صيغي عن أبى اليسر: فزاد عن جده أبى هند

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بُنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادُ أَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَبَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَمِنْ سَيِّ الْأَسْقَامِ

(ش) (حماد) بن سلمة و (قتادة) بن دعامة . (قوله من البرس) بالتحريك مصدر برص من باب فرح ، وهو بياض يظهر فى ظاهر البدن يكون من فساد المزاج (قوله والجنون) أى زوال العقل الذى هو منشأ الخيرات العلمية والعملية (قوله والجذام) بوزن غراب علة تحدث من انتشار السوداء فى البدن فيفسد مزاج الأعضاء وهيأنها، وربما انتهى إلى سقوط الأعضاء (قوله ومن سي الاسقام) أى الاسقام السيئة التى تكون سببا لخلل فى عقل الإنسان وبدنه كالسل والاستسقاء والأمراض المزمنة . فهو من ذكر العام بعد الخاص : واستعاد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من هذه الأشياء لانهاعاهات يظهر بهاالشين و تنتهى بصاحبها إلى حد يفر منه الصديق و يقل معه المؤانس والمداوى فليست كسائر الأمراض والعاهات . قال الطيبى و أيما لم يتعوذ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الاسقام مطلقا لأن بعضها تخف مؤنته و تكثر مثوبته عند الصبر عليها مع عدم إزمانها كالحمى والصداع والرمد

﴿ وَالْحَدِيثُ ﴾ أخرجه أيضا النسائي

﴿ صَ حَدَّ ثَنَا أَحْدُ بْنُ عَبَيْدَ اللهِ الْغَدَائِيْ نَا غَسَّانُ بْنُ عَوْفِ أَنَا الْجُرَيْرِيْعَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ دَخَلَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ دَخَلَرَسُولُ الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمِ الْمُسْجِدَ فَاذَا هُو بِرَجُلِ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُلهُ أَبُو أَمَامَةً فَقَالَ يَأْبَا أَمَامَةً مَالِي أَرَاكَ جَالِسًا فَي الْمُسْجِدَ فَاذَا هُو بِرَجُلِ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُلهُ أَبُو أَمَامَةً فَقَالَ يَأْبَا أَمَامَةً مَالِي أَرَاكَ جَالِسًا فَي الْمُسْجِدَ فَاذَا هُو بَرَجُلِ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ اللهُ أَبُو أَمَامَةً وَقَالَ يَأْبَا أَمُامَةً مَالِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي اللهُ قَالَ: أَفْلاَ أَعَلَى اللهُ قَالَ: قُلْلاً أَعْلَى اللهُ قَالَ: قُلْلاً أَعْلَى اللهُ قَالَ: قُلْ إِذَا كَلَا أَعْدُ اللهُ قَالَ: قُلْ إِذَا كُلاً أَوْلًا أَوْلًا أَوْلَ اللهُ قَالَ اللهُ قَالَ: قُلْ إِذَا كُلاَ أَنْ اللهُ قَالَ اللهُ إِنَّا اللهُ اللهُ قَالَ اللهُ اللهُ اللهُ قَالَ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ قَالَ اللهُ الله

أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْخَرَانِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْمُحَلِّ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ، قَالَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَال، قَالَ فَهَادُ ذَلِكَ فَأَدُهُ بَكَ مَنْ عَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَال، قَالَ فَهَادُ ذَلِكَ فَأَذُهَبَ اللَّهُ هَمِّى وَقَضَى عَنِّى دَيْنَى

﴿ شَ ﴾ ﴿ رَجَالُ الحِديثُ ﴾ ﴿ أَحَمْدُ بنَ عَبِيدُ اللهِ ﴾ ويقال عبد الله مكبرا أبن سهيل ابن صخر أبوعبدالله البصري . روى عن أبيه وأبي أسامة والوليد بن مسلم وأبو بحرالبكراوي وغيرهم . وعنه البخاري وأبو داود وأبو زرعة ويعقوب بن شيبة وأبو حاتم وقال صــدوق . قيلمات سنة أربع أوسبع وعشرين وماتتين و ﴿ العدانى ﴾ بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال نسبة إلى غدانة حي من يربوع . و ﴿ غسان بن عوف ﴾ المازني البصري . روى عن سعيد الجريري . وعنه أحمد بن عبيد الله الغداني ومحمد بن جامع العطار . روى له أبو دواد وقال هوشيخ بصرى وضعفه الساجي والأزدى وقال العقيلي لايتابع على كثيرمن حديثه وفىالتقريب لين الحديث من الثالثة و ﴿ الجريرى ﴾ سعيد بن إياس تقدم بالأول ص٣١٣ و ﴿ أبو نضرة ﴾ المنذر بن مالك تقدم بالثالث ص٢٧٢ . و﴿ أَبُو أَمَامَهُ ﴾ إياس بن ثعلبة البلوى ويقال عبد الله بن ثعلبة بن عبدالله حليف بنى حارثة . روى عن النيصلي الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن عبد الله بن أنيس الجهني . وعنه ابنه عبد الله وعبد الله بن كعب ومحمد بن زيد بن المهاجر . قال أبو أحمد الحاكم رده الني صلى الله تعمالي عليه وعلى آله وسلم من بدر من أجل أمه ، فلما رجع وجـدها ماتت نصلي عليها ﴿ مَعْنَى الْحَدَيثُ ﴾ ﴿ قُولُهُ هُمُومُ لَزَمَتَنَى ﴾ أي سبب جلوسي في المسجد الآن غموم وديون لزمتني فالتجأت إلىالله في بيته . و تقدم شرح باقي الالفاظ ضمن الاحاديث السابقة ، واستعاذ صلى الله تعالى عليه وعلى ٦ له وسلم من هذه الأموركلها إظهارا للعبودية وتعلما للأمة ( وفي هذه الأحاديث) دلالة على مشروعية الدعاء والتعوذ ، وإلى هذا ذهب جماهير العلماء وأهل الفتوى فجميع الامصار والاعصار. وذهبت طائفة إلى أنترك الدعاء والاستسلام للقضاء أفضل، واستدلوا بمــاأخرجه النسائي وابنماجه والنرمذي والحاكم وصححاه . وتقدم للمصنف في دبابالدعاء، عن النعان بن بشير عن الني صلى الله عليه وآله وسلم قال الدعاءهو العبادة شمقراً: وقال ربكم ادعو في أستجب لَكُمُ إِنَّ الذين يستكبرون عن عبادتي (الآية) وقالو إإنَّ المراد بالدعاء في الآية العبادة لقوله تعالى إن الذين يستكبرون عن عبادتي . وأجاب الجمهور عنه بأن المراد منه المبالغة في الدعاء بأنه من أعظم العبادة فهو على حد قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . الحج عرفة . والدين النصيحة ويؤيده ما أخرجه الترمذي من حديث أنس مرفوعا . الدعاء مخ العبادة .

## ﴿ كتاب الجنائز ﴾

جمع جنازة بالكسر والفتح اسم للهيت أو بالكسر اسم للهيت ، وبالفتح اسم للنعش، أوعكسه أو بالكسر اسم للسرير مع الميت أفاده فى القاموس ، وهى من جنز يجنز من باب ضرب إذاستر . وفى أكثر النسخ تأخير الجنائز عن كتاب الحراج ، وهى رواية اللؤلؤى . وفى نسخة العينى والحطابى ذكرها عقب الصلاة وهى رواية غير اللؤلؤى ، وهى الأولى لأن الذى يفعل بالميت أهمه الصلاة عليه ، فكان ذكرها عقب الصلاة أنسب وصنيع النخارى و كتب الفقه على ذلك

## ـــه إلى باب الأمراض المكفرة للذنوب المهمد

أى بيان أن الله تعالى جعـل الامراض مـكفرة لذنوب المؤمن إذا صبر عليها ولم يظهر الجزع. وظاهره أنها تكفر الذنوب كلها ولو كبائر

﴿ صَ ﴾ حَدَّ ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَدَّ النَّفَيلُّ نَا مُحَدُّ بْنُ سَلْنَةَ عَنْ مُحَدَّ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّ ثَني رَجُلْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَنْظُورِ عَنْ عَمَّه «قَالَ حَدْثَنَى عَمِّى» عَنْعَامر الرَّام أخى الْخَصْرِ قَالَ النَّفَيْلَيْ هُوَ الْخُصْرُ «وَلَكُنْ كَذَا قَالَ» إِنِّى لَبِبلَادِنَا إِذْ رُفْعَتْ لَنَا رَايَاتٌ وَأَلُويَةٌ فَقُلْتُ مَاهَذَا؟ قَالُواهْذَا لَوَاءُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلهِ وَسَـلَّمَ فَأَتَيْتُهُ وَهُو تَحْتَ شَجَرَة قَدْ بُسطَ لَهُ كَسَاءٌ وَهُوَ جَالْسَ عَلَيْه وَقَد أَجْتَمَعَ عَلَيْه أَضْحَابُهُ كَلَسْتُ إلَيْهِم فَذَكَرَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ الْأَسْقَامَ فَقَالَ:إِنَّ ٱلْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ ثُمَّ أَعْفَاهُ ٱللَّهُ منهُ كَانَ كَفَّارَةً لَمَا مَضَى منْ ذُنُوبِهِ وَمَوْعَظَةً لَهُ فيهَا يُسْتَقْبَلُ وَإِنّ ٱلْمُنافَقَ إِذَا مَرضَ ثُمَّ أَعْنَى كَانَ كَالْبَعَيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ فَلَمْ يَدُر لَمَ عَقَسَلُوهُ وَلَمْ يَدُر لَمَ أَرْسَلُوهُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مَّنْ حَوْلَهُ يَارَسُولَ ٱللَّهُ وَمَاالْأَسْقَامُ؟ وَٱللَّهُ مَامَرضَتُ قَطْ فَقَالَ النَّيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ قُمْ عَنَّا فَلَسْتَ مَنَّا، فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلْ عَلَيْهِ كَسَاءٌ وَفِي يَدِه شَيْءٌ قَدِ الْتَفُّ عَلَيْهِ فَقَالَ يَارَسُولَ ٱللهِ إِنِّي لَمَّا رَأَيْتُكَ أَقْبَلْتُ إِلَيْكَ فَمَرَرْتُ بغيضة شَجَر فَسَمِعْتُ فَيَهَا أَصْوَاتَ فَرَاخِ طَائِر فَأَخَدْنَهُنَّ فَوَضَعْهُنَّ فَى كَسَائِي فَحَاءَتْ أَمُّهُنَّ فَاسْتَدَارَتْ عَلَى رَأْسِي فَكَشَفْتُ لَمَا عَنْهُنَّ فَوَقَعَتْ عَلَيْهِنَّ مَعَلَى فَلَفُنْهُنَّ بِكَسَائِي فَهُمَّ فَاسْتَدَارَتْ عَلَى رَأْسِي فَكَشَفْتُ فَهَا عَنْهُنَّ فَوَقَعَتْ عَلَيْهِنَ مَعَلَى فَقَالَ رَسُولُ الله فَهُنَّ أُولَاء مَعِي، قَالَ صَعْهَنَ عَنْكَ فَوضَعْهُنَّ وَأَبَتْ أُمُهُنَّ إِلَّا لُزُومَهُنَ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِه أَتَعْجُبُونَ لُرُحْمِ أُمَّ الْأَفْرَاخِ فَرَاخَهَا؟ قَالُوا نَعَمْ صَلَّى الله قَالَ فَو النَّذِي بَعَنَى بِالْحَقِّ لَلهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ أُمِّ الْأَفْرَاخِ بِفَرَاخِهَا الرَّجِعْ يَارَسُولَ الله قَالَ فَو الَّذِي بَعَنَى بِالْحَقِّ لَلهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ أُمِّ الْأَفْرَاخِ بِفَرَاخِهَا الرَّجِعْ بَهِنَ مَنْ حَيْنَ أَنْ أَعْدَامُنَ وَأُمْهُنَّ مَعُهُنَ فَرَجَعَ بِهِنَّ

(ش) (رجال الحديث) (أبو منظور) روى عن عمه عن المر الرام. وعنه محمد ابن إسحاق قال فى التقريب بجهول من السادسة و (عمه) بجهول لم نقف له على ترجمة فى كتب الرجال (قوله قال حدثى عمى) أى قال أبو منظور حدثنى عمى بيانا لقوله عن عمه ، فليس بين أبى منظور وعامر الرّام إلا عم أبى منظور . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عامر الرّام روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم و إن المؤمن إذا ابتلى ثم عافاه الله ، الحديث قاله محمد بن إسحاق عن رجل من أهل الشام يقال له أبو منظور عن عمه عن عامر اه وليس الضمير فى قال عائدا على عم أبى منظور ، فإنه حينتذ يكون بين أبى منظور وعامر بجهو لان عم أبى منظور وعم عمه وليس كذلك . و (عامر الرام) بن محارب . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وروى له أبو داود . ولقب بالرام محدف اليا وإثباتها لانه كان يحسن الرمى، والحضر بضم الخاء وسكون الضاد المعجمة بن السمرة ) (قوله ابن خلف بن محارب . كان يقال لولد مالك الخضر لأنه كان شديد الآدمة (أى السمرة ) (قوله قال النفيلي الخ كان شديد الآدمة (أى السمرة ) (قوله قال النفيلي الخ كان شديد الخاء وسكون الضاد أى هذا عمد وهو الصواب ولكن قال شيخي محمد بن سلمة أخى الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمة وهو غير صحيح أو غير مشهور

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله إنى لببلادنا الح ﴾ أى قال عامر إنى كنت فى بلادنا ففاجاً فى ظهور رايات وألوية . فاللام زائدة للتأكيد ، والباء بمعنى فى . وإذ للمفاجأة . والرايات جمع راية . والألوية جمع لوا ، وهى الأعلام إلاأن اللواء أقل من الراية ﴿ قوله وقدا جتمع عليه ﴾ وفى نسخة إليه ﴿ قوله فذكر رسول الله الله عام أى الأمراض وثواجا ، والاسقام جمع سقم بفتحتين وقد تضم السين

وتسكن القاف ﴿ قوله فقال إن المؤمن الح ﴾ بيان لماذكره صلى الله عليه وآله وسلم في الاسقام ﴿ قُولُه ثُمُ أَعْفَاهُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ أي أبرأه من المرض ودفعه عنه . وعافاه الله وأعفاه بمعنى والاسم العافية ﴿ قُولُهُ كَانَ كَفَارَةً لَمُ الْمُضَّى مِنْ ذَنُو بِهَا لَحْ ﴾ أي كان المرض كفارة لماوقع منه من الذنوب حيث صبر على قضاءالله تعالى وثاب إلى رشده وتاب من ذنبه ، فيكون المرض مكفرا للكبائر أيضا وموعظة وتحذيرا له من الوقوع في المخالفات في المستقبل، لأن المؤمن إذا مرض تذكر الموت ولقــا. الله تعالى وأنه سيحاسبه على ما وقع منه مر. \_ المعاصي فيعزم على عدم العود إليها ﴿ قُولُهُ وَإِنَّ الْمُنَافِقُ إِذَا مُرضَ الْحَ ﴾ أي إذا أصابه المرض دام في غفلته لايتذكر الموت ولالقاء الله تعالى فلايتوب من المخالفات ولا يصبر على قضاءالله تعالى بل يكون حاله السخط والضجر فلا يفيده المرض فما مضى ولا فى المستقبل شيئا بليزداد وبالالان قلبه مشغول بحب الدنيا ولذاتها ﴿ قُولُهُ كَانَ كَالْبَعِيرِ الْحَ ﴾ أي أنه في غفلته وعدم اتعاظه بالمواعظ كالأنعام لايتدبر عواقب الامور ﴿ قوله والله ما مرضت قط ﴾ مرتب على محذوف جواب الاستفهام فكأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: الأسقام هي الأمراض فقال الرجل والله مامرضت فمامضي من حياتي ﴿ قُولُهُ فَلَسَّتُ مِنَا ﴾ أي من أهل طريقتنا الكاملة حيث لم تبتل بما ابتلي به الكاملون في الإيمــان من الأمراض كي يطهروا في الدنيا . ولعل الحكمة في طرده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الرجل والتغليظ عليه أن يأخذ في أسباب رقة القلب ويجتهد في طاعة الله تعالى ﴿ قُولُهُ قَدُ النَّفُ عَلَيْهُ ﴾ أي لف الكساء على الشيء ﴿ قُولُهُ فُرِرَتُ بَغَيْضَةً شَجِرٍ ﴾ بفتح الغين أي بأشجار كثيرة ملتفة ﴿ قُولُهُ فُوقَعْتُ عَلَيْهِنَ مُعْهِنَ ﴾ أي نزلت أم الأفراخ على فراخها وثبتت معهن ﴿ قوله أتعجبون لرحم أمالأفراخ فراخها الح ﴾ أى لرحمتها ، فرحم بضم الراء وسكون المهملة أوبضمهماالرحمة . وأمره رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بإرجاع الأفراخ حتى يضعهر. ﴿ حَيْثُ أُخْذُهُنَ رَحْمَةً مَنْهُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهُ وَعَلَى آلَهُ وَسَلَّمَ عَلَى الحُلقُ وَشَفْقَةً لئلا تضيع الأفراخ وتتألم أمهن ( وفي الحديث ) دلالة على فضل مرض المؤمن . وهو وإن كان ضعيفًا لأن فيـه مجهولين قد تقوى بمـا ورد من الأحاديث في فضل مرض المؤمن : منها ماأخرجه البخارى من طريق عطاء بن يسار عن أبى هريرة رضىالله عنهأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال «مثل المؤمن كمثل خامة الزرع يني. ورقه من حيث أتتهاالريح تكفتها فإذا سكنت اعتدلت فكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء، ومثل الكافر كمثل الأرزة صهاء معتدلة حتى يقصمها الله إذاشاء، والخامة الزرع أولماينبت علىساق واحد . والأرزة بفتح الهمزة وكسرها وسكون الزاي شجر طويل غليظ معتدل صلب لايحركه هبوب الريح . وقوله تـكـفتها أي تميلها . وقوله يكفأ بالبلاء أى يصيبه . ومنهاماأخرجه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة مرفوعا وإن الله

عزوجل ليقول للملائكة انطلقوا إلى عبدى فصبواعليه البلاء صبا فيحمدالله فيرجعون فيقولون ياربنا صببنا عليه البلاء صباكما أمرتنا ، فيقول ارجعوا فإنى أحب أن أسمع صوته، ومنهامارواه البخارى ومسلم عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال دما يصيب المؤمن من نصب ( تعب ) ولا وصب (مرض) ولا هم ولا حزن ولا أذى ولاغم حتى الشوكة يشاكها إلا كفرالله بها من خطاياه، ومنهامارواه ابن ماجه وابن أبي الدنيا والترمذي وقال حديث حسن صحيح عرب مصعب بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال قلت يارسول الله أي الناس أشد بلا. قال (الانبياء ثم الامثل فالامثل يبلي الرجل على حسب دينه فإن كان دينه صلبا اشتد بلاؤه وإن كان في دينه رقة ابتلاه الله على حسب دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يمشي على الأرض وماعليه خطيئة) ومنهامارواه البزاروابن حبان عن أبي هربرة قال جاءت امرأة بها لمم إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آ له وسلم فقالت يا رسول الله ادعالله لى: فقال إنشئت دعوتالله فشفاك ، وإنشئت صبرت ولاحساب عليك ، قالت بل أصبر ولا حساب على ، واللم طرف من الجنون . ومنها ما رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في ا الكبير والأوسط عن محمد بن حالد عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه | وعلى آله وسلم يقول. إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمل ابتلاه الله في جسده أو في ماله أو في ولده ثم صبره على ذلك حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله عز وجل. وهذا الحديث ثابت في بعض نسخ المصنف من رواية ابن داسة

--- أي أيكتب له أجر ما كان يعمل أم لا ، وفى بعض النسخ فيشخله بالياء . وفى بعضها إسقاط هذه الترجمة

﴿ صَ حَدَّ ثَنَا كُمِّدُ بْنُ عِيسَى وَمُسَدَّدُ الْمَعْنَى قَالَا نَا هُشَيْمَ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَب عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْنِ السَّكْسَكِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ سَمَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ اللهُ عَلْدُ وَعَلَى آلِهُ وَسَلَّمَ غَيْرَ مَرَّةً وَلَا مَرَّ تَيْنِ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا فَشَعَلُهُ عَنْهُ مَرْضٌ أَو سَفَرْ كُتِبَ لَهُ كَصَالِحِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُو صَحِيحٌ مُقيمٌ

(ش) (هشیم) بالتصغیر ابن بشمیر تقدم بالاول صفحة ۲۰۱ ( قوله غیر مرة أو مرتین ) المراد أن أبا موسی سمع هذا الحدیث مر النبی صلی الله تعالی علیه وعلی آله

وسلم كثيرا ﴿ قُولُهُ إِذَا كَانَ العبد يعمل صالحًا الح ﴾ أي كان في حال صحتــه يعمل أعمالا صالحة كصلاة وصيام فمنعه عر. ﴿ ذلك مرض أوسفر مباح كتب له مثل ثواب العمل الذي كان يعمله صحيحًا مقمًا (وفيه دلالة) على أن المريض والمسافر إذا شفلًا بذلك عن الطاعة كتب لهما أجر ماكان يعملانه صحيحين مقيمين ( وقد ورد فى ذلك روايات ) منهـا ما رواه النسائي عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا د ما من امرئ تكون له صلاة من الليل يغلبه عليها نوم أو وجع إلا كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة ، ومنها ما رواه أحمد عن أنس مرفوعاً ﴿ إِذَا ابْتَلِي اللهِ العبد المسلم ببلاً ۚ في جسده قال الله اكتب له صالح عمله الذي كان يعمله فإن شفاه غسله وطهره وإن قبضه غفرله ورحمه ، ومنها مارواه ابن أبي الدنيا والطبراني فى الأوسط والبزار عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى ، آله وسلم (عجب للمؤمن وجزعه من السقم ولوكان يعلم ماله من السقم أحب أن يكون سقيما الدهر ، ثم إرن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسـلم رفع رأسه إلى السماء فضحك فقيل يا رسول الله مم رفعت رأسك إلى السماء فضحكت؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عجبت لملكين كانا يلتمسان عبدا في مصلى كان يصلى فلم يجداه فرجعافقالا : ياربنا عبدك فلان كنا نكتب له في يومه وليلته عمله الذي كان يعمل فوجدناه حبسته في حبالك (أمرضته وأقعدته عن العمل) قال الله تبارك وتعالى اكتبوا لعبدي عمله الذي كان يعمل في يومه وليلته ولا تنقصوا منه شيئا وعلى أجره ماحبسته وله أجر ماكان يعمل ) ومنها مارواه الحاكم وصححه وأحمد واللفظ له عن عبد الله بن عمر أنه صلىالله تعالى عليه وعلى آله وسـلم قال ما من أحد من الناس يصاب ببلاء في جسده إلا أمر عز وجل الملائكة الذين يحفظونه قال : اكتبوالعبدي في كل يوم وليلة ما كان يعمل من خيرماكان يعمل في وثاقي ، (وفي حديث الباب ونحوه) دلالة على أن من تأخر عر. ﴿ الجماعة والجهاد ونحوهما من مجامع الخير لعذر من الأعذار المرخصة لذلك يحصل له من الأجر مثل مايحصل لمن حضرها . وفيهاأيضا رد على من زعم أن تلك الأعذار مسقطة للكراهة والإثم مر. غير أن تكون محصلة للفضيلة ﴿ وَالْحَدَيْثُ ﴾ أُخْرَجَهُ أَيْضَاالْبَخَارَى وَالْبِيهِ فَيْ مَنْ طُرِيقَ يُزَيِّدُ بِنْ هَارُونَ عَنْ الْعُوامُ بِنْ حُوشِب

ــ ﴿ بَابِ عِيادة النساء ﴿ بِي ...

أى بيان حكم عيادة الرجال النساء في مرضهن وفي بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة

﴿ صَ ﴾ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ عَبْـدِ الْمَلَكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّ الْعَـلاَمِ

قَالَتْ عَادَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَمْ وَأَنَا مَرِيضَةٌ فَقَالَ أَبْشِرِى

يَاأُمَّ الْعَلَاءِ فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ اللهُ بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا تُذْهِبُ النَّارُ خَبَثَ الذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ

(رجال الحديث) (سهل بن بكار ) بن بشر الدارمي البصري أبو بشر . روى عن جرير بن حازم ووهيب بن خالد وحماد بن سلمة وأبان بنيزيد وغيرهم . وعنه البخاري وأبو داود ويعقوب بن شيبة ويعقوب بن سفيان . و ثقه الدار قطني وأبو حاتم وقال صدوق وقال ابن نمير كان ثقة ثبتا وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما وهم وأخطأ وقال العجلي تغير حفظه قبل موته وقال أحمد هضطرب الحديث جدا مع قلته . وعن ابن معين مخاط . مات سنة سبع أو ثمان وعشرين وما تتين . و (أبوعوانة) الوضاح بن عبد الله الواسطي تقدم بالأول صفحة ١٩ و (أم العلاء) الأنصارية روت عن الني صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا الحديث فقط وعنها ابن أخيها حكيم بن حزام الأنصاري وعبد الملك بن عمير

(معنى الحديث) (قوله خبث الذهب والفضة ) أى ما تلقيه النار من وسخ الذهب والفضة (وفي الحديث) دلالة على مشروعية عيادة الرجل للمرأة المريضة ، لكن محله إذا لم تؤد إلى خلوة بأجنية . وعلى أنه ينبغى للعائد أن يبشر المريض بتكفير ذنوبه فإن في ذلك تسلية لقلبه . وعلى طلب التسليم للقدر . وعلى أن الأمراض تكفر الخطايا و تنقي صاحبهامنها . وقد ورد في فضل المرض والصبرعليه أحاديث أخر . منها ما رواه أحمد عن شداد بن أوس والصنامي أنهما دخلا على مريض يعودانه فقالاله كيف أصبحت ؟ قال أصبحت بنعمة الله قال شداد ، أبشر بكفارات السيئات وحط الخطايا ، فإني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقوم من أن الله عز وجل يقول : أناإذا ابتليت عبدا من عبادى مؤمنا فحمدى على ما ابتليته فإنه يقوم من مضجعه ذلك كيوم ولدته أمه مبر أمن الخطايا ، ويقول الرب تبارك و تعالى : أناقيدت عبدى وابتليته فأجروا له ما كنتم تجرون له وهو صحيح . ومنها ما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة قال : ذكرت عليه وعلى آله وسلم فسبها رجل فقى ال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه وعلى آله وسلم الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من النار يوم القيامة عن أبي هريرة قال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من النار يوم القيامة

﴿ صَ ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدُّدٌ نَا يَحْيَى وَنَا أَبْنُ بَشَّارِ نَا عُنْمَانُ بْنُ عَمْرِو قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُـذَا

أَهْ فَلْهُ عَنْ أَبِي عَامِرِ الْخَوْازِ عَنِ أَبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَارَسُولَ الله إِنِّ كَاعُمُ أَشَدَّ آيَة في كَتَابَ الله عَزَّوَجَلَّ قَالَ أَيَّهُ آية يَاعَائِشَةُ وَالسَّوْ كَةَ فَالسَّوْ كَةُ فَيُكَافَأَ بِاللَّهِ وَمَنْ يُعْمَلُ سُوءًا يُعْزَبِهِ ) قَالَ أَمَّا عَلَمْتَ يَاعَائِشَةُ أَنَّ الْمُسْمَ تُصِيبهُ النَّكْبَة أَوِ الشَّوْ كَةُ فَيُكَافَأ بِاللَّهِ وَعَمَله، وَمَنْ يُعْرَبِه ) قَالَ أَيْ اللَّهُ عَلَيْهُ أَنْ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَمَنْ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلِيهِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلِيهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ

(المعنى) (قوله إنى لاعلم أشد آية الحي أى أخوف آية في كتاب الله تعالى وردت في الوعيد: ولعلها علمت أنها أشد آية لأن من في الآية من صيغ العموم تعم المخالف مطلقا مؤمنا كان أو كافرا. وسوء انكرة في سياق الشرط فتعم كل محالفة صغيرة كانت أو كبيرة. وعلمت أن ما يصيب المؤمن في الدنيا من الأمر اضو البلايالا يكفر به شيء من ذنو به (قوله أما علمت ياعائشة الح) قاله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ردا لما فهمته من أن الآية أشد آية في الوعيد. والنكبة ما يصيب الإنسان من البلايا وجمعها نكبات كسجدة وسجدات وقوله أو الشوكة معطوف على النكبة من عطف الحاص على العام . ونكته التنبيه على أن أقل شيء من البلاء يصيب المؤمن فيصبر عليه يكفر به من ذنو به (قوله فيكافأ بأسوء عمله) يعني فيكون ما أصابه من البلاء مكافئا ومقابلا لاسوء عمله فلا يحاسب ولا يعاقب المسيء على إساءته في الآخرة فليست الآية كما فهمت عائشة من أن كل واحد يجازي على ما ارتكبه من السيئات بل تكفر ذنو به بما يصيبه من المحن والامراض . ويؤيد هذا مارواه مسلم عن أبي هريرة قال لمانزلت (من يعمل سوءا يجز به) بلغت من المسلمين مبلغا شديدا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قاربوا وسددوا في كل مايصاب مبلغا شديدا فقال وسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قاربوا وسددوا في كل مايصاب

به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها والشوكة يشاكها . وما رواه الترمذي عن أبي بكر قال كنت عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأنزلت هذه الآية (من يعمل سوءا يجز به ولایجـد له من دون الله ولیا ولا نصیرا) فقال رسول الله صلی الله تعالی علیه وعلیآ له وسلم يأبا بكر ألا أقرئك آية أنزلت على ؟ قلت بلي يا سول الله قال فأقرأنيها فلا أعلم إلا أنى قد كنت وجدت انقصاما فى ظهرى فتمطأت لها فقال رسول الله صلى الله تعــالى عليه وعلى آله وســلم ما شأنك يأبا بكر؟ قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي وأينا لم يعمل سوءا وإنا لمجزيون بماعملناً فقال رسول الله صلى الله تعالىءليه وعلى آله وسلم يأبا بكر أما أنت والمؤمنون فتجزون بذلك في الدنيا ( أي بما يصيبكم من النكبات والبلايا) حتى تلقوا الله وليس عليكم ذنوب، وأما الآخرون فيجتمع ذلك لهم حتى يجزوا به يوم القيامة . قال الترمذي حديث غريب في إسناده مقال . وما رواه مسلم عن أنس عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن الكافر إذا عمل حسنة أطعم بها طعمة من الدنيا، وأما المؤمن فإنالله تعمالي يدخر له حسناته في الآخرة ويعقبه رزقا في الدنيا على طاعته . وفي رواية له أيضاإن الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطي بهـا في الدنيا وبجزى بها في الآخرة. وأماالكافر فيطعم بحسنات ماعمل لله تعالى في الدنياحتي إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها . ولذا قال الحسن في تفسير الآية المذكورة هذا في حق الكفار خاصة لأنهم يجازون بالعقاب على الصغير والكبير ولا يجزى المؤمن بسئ عمله يوم القيامة ولكن يجزى بأحسن عمله ويتجاوز عن سيئاته اله ويدل لهــذا بقيــة الآية (ولا يحــد له من دون الله وليا ولا نصييرا ) وهـذا ظاهر في الكافر أما المؤمن فله ولي ونصـير . وقال بعضهم هذه الآية عامة فىحق كل منعملسوءا منمؤمن وكافر كما روى عنابن عباس قال ، لما. نزلت هذه الآية شقت على المسلمين،مشقة شديدة وقالوا يا رسول الله وأينا لم يعمل سوءا غيرك فكيف الجزاء؟ قال منه ما يكون في الدنيا فمن يعمل حسنة فله عشر حسنات ومر. حوزي بالسيئة نقصت واحدة من عشر حسناته وبقيت له تسع حسنات، فويل لمن غلبت آحادهأعشاره وأما من كان جزاؤه في الآخرة فيقابل بين حسناته وسيئاته فيلقي مكان كل سيئة حسنة وينظر فى الفضل فيعطى الجزاء فى الجنة فيؤتى كلذى فضل فضله ﴿ قُولُهُ وَمَنْ حُوسَبُ عِذْبُ ﴾ أىمن حوسب حساب استقصا. على وجه التدقيق عذب في النار جزاء على السيئات التي أظهر هاحسابه وقال عياض قوله عذب له معنيان : أحدهماأن نفس مناقشة الحساب وعرض الذنوب والتوقيف على قبيح ماسلف والتوبيخ تعذيب. والثانى أنه يفضي إلى استحقاق العذاب إذ لا حسنة للعبــد إلامنعندالله لإقداره عليها وتفضله عليه بهاوهدا يتهلها ولأن الخالص لوجهه قليل اه قال النووى التآويل الثانى هو الصحيح لأن التقصير غالب على الناس فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك اه

﴿ قُولُهُ قَالَتَ أَلِيسَ يَقُولُ اللَّهُ فَسُوفَ يَحَاسُبُ اللَّهِ وَفَيْ نَسَخَةً قَلْتَ أَلِيسَ الخ قالت ذلك لأن لفظ الحديث عام في تعذيب من حوسب، والآية تدل على أن من حوسب حسابا يسير الايعذب كما يدل عليه قوله تمالى (وينقلب إلى أهله مسرورا) فظاهر الآية يعارض الحديث. فأجامها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأرن المراد بالحساب في الآية العرض وفي الحديث المُناقشة والمطالبة بالصغيرة والكبيرة ﴿قوله ذاكم العرض يا عائشة ﴾ خاطبها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بضمير جماعة الذكور إشارة إلى علوقدرها وأنها فطنت لما لم يفطن له فحول الرجال. أي أن الحساب اليسير في الآية أن تعرض على العبد أعماله فيعرف الطاعة والمعصية فيثاب على الطاعة ويتجاوزله عن المعصية . وكان حسابا يسيرا لأنه لاشدة فيه على صاحبه ولا مناقشة ولا يقال له لم فعلت هذا ولا يطالب بالحجة عليه كما جا. عند البزار والطبرى من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير قال سمعت عائشة تقول سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الحساب اليسير قال الرجل تعرض عليه ذنوبه ثم يتجاوزله عنها . وما وقع عند ابن أبي حاتم والحاكم منحديث جابرمرفوعا ءمن زادت حسناته علىسيئاته فذاكالذى يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت حسناته وسيئاته فذاك الذي يحاسب حسايا يسميرا ثم يدخل الجنة، ومن زادت سيئاته على حسناته فذاك الذي أوبق نفسه وإنما الشفاعة في مشله ، وما رواه الشيخان عن ان عمررضيالله تعالى عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول: يدنى المؤمن يوم القيامة من ربه حتى يضع كنفه فيقرره بذنوبه فيقول أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا ؟ فيقول رب أعرف قال فإنى قد سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم قال فيعطى حسناته ﴿ قوله من نوقش الحساب عذب ﴾ أى من استقصى أمره فى المحاسبة والمطالبة بالجليل والحقير ولم يسامح عذب و تعب. يقال ناقشه في الحساب إذا عاسره فيه واستقصى فلم يترك قليلا ولا كثيرًا ﴿ قُولُهُ قَالَ أَبُودَاوَدُ وَهَذَا لَفُظُ ابْنُ بَشَارُ قَالَ حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي مَلْيَكَةُ ﴾ المراد أن ابن بشار زوى الحديث بالتحديث عن ابن أبي مليكة بخلاف مسدد فإنه رواه عنه بالعنعنة وفى بعض النسخ إسقاط هذه العبارة

### 

أى فى بيان مشروعية عيادة المريض. وفى بعض النسخ إسقاط هذه النرجمة

﴿ صَ ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَعْنَى نَائُحَدَّ بْنُ سَلَمَةً عَنْ نُحَمَّد بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةً عَنْ أُسَامَةً بْن زَيْد قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَـلًمَ يُعُودُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي فَى مَرَضهِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ عَرَفَ فِيهِ الْمُوْتَ قَالَ قَدْ كُنْتُ أَنْهُ إِنَّ عَنْ حُبِّ مَهُودَ قَالَ: فَقَدْ أَبْغَضَهُمْ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ فَهُ؟ فَلَمَّامَاتَ أَتَاهُ ابْنَهُ فَقَالَ يَانَيِّ اللهِ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي قَدْ مَاتَ فَأَعْطَنَى قَيْصَكَ أَكَفَّنُهُ فِيهِ فَنَزَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَيْصَهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ لَيَّاهُ لَيَّاهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَيْصَهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ

﴿ شَ ﴾ ﴿ قوله خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعود عبد الله الخ ﴾ وذلك حين أرسل إليه ابنه عبد الله كما في رواية عبد الرزاق والطبري من حديث قتادة قال: أرسل عبد الله بن أبي ابنه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلما دخل عليه صلى الله تعـالى عليه وعلى آله وسلم قال له أهلكك حب يهود فقال يارسول الله إنما أرسلت إليك لتستغفرلي ولم أرسل إليك لتوبخني ثم سأله أن يعطيه قميصه يـكفن فيه فأجابه . وهو مرسل لـكن رجاله ثقات ﴿ قوله قد كنت أنهاك عن حب يهو دالخ ﴾ أي وحبهم حملك على النفاق فتموت عليه و لا تنجو بالاسلام اللساني من عذابالله . ولعل غرضه صلى الله عليه وعلى آله وسلم استهاضه للتوبة لامجرد التوبيخ فلم يتب بل قال قدأ بغض اليهو دأسعد بن زرارة فماحصل له ببغضهم؟ وماأفاد، شيئاولو أفاده لمامات. فمه اسماستفهام إنكاري بمعنى النبي حذفت ألفها، والهاء للسكت. وقال ذلك لقصور نظره حيث فهم أنالضرر فيالموت والنفع في الخلاص منه . وخص أسعد لأنه أول من قدم المـدينة مسلما وكان رضيالله تعالى عنه نقيباعلى قبيلته بني النجار ، وأولمن صلى الجمعة بالمدينة قبل مقدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، ومن كانت هذه صفاته يمكون أشدعداوة لليهود ﴿ قُولُهُ فَلَمَا مَاتَ الحَ ﴾ أي لمــا مات ابن أبيّ أتى ابنه عبد الله النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكان اسمه الحباب فسماه النبي صلى الله تعالى عليـه وعلى آله وسلم عبد الله. فقــد روى الطبرى من طريقالشمى قال: لمااحتضر عبد الله جاء ابنه عبد الله إلى النيصلي الله عليه وعلى آله وسلم فقال يانبي الله إن أبي قد احتضر فأحب أن تشهده وتصلى عليه قال مااسمك؟ قال الحباب قال بل أنت عبد الله . الحباب اسم الشيطان . وكان من فضلاء الصحابة شهد بدرا وما بعدها . وأخرج ابن منـده من حـديث أبى هريرة بإسناد حسن أنه بلغه بعض مقالات أبيــه فجاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يستأذنه فى قتله قال بل أحسن صحبته ولذا كان أبر الناس بأبيه حياً وميتاً ﴿ قُولُه فأعطاه إياه ﴾ وأعطاه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قميصه مع علمه ـ بنفاق أبيه إجراءله علىظاهر حكم الإسلام وإكراما لولده الذي تحقق إيمانه وتأليفا لقومه لرياسته فيهم، وقد علم أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن القميص لا ينفعه مع نفاقه . وقيل أعطاه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قيصه لأن ابن أبى كان أعطى العباس عمه صلى الله عليه وآله وسلم قيصه لما أسر يوم بدر ولم يكن على العباس أياب فأرادأن يكافئه لئلا يكون لمنافق عليه يدلم يجازه عليها . وفي رواية للبخاري عن جابر قال : أتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عبد الله بن أبى بعد مادفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قيصه . ولا منافاة بينهما لاحتمال أن معنى قوله في حديث الباب أعطاه قيصه وعد بإعطائه فأطلق على العدة اسم العطية بجازا لتحقق وقوعها . ومعنى قوله في حديث جابر بعد مادفن ، أدلى في حفرته ، وكان أهل عبد الله خشواعلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المشقة في حضوره فبادروا بتجهيزه قبل وصوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المشقة في حضوره فبادروا بتجهيزه قبل وصوله عليه فأمر المزاجه إنجازا لوعده بتكفينه

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على عظيم مكارم أخلاق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعلى أن المنافق تجرى عليه أحكام الإسلام . وعلى مشروعية نعى الميت والإخبار بموته . وعلى مشروعية التبرك بآثار الصالحين

(والحديث) أخرجه أيضاالبخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وزادافيه: ثم سأله أن يصلى عليه فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليصلى عليه فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال: يارسول الله أتصلى عليه وقد نهاك ربك أن تصلى عليه ؟ فقال رسول الله صلى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنماخير في الله فقال داستغفر لهم أو تستغفر لهم سبعين مرة ، وسأزيد على السبعين ، قال إنه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأنزل الله تعالى (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره) وفي رواية عرب عمر رضى الله تعالى عنه قال: لما مات عبد الله بن أبى بن سلول دعى له رسول الله صلى الله تعالى عليه فلما قام رسول الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وثبت إليه فقلت يارسول الله أتصلى عليه فلما قام رسول يوم كذا كذا وكذا؟ قال أعدد عليه قوله ، فتبسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم كذا كذا وكذا؟ قال أعدد عليه قوله ، فتبسم رسول الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم انصرف وقال أخر عنى ياعمر ، فلما أكثرت عليه قال : إنى خيرت فاخترت ، لو أعلم أنى إن زدت على السبعين ينففر له لزدت ، فصلى عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم انصرف فلم يمكث إلا يسيرا حتى نزل الآيتان من براءة (ولاتصل على أحد منهم مات أبدا إلى قوله وهم فاسقون) قال فعجبت بعد من جرأتى على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وأشار فلسقون) قال فعجبت بعد من جرأتى على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وأشار فله في الحديث يوم كذا كذا وكذا إلى ماقاله عبدالله بن أبى بعد غزوة بنى المصطاق وقدازد حم

الناس على ماء مر... مياههم واقتدل رجلان مهاجرى وأنصارى فصاح المهاجرى بالمهاجرين والأنصارى بالأنصارى بالأنصار فأعان المهاجرى رجل من فقراء المهاجرين ولطم الأنصارى ، فقال عبد الله بن أبي ماصحبنا محمدا إلاللطم وجوهنا ، والله ماشلناومثلهم إلا كاقال القائل وسمن كلبك يأكلك ، أما والله لثن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، ثم قال لقومه ماذافعلتم بأنفسكم ؟ قد أنزلتموهم بلادكم وقاسمتموهم في أموالكم أما والله لو أمسكتم عنهم فضل الطعام لتحولوا من عندكم فلا تنفقوا عليهم حتى ينفضوا من حول محمد ، فسمع ذلك زيد بن أرقم فبلغه لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

#### ـــه في عيادة الذمي في سيادة الدمي المناهجية

أى فى بيان حكم زيارة الذمى فى مرضه. والذمى نسبة إلىالذمة بمعنىالعهد، وسمى المعاهد ذمياً لدخوله فى عهد المسلمين وأمانهم

﴿ ص ﴾ حَدَّ ثَنَا سُلَيْمَانُ بُنْ حَرْبِ نَاحَمَّادٌ يَعْنِي أَبْنَ زَيْد عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ غُلَامًا

مِنَ الْيَهُودِ كَانَ مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَمَ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عَنْدَ وَأُسِهِ فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ فَأَسَلَمَ فَقَامَ وَأُسِهِ فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ فَأَسْلَمَ فَقَامَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْـهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: الْحَدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ

(ش) (ثابت) البناني (قوله أن غلاما من اليهودكان مرض) قيل اسمه عبد القدوس وكان خادما للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فني رواية البخارى: كان غلام يهودى يخدم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فرض فأتاه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعوده (الحديث) (قوله فنظر إلى أبيه) كأنه يستشيره فياعرض عليه (قوله فأسلم) أى نطق بالشهادتين. وفي رواية النسائي فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله

(فقه الحديث) دل الحديث على جواز عيادة أهل الذمة لأن فيه إظهار محاس الإسلام وتأليفهم ليرغبوا فيه . وعلى جواز استخدام المسلم السكافر . وعلى أن أهل الكتاب مكلفون بالشريعة المحمدية بدليل عرض الإسلام على هذا الغلام وقول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : الحمدية الذي أنقذه بى من النار . وأطلق عليه غلام باعتبار ماكان . ويحتمل أنه كان دون البلوغ ، فيكون في الحديث دلالة على جواز عرض الإسلام على الصبي وصحته منه إذاكان ميزا ، وأن من مات من أو لاد الكفار دون البلوغ مميزا يكون في النار ، وسيأتي تمام الكلام

على أولاد المشركين فى « باب ذرارى المشركين ، من كتاب السنة إن شا. الله تعالى ﴿ وَالْحَدِيثُ ﴾ أخرجه أيضا البخارى والنسائى

وفي معض النسخ إسقاط هذه الترجمة والصواب إثباتها

﴿ صَ ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلِ نَا عَبْدُالرَّحْنِ بْنُ مَهْدِيّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَدَّبْ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ قَالَ كَانَ النَّيْ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي لَيْسَ بِرَاكِ بَغْلَا وَلَا بِرْذَوْنَا

﴿ شَهَانَ ﴾ الثورى أو ابن عينة ﴿ قوله يعودنى ليس براكب الح ﴾ يعنى كان يعوده ماشيا ، وفى بعض النسخ براكب بغل ولا برذون بإضافة راكب إلى مابعده . والبرذون بكسر الباء وسكون الراء وفتح الذال فى الأصل الدابة . وخصه العرف بالتركى من الخيل خلاف العراب يقع على الذكر والأنثى . وربما قالوا فى الأنثى برذونة (وفى الحديث) دلالة على أفضلية المشى فى عيادة المريض ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البخارى والترمذى والحاكم

وفى بعض النسخ باب فى فضل العيادة على وضوء

وَ اللَّهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهُ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ هُمَنْ تَوَضَّا فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْسَبًا فَاللَّهُ عَنْ أَلْسِ بْنِ مَالِكُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهُ قَالَ نَا الْفَضْلُ بْنُ دَهْمَ الْوَاسِطِيْ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهُ قَالَ نَا الْفَضْلُ بْنُ دَهْمَ الْوَاسِطِيْ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهُ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ هُمَن تَوضَا أَفَا حُسَنَ الْوُضُوءَ وَعَادَ أَخَاهُ المُسْلِمَ مُحْتَسِبًا بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفًا » قُلْتُ يَأَبًا حَرْزَةً وَمَا الْخَرِيفُ ؟ قَالَ الْعَامُ بُوعِدَ مِنْ جَهِمْ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفًا » قُلْتُ يَأْبًا حَرْزَةً وَمَا الْخَرِيفُ ؟ قَالَ الْعَامُ الْحَدِيثَ ﴾ ﴿ الرّبِعِينَ دَوْجِ بِيَخِلِد ﴾ الحضَم عَنْ وَمِ الحَصَم وَ الْحَصِينَ وَمِ الْحَمْدِ وَمِ الْحَصَم وَ وَمَا الْخُرِيفُ ؟ قَالَ الْعَامُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللَّهُ اللهُ اللَّهُ اللهُ اللَّهُ اللهُ اللَّهُ اللَّهُ اللهُ اللَّهُ اللهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّه

(ش) (رجال الحديث) (الربيع بن روح بن حليد) الحضر مى أبوروح الحمصى. روى عن إسماعيل بن عياش ومحمد بن حرب ومحمد بن خالد والمغيرة بن عبد الرحمن وغيرهم. وعنه عمران بن بكار ومحمد بن عوف والذهلي وأبوحاتم وغيرهم، وثقه ابن حبان والدارقطني وقال في التقريب ثقة من التاسعة وقال أبوحاتم كان ثقة خيارا، روى له أبوداود والنسائي. و (محمد ابن خالد ) بن محمد ويقال ابن موسى الوهبي أبو يحيي الحمصى. روى عن إسماعيل بن أبي خالد

وعبد العزيز بن عمر ومعروف بن واصل وابن جريج وأبى حنيفة وغيرهم. وعنه الربيع بن روح وهشام بن عمار ومحمد بن المصنى و كثير بن عبيد وآخرون، قال أبو داو د والنسائى وابن ماجه حبان فى الثقات وقال فى التقريب صدوق من التاسعة . روى له أبو داو د والنسائى وابن ماجه و (الفضل بن دلهم) البصرى القصاب . روى عن الحسن البصرى وابن سيرين وقتادة وعوف الأعرابي . وعنه و كيع ومحمد بن خالد وابن المبارك ويزيد بن هارون وغيرهم ، قال أبو داو د ليس بالقوى و لا بالحافظ وقال على بن جنيد فى القلب من أحاديثه شيء وقال الازدى ضعيف جدا وقال فى التقريب لين من السابعة ورمى بالاعتزال ، وقال أبو حاتم صالح الحديث . وو ثقه و كيع وقال أحمد ليس به بأس . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه . و (الواسطى) نسبة إلى واسط الحجاج مدينة بين البصرة والكوفة

(معنى الحديث) (قوله من توضأ الح) فيه الترغيب فى الوضوء عند إرادة عيادة المريض لأن العائد إن دعا للمريض طاهراكان أقرب إلى الاجابة (قوله محتسبا) أى طالبا بذلك وجه الله تعالى و ثوابه لارياء ولاسمعة . والاحتساب من الحسب كاعتداد من العد ، وقيل لمن ينوى بعمله وجه الله احتسبه لان له حيئذ أن يعتمد عمله فجعل فى حالة مباشرة الفعل كا نه معتد به (قوله بوعد من جهنم مسيرة سبعين خريفا) يعنى سبعين عاما ، والحريف فى الاصل فصل من فصول السينة بين الصيف والشتاء ، وأطلق على السينة إطلاقا لاسم الجزء على الكل . والمباعدة يحتمل أن تكون على حقيقتها وأن من فعل ذلك يكون يوم القيامة بينه وبين النار هذا المقدار فلا يصيبه حرها ، ويحتمل أن تكون كناية عن استحقاقه الجنة وعدم دخوله النار . وفى بعض فلا يصيبه حرها ، ويحتمل أن تكون كناية عن استحقاقه الجنة وعدم دخوله النار . وفى بعض ذكر الوضوء فى عيادة المريض تفر دبه البصريون ، وهم الفضل بن دلهم و ثابت البناني وأنس ذكر الوضوء عيادة المريض تفر دبه البصريون ، وهم الفضل بن دلهم و ثابت البناني وأنس المسلم ، وعلى مزيد أجرها إذا كانت خالصة لله تعالى

﴿ صَ الْحَدَّنَا مُحَدَّ بَنُ كَثِيرِ أَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَدَمَ عَنْ عَبْدَاللّهِ بِنِ نَافِعِ عَنْ عَلِي قَالَ: مَامِنْ وَجُلِ يَعُودُ مَرِيضًا مُسِيًّا إِلاَّ خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكَ يَسْتَغْفُرُونَ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجُنَةُ وَمَنْ أَتَاهُ مُصْبِحًا خَرَجَمَعَهُ سَبْعُونَ اللّهَ مَلَكِ يَسْتَغْفُرُونَ لَهُ حَتَى يُصْبِعَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجُنَةُ وَمَنْ أَتَاهُ مُصْبِحًا خَرَجَمَعَهُ سَبْعُونَ اللّهَ مَلَكِ يَسْتَغْفُرُونَ لَهُ حَتَى يُصْبِعَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجُنَةُ وَمَنْ أَتَاهُ مُصْبِحًا خَرَجَمَعَهُ سَبْعُونَ اللّهَ مَلَكِ يَسْتَغْفُرُونَ لَهُ حَتَى يُصْبِعَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجُنَةُ وَمَنْ أَتَاهُ مُصْبِحًا خَرَجَمَعَهُ سَبْعُونَ اللّهَ مَلَكِ يَسْتَغْفُرُونَ لَهُ حَتَى يُصَافِي مَلْكُ يَسْتَغُفُرُونَ لَهُ حَتَى اللّهُ عَلَيْ مَا لَكُ يَسْتَعْفُرُونَ لَهُ حَرَّا فَا لَهُ عَرِيفٌ فَي الْجُنَةً وَمَنْ أَتَاهُ مُصَابِعًا عَرَجَمَعَهُ سَبْعُونَ اللّهُ مَلْكُ يَسْتَغُفُرُونَ لَهُ حَرِيفٌ فَي الْجُنَةً وَمَنْ أَتَاهُ مُصِيعًا فَالْمُ لَهُ عَرِيفُ فَي الْجُنَةً وَمَنْ أَتَاهُ مُصَابِعًا فَيَعْمُ وَلَا لَهُ مُنْ إِلَا لَهُ مُ مَنْ اللّهُ مَا لَا لَهُ عَرَيْهُ فَي الْجُنَةُ لَقُلْمُ مَلْكُ يَسْتَعُونَ اللّهُ مَنْ عَلَيْ مَنْ عَلَا لَهُ مُ مَنْ اللّهُ اللّهُ مَا لَهُ اللّهُ مُنْ اللّهُ مَا لَهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ مَلْكُ يَسْتَعُونُ وَلَا لَهُ مَالْكُ يَعْمُ لَا لَهُ اللّهُ عَلَى الْجُنَاقُ لَهُ مُ اللّهُ مُنْ عَلَاكُ مَا لَهُ مُنْ عَلَا لَقُولُ مَا لَيْ الْعَلْمُ لَا لَهُ عَلَى الْمُعْمِلَ عَلَا لَهُ عَلَاكُ اللّهُ عَلَا عَلَا عَلَا اللّهُ عَلَا عَلَاكُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَالَ اللّهُ عَلَالَا لَهُ عَلَا عَلَا عَلَاكُ اللّهُ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَاكُ عَلَا عَلَاكُ اللّهُ عَلَا عَلَاكُ اللّهُ عَلَا عَلَاكُ اللّهُ عَلَا عَلَاكُ اللّهُ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَالَا عَلَا عَلَا عَلَاكُ اللّهُ عَلَاكُ عَلَا عَلَاكُ عَلَا عَلَاكُ عَلَالَ عَلَاكُ عَلَا عَلَا عَلَاكُ عَلَاكُ عَلَاكُ عَلَاكُ عَلَاكُ عَلَا عَلَاكُ عَلَا عَلَاكُ عَلَاكُ عَلَاكُ عَلَاكُ عَلَاك

(ش) (رجال الحديث) (شعبة) بن الحجاج. و (الحكم) بن عتيبة . و ( عبد الله ابن نافع) الكوفى أبوجعفر مولى بنى هاشم . روى عن مولاه الحسن بن على وأبى موسى الاشعرى ، وعنه الحكم بن عتيبة ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال صدوق ، وفى التقريب صدوق من الثالثة . روى له أبو داود

(معنى الحديث) (قوله ماهن رجل يعود مريضا بمسياالخ) أى لا يعوده فى وقت المساء إلا صحبه فى عيادته العدد الكثير من الملائكة يستغفرون له إلى الصباح ولا يعوده وقت الصباح إلا استغفرواله إلى المساء، وهو من الزوال إلى نصف الليل، والصباح من نصف الليل إلى الزوال وقوله وكان له خريف فى الجنة ) أى بستان فيها ، ويحتمل أن المراد به الثمر المجنى ، قال فى النهاية عائد المريض له خريف فى الجنة أى مخروف من ثمرها فعيل بمعنى مفعول اه ومحل هذا كله فى عيادة المريض المسلم وقصد الزائر وجه الله تعالى كما فى الحديث السابق ، أما إذا كانت لنحورياء وسمعة كزيارة الاغنياء والامراء لاجل غناهم وإمادتهم فليس للزائر فيها هذا الجزاء

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد موقوفا عن عبدالله بن نافع قال : عاد أبو موسى الأشعرى الحسن بن على فقال له على أعائدا جئت أم زائرا؟ قال بل جئت عائدا قال : أما إنه مامن مسلم يعود مريضا إلا خرج معه سبعون ألف ملك (الحديث) وأخرجه أيضا عن ابن نافع عن على مرفوعا ، وأخرجه الترمذي من طريق ثوير عن أبيه و سعيد بن علاقة ، قال أخذ على بيدى قال انطاق بنا إلى الحسن نعوده فوجدنا عنده أبا موسى فقال على أعائدا جئت يأبا وسى أم زائرا؟ فقال لا بل عائدا فقال على سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول و مامن مسلم يعود مسلما عدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسى ، وما عاده عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسى ، وما عاده عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسى ، وما عاده عشية الاصلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسى عذا حديث حسن غريب وقد روى عن على هذا الحديث من غير وجه منهم من وقفه ولم يرفعه اه

﴿ صَ ﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بُنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ نَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْحَكَمِ عَن عَبْدِ الرَّحْنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْـهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَمُ بَمِعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُر الْحَرِيفَ

﴿ شَ ﴾ ﴿ أبو معاوية ﴾ محمد بن خازم ﴿ قوله بمعناهُ ولم يذكر الخريف ﴾ أى روى الحكم عن ابن أبى ليلى الحديث بمعنى حديثه عن عبد الله بن نافع الموقوف ، لكن اقتصر الحكم في روايت عن ابن أبى ليلى فى المرفوع على ذكر خروج الملائكة معه ولم يذكر فيه ، وكان

له خريف في الجنة ، (وهذه الرواية ) أخرجها أحمد والبيهق من طريق الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال جاء أبوموسي إلى الحسن بن على يعوده فقال له على أعائدا جئت أم شامتا ؟ قال لابل عائدًا فقال له على إن كنت جثت عائدًا فا ني سمعت رسو ل الله صلى الله عليه و آله وسلم يقول وإذاعاد الرجل أخاه المسلم مشي في خرافة الجنة حتى يجلس فإذاجلس غمرته الرحمة فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسى ، وإن كان مساء صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وأخرجها ابن ماجه بسندالمصنف عن على قالسمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول دمن أتى أخاه المسلم عائدامشي في خرافة الجنة حتى بجلس، الحديث وقوله في خرافة الجنبة بكسر الخاء وفتحها أي في اجتناء ثميارها كما في النهاية . والمراد تشبيبه مايحصل عليه عائداالمريض من الثواب بما يناله المجتبي من الثمر ، وقيل إن المراد بالحرافة الطريق فيكون المعنى أنه يكون في طريق يوصله إلى الجنة (وأخرجها) الحاكم بسند المصنف وفيهاذكر الخريف ولفظه عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلي عن على قال: قال صلى الله تعالى عليهو على T له وسلم « مامن رجل يعود مريضا بمسيا إلا خرج معـه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح، وكانله خريف في الجنة، ومن أتاه مصبحا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسى وكان له خريف في الجنة ، وقال هذا إسنادصحيح على شرط الشيخين (وأخرجها) الترمذي أيضا بذكر الخرافة بسنده إلى الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن عليّ قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول . من أتى أخاه المسلم عائدا مشى فى خرافة الجنة حتى بحلس، الحديث

# ﴿ صَ ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ مَنْصُورٌ عَنِ الْحَـكُمَ أَبِي حَفْصَكُمَا رَوَاهُ شُعْبَةُ

(ش) أى روى الحديث السابق منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة موقوفا كما رواه شعبة (وقد ذكر) سند هذه الرواية فى بعض النسخ من رواية أبى الحسن بن العبد وغيره من تلاميذ أبى داود إلا أبا القاسم اللؤلؤى ولفظه: حدثناعثمان بن أبى شيبة قال نا جرير عن منصور عن الحكم عن أبى جعفر عبد الله بن نافع قال ه أى أبو جعفر ، وكان نافع غلام الحسن بن على قال جاء أبو موسى إلى الحسن بن على يعوده وساق معنى حديث شعبة : قال أبو داود أسند هذا عن على عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من غير وجه صحيح اه أى أن هذا الحديث روى عن على مرفوعا من عدة طرق لمبر المصنف صحتها . لكن هذا لا ينافى صحة رفعه عند غير المصنف فقد روى مرفوعا من طرق كثيرة تقدم بعضها ، وروى أحمد أيضا من حديث شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع قال عاد أبو موسى الأشعرى الحسن بن على فقال له على أعائدا جئت أم

زائرا؟ فقال أبوموسى بل جئت عائدا فقال على رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: من عاد مريضا (الحديث) وأخرج أيضا من طريق مسلم بن أبى مريم عن رجل من الانصار عن على أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: من عاد مريضا مشى فى خراف الجنة. وروى ابن حبان فى صحيحه عن على مرفوعا دما من مسلم يعود مسلما إلا يبعث الله إليه سبعين ألف ملك يصلون عليه فى أى ساعات النهار حتى يمسى وفى أى ساعات الليل حتى يصبح، ومما تقدم تعلم أن روايات رفع الحديث أكثر من روايات وقفه وأن الحاكم الليل حتى يصبح، ومما تقدم تعلم أن روايات رفع الحديث أكثر من روايات وقفه وأن الحاكم عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من غير وجه صحيح،

وفى بعض النسخ باب الرجل يعاد مرارا

(ص) حَدَّثَنَا عُثَمَانُ بُنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا عَبْدُ اللهِ بُنُ نُمَيْرِ عَنْ هِشَامِ بِنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَالْشَهَ قَالَتْ لَكَ أُصِيبَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذِيوْمَ الْخَنْدُقِ رَمَاهُ رَجُلْ فِي الْأَكْلِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ وَعَلَيْ لَهُ وَسَلَمَ خَيْمَةً فِي الْمُسْجِدُ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبِ رَسُولُ اللهُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةً فِي الْمُسْجِدُ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيب

(ش) (سعد بن معاذ) بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد الأنصارى أسلم على يد مصعب بن عمير ، وكان من أعظم الناس بركة فى الإسلام ، وعاش بعدالرمية شهراحتى حكم فى بنى قريظة ، ولما مات سنة خمس من الهجرة وخرجت جنازته قال المنافقون ما أخفها فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الملائكة حملته ، وقال أيضا اهتز عرش الرحن لموت سعد رواه الشيخان (قوله رماه رجل فى الأكل) هو حبان بكسر الحاء وتشديد الموحدة ابن قيس بن علقمة ، ولما رماه قال خذها وأنا ابن العرقة ، فقال عرق الله وجهك فى النار ، والعرقة أمه ، والأكل بفتح الهمزة والحاء المهملة بينهما كاف ساكنة عرق فى الذراع إذا قطع لا يرقأدمه حتى يموت صاحبه ولذا قال الخليل هو عرق الحياة ، ويقال إن فى كل عضو منه شعبة . فهو فى اليد الأكل وفى الظهر الأبهر وفى الفخذ النسا ، ولما قطع أكله حسمه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالنار فاتنفخت يده ونزف الدم فحسمه أخرى فانتفخت يده ، فلما رأى ذلك قال : اللهم لا تخرج نفسى حتى تقر عينى من بنى قريظة فاستمسك عرقه فما قطر قطرة حتى نرلوا على حكمه ، فحكم فيهم أن تقتل رجالهم وتستحيى نساؤهم فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله نولوا على حكمه ، فحكم فيهم أن تقتل رجالهم وتستحيى نساؤهم فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله نولوا على حكمه ، فحكم فيهم أن تقتل رجالهم وتستحيى نساؤهم فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم أصبت حكم الله فيهم، وكانو أأربعائة فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات رضى الله عنه أخرجه الترمذى وصححه عن جابر والحسم الـكى ﴿ قوله فضرب عليه رسول الله خيمة الح ﴾ فعل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك لتسهل عليه عيادته فيعوده كثيرا

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على جواز تكرار عيادة المريض ولا سيما إذا كان المريض يحب ذلك لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نصب له الخيمة فىالمسجد ليسهل عليه عيادته كلماأراد ، وعلى جوازتمريض المريض في المسجدونصب الخيمة فيه لذلك ، ولعل محله إذالم يضق عن المصلين ولم يتأذوا به ﴿ والجديث ﴾ أخرجه أيضا مسلم وكذاالبخارى فىغزوة الحندق،مطولا ولفظه عن عائشة قالت : أصيب سعد يومالخندق : رماه رجل منقريش يقال له حبان بن العرقة وهو حبان بن قيس من بني معيص (بوزن أمير) ابنعامر بناؤي : رماه في الأكحل فضربالني صلى الله تعالى عليه وعلىآ له وسلم خيمة فىالمسجد ليعوده من قريب ، فلما رجع رسولالله صلى ا الله تعالى عليه وعلى آله وسـلم من الخندق وضع السلاح واغتســل فأتاه جبريل عليه الســلام وهو ينفض رأسه من الغبارفقال: قدوضعتالسلاح، والله ماوضعته أخرج إليهم، قالالنيصلي الله تعالى عليه وعلى آ له وسلم فأين؟ فأشار إلى بني قريظة فأتاهم رسول الله صلى الله تمالى عليه وعلى آله وسلم فنزلوا علىحكمه فرد الحكم إلى سعد قال: فإنى أحكم فيهم أن تقتــل المقاتلة وأن تسبى النساء والدرية وأن تقسم أمو الهم ، قال هشام فأخبر في أبي عن عائشة أن سعداقال : اللهم إنك تعلم أنه ليسأحدأحب إلى أنأجاهدُهم فيك منقوم كذبوا رسو لكوأخرجوه ، اللهمفا نىأظنأنك قد وُضعت الحرب بيننا وبينهم ، فإن كان بق من حرب قريش شيء فأبقني له حتى أجاهدهم فيك وإن كنت وضَّعت الحرب فالجرهاو اجعلموتى فيهافا نفجرت من ليلته، فلم يرعهم وفي المسجدخيمة من بني غفار إلا الدم يسيل إليهم ، فقالوا يأهل الخيمة ماهذاالذي يأتينا من قبلكم فإذا سـعد يغذ وجرحه دما فمات منها رضي الله عنه وقوله يغذ وجرحه أى يسيل

ــــ باب العيادة من الرمد جي ...

أي مرض العين

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَدَّدِ النَّفَيْلِيْ نَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَدَّدِ بْنِ يُونْسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ عَادَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجَع كَانَ بِعَيْنَى (ش) (أبو اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي ( قوله عادني رسول الله الح) فيه دلالة على مشروعية العيادة لرمد العينين خلافا لما زعمه بعضهم من أن العيادة في الرمد ووجع الضرس والدمل خلاف السينة . وما أخرجه البيهتي والطبراني مرفوعا ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس . لا يصلح للاحتجاج به لأن البيهتي صحح أنه موقوف على يحيي بن أبي كثير ، وإن صح يحمل على أن المعنى ليس فيهاعيادة مؤكدة . ويؤيد مشروعية العيادة في الرمد ما أخرجه الحاكم من حديث أنس قال : عاد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم زيد بن أرقم من رمد كان به

﴿ وَالْحَدَيْثُ ﴾ أَخْرَجُهُ أَيْضَاأُحَدُوالبِيهِ قَى وَالْحَاكُمُ وَقَالَ : صحيح عَلَى شَرَطَ الشَيْخَيْنُولُمُ يُخْرَجُاهُ وأخرَجه البخاري في الآدب المفرد

#### ـــــــ باب في الخروج من الطاءون جي السي

أى من البلد الذي فيه الطاعون ، وهو المرضالعـام والوباء الذي يفسد له الهوا. فتفســد له الأمرجة والأبدان قاله فيالنهاية ، وقال ابن سينا : الطاعون مادة سمية تحدث ورما قتالا يحدث في المواضع الرخوة والمغـابن منالبـدن ، وأغلب ما يكون تحت الإبط أوخلف الأذن أوعنــد الأرنبة ، وسببه دم ردى. ماثل إلى العفونة والفساد يستحيل إلى جوهر سمى يفسد العضوو يغير ما يليه ويؤدي إلى القلب كيفية رديئة فيحدث القي. والغشيان والخفقان اه وقيل إن الطاعون من وخز الجن: قال في الفتح يؤيده وقوعه غالبا في أعدل الفصول وفي أصح البلادهوا. وأطيبها ما. لأنه لو كان بسبب فساد الهوا. لدام في الأرض لأن الهوا. يفسد تارة ويصح أخرى وهذا يذهبأحيانا وبجي. أحيانا على غير قياس ولاتجربة ، فربما جاء سنة على سنة وربمـا أبطأ سنتين ولانه لوكان من فساد الهوا. لعمالناس والحيوان ، والموجود بالمشاهدة أنه يصيبالكثيرولا يصيب من هم بجانبهم مما هو في مثل مزاجهم ، ولو كان كذلك لعم جميع البدن وهذا يختص بموضع من الجسدولا يتجاوزه، ولأن فسادا لهوا. يقتضي تغير الأخلاط وكثرة الأسقام، وهذا في الغالب يقتل بلا مرض فدل على أنه من طعن الجن كما ثبت في الأحاديث الواردة في ذلك. منهــا حديث أبي موسى مرفوعا (فنا. أمتى بالطعن والطاعون ، قيل يارسولالله هذاالطعن قد عرفنـــاه فما الطاعون؟ قال وخزأعدائكم من الجن وفى كل شهادة) أخرجه أحمد من رواية زياد بنعلاقة وأخرجه البزار والطبرانىمن وجهينآخرين ثم قال الحافظ: فالحديث صحيح، وقد صححه ابن خزيمة والحاكم وأخرجاه وأحمد والطبراني من وجه آخر عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعرى قال سألت عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال هو وخز أعدائكم منالجن وهو لكم شهادة ، ورجاله رجال الصحيح إلاأ بابلح بفتح الموحدة وسكون اللام واسمه يحيى ، وثقه ابن معين والنسائى وجماعة ، وضعفه جماعة بسبب التشيع وذلك لا يقدح فى قبول روايته عند الجمهور اله ملخصا

رُسُ حَدَّ ثَنَا الْقَعْنَى عَنْ مَالِكَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْمَدِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنَ عَوْفِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ صَلّى اللّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلّمَ يَقُولُ وَاللّهُ عَبْدُ الرّحْنِ اللّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلّمَ يَقُولُ إِذَا وَقَعَ بِأَرْضِ وَأَنتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ يَعْنَى الطّاعُونَ فَلَا تَقْدِمُوا عَلَيْهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ يَعْنَى الطّاعُونَ

﴿ رَجَالَ الحَدَيثَ ﴾ ﴿ عبد الله بن عبد الله الح ﴾ أبو يحيى المدنى . روى عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وعبد الله بن حبان وعبد الله بن شداد . وعنه عبد الحميد ابن عبد الرحمن وعاصم بن عبيد الله والزهرى ، وثقه النسائى والعجلى وابن سعد وقال كان قليل الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وفى التقريب ثقة من الثالثة . مات بالأبوا . مع سليمان ابن عبد الملك سنة تسع و تسعين . روى له البخارى ومسلم وأبوداود

(معنی الحدیث) (قوله إذا اسمعتم به ) أی بالطاعون كما صرح به فی روایة البخاری عن أسامة بن زید ، لایقال إن فی روایة المصنف إضمارا قبل الذكر لجریان ذكره بین المتكام و المخاطب والباء فی قوله بأرض بمعنی فی (قوله فلا تقدموا علیه ) بضم التا، و كسر الدال من الإقدام ويجوز فتح التا، والدال من باب سمع ، ونهیه صلی الله تعالی علیه و آله و سلم عن الدخول فی الارض التی بها الطاعون لیس من باب التطیر والتشاؤم كما قد یتوهم ، و إنما هو لما فی ذلك من الالقا، بالنفس إلی التهلكة كمن أراد دخول دار فرأی بها حریقا تعذر إطفاؤه فعدل عن دخو له الثلا یصیبه ، فقد أخرج الطحاوی بسند صحیح عن أنس أن عمر أتی الشام فاستقبله أبو طلحة و أبو عبیدة فقالا یأمیر المؤمنین إن معك وجوه الصحابة و خیارهم و إنا تر كنا من بعدنا مثل حریق النار و یعنی الطاعون ، فارجع العام ، و یحتمل أنه صلی الله تعالی علیه و علی آله و سلم نهی عن الدخول فی بلد الطاعون سداللذریعة ، لئلایعتقد ، من یدخل إلی الارض التی وقع بها الطاعون أن لو دخلها و طعن ، العدوی ، المنهی عنها . و ظاهر النهی التحریم و به قال الجمهور . و زعم أن لو دخلها و طعن ، العدوی ، المنهی عنها . و ظاهر النهی التحریم و به قال الجمهور . و زعم

قوم أن النهى للتـنزيه ، وأنه يجوز الإقدام عليـه لمن قوى توكلـه وصح يقينـه ، وتمسكوا بمــا جاء عن عمرأنه ندم على رجوعه من «سرغ» بفتح فسكون فقدأخرج ابن أبي شيبة بسند جيد من رواية عروة بن رويم عن القاسم بن محمد عن ابن عمر قال جئت عمر حين قدم فوجدته قائلا في خبائه فانتظرته في ظل الخباء فسمعته يقول حين تضوّر (التوي) اللهم اغفرلي رجوعي من سرغ ، وأخرجه ابن راهو يه في مسنده أيضا . وأجاب القرطي بأن هذا لايصح عن عمر وقال كيف يندم على فعل ماأمر به النبي صـ لي الله تعالى عليه وعلى آ له وسلم ويستغفر منه . وأجيب بأرب سنده قوى والأخبار القوية لاترد بمثل هذا مع إمكان الجمع بحمل النهي في الحــديث على التنزيه ، وأن القدوم على مكان الطاعو نجائز لمن غلب عليه التوكل، والانصراف عنه رخصة فيكون ندم عمر على الأخذ بالرخصة : يؤيده ماأخرجه ابن خزيمة بسندصحيح عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام حرج غازيا محومصر فكتب إليه أمرا. مصر إن الطاعون قد وقع فقال إنما خرجنا للطعن والطاعون فدخلها فلتي طعنا في جبهته ثم سلم . ويحتمل أن يكون سبب ندمه أنه خرج لأمر مهم من أمور المسلمين فلما وصل إلى قرب البلد المقصود له رجع مع أنه كان يمكنه أن يقيم بالقرب منها إلى أن يرتفع الطاعون فيدخل إليها ويقضى حاجة المسلمين ، ويؤيد ذلك أن الطاعون ارتفع عنها عن قرب فلعله كان بلغه ذلك فندم على رجوعه إلى المدينة قبـل قضاء تلك المهمة لاعلى الرجوع خوفا من الطاعون فرأى أنه لو انتظر لـكان أولى لمسافى رجوعه من المشقة على العسكر الذين كانوا معه ، والخبر لم يرد بالأمر بالرجوع وإنما ورد بالنهى عن القدوم ﴿ قوله فلا تخرجوا فرارا منه ﴾ أى فارين من الطاعون لأن الفرار منه فرار من قضاء الله . وظاهر النهي تحريم الخرو جفرارا من الوباء وهورأى الجمهور ، ويؤيده مارواه أحمد وابنخزيمة من حديث جابرمرفوعا ءالفارمن الطاعون كالفارمن الزحف والصابر فيه كالصابر في الزحف، وماروياه أيضا عن عائشة قالت : يارسول الله فمــاالطاعون؟ قال غدة كغدة ألا بل المقيم فيهـا كالشهيد والفار منهاكالفار من الزحف، والغدة طاعون الإبل وقلمــا تسلم منه . وعنعائشة قالت سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الطاعون فأخبرني أنه غدا يبعثه الله على من يشاء وأن الله عز وجل جعله رحمة للمؤمنين ليس من أحــد يقي الطاعون فيمكث في بلده صابرًا محتسبًا يعلم أنه لايصيبه إلاما كتب الله له كان له مثل أجر شهيد. أخرجه البخاري. ونقل القاضي عياض وغيره جو از الخروج من الأرض التي بهاالطاعون عن جماعة منالصحابة منهم عمر بن الخطاب وأبوموسي الأشعري والمغيرة بن شعبة وعمروبن العاص وقال فروا عن هـذا الرجز في الشعاب والأودية ورءوس الجبال. ومن التابعـين الأسود بن هلال ومسروق. ولعل هؤلا. يرون النهي في الحديث لضعيف الإيمان الذي ربمــا ظن أن

هلاك القادم إيما حصـل بقدومه وسلامة الفاركانت بفراره. أما قويه فيجوز له الدخول في بلد الطاعون والخروج منه لآنه لايتسرب إليه ذلك الظن فهو نحو النهي عن الطيرة والقرب من المجذوم المذكورين في حديث البخاري، فإن الأمر بالفرار من المجذوم محمول على ضعيف الايمــان ، والنهى المفهوم من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آلهوسلم ولاعدوى ولاطيرة الح، محمول على قويه . قال الخطابي أحد الأمرين « وهو النهى عن الدخول في بلد الطاعون ، تأديب وتعليم والآخر . وهو النهي عن الخروج من بلد الطاعون ، تفويض وتسليم ، وقد جاء عن ابن مسعود قال: الطاعون فتنة على المقيم والفار، أما الفارفيقول فررت فنجوت، وأما المقيم فيقول أقمت فمت ، وإنما فرَّمن لم يأت أجله وأقام من حضرأجله ، وعن أبي موسىالأشعري عندالطحاوى والبيهتي بسند حسن قال . إن هذا الطاعون قد وقع فمنأراد أن يتنزه عنه فليفعل واحذروا اثنتين أن يةول قائل خرج خارج فسلم وجاسجااس فأصيب، فلوكنت خرجت لسلمت كما سلم فلان ، أولو كنت جلست أصبت كما أصيب فلان، أما إذا كان الخروج لغير الفرار من الطاعون فلا يشمله النهي كمن تهيأ للرحيــل من بلدكان بها إلى أخرى ولم يكر\_\_\_ الطاعون وقع بها فاتفق وقوعه أثناء استعداده أو سيره إليها. وأما من عرضت له حاجة فأراد الحزوج إليها وانضم إلى ذلك قصد الفرار من الطاعون ففيه خلاف: فمن منع نظر إلى صورة الفرار ومن أجاز نظر إلى حاجته الآخرى (قال في الفتح) قد ذكر العلماء في النهي عن الخروج حكما منها أن الطاعون في الغالب يكون عاما في البلد الذي يقع به فإذا وقع فالظاهر مداخلة سببه لمن بها فلا يفيده الفرار لأن المفسدة إذا تعينت حتى لايقع الانفكاك عنها كان الفرار عبثًا فلا يليق بالعاقل. ومنها أن النــاس لو توافقوا على الخروج لصار من عجز عنه بالمرض أوبغيره ضائع المصلحة لفقد من يتعهده حيا وميتا ، وأيضالوشرع الخروج فخرج الأقوياء لكان في ذلك كسر قلوب الضعفاء ، وقد قالو اإن حكمة الوعيد فيالفرار من الزحف لمــا فيهمن كسر قلب من لم يفر وإدخال الرعب عليه بخذلانه . ومنها ماذكره بهضالاطباء أن المكانالذي يقع به الوباء تتكيف أمزجة أهله بهوا. تلك البقعة وتألفها وتصير لهم كالأهوية الصحيحة لغـيرهم فلو انتقلوا إلى الأماكن الصحيحة لم توافقهم بل ربمـا إذا استنشقوا هواءها اصطحب معهإلى القلب من الابخرة الرديئة التي حصل تكيف بدنه بها فأفسدته فمنعمن الخروج لهذه النكتة اه ﴿ وَالْحَدَيْثُ ﴾ أَخْرَجُهُ أَيْضًا أَحَمَّدُ وَمُسَلِّمُ ، وَكَذَا البَّخَارَى مَنْ طَرِّيقَ عَبْدَ الله بن يوسف عن مالك بسنده إلى ابن عباس أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيـدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قــد وقع بأرض الشَّام، قال ابن عباس فقال عمر: ادع لى المهاجرين الأولين فدعاهم فاستشارهم وأخبرهمأن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم: قد خرجنا لأمر ولا نرى أن ترجع عنه ، وقال بعضهم ممك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولانرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عنى ثم قال : ادع لى الانصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكرا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عنى ثم قال ادعلى سنكان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هدذا الوباء فنادى عمر فى الناس إلى مصبح على ظهر فأصبحوا عليه ، فقال أبو عبيدة بن الجراح : أفرارا من قدر الله ؟ فقال عمر لوغيرك قالها يأباعبيدة ، يعنى لعاقبته ، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله ؟ فقال عرايله عدوتان إحداهما خصيبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الحصبة رعيم بقدرالله ، وإذرعيت الجدبة رعيمها بقدرالله ؟ قال فجاء عبدالرحن أليس إن رعيت الحضبة رعيم بقدرالله ، وإذرعيت الجدبة رعيمها بقدرالله ؟ قال فجاء عبدالرحن ابن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته فقال : إن عندى في هذا علما سمعت رسول الله صلى الله تعلى عليه وعلى آله وسلم يقول وإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه ، قال فحد الله تعمر ثم انصرف . وأخرجه الشيخان عن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، إن الطاعون رجز أرسل على طائفة من بي إسراءيل أو على من كارت قباحكم ، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذاوقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه ،

- العيادة ١٠٠٠ للريض بالشفاء عند العيادة

وصَّ حَدَّنَا هَارُونُ بُنُ عَبْدِ اللهِ نَا مَكَّى بُنُ إِبْرَاهِيمَ نَا الْجُعَيْدُ عَنْ عَائَشَةَ بِنْتَ سَعْدَ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: اللّهَ مَا اللّهَ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَمَ يَعُودُنِى وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِي ثُمَّ مَسَحَ صَدْرِي وَبَطْنِي ثُمَّ قَالَ: اللّهَمَّ الشَّفَ سَعْدًا وَاتْمُ لَهُ مِجْرَتَهُ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِي ثُمَّ مَسَحَ صَدْرِي وَبَطْنِي ثُمَّ قَالَ: اللّهَمَّ الشَّف سَعْدًا وَاتْمُ لَهُ مِجْرَتَهُ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِي ثُمَّ مَسَحَ صَدْرِي وَبَطْنِي ثُمَّ قَالَ: اللّهَمَّ الشَّف سَعْدًا وَاتَمْ لَهُ مُجْرَتَهُ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِي ثُمَّ مَسَحَ صَدْرِي وَبَطْنِي ثَمَ الجَعِيد بن عَصِيفة ابن أوس أواويس الكندي. روى عن السائب بن يزيد وعائشة بنت سعد ويزيد بن خصيفة وآخرين . وعنه سليمان بن بلال وحاتم بن اسماعيل ويحيي القطان وغيرهم. وثفه النسائي وابن معين وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وفي التقريب ثقة من الخامسة . روى له الشسيخان وأبو داود والترمذي والنسائي . مات سنة أربع وأربعين ومائة ومعنى الحديث ﴿ وقوله الشّمَكيت ﴾ أي أصابني مرض ﴿ قوله ووضع يده على جبهى ﴾

وفى نسخة على جبينى، والجبهة مابين الحاجبين إلى الناصية والجبين ماكان بجانب الجبهة ، فالجبهة بين جبينين . ووضع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يده على جبهته تأنيسا له وليعلم مقدار مرضه ﴿ قوله وأتم له هجرته ﴾ دعا له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بإتمام الهجرة لأنه كان مريضا بمكة ، وكره أن يموت فى موضع هاجر منه لأنه نقص فى الهجرة ، وقد أجاب الله دعاء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فشفاه ومات بالمدينة سنة خمس وخسين بعد فتح العراق وبطنسه إذا كان العائد يحل له ذلك بالنسبة للريض ، وقد يمكون العائد عارفا بالعلاج فيعرف وبطنسه إذا كان العائد يحل له ذلك بالنسبة للريض ، وقد يمكون العائد عارفا بالعلاج فيعرف المرض ويصف له الدواء . وعلى استحباب الدعاء للمريض وتعيين اسمه فى الدعاء . وقد ورد فى وضع يد العائد على المريض أحاديث . منها حديث أبى أمامة « تمام عيادة المريض أن يضع يده على جبهته فيسأله كيف هو ، أخرجه الترمذي بسند فيه لين ، وفى رواية ابن السنى فيقول يده على جبهته فيسأله كيف هو ، أخرجه الترمذي بسند فيه لين ، وفى رواية ابن السنى فيقول كيف أصبحت أو كيف أمسيت . ومنها عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عايه وعلى آله وسلم إذا عاد مريضا يضع يده على المكان الذي يألم ثم يقول بسم الله ، أخرجه أبويعلى بسند حسن

﴿ والحديث ﴾ أخرجه اليهق وكذا البخارى مطولا عن عائشة بنت سعد أرب أباها قال تشكيت بمكة شكوى شديدة فجابى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعودنى فقلت يانبي الله : إنى أترك مالا وإنى لم أترك إلاابنة واحدة فأوصى بثاثي مالى وأترك الثلث فقال لا ، فقلت فأوصى بالنصف وأترك الثلث قال : الثلث والثلث كثير بالنصف وأترك النصف على الثلث وأترك الثلث قال : الثلث والثلث كثير ثم وضع يده على جهته ثم مسح يده على وبطنى ثم قال : اللهم اشف سعدا وأتم له هجر ته فما زلت أجد برده على كبدى فيما يخال إلى حتى الساعة . وفى رواية أخرى للبخارى ثم وضع يده على جهته وضع ضمير على جهته وضع ضمير المتكلم

﴿ صَ ﴿ حَـدَّ ثَنَا ٱبْنُ كَثِيرِ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ عَنْ أَبِي وَائِلِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْأَشْعَرِيِّ قَالَ رَسُولُ ٱللهُ صَلَّى اللهُ سَعْمَانُ وَالْعَانِي الْأَسِيرُ الْمَانِي وَالْعَانِي الْأَسِيرُ

﴿ش﴾ هـذا الحديث غير مناسب للنرجمة فكان المناسب ذكره تحت ترجمـة خاصة (كباب الأمر بعيادة المريض)كما صنع البيهق، وفى بعض النسخ إسـقاطه ﴿ ابن كثير ﴾ محمـد و (سفيان) الثورى أو ابن عيينة ، فإن كلاهما من تلاميد منصور بن المعتمر وشيوخ ابن كثير و أبو وائل) شقيق بن سلمة ( قوله أطعموا الجائع) أى أعطوا المحتاج الى الطعام والامر فيه للندب مالم يصل الجائع حد الاضطرار ، وإلا كان اطعامه واجبا كفائيا اذا علم بحاله أكثر من واحد من الموسرين وعينيا اذا لم يعلم إلاواحد ( قوله وعودوا المريض) أمر بعيادته لمافيها من التعاطف والتواد وإدخال السرور على المريض ومعاونته فيايحتاجه . والامر قيل للوجوب على أنه فرض كفاية وقيل سنة مؤكدة وهو قول الجمهور وجزم الداودي بالأول ، والمعول عليه ماعليه الجمهور وأنها قدتصل الى الوجوب العيني اذاتر تب على تركها ضياع المريض وعدم القيام بمصالحه ( قوله و فكو العانى ) أمر من فك من باب قتل أى خاصو االاسير المسلم من قهر العدو بمال أوغيره يقال : فككت الرهن فكا اذاخاصته والاسم الفكاك بفتح الفاء وكسرها ومثله فى ذلك المحبوس ظلما فيجب على من قدر على انقاذه السعى فى اطلاق سبيله بمال أو جاه وفقه الحديث ) دل الحديث على المحلى بأسباب التراحم والتعاطف والتواصل وغوه فى الوليمة من كتاب النكاح وأخرجه النسائى والبيهق

﴿ صَ ﴿ حَدَّ ثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْتَى نَا شُعْبَهُ نَا يَزِيدُأَبُو خَالِهَ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرُو عَرِثَ سَعِيد بْنِ جُمْرُ وَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهُ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ عَادَ مَرْ يَضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَدُلُهُ فَقَالَ عَنْدَهُ سَبْعَ مِرَارِ أَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفَيَكَ إِلَّا عَافَاهُ اللهُ مَنْ ذَلِكَ الْمَرَشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفَيَكَ إِلَّا عَافَاهُ اللهُ مَنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ

﴿ شَ ﴾ في بعض النمخ ذكر هذا الحديث وما بعده تحت ترجمة «باب الدعاء للمريض عند العيادة ، والمناسب إسقاطها لأن فيهما الدعاء بالشفاء للمريض فهما داخلان تحت ترجمة «باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة »

﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ الربيع بن يحيى ﴾ بن مقسم أبو الفضل الأشناني بضم الهمزة وسكون المعجمة . روى عن الثوري وحماد بن سلمة ووهيب بن خالد وغيرهم . وعنه البخاري وأبو داود وأبو زرعة وأبوحاتم وجماعة ، قال أبوحاتم ثقة ثبت وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن قانع ضعيف وقال الدارقطني ضعيف ليس بالقوى يخطئ كثيرا ، وفي

التقريب صدوق من كبار العاشرة له أوهام. توفىسنةأربع وعشرين ومائتين

(معنى الحديث) (قوله لم يحضر أجله) أى لم يأت وقت انتها حياته ، ومفهومه أن المريض الذى حضر أجله لا يفيده الدعاء فى تأخير أجله ، وهذا لا ينافى أن يفيده فى شى . آخر كأن يهون عليه سكرات الموت والحساب وغير ذلك من أمور الآخرة (قوله أسأل الله العظيم الخ) أى العالى قدره المرتفع سلطانه القاهر عباده . ورب بالنصب صفة لله ويحوز رفعه على أنه خبر لمبتدأ محذوف . والعرش فى اللغة السرير والمراد به هنا جسم عظيم نورانى فوق الكرسى وهو أعظم المخلوقات ، فقد أخرج ابن جريروا بن مردويه عن أبى ذر أنه سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الكرسى فقال يأبا ذر : ما السموات السبع والارضون السبع عند الكرسى لا كلقة ملقاة بأرض فلاة وإن فضل العرش على الكرسى كفضل الفلاة على تلك الحلقة والأولى الإمساك عن القطع بتعيين حقيقته لعدم ثبوت ما يدل عليها (قوله إلا عافاه الله من مرضه ، فأداة من ذلك المرض) أى لا يقول ذلك أحد عند واحد من المرضى إلا عافاه الله من مرضه ، فأداة النفي مقدرة ليصح الكلام بدليل ما يأتى فى رواية الترمذى . ويحتمل أن من فى قوله من عاد اللاستفهام الإنكارى بمعنى النق كقوله تعالى من ذا الذى يشفع عنده إلا با ذنه

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على أن عيادة المريض مشروعة . وعلى أن من حضر أجله لامفر من موته . وعلى أن العدد الوارد عن الشارع فىالعبادة له سر" تنرتب عليه ثمرته . وعلى أن الدعاء ينفع

﴿ شَ ﴾ ﴿ ابن وهب ﴾ عبدالله . و ﴿ الحبلى ﴾ بضم الحاء المهملة والموحدة وتشديداللام هو عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المعافرى تقدم بالثانى ص ١٠٠ ﴿ قوله ينكألك عدوا ﴾ بفتح المثناة التحتية وبالهمز آخره من باب منع أى يحرح لإرضائك عدوا لدينك ، والفعل مجزوم في

جواب الأمر ، ويصح رفعه على تقدير مبتدا أى فهو ينكا ، وفى نسخة ينكى يقال نكيت فى العدو أنكى نكاية من باب ضرب إذ اكثرت فيهم الجراحة والقتل فوهنو الذلك ، وهذا هو المناسب هنا ولذا صوبه القاضى عياض لأن المهموز من نكأت القرحة إذا قشرتها قبل أن تبرأ وهو لايناسب هنا إلا على سبيل الحجاز ، قال السيوطى فى تلخيص النهاية نكيت فى العدو أنكى نكاية وقد يهمز أكثرت فيهم الحرح والقتل اه ﴿قوله أو يمشى لك إلى جنازة ﴾ أى فى تشييع جنازة امتثالا لأمرك وابتغاء مرضا تكأو للصلاة عليها ، ويمشى بإثبات الياء جريا على رفع ينكأ أما على جزمه فيمشى مستأنف خبر لمبتدإ محذوف . أى وهو يمشى على حد إنه من يتق ويصبر برفع يصبر . وجمع بين نكاية العدو والمشى إلى الجنازة لأن الحكمة فى إنزال المرض بالإنسان إما تكفير الذنوب أورفع الدرجات أو تذكر الموت والآخرة ، وهذا يحصل للصحيح بجهاد العدو وتشييع الجنازة وقال الطيبي لعله جمع بين النكاية و تشييع الجنازة لأن الأول جهاد فى إنزال العقاب على عدوالله والثاني سعى فى إيصال الرحمة إلى ولى الله اه

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على مشروعية عيادة المريض والدعاء له بالشفاء . وعلى فضل الجهاد والنرغيب فى تشييع الجنازة ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان وأحمد بلفظ أويمشى لك إلى صلاة ، وفى بعض النسخ (قال أبو داود وقال ابن السرح إلى صلاة) أى يمشى لك إلى صلاة بدل قوله إلى جنازة . ولم نقف على من أخرج رواية ابن السرح

#### 

﴿ صَ ﴿ حَدَّثَنَا بِشُرُ بُنُ هِلَالَ نَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِنِ صُهَيْبِ عَنْ أَنَسِ الْبُنِ مَالِكَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْعُونَ أَحَدُكُمْ بِالْمَوْتِ لَئِنْ مَالِكَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْعُونَ أَحَدُكُمْ بِالْمَوْتِ لِضَرِّ نَزَلَ بِهِ ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: اللهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ بَحَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: اللهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ بَحَيْرًا لِي ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: اللهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ بَحَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لَى

(ش) (عبد الوارث) بن سعيد التميمي ( قوله لا يدعون أحدكم الح ) بنون التوكيد الثقيلة ، والخطاب فيه للصحابة ومثلهم في ذلك من بعدهم من المسلمين إلى يوم القيامة ( قوله لضر نزل به ) بضم الضادأي لنحو مرض أو فاقة أو محنة أصابته في الدنيافا ن ذلك يدل على الجزع من البلاء وعدم الرضا بالقضاء . وفي رواية ابن حبان ولا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به في الدنياه بخلاف تمنى الموت لضر ديني فإنه جائز كما وقع من جماعة من الصحابة . فقد روى مالك في الموطأ عن عمر

اللهم كبرت سنى وضعفت قوتى وانتشرت رعيتى فاقبضى غيرمضيع ولامفرط (قوله ولكن ليقل اللهم أحيني الخ) أى إن كان من نزل به الضر لابد طالبا الموت فلا يطلبه مطلقا بل مقيدا بالتفويض والتسليم لعلم الله تعالى كأن يقول اللهم أحيني الخ أى أبقني مدة كون الحياة خيرالى من الموت: كأن تكون الطاعة غالبة على المعصية والازمنة خالية من الفتنة ، وتوفني إذا كان الموت خيرا لى من الحياة كأن يكون الامر على خلاف ماذكر . ولما كانت الحياة حاصلة عبر في جانبها بما المصدرية الظرفية الدالة على حصول مدخولها واستمراره بخلاف الموت فإنه لما لم يكن واقعا وقت الدعاء عبر في جانبه بالشرط الدال على التعليق

وفقه الحديث ولل الحديث على كراهة الدعاء بالموت لضر دنيوى . وعلى أنه ينبغى للعبد أن يختار من الدعاء ماهو خير . وعلى طلب التفويض فى ذلك لله تعالى ﴿ وَالْحَدَيْثُ ﴾ أخرجه أيضا مسلم والنسائى والترمذى بلفظ: لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ، فإن كان لابد متمنيا فليقل: اللهم أحيني ماكانت الحياة خير الى و تو فنى إذا كانت الوفاة خير الى

رص حَدَّ نَنَا نَحَدَّ دُبْنُ بَشَّارٍ نَا أَبُو دَاوُدَ نَا شُعْبَةُ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ أَنَسِ بِنْ مَالِكِ أَنَّ النَّبَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَمَ قَالَ: لَا يَتَمَنَّ يَنَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ

(ش) (أبوداود) الطيالسي كما صرح به في بمضالنسخ. و (شعبة) بن الحجاج (قوله فذكر مثله) أي ذكر قتادة بن دعامة عن أنس مثل رواية عبدالعزيز بن صهيب عن أنس ، وأخرج البخاري ومسلم نحوه عن شعبة عن ثابت عن أنس بلفظ: لا يتمنين أحدكم الموت لضرأصابه، فإن كان لابد فاعلا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي و تو فني إذا كانت الوفاة خيرا لي، وأخرج نحوه النسائي من طريق يونس عن ثابت عن أنس

# 

بضم الفاء والمد، وفى بعض النسخ دباب فى موت الفجأة، بفتح وسكون بلا مد أى البغتة : يقال فجئت الرجل أفجأه من باب تعب إذا جئته بغتة من غير تقدم سبب، والاسم الفجاءة بضم الفاء والمد والفجأة بفتح فسكون بلامد أيضا، ويقال فجئه الأمر من باب تعب ونفع

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورِ عَنْ يَمِمِ بْنِ سَلَّمَةَ أَوْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ

عَنْ عُبَيْدٍ بْنِ خَالِدِ السَّلَمِّي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ِ

مَرَّةً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَمَ أَثُمَّ قَالَ مَرَّةً عَنْ عُبَيْدٍ قَالَ:مَوْتُ الْفَجْأَةِ أَخْذَهُ أَسَف

(ش) (رجال الحديث) (يحيى) بن سعيد القطان. و (منصور) بن المعتمر. و (عبيد ابن خالد السلمي) البهزى بفتح فسكون أبو عبد الله . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه و على آله و سلم و عنه تميم بن سلمة و سعد بن عبيدة و عبد الله بن ربيعة : شهد صفين مع على . روى له أبو داو د و النسائى (قوله قال مرة عن النبي الخ) أى قال مسدد أو غيره روى الحديث تميم بن سلمة أو سعد ابن عبيدة عن عبيد بن خالد مرة مرفوعا و مرة موقو فا على عبيد بن خالد

(معنى الحديث) (قوله موت الفجأة أخذة أسف) بفتح السين مصدر أى غضب، ويروى بكسرها اسم فاعل أى غضبان، والمراد أن موت الفجأة من آثار غضب الله تعالى حيث لم يمهل صاحبه للتوبة وإعداد زاد للآخرة ولم يمرضه ليكفر ذنوبه، ولذا استعاذ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من موت الفجأة كما جاء فى كثير من الاحاديث. ولعل هذا يكون للكافر وللمؤمن الذى ليس له عمل محمود، أما المؤمن الصالح فهو رحمة به لانه استعد بعمله الصالح للموت فيريحه الله من نصب الدنيا. ويؤيده ما رواه البيهتي فى شعب الإيمان مرفوعا وموت الفجأة أخذة الاسف للكافر ورحمة للمؤمن ، قال المنذرى هذا الحديث رجال إسناده ثقات والوقف فيه لا يؤثر فإن مثله لا يؤخذ بالرأى ، وكيف وقد أسنده مرة الراوى ، وقد روى هذا الحديث من حديث عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وأبي هريرة وعائشة وفى كل منها مقال اه نتصرف (والحديث) أخرجه أيضا البيهتي

#### ــ ﴿ بَابِ فِي فَصْلِ مِن مَاتِ بِالطَاعُونِ ﴿ بَابِ فِي فَصْلِ مِن مَاتِ بِالطَاعُونِ ﴿ بَابِ فِي فَصْلِ مِن مَاتِ بِالطَاعُونِ ﴿ بَابِ فِي فَصْلِ مِن مَاتٍ بِالطَاعُونِ ﴾

﴿ صَ ﴿ حَدَّنَا الْقَعْنَبِي عَنْ مَالِكَ عَنْ عَبْدِ الله بِنْ عَبْدِ الله بِنْ جَارِ بِنْ عَتَيْكَ عَنْ عَبْدَ الله بِنْ عَبْدَ الله بِنَ عَبْدَ الله بِنَ عَبْدَ الله بَنَ عَبْدَ الله بَنَ عَبْدَ الله بَنَ عَبْدَ الله بِنَ عَبْدَ الله سَلَى الله سَلَى الله سَلَى عَلْيه وَعَلَى آله وَسَلَمَ جَاءً يَعُودُ عَبْدَ الله بِنَ عَبْدُ الله بِنَ عَبْدُ وَعَلَى الله وَسَلَمَ جَاءً يَعُودُ عَبْدَ الله بِنَ عَبْدُ وَعَلَى الله وَسَلَمَ جَاءً يَعُودُ عَبْدَ الله بِنَ عَبْدُ وَعَلَى الله وَسَلَم عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَم عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَم عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَم عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلَم وَعَلَى الله وَسَلَم وَعَلَى آله وَسَلَم وَعَلَى آله وَسَلَم وَقَالَ : عُلْبُنَا عَلَيْكَ يَأَبًا الرَّبِيع فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ ٱلله صَلَّى ٱلله تَعَلَى عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلَم وَقَالَ : عُلْبُنَا عَلَيْكَ يَأَبًا الرَّبِيع

فَصَاحَ النَّسُوةُ وَبَكُيْنَ فَعَلَ انْهُ عَيْكَ يُسْكُنْهَ ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله تَعَالَى عَلَيه وَعَلَى آله وَعَلَى آله وَمَا الوُجُوبُ يَارَسُولَ الله ؟ وَعَلَى آله وَعَلَى آله وَمَا الوُجُوبُ يَارَسُولَ الله ؟ قَالَ المُوتَ قَالَتُ ابْنَتُهُ وَالله إِنْ كُنْتُ لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا ، فَإِنَّكَ قَدْكُنْتَ قَضَيْتَ جَهَازَكَ ، قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله تَعَالَى عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلَّم : إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قَدْأُو قَعَالَجُرَهُ عَلَى قَدْرِ نَيْتِه ، وَمَا تَعُدُونَ الشَّهَادَة ؟ قَالُو اللَّقَالَ فِي سَبِيلِ الله ، قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله تَعَالَى عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلِم الله : المُطْعُونُ شَهِيدٌ وَالْغَرَقُ عَالَيْهِ عَلَى الله عَلَى الله الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلَم الله عَلَى الله عَ

﴿ شَ ﴾ ﴿ الرجال ﴾ ﴿ القعنى ﴾ عبد الله مسلمة و ﴿ عتيك بن الحارث بن عتيك ﴾ كأمير الأنصارى . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا الحديث . وعنه ابن ابنه عبد الله ذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داد والنسائي

(معنى الحديث) (قوله فوجده قد غلب الح) يعنى دنا من الموت وغلبته سكراته فغشى عليه ( قوله فصاح به الح ) يعنى ناداه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بصوت مرتفع فلم يجبه ، فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإنا لله وإنا إليه راجعون، ( قوله غلبنا عليك يأبا الربيع ) أى غلبنا عليك قضاء الله وقدره و إن كانت حياتك محبوبة عندنا لجميل سعيك فى الإسلام والحدر ( قوله فصاح النسوة وبكين ) يعنى رفعن أصواتهن بالبكاء . ويؤخذ منه جواز رفع الصوت بالبكاء قرب الموت لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقرهن وقتئذ ومنعهن بعده : لكن لانعم أحدا من العلماء قال بذلك . ويعارضه أحاديث النهى عن النياحة مطلقا ولا سيما ما سيأتي للصنف في « باب النوح ، مر طريق يزيد بن أوس قال دخلت على أبي موسى وهو ثقيل فذهبت امرأته لتبكى أو تهم به فقال لها أبوموسى: أما سعت ما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ؟ قالت بلى قال فسكت و الحديث، وفيه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق » والسلق بالسين المهملة ويروى بالصاد رفع الصوت بالبكاء . وما رواه البخارى

ومسلم من طريق أبي بردة بن أبي موسى قال : وجع أبوموسي وجعا فغشي عليه ورأسه فيحجر امرأة منأهله فصاحت فلم يسطيع أن يرد عايها شيئًا ، فلما أفاق قال: إنى برى. بمن برئ منه محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسدلم: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم برئ من الصالقة والحالقـة والشاقة ﴿ قوله لأرجو أن تكون شهيدا الخ ﴾ أى تموت شهيداً في القتال فإنك أعددت أسباب الجهاد ﴿ قوله قد أوقع أجره على قــدر نيته ﴾ يعنى أثبت له أجره على حسب نيته ﴿ قوله وما تعدون الشهادة الح ﴾ يعنى ماتعدون أسباب الشهادة ؟ قالوا نعدها القتل فى سبيل الله ، فأعلمهم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن الشهادة أعم من ذلك فقال الشهادة سبع الخ ﴿ قوله المطعون شهيد ﴾ أي من مات بالطاعون ﴿ قوله والغرق شهيد ﴾ بفتح الغين وكسر الراء أي الغريق كما في نسخة . اكن محله مالم يكن ألتي بنفسه إلى الغرق ﴿ قُولُهُ وصاحب ذات الجنب﴾ أى القروح أو القرحة التي تصيب الإنسان داخل جنبه وفي النهاية هي الدملة الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر إلى داخل وقلمايسلم صاحبها اه. وعلامته حمى لازمة وسعال وضيق نفس ووجع ناخس وهو فى النساء أكثر ﴿قُولُهُ وَالْمُبْطُونُ شَهْيِدٍ ﴾ أى الذي يموت بمرض بطنه من نحو إسهال أو استسقا. ﴿ قوله والمرأة تموت بحمع ﴾ بتثليث الجيم والضمأشهر أى التيماتت وفى بطنهاولدها ، وقيل هيالتي تموت بكرا ، وقيل التي تموت عند الولادة ولم يخرج ولدها ، والجمع اسم بمعنى المجموع أى أنهـا ماتت مع شي. مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة. وكان من مات بواحد من هذه الأشياء شهيدا لمشاركتهم لشهيد المعركة في بعض مايناله من الكرامة بسبب ماكابدوه من المشقة لافي جميع الأحكام والفضائل فإن شهيد المعركة لا يغسل ويصلى عليه ويدفن في ثيابه التي مات فيها عند الحنفية وعند غيرهم لايصلى عليه أيضا بخلاف هؤلا. . وسمى من مات بأحد هذه الأسباب شهيدا لأن الله شهد له بالجنة ، ولأن ملائكة الرحمة تشهد غسله ونقل روحه إلى الجنة ، ولأنه يشهد ما أعد الله له من الكرامة في الجنة. والعدد المذكور في الحديث لامفهوم له. فقد ورد ما يفيدالشهادة لغيرهم. منه مارواه النسائى من حديث سويد بن مقرن مرفوعاً « من قتل دون مظلمته فهو شهيد ، ومارواه أصحابالسنن وصححه الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعاً « من قتل دون ماله فهو شهيد » ومارواه الطبراني من حديث ابن عباسمرفوعا «المر. يموت على فراشه في سبيل الله شهيد، ولابن حبان من حديث أبي هريرة ، من مات مرابطا مات شهيدا ، وصحح الدارقطني من حديث ابن عمر « موت الغريب شهادة ، قال في الفتح لم يقصـد الحصر في شيء من ذلك وقـد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة والذي يظهر أنهم ليسوا في المرتبة سوا. اه مختصرا ﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحـديث على مشروعية عيادة المريض . وعلى مشروعية الاسترجاع

عند اليأس من حياة المريض . وعلى مشروعية الثناء على من حضرته الوفاة وإظهار الرغبة فى حياته .وعلى جواز رفع الصوت بالبكاء عند الاحتضار وقد علمت مافيه . وعلى النهى عنه بعد الموت . وعلى أن الانسان يثاب على نية فعل الحير وإن لم يعمله . وعلى فضل من مات بالطاعون أو بواحد يما ذكر معه ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه ، قال المنذرى عن النمرى رواه جماعة الرواة عن مالك فيما علمت لم يختلفوا فى إسناده ومتنه وهو صحيح من مسند مالك اه

\_... باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته بي ... وفى بعض النسخ دباب المريض يتعاهد من أظفاره وعانته،

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدَأَنَا أَبْنُ شِهَابِ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ جَارِيةَ النَّقَوْقُ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَبْنَاعَ بَنُو الْحَارِثَ بْنَ عَامِر بْنِ نَوْفَلْ خُبَيْبًا، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِر يَوْمَ بَدْر، فَجَلَسَ الْحَارِثُ بْنَ عَامِر بْنِ نَوْفَلْ خُبَيْبًا، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِر يَوْمَ بَدْر، فَجَلَسَ لَا عَنْدُهُمْ أَسِيرًا حَتَّى أَحْمُو الْقَتْلَة فَاسْتَعَارَ مِنَ أَبْنَة الْحَارِثُ مُوسَى يَسْتَحِدُ بِهَا فَأَعَارَتُهُ فَدَرَجَ بُنِي هُمَا وَهِي غَافِلَةٌ حَتَى أَتْنُهُ فَوْجَدْتُهُ مُعْلِيًا وَهُو عَلَى خَذِه وَ الْمُوسَى بِيدَهِ فَقَرِعَتْ فَرْجَدْ بَهُ كُنْتُ لاقْعَلَ ذَلْكَ

﴿ شَ ﴾ مناسبة الحديث للترجمة أن خبيباً طلب الموسى للاستحداد بعد أن أجمعوا على قتله فهو في حكم المريض

(رجال الحديث) (عمرو بن جارية الثقنى) هكذا فى نسخة بفتح العين وبالواو . وفى أكثر النسخ عمر كزفر . والأولى صححها البخارى فى التاريخ ورجحها ابن السكن ودرج عليها الحافظ فى التقريب، وفى تهذيب التهذيب عمروبن أبى سفيان بن أسيد بن جارية المدنى حليف بنى زهرة وقال الحافظ فى الفتح فى غزوة بدر هو عمرو بن أسيد بن العلاء بن جارية وأبو سفيان كنية لأسيد اه فجارية جده الأعلى لاأبوه خلافا لما يوهمه ظاهر العبارة . روى عن ابن عمر وأبى موسى الأشعرى . وعنه الزهرى وعبدالله بن عبدالرحمن بن أبى حسين وهشام بن سعدذ كره ابن حبان فى الثقات وفى التقريب ثقة من الثالثة . روى له الشيخان وأبو داود والنسائى

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله ابتاع بنو الحارث خبيبا ﴾ أى اشــتروه ، وخبيب بالتصــغير ابن

عدى ن مالك بن عامر بن مخدعة الأوسى الأنصارى: وسبب شرائهم له ذكره البخاري حدثنا أبواليمان أخبر ناشعيب عن الزهرى أحبرنى عمرو بن أبى سفيان أناً باهريرة رضى الله عنه قال : بعث رسولالله صلى الله عليه وسلم عشرة رهط سريةعينا ، وأمر عليهمعاصم بن أابت الأنصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب فانطلقوا حتى إذاكانوا بالهدأة وهو بين عسفان ومكة ذكروالحيّ من هـذيل يقال لهم بنو لحيان فنفروا لهم قريبا من مائني رجل كلهم رام فاقتصوا آ îارهم حتى وجدوا مأكلهم تمرا تزودوه من المدينة ، فقالوا هذا تمر يثرب فاقتصوا 7 ثارهم ، فلمار آهم عاصم وأصحابه لجأوا إلىفدفد (موضع مرتفع) وأحاط بهم القوم فقالوا لهم انزلوا وأعطونا بأيديكم ولكم العهد والميثاق ولانقتل منكم أحدا ، فقال عاصم بن ثابت أمير السرية : أماأنا فوالله لاأنزل اليوم فى ذمة كافر اللهم أخـبر عنا نبيك فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما فى سبعة ، فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق منهم خبيبالانصارى وابن دثنةورجل آخر ، فلمااستمكنوا منهم أطلقوا أو تارقسيهم فأو ثقوهم ، فقال الرجل الثالث : هذا أول الغدر والله لا أصحبكم إن لى في هؤ لاً ـ لاسوة يريد القتل فجرروه وعالجره علىأن يصحبهم فأبى ، فقتلوه فانطلقو ابخبيب و ابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقيعـة بدر فابتاع حبيبا بنوالحارث بن عامر بن نوفل بن عبـد مناف، وكان خبيب قتل الحارث بن عامر يوم بدر فلبث خبيب عندهم أسيرا فأخبرنى عبيد الله بن عياض أن بنت الحارث أخبرته أنهم حين اجتمعوا ( لقتله ) استعار منها موسى يستحد بها فأعارته فأخذ ابنالى وأناغافلة حتى أتاه ، قالت فوجدته مجلسـه على فخذه والموسى بيـده ففزعت فزعـة عرفها خبيب في وجهي فقال تخشـين أن أقتله ما كنت لأفعـل ذلك ، والله ما رأيت أسـيرا قط خـيرا من خبيب، والله لقد وجــدته يوما يأكل منقطف عنب فى يده وإنه لموثق فى الحديد وما بمكة من ثمر وكانت تقول إنه لرزق من الله رزقه خبيباً ، فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه فىالحل قال لهم خبیب ذرونیأر کع رکعتینفتر کو ه فرکع رکعتین ، شمقال لولا أن تظنو اأن مابی جزع لطو لتها اللهم أحصهم عددا

ولست أبالى حين أقتل مسلّما ، على أى شُق كان لله مصرعى وذلك فى ذات الإله وإن يشأ ، يبارك على أوصال شلو بمزع

فقتله ابن الحارث. فكان خبيب هو سن الركعتين لكل امرى مسلم قتل صبرا فاستجاب الله لعاصم بن ثابت يوم أصيب فأخبر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أصحابه خبرهم وما أصيبوا وبعث ناس من كفار قريش إلى عاصم حين حدثوا أنه قتل ليأتوا بشي. منه يعرف وكان قدقتل رجلامن عظمائهم يوم بدر فبعث على عاصم مثل الظلة من الدبر (الزنابير) فحمته من دسولهم فلم يقدروا على أن يقطعوا من لحمه شيئا اه والشلو بكسر فسكون الجسد. وبمزع بضم ففتح وتشديد

الزاى مقطع مفرق ﴿ قوله قتل الحارث بن عامر ﴾ أى يوم ﴿ فجلس ﴾ وفى نسخة فلبث ﴿ قوله حتى أجمعوا ﴾ أى عزموا على قتله ﴿ قوله فاستعار من ابنة الحارث ﴾ هى زينب كما فى الأطراف ﴿ قوله يستحد بها ﴾ أى يحلق عانته بالموسى ﴿ قوله فدرج بنى لها الح ﴾ أى مشى ابن صغير لها حتى دخل على خبيب حال غفلتها عنه فتنبهت بنت الحارث لذلك فدخلت على خبيب فوجدته منفر دا والولد على فخذه فقوله مخليا أى منفر دا ، والولد هو أبوحسين ابن الحارث بن نوفل جد عبد الله ابن عبد الرحمن المدكى المحدث من أقران الزهرى أفاده الحافظ ﴿ قوله ما كنت لأفعل ﴾ وفى رواية بريدة بن سفيان كان لها ابن صغير فأقبل إليه الصبى فأخذه فأجلسه عنده فخشيت المرأة أن يقتله فناشدته فقال ما كنت لأغدر

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البيهق فى الجنائز ، وأخرجه البخارى فى الجهادو التوحيدو المغازى وأخرجه النسائي فى السير

﴿ صَ ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هٰذِهِ الْقَصَّةَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَنْزَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَ فِي عُنْدُ اللهِ بْنُ عَيَّاضٍ أَنَّ ابْنَةَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتُهُ أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا يَعْنِي لِقَتْلَهِ اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحَدُّ بَهَا فَأَعَارَتُهُ أَنَّهُمْ عَنِي الْعَنْ الْجَتَمَعُوا يَعْنِي لِقَتْلَهِ اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحَدُّ بَهَا فَأَعَارَتُهُ

(ش) أى روى قصة خبيب شعيب المذكور ، وروايته وصلها البخارى بلفظ تقدم و (عبيد الله بن عياض) بن عمر بن عبد القارى . روى عن ابنة الحارث وعن أبيه وعائشة وأبي سعيد وجابر . وعنه الزهرى وعمر بن عطاء وعمر و بن دينار . ذكره العجلي وابن حبان فى الثقات وقال مالك تابعى ثقة . روى له البخارى (وفى هذا الأثر) دلالة على مشروعية حلق العانة عند ظن الموت ، وهو وإن كان من فعل خبيب إلا أن خبره بلغ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فني رواية بريدة بن سفيان عن سعيد بن منصور فقال خبيب : اللهم إنى لا أجد من يبلغ رسولك مني السلام فبلغه فجاء جبريل إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخبره فأجبر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أصحابه بذلك . وفي رواية عن موسى بن عقبة فرعموا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أصحابه بذلك . وفي رواية عن موسى بن عقبة فرعموا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ذلك اليوم وهو جالس ، وعليك السلام ياخبيب قتلته قريش »

\_ ﴿ الله عند الموت ﴿ الله عند الموت ﴿ الله عند الموت ﴿ الله عند الموت ﴿ الله عَنْ اله

عَبْدِ اللهِ قَالَ سَمَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَىَّ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثِ قَالَ لَاَيْمُوتُ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ

﴿شَ ﴾ ﴿أبوسـفيانَ ﴾ طلحة بن نافع تقدم بالرابع صـفحة ٣٢٩ ﴿ قوله لايموت أحدكم الخ ﴾ أي ينبغي له أن لا يكون حال الموت إلامحسنا الظن بالله أن يحسن إليه بالغفر انوالرحمة فالنفي بمعنى النهي، وهو وإن كان في الظاهر نهي عن الموت لكنه في الحقيقة نهى عن سوء الظن بالله في الحالة التي ينقطع عندها الرجاء. وقال النووي في شرح المهذب تحسين الظن بالله أن يظن أن الله يرحمه ويرجو ذلك بتدبر الآيات والأحاديث الواردة في كرم الله تعالى وعفوه وما وعدبه أهل التوحيـد وما سيبدلهم من الرحمة يوم القيامة كما قال سبـحانه وتعالى في الحديث الصحيح , أنا عنــد ظن عبدى بي » هذا هو الصواب في معنى الحديث وهو الذي قاله جمهور العلماء ، وشذ الخطابي فقال إن معناه أحسنوا أعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم فمن حسن عمله حسن ظنه ومن ساء عمله ساء ظنه، وهذا تأويل باطل نبهت عليه لئلا يغتربه اه وفي تخطئة الخطابي نظر: فإن الحديث لايأبي ماقاله ، فإن كثرة الاعمال الصالحة تزيد في إيمــان الشخص وتنيرقلبه وتضعف كيد الشيطان وعندئذ يحسن الظن بربه عند الموت فيحب لقاء الله ، وقال الرافعي يجوز أن يريد به الترغيب في التوبة والخروج من المظالم فإنه إذا فعل ذلك حسن ظنه ورجا الرحمة ﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على الترغيب في تحسين الظن بالله عند حلول الموت ﴿ وَالْحَدَيْثُ ﴾ أخرجه أيضا مسلم والبيهتي وابن ماجه ، وكذا ابن أبى الدنيا وزاد . فإن قوما قدأرداهم سوء ظنهــم بالله فقال الله فى حقهم . وذلـكم ظنكم الذى ظننتم بربكمأرداكم فأصبحتم مر. الخاسرين»

 وش وابن الهاد ويربد بن عبد الله بن أسامة تقدم بالثالث صفحة ١٧٤ و وأبوسلة وعد الله بن عبد الرحمن و قوله دعابثياب جددالي بضمتين جمع جديد مثل سرر وسرير. ودعا أبوسعيد بالثياب الجدد عملا بظاهر الحديث من أن المراد أن البعث يكون بالثياب التي يموت فيها الشخص: ولا ينافيه ماورد في الحديث الصحيح ويأيها الناس إنكم محشورون إلى الله تعالى حفاة عراة غرلا ، رواه الشيخان ، غرلا أى غير مختونين لأن البعث غير الحشر فإن البعث إخراج الموتى من القبور والحشر جمعهم في عرصات القيامة و تأول بعض العلماء الثياب في الحديث بالعمل يريد أن يبعث الإنسان على مامات عليه من عمل صالح أو عمل سي ملابسة الرجل لهاملابسة الثياب ، والعرب تقول فلان طاهر الثياب إذاو صفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب و تقول دنس الثياب إذا كان على خلاف ذلك، وذكر الخطابي أن المراد بالثياب خصوص الكفن: قال العيني و لا وجه له لأن السياق في الثياب التي يموت فيها الميت وهي غير الكفن ( فقه الحديث ) دل الحديث على الترغيب في لبس الثياب الحسنة عند حلول الموت ليكون على أحرجه أيضا البيهي الهيئات لأنه وقت قدومه على الله تعمالي (والحديث) أخرجه أيضا البيهي

﴿ صَ حَدَّ ثَنَا مُحَدُّ بْنُ كَثِيرِ أَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَسِ عَنْ أَبِي وَاثِلِ عَنْ أُمِّسَلَهَ قَالَتُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ : إِذَا حَضَرْتُمُ الْلَيْتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَمَةَ قُلْتُ يَارَسُولَ الله مَا أَقُولُ؟ قَالَ قُولِي اللهُ مَا تَقُولُونَ ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ يَارَسُولَ الله مَا أَقُولُ؟ قَالَ قُولِي اللهُ مَا عَفْر لَهُ وَأَعْقِبْنَا عُقْبَى صَالَحَةً قَالَتْ: فَأَعْقَبِنِي اللهُ تَعَالَى بِهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ اللهُ مَا تَقُولُونَ ، فَلَا اللهُ قَالَتْ: فَأَعْقَبِنِي اللهُ تَعَالَى بِهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى اللهُ مَا اللهُ مَا اللهُ مَا عَلْمُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى اللهُ وَسَلَّمَ اللهُ وَسَلَّمَ اللهُ وَسَلَّمَ اللهُ وَسَلَمَ اللهُ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَى اللهُ وَسَلَّمَ اللهُ وَسَلَمَ اللهُ وَسَلَّمَ اللهُ وَسَلَّمَ اللهُ وَسَلَّمَ اللهُ وَسَلَمَ اللهُ وَسَلَمَ اللهُ وَسَلَّمَ اللهُ وَسَلَمَ اللهُ وَسَلَمَ اللهُ وَسَلَمَ اللهُ وَسَلَمَ اللهُ وَسَلَمَ اللهُ وَسَلَّمَ اللهُ وَسُلَمَ اللهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَالمُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وا

(ش) (سفيان) الثورى. و (أبووائل) شقيق بن سلمة (قوله إذا حضرتم الميت) وفى رواية مسلم والترمذى إذا حضرتم المريض أوالميت، وفى رواية النسائى إذا حضرتم المريض ولا منافاة بين هذه الروايات، فإرف قول الخير مرغب فيه عند المحتضر والميت (قوله فقولو اخيرا) أى ادعواله بالخير لقرينة قوله فإن الملائكة يؤمنون الخ، و تأمين الملائكة دليل على استجابة الدعاء، و يحتمل أن المراد قولوا خيراً ولا تقولوا شراً لحديث ابن عمر أن النبى

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال د اذكروا محاسن مو تاكم وكفوا عن مساويهم ، وسيأتى للمصنف في « باب النهي عن سبّ الموتى ، من كتاب الأدب ، ويكون المراد بتأمين الملائكة إثبات ما يقولون ليجازي الميت بحسبه ﴿ قوله فلما مات أبو سلمة ﴾ هو عبد الله بن عبدالاسد بن هلال بن عبدالله المخزومى : أمه بسرة عمة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورضع معه من ثويبة مولاة أبي لهب ،كان من السابقين إلىالا سلام أســلم بعــد عشرة أنفس روى ابن أبي عاصم من حديث ابن عباس أول من يعطى كتابه بيمينه أبو سلمة اه وكان أول من هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وشهد بدرا . مات بالمدينة بعد أن رجع منأحد على**الصحيح** ﴿ قُولُهُ وَأَعْقَبُنَا عَقَى صَالَّحَةَ ﴾ يعني أبدلنا وعوضنا منه بدلا وعوضا صالحًا ﴿ قُولُهُ فَأَعْقَبَنِي الله تعالىبه محمدا﴾ أي عوضي الله وأخلفني بدلأ بيسلمة محمدا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقد تزوجها : فأعقب من الاعقاب وهوالابدال ويقال أعقب الرجل إذامات **وترك عقبا أى ولدا** ﴿ فَقُهُ الْحَدِيثُ ﴾ دل الحديث على أنه يطلب بمن حضر عنــد ميت أن يدعو له بالمغفرة ﴿ ولأهله بحسن العاقبـة . وعلى فضل أم سـلمة وحسن يقينها بالله وكمال إيمانها بمـا جاء به النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وبما ورد فيها يقال عند المصيبة ماروته أم سلمة عن زوجها أبي سـلمة قال سمعت رسول الله صلى الله تعـالى عليـه وعلى آله وسـلم يقول قولا سررت به لا يصيب أحدا من المسلمين مصيبة فيسترجع عند مصيبته ثم يقول اللهم أجرنى فى مصيبتى واخلف لىخيرا منها إلا فعل به» رواه أحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى وقال حسن غريب ﴿ وَالْحَدَيْثُ ﴾ أَخْرُجُهُ أَيْضًا مُسَلِّمُ وَالنِّسَائِي وَابِّنِ مَاجُهُ وَالتَّرْمَذِي وَالبِّيهُ ق

## \_ ﴿ بَابِ فِي التَّلْقِينِ ﴾ \_

أى تذكير المحتضر أوالمت لاإله إلا الله ذكرها عنده

﴿ صَ ۚ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُسْمَعِيْ نَا الْضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدَ نَا عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ جَعْفَرِ قَالَ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلِ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَمَ «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامه لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»

﴿ شَ ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ مالك بن عبد الواحد ﴾ أبو غسان البصرى . روى عن عبدالأعلى بن عبد الأعلى والمعتمر بن سليمان وبشر بن المفضل . وعنه أبو داود ومسلم وجماعة وقال ابن قانع ثقة ثبت وذكره ابن حبار في الثقات وقال يغرب . مات سنة ثلاثين وماثتين

و (المسمعى) بكسر الميم الأولى وفتح الثانية بينهما سين ساكنة نسبة إلى مسمع بن شهاب ابن عمرو بن عباد بن ربيعة أبى قبيلة بالبصرة . و ( صالح بن أبى عريب ) بفتح العين المهملة واسم أبى عريب قليب بالتصغير ابن حرمل الحضرمى . روى عن كثير بن مرة وخلاد بن السائب ومختار الحميرى . وعنه الليث وحيوة بن شريح وابن لهيعة وغيرهم، ذكره ابن حبان فى الثقات وفى التقريب مقبول من السادسة . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله من كان آخر كلامه الخ ) أى من كان آخر كلامه فى الدنيا ولا إله إلا الله دخل الجنة، أى استحق دخولها، هذا، و يحتمل بقاء الحديث على ظاهره من الاقتصار على كلمة التوحيد ويحتمل أن المراد بقول لا إله إلا الله الشهاد تان إذ لا يكون مسلما إلا بهما (وفى هذا) دلالة على نجاة من كان آخر كلامه الشهاد تين من النار . والحديث وإن كان فيه صالح بن أبى عريب وفيه مقال إلاأنه يقويه مارواه مسلم من حديث عثمان مرفوعا ومن مات وهويعلم أن لا إله إلا الله والله الجنة، ومارواه الطبراني عن أبى سعيد وأبى هريرة مرفوعا ومن قال عند مو ته لا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله لا تطعمه النار أبدا، وأخرج مسلم عن أبى ذر مرفوعا ومامن عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة، وأخرج الحاكم مرفوعا وإنى لا علم كلمة لا يقولها عبد حقا من قلبه فيموت على ذلك إلا حرم على النار: لا إله إلا الله،

﴿ فقه الحديث﴾ دل الحديث على الترغيب في الأكثار من ذكر لا إله إلا الله ، ولاسيما عند المحتضر فإن ذلك سبب للسعادة الأبدية ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد والحاكم

رص حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ نَابِشْرُ نَا عُمَارَةُ بِنُ غَزِيَّةَ نَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةً قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيد الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هَلَقَّنُوا مَوْتَا كُمْ قَوْلَ الْإِلْهَ إِلاَّ اللهُ

(ش) (بشر) بن المفضل تقدم بالثانى ص ٥٥ ( قوله لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ) في ذكروا من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد أو بالشهادتين ولا تأمروهم بذلك ولا تلحوا عليهم لان الساعة ساعة ضيق وكرب، وربماكان ذلك سببا فى تغير حال الميت والعياذ بالله تعالى أوفى زيادة الضيق عليهم ، فالمراد بالميت المحتضر كما ذكره ابن حبان وغيره للأحاديث السابقة ولما رواه أبو حفص عمر بن شاهين عن ابن عمر مرفوعا « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإ نه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجته من النار ، وبهذا التلقين قالت الأئمة ومنهم المالكية فى المشهور عنهم: قال النووى فى شرح مسلم الأمر بهذا التلقين أمر ندب وأجمع العلماء على هذا التلقين،

وكرهوا الإكثارعليه والموالاة لئلايضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه أويتكام بما لايليق، قالواوإذا قالها مرة لايكرر عليه إلاأن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض به ليكون آخر كلامه اه والجمهور على أن هذا التلقين مندوب وظاهر الحديث يقتضي وجوبه وذهب إليه جمع بل نقل بعض المالكية الاتفاق عليه قاله القارى ، وأما التلقين بعد ألدفن فذهبت الشافعية إلى جوازه أيضا أخذا بظاهر حديث الباب ، قالوا يجلس عند رأسه ويقول: يافلان ابن فلان وياعبد الله بن أمة الله اذكرالعهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له وأن محمدا عبده ورسوله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق وأنالساعة آتية لاريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نبيا وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا ، أفاده في شرح المهذب . وعند الحنفية خلاف قال في فتح القدير : أماالتلقين بعــدالموت وهو في القبر فقيل يفعل لحقيقة ماروينا «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» ونسب إلى أهل السنة والجماعة وخلافه إلىالمعتزلة ، وقيل لايؤمر به ولاينهي عنه ويقول : يافلان يابن فلان اذكر دينك الذي كنت عليه في دار الدنيا شهادة أن لاإله الا الله وأن محمدا رسول الله ، ولا شك أن اللفظ لايجوز إخراجه عن حقيقته إلا بدليـل اه . وذهب ابن الطلاع وابن الحاج والقرطى وغيرهم من المالكية الى ندب التلقين بعد الدفن ، قال الآبي": لا يبعد حمل لقنوا مو تاكم على التلقين بعد الدفن ووجه عدم البعد مافيه من حمل لفظ الحديث على ظاهره والأصل عدم التأويل اه . وذهب جماعة من المالكية الى عدم استحبابه ، قال زروق في شرحه على الرسالة : قال التادلي وظاهر كلام الشيخ «يعني ابن عرفة، أنه لايلقن بعد الموت وبه قال عز الدين وحمل قوله لقنو ا موتاكم على من دنا موته ، وهو بدعة اذ لم يصح فيه شيء اه وهـذا هو الأولى لأن التلقين بعد الدفن لم يعرف لذى السلف بل هو أمر حادث، فلا يحمل عليه الحديث، مع أن التلقين اللغوى حقيقة في المحتضر مجاز في الميت، ولذا قال ابن حبان وغيره إن المراد في الحـديث من حضره الموت، ويؤيده ماأخرجه البيهتي في شعب الايمان عنابن عباس أن النبيصلي الله تعالى عليه وآله وسلم قال . افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إله إلاالله ولقنوهم عند الموت لاإله إلاالله، وإلى هذا ذهب أكثر الحنابلة: وأماحديث أبي أمامة قال: اذا أنامت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نصنع وتانا قال وإذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يافلان بن فلانة فا نه يسمع و لايجيب ، ثم يقول يافلان ابن فلانة فإنه يستوى قاعداً ، ثم يقول يافلان بن فلانة فإنه يقول أرشــدنا برحمك الله ، ولـكن لاتشعرون فليقل اذكرماخرجت عليه منالدنيا: شهادة أن لاإله إلاالله وأن محمدا عبده ورسوله

وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا و بمحمد نبيا وبالقرآن إماما ، فإن منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته ، فقال رجل يارسول الله فإن لم يعرف أمه قال ينسبه إلى أمه حواء: يافلان ابن حواء رواه الطبراني وابن شاهين: فقدقال في الهدى لا يصح رفعه . قال الأثرم قلت لأبي عبد الله ويعني الإمام أحمد ، هذا الذي يصنعون إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول: يافلان بن فلانة اذكر ما فارقت عليه وشهادة أن لا إله إلاالله فقال: ما رأيت أحدا فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة جاء أتان فقال ذاك وكان أبو المغيرة يروى فيه عن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه اه

﴿ والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهتى وروى مسلم نحوه عن أبى هريرة ، وأخرجه ابن أبىالدنيا عن حذيفة بلفظ « لقنوا مو تاكم لاإله إلاالله فإنها تهدم ما قبلها من الخطايا »

#### \_ ﴿ إِنَّ بَابِ تَعْمِيضِ الْمِيتِ ﴾ \_ ...

﴿ صَ ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلَكُ بْنُ حَبِيبِ أَبُو مَرْوَانَ نَا أَبُو إِسْحَاقَ يَعْنَى الْفُزَارِيَّ عَنَ خَالِدَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ قَبِيصَةً بْنِ ذُوّ بْبِ عَنْ أَمْ سَلَمَة قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلَمَة وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ فَصَيَّحَ نَاسٌ مِنْ أَهْله فَقَالَ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلَمَة وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ فَصَيَّحَ نَاسٌ مِنْ أَهْله فَقَالَ لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْهُ سَكُمْ إِلَّا بِخَيْرُ فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ ثُمَّ قَالَ: اللهُمَّ أَغْفِرْ لَا عَلَيْ اللّهُمَّ أَغْفِرْ لَنَا وَلَهُ رَبَّ اللّهُمَّ أَغْفِرْ لَنَا وَلَهُ رَبَّ اللّهُمَّ أَقْفِر لَنَا وَلَهُ رَبَّ اللّهُمَّ أَقْفِر لَنَا وَلَهُ رَبَّ اللّهُمَّ الْعَلْمَينَ وَاخْفُو لُونَ عُلَى اللّهُمَ أَقْفَوْ لَنَا وَلَهُ رَبَّ اللّهُمَ أَقْفَوْ لَنَا وَلَهُ وَلَوْرَ لَهُ فَيهِ اللّهُمَّ أَقْسَحُ لَهُ فَى قَبْرِهُ وَنَوِّرْ لَهُ فَيه

(ش) (رجال الحديث) (أبو إسحاق الفزارى) إبراهيم بن محمد بن الحارث تقدم بالخامس ص ٩ . و (خالد) الحذاء . و (أبو قلابة) عبد الله بن زيد تقدم بالثالث ص ٢٤ و (قبيصة بن ذؤيب) بن طلحة بن عمرو بن كليب الحزاعي المدنى أبو سعيد . روى عن بلال وعثمان وحذيفة وأبي هريرة وعائشة و كثيرين من الصحابة . وعنه الزهري ورجاء بن حيوة وعثمان بن إسحاق و آخرون : قال ابن سعد كان ثقة مأمونا كثير الحديث وقال مكحول مارأيت أحدا أعلم منه وقال العجلي تابعي ثقة . توفي سنة ست أوسبع و ثمانين . روى له الجماعة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله وقد شق بصره ﴾ بفتح الشين المعجمة ورفع بصره على الفاعلية أى أنه لمـا حضره الموت انفتحت عيناه وشخص بصره لا يرتد إليـه طرفه . ويجوز نصب بصره على المفعولية . وقد بين فى رواية مسلم سبب شق البصر عند الموت ففيها وقد شق بصره فأغمضه ثم قالصلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإن الروح إذا قبض تبعه البصر» ﴿ قوله فأغمضه ﴾ أى أطبق النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عيني أبي سلمة لئلايقبح منظره لوترك بلاتغميض ﴿ قوله فصيح ناس من أهله ﴾ بالمثناة التحتية المفتوحة المشددة والحاء المهملة أى رفعوا أصواتهم بالبكاء عاليا قال في اللسان صيح صوت بأقصى طاقته اه وفي بعض النسخ فصاح . وفي رواية مسلم فضج ناس من أهله بالضاد المعجمة والجمم ﴿ قوله لاتدعوا على أنفسكم إلابخير الخ ﴾ أى فلا تدعوا بشركا لويل والهلاك على عادة الجاهلين وادعوا بالخيرنحو «اللهم أجرنا في مصيبتنا واخلفنا خيرا منهاواغفرلنا ورضنا بقضائك وقدرك» فإنالملائكة تؤمن على دعائكم فيستجاب قال الطبيي ويحتمل أن يقال إنهم إذا تكلموا في حق الميت بما لايرضاه الله تعالى حتى ترجع تبعته عليهم فكأنهم دعوا علىأنفسهم بشر، ويكون المعنى كما فىقوله تعالى وولاتقنلواأنفسكم » أى بعضكم بعضا اه ويؤيد إبقاء الدعاء علىظاهره قوله «فان الملائكة يؤمنون على ماتقولون» ﴿ قُولُهُ فَيَالِمُهُدِينِ ﴾ أي الذين هداهم الله وأنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهدا. والصالحين ﴿ قُولُهُ وَاخْلُفُهُ فَى عَقْبِهِ فِي الْغَابِرِينَ ﴾ أي كن له خليفة في إصــلاح أحوال من يعقبه ويتأخر عنه من ذريته حال كونهم من جملة الباقين من الناس. فالغابر الباقي

﴿ فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على استحباب تغميض الميت ، وعلى أنه ينبغى أن يدعو له ولاهله من حضره بخيرى الدنيا والآخرة ولايدعو بما فيه شر

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا مسلم والبيهق، وأخرج أحمد وابن ماجه والحاكم نحوه عن قزعة ابن سويد عن حميد الأعرج عن محمود بن لبيد عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . إذا حضرتم مو تاكم فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فإن الملائكة تؤمن على دعاء أهل البيت

## 

أى فى قول إنالله وإناإليه راجعون عند المصيبة

﴿ صَ ﴾ حَدَّ ثَنَا مُوسَى بِنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادُ أَنَا ثَابِتُ عَرِثُ عُمَرَ بِنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِّ سَلَمَةَ قَالَ رَسُولُ اللهُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَ سَلَّمَ: إِذَا أَصَابَتْ أَحَدُكُمْ مُصَيَبَةٌ

فَلْيَقُلْ إِنَّا لِلَهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ عِنْـدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَّتِي فَأْجُرْنِي فِيهَا وَأَبْدِلْ لِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا

(ش) (حماد) بن سلمة . و (ثابت) البناني . (قوله عمر بن أبي سلمة عن أبيه) و في بعض النسخ عن ابن أبي سلمة عرب أبيه عبد الله بن عبد الاسد . و في نسخة أخرى عن ابن عمر البن أبي سلمة عن أبيه و ابن عمر اسمه محمد و عليها فالراوي عن أم سلمة ابنها عمر بخلاف النسختين الاوليين فالراوي عن أم سلمة زوجها (قوله إذا أصاب أحدكم مصيبة الخ) و في بعض النسخ أصابت أي أصابه مصيبة من فقد مال أوولد أو غير ذلك حقيرة كانت تلك المصيبة أو عظيمة فليقل ، إنا لله وإنا إليه راجعون ، أي مملوكون لله ومخلوقون له يتصرف فينا على ماأراد وإنا راجعون إليه في الدار الآخرة فيجازي كلا بما عمل ، والامرفيه للندب (قوله أحتسب مصيبتي راجعون إليه في الدار الآخرة فيجازي كلا بما عمل ، والامرفيه للندب (قوله أحتسب مصيبتي أي أطلب ثوابها وأدخره عندك (قوله فأجر في فيها الح) أي أعطني الاجر عليها وعوضني خيرا منها : وأجر في أمر من أجره الله أجرا من بابي قتل وضرب أي أثابه ، وآجره بالمد كذلك خيرا منها . ولائم على الدين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون ، قوله تعالى ، و بشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون ، فوله تعالى ، و بشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون ، فوله تعالى ، و بشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون ، فوله تعالى ، و بشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا كالم كذكره المنذري

\_ ﴿ إِنَّ بَابِ الْمَيْتُ يُسْجَى ﴿ وَاللَّهِ عَلَيْكُ ﴿ وَاللَّهُ مِنْ اللَّهُ عَلَيْكُ ﴿ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّ

وفى بعض النسخ ، باب فى الميت يسحى ، أى يغطى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْدُ بْنُ حَنْبَلِ نَا عَبْدُ الَّرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبي سَلَمَةً

عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سُجِّى فِي ثُوبِ حِبْرَةٍ

(ش) (عبد الرزاق) بن همام . و (معمر) بن راشد . و (الزهرى) محمد بن مسلم وقوله سجى فى ثوب حبرة) بوزن عنبة وهى ثوب يمانى من قطن أو كتان مخطط ويجمع على حبر وحبرات، ويقرأ بالوصف والإضافة يقال ثوب حبرة وثوب حبرة (والحديث) يدل على مشر وعية تغطية الميت : قال النووى فى شرح مسلم وهو مجمع عليه : وحكمته صيانته من الانكشاف وستر جسده المتغير بموته عن الأعين ، قال أصحابنا ويلف طرف الثوب المسجى به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف عنه ، وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التى توفى فيها لئلا ينغير بدنه بسبها اله ببعض تصرف

(والحديث) أخرجه مسلم والبيهق و كذا البخارى مطولا بسنده إلى أبى سلمة عن عائشة قالت: أقبل أبوبكر رضى الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة ، فتيمم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى فقال: بأبى أنت وأمى يانبى الله لا يجمع الله عليك موتتين أما الموتة التى كتبت عليك فقد متها ، قال أبو سلمة : فأخبر نى ابن عباس أن أبا بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال اجلس فأبى فقال اجاس فأبى فتشهد أبو بكر رضى الله عنه فمال إليه الناس وتركوا عمر فقال: أما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا فإن محمدا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حى لا يموت قال الله تعالى ، وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل . إلى الشاكرين ، فو الله لكأن الناس لم يكونوا يعلون أن الله أنزل الآية حتى تلاها أبو بكر فتلقاها منه الناس فيا يسمع بشر إلا يتلوها

## ــــــ باب القراءة عند الميت على المست

﴿ صَ ۚ حَدَّثَنَا نُحَمَّدُ بِنُ الْعَلَا ۚ وَنُحَمَّدُ بِنُ مَكِّي الْمَرْوَزِيُّ الْمَعْنَى : قَالَا نَا أَبْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَلَيْهَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلَّمَ ه اَقْرَءُو ايْسَ عَلَى مَوْتَا كُمْ ه

(ش) (رجال الحديث) (محمد بن مكي) بن عيسي أبوعبد الله . روى عن عمرو بن هرون وعبدالله بن المبارك والنضر بن محمد ، وعنه أحمد بن سيار و يعقو ب بن شيبة و محمد بن أحمد بن أنس ومحمد بن عبدالو هاب العبدى . ذكره ابن حبان في الثقات و في التقريب مقبول من العاشرة روى له أبوداو دو النسائي . و (المروزي) نسبة إلى مروعلى غير قياس مدينة بخر اسان . و (أبوعثمان) ابن عثمان السكني قيل اسمه سعد . روى عن معقل بن يسار وأنس بن مالك وأنس بن جندل وعنه سايمان بن طرخان النيمي . قال ابن المديني لم يرو عنه غيره و هو مجهول . وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبوداو د والنسائي وابن ماجه (قوله وليس بالنهدي) أي أن أباعثمان هذا غير أبي عثمان النهدي : فإن النهدي اسمه عبد الرحمن بن مل أسلم على عهد الذي صلى الله تعالى عليه وعلى آله و سلم ولم يلقه وقد تقدم . و (أبوه) عثمان السكني قال المنذري أبوعثمان وأبوه ليسا بمشهورين . و (معقل بن يسار) بن عبد الله أبو على البصري المزني الصحابي كان بن مقرن بايع تحت الشجرة . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن النعمان بن مقرن

وعنه عمران بن حصين ومعاوية بن قرة والحكم بن الأعرج والحسن البصرى وجماعة . روىله أحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى . مات بالبصرة فى آخر خلافة معاوية وقيل فى عهد يزيد بن معاوية

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله اقرموا يس على موتاكم ﴾ أي من حضره الموت، لمارواه ابن أبي الدنيا والديلي عن أبي الدرداء مرفوعاً و مامن ميت تقرأ عليـه يس ٓ إلا هون الله عليه ، وعبر عن المحتضر بالميت لأنه صار في حكم الأموات: والحكمة في قراءتها عنده وقتئذ أنه يكون ضعيف القوة وقلبه مقبل علىالله بكليته فإذاقر تتعليه قوىقلبه واشتد تصديقه بأصولالدن واستأنس بمــافيها من ذكر أجوال القيامة (قالـالطيبي) والسر في ذلك أن السورة الـكريمة مشحونة بتقرير أمهات الأصول وجميع المسائل المعتبرة من كيفية الدعوة وأحوال الامم وإئبات القدر وأن أفعالالعبادمستندة إلىالله تعالىوإثبات التوحيدونغ التعددوأماراتالساعةوبيان الاعادة والحشر وحضورالعرصات والحساب والجزاء والمرجع اه وأخد بعض المتأخرين بظاهر الحديث فقال تقرأ بعد الموت وقبل الدفن . وقال بعضهم تقرأ بعد الموت قبل الدفن وبعده مستدلا بحديث «من زارقبر والديه أوأحدهما يوم الجمعة فقرأ عنده يس ٓغفر له» أخرجه ابن عدى عن أبي بكر بإسناد ضعيف. وفي بعض النسخ بعد ذكر الحديث زيادة موهذا لفظاين العلاء، أي لفظهذا الحديث ماقاله محمدبن العلاء أحدشيخي المصنف وليسمن لفظ محمدبن مكي ووهذه الزيادة، مستغني عنها بقوله فيالسند « المعني» ولذا لم تذكر في أكثرالنسخ . وقد ورد في فضل يس ۖ أحاديث جمعها ﴿ لا يخلو من مقال. منها حديث و إن لكل شي قلبا وقلب القرآن يس ومن قرأ يس كتب الله له بقراءتهـا قراءة القرآن عشر مرات دون يسم، رواه البرمذي عن أنس وقال حـديث غريب اه وقال السيوطيضعيف . وروى نحوه البيهتي في شعب الإيمان عن أبي هريرة وضعفه السيوطي أيضًا . ومنها : من قرأ يس ۖ في ليلة ابتغاء وجه الله تعالى غفرله : رواه مالك والن السني وابن حبان في صحيحه عن جندب. ومنها . من قرأ يس ابتغا. وجه الله غفر له ما تقدم من ذنبه فاقرءوها عندموتاكم، أخرجه البيهق في شعب الإيمان عن معقل بن يسار . وفي رواية للبيهق عن أبي سعيد مرفوعا ومن قرأ يس مرة فكأنما قرأ القرآن مرتين ، ولا تنافي بين هذه الرواية والرواية التي فيهـا عشر مرات ، لأن ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والازمان. ومنها . من قرأ يس كل ليلة غفر له ، رواه البيهةي عن أبي هريرة بإسناد ضعيف ومنها • مر . \_ قرأ يس في ليـلة أصبح مغفورا له ، رواه أبو نعيم في الحلية عن ابن مسـعود قال العزيزي ضعيف

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على فضل قراءة سورة يس ، وعلى طلب قراءتها عندالمحتضر

أوالميت وأن الميت والمحتضر ينتفعان بالقراءة إذا قصـد بها وجه الله على خلاف يأتى بيانه في باب مايقول إذا زار القبور أو مر بها ، وكذا ينتفع بالدعاء والصدقة باتفاق . والأصل في ذلك أنه يجوز للإنسان أن يجعـل ثواب عمله لغيره حيا أوميتا عند جمهور أهل السـنة منهم أبوحنيفة وأحمد سوا. أكان العمل صلاة أوصوما أوحجا أوصدقة أوقراءة قرآن أوغير ذلك ويصل الثواب للميت وينفعه من غير أن ينقص من أجر العامل شيء لحديث ابن عمر مرفوعا . إذا تصدق أحدكم بصـدقة تطوّعا فليجعلها عن أبويه فيكون لهما أجرهما ولا ينقص من آجره شيء » رواه الطبراني والبيهتي في الشعب . وعرب أنس أنه قال . يا رسول الله إنا نتصدق عن مو تانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك إليهم؟ فقال نعم: إنه ليصل إليهم ويفرحون به كايفرح أحدكم بالطبق إذاأهدي إليه. رواه أبوحفص العكبري. وروى الدارقطي أن رجلا سأل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال: كان لى أبوان أبرهماحال حياتهما فكيف لى ببرهما بعد موتهما ؟ فقال له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إن من البر بعد الموت أن تصلى لهما مع صلاتك وتصوم لهما مع صيامك . وعن أبي هريرة أن رجلا قال للني صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن أبي مات ولم يوص أفينفعه أن أتصدق عنه ؟ قال نعم رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه . والاحاديث في ذلك كثيرة . وقعد أمر الله تعمالي بالدعاء للوالدين في قوله ( وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ) وأخبر باستغفار الملائكة للمؤمنين قال تعالى , والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الأرض، وقال ، الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا ، الآية فهـذه الأدلة تفيد القطع بحصول الانتفاع بعمل الغير . ولا ينانيه قوله تعالى ( وأن ليس للإنسان إلاماسعي ) لأن المؤمن إذاعمل عملاخيريا وقصد به أخاه المؤمن وصل إليه بسبب إيمانه ، فكأنه من عمله ، وأيضافا ِن الآية مخصوصة بغير مادلت عليـه الادلة السابقة من أن الإنسان ينتفع بعمل غيره من دعا. وصلاة وصدقة وقراءة قرآن. وعن عكرمة أن الآية خاصة بقوم موسى و إبراهيم عليهما الصلاة والسلام: أماهذه الأمة فالواحد منها ينتفع بعمل غيره لما تقدم، ولحديث ابن عباس أن رجلا قال للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن أختى نذرت أن تحج وإنها ماتت فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لوكان عليها دين أكنت قاضيه عنهـا ؟ قال نعم قال فاقض دينالله تعالى فهوأحق بالقضاء. رواه البخاري ومسلم، وحديث وإذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو عـلم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له، أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . وقيل المراد بالإنسان الكافر أي ليس له من الحير إلا ماعمل هو فيثاب عليه في الدنيا بالتوسعة في رزقه والعافية في بدنه وليس له في الآخرة شي.

ودعوى نسخ الآية غير مسلمة ، لأنها من الأخبار والنسخ لايجرى في الخـبر . وجعل اللام في للإنسان بمعنى على بعيد من ظاهر الآية وسياقها ، لانها عظة لمن تولى وأعطى قليلا وأكدى قال مجاهد وابن زيد نزلت في الوليد بن المغيرة : كان قد سمع قراءة رسولالله صلى الله تعــالى عليه وعلى آله وسلم وجاس إليه ووعظه فقرب من الإسلام وطمع فيــه رسول الله صــلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم إنه عاتبه رجل من المشركين وقال له أتترك ملة آبائك؟ ارجع إلى دينك واثبت عليـه وأنا أتحمل عنـككل شي. تحافه في الآخرة لكن على أن تعطيني كذا وكذا من المال فوافقه الوليد على ذلك ورجع عما هم به من الإسلام وضل ضلالا بعيداً وأعطى بعض المــال لذلك الرجل ثم أمسك عنه وشح اه. وقــد اختلف في وصــول ثواب القراءة للبيت : فإن كانت بغير أجر . فذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد إلى أنه ينتفع بهاإذا أديت بخشوع ووقار . قال العلامة الزيلعي في باب الحج عن الغير من شرح الكنز : إن الإنسانله أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة صلاة كان أو صوما أوحجا أوصدقة أو قراءة قرآن أو أذكارا إلى غيرذلك من جميع أنواع البر ويصلذلك إلى الميت وينفعه. وقالت المعتزلة ليسله ذلك ولايصل إليه ولاينفعه لقوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلاماسعي) اه وقد علمت أنالآية لاتنافي انتفاع الميت بعمل غيره فلا تصح دليلا للمعتزلة . قال ابن القيم في كتاب الروح أفضل مايهدي إلى الميت العتق والصدقة والاستغفار والدعاء له والحبج عنه ، وأماقراءة القرآن وإهداؤها له تطوعاً بغير أجرة فهذا يصل إليه كما يصل ثواب الصوم والحج اه والمشهور عن مالكوالشافعي أن ثوابها لايصل إلى الميت أخذا بعموم قوله تعالى . وأن ليس للإنسان إلا ماسعي، قال ابن كثير : ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي رحمه الله تعالىومن اتبعه أن القراءة لايصل اهدا. ثوابها الى الموتى لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم ولهذا لم يندب اليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمته ولاحثهم عليه ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيما. ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولو كانخيرا لسبقوا إليه ، وباب القربات يقتصرفيه علىالنصوص ولا يتصرف فيـه بأنواع الأقيسـة والآراء ، فأما الدعاء والصـدقة فذاك بحمع على وصولهما ومنصوص من الشارع عليهما « وأما الحديث » الذي رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإذا مات الإنسان انقطع عمله إلاً من ثلاث من ولد صالح يدعمو له أو صـدقة جارية من بعـده أو علم ينتفع به، «فهذه الثلاثة ، في الحقيقة من سعيه وكده وعمله كاجا. في الحديث وإن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه، والصدقة الجارية كالوقف ونحوه من آثار عمله ووقفه وقد قال تعمالي ( إنا نحن نحبي الموتى ونكتب ماقدموا وآثارهم) الآية والعلم الذي نشره في النــاس فاقتدي به الناس بعده هو أيضا

من سعيه وعمله ، وثبت في الصحيح من « دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً . اه والحديث رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة ، والمختار عند بعض أصحاب مالك والشافعي أنه يصل إذا جعلها من قبيل الدعاء كأن يقول بعد القراءة اللهم اجعل ثواب ماقرأته لفلان: قال الإمام النووي في الأذكار: أجمع العلماء على أن الدعاء للأموات ينفعهم ويصلهم ثرابه واحتجوا بقول الله تعالى (والذين جاءوا من بعــدهم يقولون ربنا اغفرلناولا خوانناالذين سبقونا بالايمان) وغير ذلك من الآيات المشهورة بمعناها وبالأحايث المشهورة كقوله صلى الله عليه وسلم واللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم واللهم اغفر لحينا وميتنا، وغير ذلك . واختلف العلماء في وصول ثواب قراءة القرآن ، فالمشهور من مذهب الشافعي وجماعة أنه لايصل وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصـل فالاختيار أن يقول القارئ بعـد فراغه اللهم أوصـل ثواب ما قرأته إلى فلان اه وقال ابن أبي زيد في رسالته وشارحها العلامة النفراوي وأرخص أي اسـتحب بعض العلمـا. وهو ابن حبيب في القراءة عنــــد رأسه أو رجليه . أي المحتضر » ( بسورة يس ٓ ) لخبر وإذا قرئت عليـه سورة يس ٓ بعث الله ملـكا لملك الموت أن هون على عبدى الموت ، وحديث أبي الدردا. أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آ له وسلم قال « مامن ميت تقرأعندرأسه سورة يس إلاهونالله عليه، وقالأيضا ،اقرءواعلىموتاكم يس ، وقال ابن حبان أراد به بعض من حضره الموت لا أن الميت يقرأ عليه ، ولم يكن ذلك ، أي المذكور من القراءة عنــد المحتضر عند مالك « أمرا معمولا » به تـكره عنده قراءة يس آوغيرها عند •و ته أوبعده أوعلى قبره . قالابن عرفة وغيره من العلماء : ومحل الكراهة عند مالك في تلك الحالةإذا فعلت على وجه السنية ، وأمالوفعلت على وجه التبرك بها ورجاء حصول بركة القرآن للميت فلا وأقول هـذا هو الذي يقصـده الناس بالقراءة فلا ينبغي كراهة ذلك في هـذا الزمان ، وتصح الإجارة عليها . قال القرافي والذي يظهر حصول بركة القرآن للأموات كحصولهما بمجاورة الرجل والصالح إلى أن قال، وذكر صاحب المدخل أن من أراد حصول بركة قراءته وثوابهــا الميت بلاخلاففليجعل ذلك دعاء فيقول: اللهم أوصل ثوابماأقرأه لفلان أوماقرأته، وحينئذ يحصل للميت ثو اب القراءة ، وللقارئ ثو اب الدعاء اه كلام النفر اوى . أما القراءة بأجرولو بلاشرط فذهبت الحنفية والحنابلة إلىأنه لاثواب فيها ، وأن الآخذ والمعطى آثمان لحديث عبد الرحمن ابن شبل أن النبي صلىالله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال «اقر وا القرآن واعملوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به، رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني والبهتي في الشعب بسند رجاله ثقات . وذهبت الشافعية والمالكية إلى جواز أخذ الأجرعلي قراءة القرآن

لا طلاق حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و آله وسلم قال: إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله . أخرجه البخارى . وحمله الأولون على خصوص ماوردفيه من الرقى جمعا بين الأحاديث وسيأتى لهذا المبحث مزيد بيان في و باب التعزية ، (والحديث) أخرجه أيضا ابن ماجه والبهق وابن حبان والحاكم وقال: أوقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليان التيمى ، والقول فيه قول ابن المبارك إذا لزيادة من الثقة مقبولة ، وأخرجه أحمد والنسائى بلفظ وقلب القرآن يس لايقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له اقرءوها على مو تاكم ، قال الدارقطني هدذا الحديث وحديث الباب ، ضعيف الإستناد مجهول المتن و لا يصح في الباب شيء اه وأعله ابن القطان وحديث الباب وبالوقف وبجهالة أبي عثمان وأبيه المذكورين في السند

# -- ﴿ إِنَّ بابِ الجلوس عند المصيبة ﴿ إِنَّ بِابِ الجلوس عند المصيبة ﴿ إِنَّ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ

وفي بعض النسخ دباب الجلوس في المسجد وقت التعزية، والمراد بالمصيبة هناالموت

﴿ صَ ﴾ حَدَّثَنَا مُحَدَّدُ بِنُ كَثِيرِ نَا سُلَمْ إَنُ بِنُ كَثِيرِ عَنْ يَحْبِيَ بِنْ سَعِيدِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائشَةَ

قَالَتْ: لَمَّا أُقِلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةً وَجَعْفَرٌ وَعَبْدُ ٱلله بْنُ رَوَاحَـةً جَلَسَ رَسُولُ ٱلله صَلَّى ٱللهُ

تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْحُزْنُ وَذَكَّرَ الْقُصَّةَ

(ش) (عمرة) بنت عبدالله الأنصارية تقدمت بالثالث ص ٨٧ (قوله لماقتل زيدبن حارثة الح) كان قتلهم في غزوة مؤتة ، و (جعفر) بن أبى طالب (قوله جلس رسول الله في المسجد) أى للنعزية ويحتمل أن جلوسه كان اتفاقيا (قوله يعرف في وجهه الحزن) كأنه كظم الحزن فظهر منه صلى الله عليه وآله وسلم مالابد من ظهوره حسب الجبلة البشرية (قوله وذكر القصة) أى ذكريحي بن سعيد عن عمرة عن عائشة قصة هؤلاء الجماعة . وتمامها كما في البخارى وأنا أطلع من شق الباب فأتاه رجل فقال أى رسول الله إن نساء جعفر وذكر بكاءهن فأمره بأن ينهاهن فذهب الرجل ثم أتى فقال قد نهيتهن وذكر أنه لم يطعنه فأمره الثانية أن ينهاهن فذهب ثم أتى فقال والله لقد غلبنني أو غلبننا والشك من محمد بن عبد الله بن حوشب، فزعمت أن النبي صلى الله بفاعل وما تركت رسول الله من العناء ، وحاصل قصة قتل هؤلاء ماذكره أهل السير أن النبي بفاعل وما تركت رسول الله من العناء ، وحاصل قصة قتل هؤلاء ماذكره أهل السير أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعث الحارث بن عمير الازدى أحدبني لهب بكتابه إلى الشام في الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعث الحارث بن عمير الازدى أحدبني لهب بكتابه إلى الشام الى ملك الروم أو بصرى فعرض له شرحبيل بن عمرو العساني فأوثقه رباطا شم قدمه فصر ب

عنقه ولم يقتل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رسول غيره فاشتد ذلك عليه حين بلغه الخبر فبعث البعث واستعمل عليه زيد بن حارثة وقال: إن أصيب فجعفر بنأبي طالب على الناس فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فتجهز الناس وهم ثلاثة آلاف فلما حضر خروجهم ودع الناس أمراء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وسلموا عليهم فبكى عبدالله بن رواحة فقالوا مايبكيك؟ فقال: أماوالله مابى حب الدنيا ولاصبابة بكم ولكنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ آية من كتاب الله يذكر فيها النار (وإن منكم الاواردهاكان على ربك حتما مقضيا) فلست أدرى كيف لى بالصدر بعد الورود فقال المسلمون صحبكم الله بالسلامة ودفع عنكم ورد كم إليناصالحين فقال عبد الله بن رواحة

لكننى أسأل الرحمن مغفرة وضربة ذات قرع تقذف الزبدا أو طعنة بيدى حرار بجهزة م بحربة تنفذ الأحشاء والكبدا حتى يقال إذا مروا على جدثى م أرشده الله من غاز وقد رشدا

ثم مضوا حتى نزلوا معان فباغ الناس أن هرقل بالبلقاء في مائة ألف من الروم وانضم إليهم من لخيم وجذام وبلقين وبهرا. مائة ألف، فلما بلغ ذلك المسلمين أقاموا على معارب ليلتين ينظرون فيأمرهم ، وقالوا نكتب إلى رسولالله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فنخبره بعدد عدونا ، فإما أن يمدنا بالرجال وإماأن يأمرنا بأمره فنمضىله ، فشجع الناس عبد الله بن رواحة فقال ياقوم : والله إن الذي تكرهون للتي خرجتم تطلبونااشهادة ومانقاتل الناس بعدد ولاقوة و لا كثرة ، مانقاتاهم إلابهذاالدينالذيأكرمنابهالله فانطلقوافا نمــاهي[حدىالحسنيين: إماظفر وإما شهادة ، فمضى الناس حتى إذا كانوا بتخوم البلقاء لقيتهم الجموع بقرية يقال لهامشارف فدنا العــدو وانحاز المسلمون إلى مؤتة فالتتى الناس عندها فصف المسلمون ثم اقتتلوا والراية فى يد زيد بن حارثة فلم يزل يقاتل بها حتى شاط فى رماح القوم وخر صريعا ، وأخذها جعفر فقاتل حتى إذا أرهقه القتال اقتحم عنفرسه فعقرها ، فكان جعفر أولمن عقرفرسه في الإسلامعند القتال ثم قاتل فقطعت يمينه ، فأخذ الراية بيساره فقطعت يساره فاحتضن الراية وقاتل حتى قتل وله ثلاثة وثلاثون سنة ، ثم أخذها عبــد الله بن رواحة وتقدم بهــاوهو على فرســه فجعل يستنزل نفسه ويتردد بعض التردد ثم نزل فأتاه ابن عم له بعرق من لحم فقال شــد بها صلبك ناحية الناس فقال وأنت فيالدنيا؟ ثممألقاه من يده ثمأخذ سيفه وتقدم فقاتل حتى قتل ، ثم أخذ الراية ثابت بن قرم أخو بني عجلان فقال: يامعشر المسذين اصطلحوا على رجل منكم قالوا أنت قال ما أنا بفاعل فاصطلح الناس على خالد بن الوليد فلما أخذ الراية دافع القوم وحاشر بهم

ثم انحاز بالمسلمين وانصرف بالناس ( وقد ذكر ) ابن سعد أن الهزيمة كانت على الروم والصحيح ماذكره ابن إسحاق أنكل فشة انحازت عن الأخرى وأطلع الله سـبحانه على ذلك رسول الله صلى الله تعمالي عليه وعلى آله وسلم من يومهم ذلك فأخبربه أصحابه وقال: لقد رفعوا لي في الجنة فهایری النائم علی سرر من ذهب فرأیت فی سریر عبدالله بن رواحة ازورارا عن سربرصاحبیه فقلت عمِّ هذا؟ فقيل لي مضيا وتردد عبد الله بعض التردد ثم مضى (وذكر عبد الرزاق) عن ابن عيينة عن ابن جدعان عن ابن المسيب قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مثل لى جعفر وزيد وابن رواحة فى خيمة من دركل واحد منهم على سرير فرأيت زيدا وابن رواحة في أعناقهما صدود ورأيت جعفرا مستقيما ليس فيه صدود قال فسألت أوقيل لي إنهما حين غشبهما الموت عرضا أو كأنهما صدًا بوجههما، وأماجعفر فإنه لم يفعل وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في جعفر : إن الله أبدله بيـديه جناحان يطير بهما في الجنــة حيث شاء (قال ابن عبدالبر) وروينا عن ابن عمر أنه قال وجدنا مابين صدر جعفر ومنكبيه وماأقبل منه تسعين جراحة مابين ضربة بالسيف وطعنة بالرمح (وقال) موسى بن عقبة قدم يعلى بن منبه على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسـلم بخبر أهل مؤتة فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن شئت فأخبرتك: قال أخبرني يارسول الله فأخبره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلمخبرهم كله ووصفهم له فقال: والذي بعثك بالحق ماتركت من حديثهم حرفا واحداً لم تذكره وإن أمرهم لكما ذكرت، فقال رسولالله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: إن الله رفع لى الأرض حتى رأيت معتركهم، واستشهد يومئذ جعفر وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ومسعود بن الأوس ووهب بن سعد بن أبي سرح وعباد بن قيس وحارثة بن النعان وسراقة بن عمر بن عطيــة وأبوكليب وجابر ابسـا عمرو بن زيد وعامر وعمرو ابنا سـعيد ابن الحارث وغيرهم

(فقه الحديث) دل الحديث على مشروعية الجلوس في المسجد عندالمصيبة ، وعلى أنه ينبغى لمن أصيب بمصيبة أن يقتدى بالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الاعتدال: فلا يبالغ في الحزن حتى يقع في المحظور من لطم الوجه وشق الثوب والصياح والدعاء بما لاينبغى ، ولا يبالغ في التجلد مظهرا الاستخفاف بالمصيبة بل يجلس خاشعا تبدو عليه علامة الحزن ، وعلى جواز نظر النساء المحتجبات الى الرجال الاجانب ، ومحل ذلك مالم يكن بشهوة ، وعلى جواز تأديب من نهى عن منكر ولم ينته

﴿ وَالْحَدَيْثُ ﴾ أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والبيهتي

#### 

أى تسلية المصاب وحمله على الصبركأن يقول له أعظم الله لك الأجر وألهمك الصبر حتى يكون بمن قال الله فيهم وبشر الصابرين الآية

﴿ صَ ﴾ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالدبْنِ عَبْداُلله بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيُّقَالَ نَا الْمُفَضَّلُ عَنْ رَبِيعَةَ أَنْ سَيْفَ الْمُعَافِرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُ و بْزالْعَاصَ قَالَ: قَبَرْنَا مَعَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلَّمَ يَعْنَى مَيِّتًا فَلَمَّافَرَغْنَا اُنْصَرَفَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلَّمَ وَٱنْصَرَفْنَامَعَهُ ، فَلَنَّاحَاذَى بَابَهُ وَقَفَ فَا ذَا نَحْنُ بامْرَأَةً مُقْبَلَة قَالَ أُظُنَّهُ عَرَفَهَا فَلَمَّا ذَهَبَتْ إِذَا هَى فَاطَمَةُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ ٱلله صَـلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْـه وَعَلَى آله وَسَلَّمَ مَا أَخْرَجَك يَا فَاطمَـةُ مَنْ بَيْتَك؟ قَالَتْ أَتَيْتُ يَارَسُولَ الله أَهْلَ هَذَا الْبَيْت فَرَحَّمْتُ إَلَيْهِمْ مَيَّتَهُمْ أَوْ عَزَّيْتُهُمْ به، فَقَالَ لَهَارَسُولُ اُللَّهُ صَلَّى اُللَّهُ تَعَالَى عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلَّمَ فَلَعَلَّكَ بَلَغْتَ مَعُهُمُ الْكُدَى؟ قَالَتْ مَعَاذَ الله وَقَدْ سَمَعْتُكَ تَذْكُرُ فيها مَا تَذْكُرُ، قَالَ لَوْ بَلَغْت مَعَهُمُ الْكُدَى فَذَكَرَ تَشْديدًا في ذلكَ، فَسَأَلْتُ رَبِيعَةً عَنِ الْكُدَى فَقَالَ الْقُبُورُ فيهَا أُحسبُ ﴿ شَ ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ المفضل ﴾ بن فضالة و ﴿ ربيعة بن سيف ﴾ بن ماتع بكسر التاء الاسكندراني. روى عنفضالة بنعبيدوعياضبنعقبة وآخرين . وعنه سعيد بنألىهلالوسعيد ابن أبيأيوب والليثوجماعة . و ثقهالعجلي وقال البخاري روى أحاديث لا يتابع عليهاو عنده مناكير وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ كثير اوضعفه النسائي. توفي في عهده شام بن عبد الملك. روى له أبوداودوالنسائىوالترمذي . و﴿ المعافري﴾ نسبة إلى معافر قبيلة باليمن تنسب اليهاالثياب المعافرية ﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله قبر نامع رسول الله الخ ﴾ أى دفنامعه ميتاً والعناية من أبى عبد الرحمن الحبلي يشير إلى أن عبدالله بن عمرو شيخه لم يذكر مفعول قبرنا وأن المعنى عليه ﴿ قوله أظنه عرفها﴾ أى قال عبدالله بن عمرو أظن أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آ له وسلم عرف المرأة المقبلة ﴿ قُولُهُ فَلَمَّا ذَهُبُتُ إِذَا هِي فَاطْمَةُ الَّحِ ﴾ يعني لما وصلت اليه صلى الله عليه وآله وسلم وكادتأن تذهب عرفأنها فاطمة . وفى رواية النسائى بينهانحن نسير مع رسولالله صلىالله عليه ا وعلى آله وسلم إذبصر بامرأة لا تظن أنه عرفها ، فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت اليه فإذا هى فاطمة بنت رسول الله صلى الله تعلى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله فرحمت إليهم ميتهم الح ﴾ أى دعوت له بالرحمة وسليت أهله بالصبر ، فأو فى قوله أو عزيتهم بمعى الواوكا فى رواية النسائى ﴿ قوله فلعلك بلغت معهم الكدى ﴾ يعنى القبور كا ذكر بعد والكدى بضم الكاف جمع كدية، وهى فى الأصل القطعة الصلبة من الأرض سميت قبورهم بها لانها كانت تحفر فى المواضع الصلبة خشية السقوط ﴿ قوله وقد سمعتك تذكر فيها ماتذكر ﴾ تهنى الوعيدالذى ذكره فى زيارة النساء القبور كاسياتى عن ابن عباس مرفوعا (لعن رسول الله زائرات القبور) ﴿ قوله فذكر تشديداً فى ذلك ﴾ يعنى فى زيارة النساء القبور وقد صرح به عندالنسائى ففيه فقال لو بلغتيها معهم ماراً بت الجنة حتى يراها جد أبيك . والمعنى أنها لوذهبت معهم إلى المقابر مارأت الجنة أبداً على حد قوله تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجل فى سم الخياط ، وذهاب النساء إلى القبورليس كفراً بالاتفاق فالمراد التغليظ والتشديد فى ذلك ، أو يقال إنها لوذهبت إلى المقابر الأفضى بها ذلك إلى معصية أخرى وهكذا إلى أن أهل الفترة غير ناجين ، أما على القول بنجاتهم فيكون المعنى أن عبد المطلب بناء على القول بأن أهل الفترة غير ناجين ، أما على القول بنجاتهم فيكون المعنى أن عبد المطلب لايدخل الجنة ودخولها إلى أن يدخلها جد أبيها عبد المطلب

(فقه الحديث) دل الحديث على استحباب الذهاب مع الميت المالقبر والوقوف عنده إلى دفنه . وعلى جواز خروج المرأة الى تعزية جيرانها وصواحبانها . وعلى عدم جواز ذهاب المرأة الى القسر . وعلى مشروعية التعزية . وقد جاء فى فضل التعزية والترغيب فيها أحاديث . منها ماأخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن محمد بن أبى بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال دمامن مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة ، ومنها ما أخرجه هو والترمذى والحاكم عن الاسود عن عنه عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال دمن عزى مصابا فله مثل أجره ، قال الترمذى غريب لانعرفه إلا من حديث على بن عاصم اه . ويذكر المعزى للمصاب مايحمله على الصبروالرضا بالقضاء ولم يحد النبي صلى الله تعلى عليه وعلى آله وسلم فى ذلك حدا وقد ورد عنه فى ذلك ألفاظ . منها ماأخرجه البخارى ومسلم ويأتى للمصنف فى دباب البكاء على معه وسعد وأحسب أبيا أن ابني أو ابنتي قد حضر فاشهدنا الحديث . ومنها مارواه الحاكم وابن معه وسعد وأحسب أبيا أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كتب إليه يعزيه فى ابن له مردويه عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كتب إليه يعزيه فى ابن له

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل سلام عليكم فإنى أحمــد إليك الله الذي لاإله إلامو . أما بعد ، فأعظم الله لك الأجرو ألهمك الصبرورزقنا وإياك الشكرفان أنفسنا وأموالنا وأهلينا وأولادنا من مواهب الله عز وجل الهنيئة وعواريه المستودعة متع بها إلىأجل معمدود ويقبضها لوقت معلوم ثم افترض علينا الشكر إذا أعطى والصبر إذا ابتلي فكان ابنك من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة متعكُّ به في غبطة وسرور وقبضه منك بأجر كثير الصلاة والرحمة والهدى إن احتسبت فاصبر ولا يحبط جزعك أجرك فتندم، واعلم أن الجزع لايرد شيئاً ولا يدفع حزنا وما هو نازل فكان والسلام. ومنها مارواه الإمام أحمد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسـلم عزى رجلا فقال له رحمك الله وآجرك: ومنهـا ماورد فى تعزية الملائكة للصحابة في النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آ له وسـلم . فقد روى الحاكم وحسنه من حديث جابر بن عبدالله قال: لما توفى رسولالله صلىالله تعالى عليه وعلى آله وسلَّم جاءتهم الملائكة يسمعون الحس ولايرون الشخص قالت: السلام عليكم ورحمة الله إن فىالله عزا. من كل مصيبة وخلفا من كل فاثت فبالله فثقوا وإياه فارجوا إنما المحروم من حرم الثواب والسلام عليكم ورحمة الله . وروى الشافعي في مسنده نحوه . وروى الحاكم أيضا من حديث أنس قال لمـا قبض رسولالله صلىالله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحدق به أصحابه فبكوا حوله واجتمعوا فدخلر جلأصهب اللحية وفيها حمرة، جسم صبيح فتخطى رقابهم فبكي ثم التفت إلى أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال: إن في الله عزاء من كل ه صدة وعوضاً من كل فاثت وخلفا من كلهالك، فإلى الله فأنيبوا وإليه فارغبوا ونظرة إليكم فى البلاء فانظروا فإنما المصاب من لم يجبر وانصرف فقال بعضهمالبعض تعرفون الرجل؟ قالـأبوبكر وعلى نعم هذا أخو رسولالله الخضر وقد ذكر الفقها. في ذلك عبارات . منها آجركم الله في مصيبتكم وأعقبكم الله خيراً منها إنا لله وإنا إليه راجعون . ومنها أعظم الله أجرك وجبر مصيبتك وأحسن عزاءك عنها وأعقبك عقبا نافعاً ﴿ لدنياك وآخرتك. ومنها أعظم الله أجرك وأحسن عقباك وغفر لمتوفاك. ومنها أعظم اللهأجرك على مصيبتك وأحسن عزاءك عنها وعقباك منها غفر الله لميتك ورحمه وجعل ماخرج إليه خيراً مما خرج منه . واختلفوا في وقت التعزية . فذهبت المالكية والحنفية وأحمد وجمهور الشافعية إلى استحبابها قبــل الدفن وبعده بثلاثة أيام وتـكره بعدها لأن المقصود تسكين قلب المصاب والغالب سكونه بعد الثلاثة فلا يجدد له الحزن وقد جعل النبي صلىالله تعالى عليه وعلىآ له وسلم الثلاثة نهماية الحزن حيث قال ولايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهروعشراً » رواه البخارى . واستثنوا مر . \_ذلك ماإذا كان المعزى أو المعزى غائباً فتبتى التعزية له إلى قدومه . قال الطبرى والظاهر امتدادها بعــد قدومه

ثلاثة أيام ، ويلحق بالغيبة المرض وعدمالعلم بالوفاة . وذهب بعضالشافعية إلىأنه لاحد لوقتها قالالنووي في شرح المهذب: حكى إمام الحرمين وجها أنه لاأمد للتعزية بل تبتي بعد ثلاثة أيام وإن طال الزمان ، لأن الغرض الدعاء والحمل على الصبر والنهى عن الجزع وذلك يحصل مع طول الزمان وبهذا الوجه قطع أبو العباس بن القاص اه . واختلفوا أيضا في الجلوس لها بأن يجتمع أهل الميت في نحو بيت ويقصدهم من أراد التعزية . فقالت الشافعية والحنابلة بكراهت للرجال والنساء بل ينصرف أهل الميت إلى حوائجهم فمن صادفهم عزاهم لأن الجلوس لها محدث وبدعة وأماما ثبت، عن عائشة من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جلس في المسجد لمــا جاءه قتل زيد بنحارثة وجعفروابن رواحة دفلانسلم، أن جلوسه كان لأجل أن يأتيه الناس للتعزية . قال الشافعي في الأم : أكره المـآتم وهي الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء فإن ذلك يجـدد الحزن ويكلف المؤنة اه وقال العلامة عبد الله بن قدامة الحنبلي في كتابه المغنى قال أبو الخطاب: يكره الجلوس للتعزية ، وقال ابن عقيل يكره الاجتماع بعدخروج الروح لأنفيه تهييجا للحزن اه وقالت الحنفية يجوز الجلوس للتعزية ثلاثة أيام للرجال دونالنساء في غير مسجد، قال الزيلعي في شرح الكنز لابأس بالجلوس للتعزية ثلاثة أيام من غير ارتكاب محذور من فرش البسط والاطعمة لانها تتخذ عند السرور اه وذهب جماعة منهم إلى كراهته مطلقاً : قال العلامة ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدرالمختار : وفي الإمداد قال كثير من متأخري أثمتنا يكره الاجتماع عند صاحب البيت ويكره له الجلوس في بيته حتى يأتى إليه من يعزى بل إذا فرغ ورجع الناس من الدفن فليتفرقوا ويشتغل الناس بأمورهم وصاحب البيت بأمره اه. ونقل الحطاب من المالكية عن سند أنه يجوز الجلوس لها ولم نعثر فيه على مدة معينة . ومحل هذا الخلاف إذا خلا المجلس من المنكرات وإلاامتنع اتفاقا كمايقع منغالب أهلزماننا ، فإنجلوسهم للتعزية يشتمل علىمخالفات (منها) أنأهلالميت يجلسون فيمكان بقصد أن تعزيهمالناس ويحضرونأشخاصايقر.ونالقرآن بقصد إسماع الحاضرين فى نظير أجر يأخذونه على قراءتهم ، وغالب هذه المجالس فى الأمصار تكون فىالشوارع والطرقات المعدة للمرور ويكثر إذ ذاك شرب الدخان واللغط ويحي بعضهم بعضا بتحيات غير إسلامية نحو نهارك سعيد أو ليلتك سعيدة فيشوشون على القارئ برفع أصواتهم وينضم إلى ذلك اشتغالهم بشرب نحوالقهوة والشاى مع رفعالأصوات، ومنالمعلوم أن هذه الأموركلها منكرات مخالفة لماكان عليه رسول الله صلىالله تعالىعليهوعلى آله وسلم وأصحابه والسلف الصالح مضادة للشريعة المطهرة ولا سيها قراءة القرآن فى الطرقالقذرة وحال شرب الدخان الذي تنفر منه الملائكة وكل من له طبع سليم منالآدميين . كيف ير تكبعاقل شيئا مما ذكر ، وقد ورد فىالفرقان والتوراة أنه يلزم المستمع كلامالله تعالى أن يكون فى غاية

الادب والخشوع متدبرا مايتلي عليه ليعمه الله بالرحمة والإحسان قال الله تعالى . وإذا قرئ القرآن فاستمعواله وأنصتوا لعلكم ترحمون، وقال تعالى «أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها، وقال في التوراة مياعبدي أما تستحي مني إذا يأتيك كتاب من بعض إخوانك وأنت في الطريق تمشى فتعدل عن الظريق وتقعد لأجله وتقرأه وتتدبره حرفا حرفا حتى لايفوتكمنه شي.وهذا كتابي أنزلته إليك انظره كم فصلت لك فيهمن القول وكم كررت فيه عليك لتتأمل طوله وعرضه ثم أنت معرض عنه أو كنت أهون عليك من بعض إخوانك ؟ يا عبدى يقصد إليك بعض إخوانك فتقبل عليه بكل وجهك وتصغى إلىحديثه بكل قلبك فإن تكلم متكلم أوشغلك شاغل في حديثه أومأت إليه أن كف وهاأنا مقبل عليك ومحدث لك وأنت معرض بقلبك عني أفجعلتني أهون عندك من بعض إخوانك ؟ ، اه وأيضا فإن شرب الدخان فى ذاته حرام فضلا عن حرمة تعاطيه في مجلس القرآن . ووجه حرمته أنه مضربا لصحة بإخبار الاطباء ، ولاخلاف بينالعلماء في تحريم تعاطى المضر . وأيضا هو مؤذ لمن لا يتعاطاه خصوصا في مجامع الصلاة ونحوهاومؤذ للملائكة . وقدروى الشيخان في صحيحهما عن جابر مرفوعا «من أكل ثوما أو بصلا فليعتز لنا وليعتزل مسجدناوليقعدفى بيته، ومعلوم أن رائحة الدخان ليست أقل من رائحة الثوم والبصل وفي الصحيحين عن جابر أيضا وإن الملائكة تتأذي مايتأذي منه الناس، وفي الطبراني في الأوسط عن أنس بإسناد حسن مرفوعا «من آذي مسلمافقد آذانيومن آذاني فقد آذيالله تعالى، وفي شرب الدخان إسراف وتبذير إذ ليس فيه نفع مباح خال عن الضرر بل فيــه الضرر با خبار أهــل المعرفة كما علمت وحرمة مافيه الإسراف أو الضرر ثابتة عقلا وشرعا ولهذا أفتى كثير من أكابر علما. المذاهب بتحريمه . فقد سئل عنه الشيخ مصطفى البولاقى المالكي بمانصه : ماقولكم دام فضلكم في فقيه دخل بيتنا فوجد فيه جماعة يقرءون القرآن ويشربون الدخان في مجاسالقرآنفنهاهم عن شربه في هذه الحالة فامتثلوا وتابوا وحلفوا أن لايعودوا لهذا الآمر فجاء رجـل آخر يزعم أنه من علماً. المالكية وسب الناهي واغتابه وكذبه وردهم جميعًا إلى شربه فهل الحق مع الأول؟ أفيدواالجواب (فأجاب) بقوله الحمد لله الدخانالمشروب لانص فيــه للتقدمين لعــدم وجوده في زمانهم وإنمـا حدث بعد الالف، وكان حدوثه في مصر في زمن اللقاني والاجهوري فأفتى اللقاني بتحريمه ونسب ذلك للشيخ سالم السنهوري وألف في تحريمـه وتبعه الخرشي وجماعات وعلل بتعاليل منها إضاعة المــال بحرقه من غير فائدة وأفتى الأجهورى بعــدم التحريم وألف في ذلك ورد على من قال بالتحريم وتبعه جماعات ( من المغرمين بشربه ) وأدلة التحرُّم أقوى ( ولا وجه للقول بالحل ) وكل هذا في غير المساجد والمحافل ، وأما فيها فلاشــك في التحريم لأن له رائحة كريهة وإنكارها عناد وقد ذكر في المجموع في بأب الجمعة أنه بحرم تعاطى ماله رائحة

كريهة في المسجد والمحافل. ومعلوم أنه عند قراءة القرآن يشتد التحريم لما في ذلك من عـدم التعظيم فمن أنكر مثل هذا لانخاطب لجمودهأو عناده . و بالجملة فالمفتى الأول الذي نهي عن شرب الدخان في مجلس القرآن قد أصاب في نهيه أثابه الله الجنة والذي كذبه في ذلك هو الكاذب فهو ضال مضل إن لم يكن معذورا لنحو سهو أو نسيان ونعوذ بالله من التساهل والله أعلم اه ذكره العلامة الشيخ محمد عليش في كتابه فتح العلى المالك صفحة ١٣١ جزء أول. وقال العلامة الفاضل العبجي الحلمي الحنفي في كتاب الأشربة من شرحه على الدرالمختار شرح تنويرالابصار بعــد كقل الشارح تحريم الدخان عن شيخه النجم الغزى وقد أوضحنا تحريمــه في رسالة لم تسبق بنظير أدخلنا تحريمه فيها تحت الاصولالاربعة الكتاب والسنة والإجماع والقياسورددنا كل مانلقاه من كلام الغير رداً جامعاً مانعاً مؤيداً بالحجج القاطعة والبراهين الساطعة ﴿ إِلَى أَنْ قَالَ ﴾ وهاك المقصودلنا من الرسالة السابقة الذكر (بسم الله الرحمن الرحيم) الحمدلله الموفق للصواب. والصلاة والسلام على من أوتى الحكمة وفصل الخطاب وعلى آله وأصحابه السادة الأنجــاب. وأما بعد، فإن بما عمت به البلوى في سائر البلاد حتى شملت جميع أصناف الناس إلا من عصمه الله من العباد استعمال الدخان المعروف في هذه الازمان فإنه بدعة منكرة في سائر الاديان بل نقل الإمام الحفني عن بعض أشياحه العارفين أن شربه في مجلس القرآن يخشى منه سوء الحاتمة أعاذنا الله تعالى منها بمنه وكرمه إنه جواد كريم . وهو بنوعيه المعلومين أعنىالتوتون والتنباك منجملة المفترات على التحقيق ومن جملة المضرات بالصحة على القول الحقيق وكل ما كان كذلك لاشك فى تحريمه وتأثيم متعاطيه لدى ذوى العرفان . ثم قال قال العــــلامة الشيخ محمد علا. الدين الحصكني في كتاب الأشربة من كتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار نقلا عن شيخه العلامة الفاضـل الشهير بالنجم الغزى الشافعي في شرحه على منظومة والده الشهير بالبـدر الغزى التي وضعها في بيان الكبائر والصغائر مانصه مع الإيضاح والبيان . والتوتون الذي حدث وكان حدوثه بدمشق سنة خمس عشرة بعد الألف يدعى شاربه أنه لايسكر وإن سلم له مدعاه بأنه لايسكرفا نه مفتر وهو حرام (لحديث) أحمد المروى في مسنده الصحيح بسنده عن أم سلمة قالت (نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه و على آله وسلم عن كل مسكر ومفتر) قال أي الإمام النجم الغزى وليس من الكبائر تناوله المرة أوالمرتين أي بل الاصرار عليه يكون كبيرة كسائر الصغائر . ويثبت الإصراربتناوله ثلاث مرات . قال ومعنهي ولي الامر عنه حرامقطعاً أى لوجوب الدخول تحت طاعته أمراً ونهياً . قال العلامة الطحطاوي في حاشيته علىالدرالمختار وقواعدنا لاتأياه يعني أن قواعد أئمتنا الحنفية كالشافعية لاتأبي تحريم تناوله لنهي ولي الأمرعنه كما هو منصوص فى كثير من المعتبرات الفقهية اه . وقد ألف فى بيان أضراره كثير منالاطباء

وفي بان تحريمه كثير من العلماء . وعلى فرض أنه مكروه فلا يرتكبه إلاجاهل أو متساهل مدينه إذ اللائق بالعاقل أن يحتاط في أموره لا سيما الأحكام فيتباعد عن ارتكاب المكروه إذ ربمـا جرَّه ارتكابه إلى ارتكابالحرام. فقد قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (فمناتقي الشبهات فقداستبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فىالشبهات وقع فىالحرام كالراعىيرعى حولالحمى يوشكأن يرتع فيه) رواه الشيخان من حديثالنعان بن بشير. وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (ما نهيتكم عنه فاجتذبوه ، وما أمر تكم به فافعلوا منه مااستطعتم) رواه البخارى ومسلم عن أبيهريرة . قال في المدخل فما وقع النهي عنه فلا يقرب لنص هذا الحديث . والنهي إذا ورد تناول المحرم والمكروه كما أن الأمرإذا ورد يتناول الواجب والمندوب قال وقالوا ارتكاب الكبائر أهون من استصغار الصغائر لأن مرتكب الكبيرة يرجى له أن يرجع إلى الله تعالى ومنتهاون بالصغائرقل أن يرجع عنها لأنها عنده ليست بشي. وقد قالوا لاكبيرة معالاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار اه. وكيف لا والمناسب لمن أراد سلوك سبيل الفلاح أن يستغفر من فعلالشهوات والمكروهات. قال الإمام الشعراني في مننه (اعلم) أن من جملة الاحتياط اجتناب المكروه كأنه حرام والاعتناء بالسنن كأنها واجبة تعظيما لامر الله تعالى وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول كلما ازداد العبد معرفة بالله تعالىكلما اعتنى بالتعظيم لامره ونهيه وكلما بعد عن الله تعالى كلما تهاون بفعل ماأمر الله به واجتناب مانهي الله عنه اه . وقال في متن التنوير وشرحه للحنفية كل مكروه حرام عند محمد ومثله البدعة . وعند أبي حنيفة وأبي يوسف الى الحرام أفرب ومثله البدعة اه. ومنأراد زيادة البيان فيما يتعلق بشرب الدخان فعليه بكتابنا والرسالة البديعة الرفيعة، ففيهاماأفتي به العلماءالاعلام على اختلاف مذاهبهم واللهالموفق للصواب (ومن المخالفات) التي ير تكبونها من أجل الجلوس للتعزية مايقع من كثير من الناس من صرفهم الأموال الكثيرة من تركة الميت التي ربما آل أمرها إلى أيتام فيذبحون ذبائح ويجمعون الناس على الطعام ويغتنم من لاخلاق له الأكل من ذلك ويوقدون مصابيح كثيرة ويؤجرون دككا للجلوس عليها وخيماً ونحو ذلك مما يصرف أجره من مال اليتيم أو الفقير الذي يحتاج إليــه فيما لابد له منه ولم يحملهم على ذلك إلا حب المحمدة والريا. وربما أداهم ذلك إلى التداين بالريا الذي هو محرم بالكتاب والسنة والإجماع . فلوكان المكث ثلاثة أيام لمن مات واجباً لسقط بعدم القــدرة عليه فما بالك إذا كان مخالفاً للشريعة المحمدية . إذا علمت هــذا تعلم فساد قول بعض الجهلة إن لم أفعل هـذا عيرنى الناس بقولهم فلان لم يقدر على القيام بالإنفاق على مأتم قريبه ثلاثة أيام كعادة الناس . ولذا صاروا يتفاخرون بذلك ليقال فلان فعل في مأتم أبيه مثلا فعلا لايقدرعليه غيره. ويقولون لانقدرعلي ترك هذا العملالذي جرت به العادة مع أنهم يتركون

ماأوجبه الله تعمالي عليهم من صوم وصلاة وزكاة وحج ونحو ذلك فلا حول و لاقوة إلا بالله العلى العظيم . وأذكر لك طرفاً مما قاله علماء المداهب في هذا الشأن لتزداد يقيناً من فظاعة ما يرتكبه كثير من أهل زماننا . قال الشيخ الدردير المالكي في شرحه على متن خليل بعد كلام . وأما الاجتماع على طعام بيت الميت فبدعة مكروهة إن لم يكن فى الورثة صغير وإلا فهو حرام. ومن الضلال الفظيع والمنكر الشنيع والشهاتة البينة والحماقة غير الهينة تعليق الثريات (النجف) وإدامة القهوات في بيوت الأموات والاجتماع فيها للحكايات وتضييع الأوقات في المنهيات مع المباهاة والمفاخرات ولا يتفكرون فيمن دفنوه فىالتراب تحت الأقدام ووضعوه في بيت الظَّلام والهوام و لا في وحشته وضمته وهول السؤال ولافيها انتهى إليه الحال من الروح والريحان والنعيم أو الضرب بمقامع الحديد والاشتمال بنار الجحيم ولو نزل عليهم كتاب بانتهاء الموت وأنهم مخلَّدون بعده لقلنا إنمـا يفعلونه فرحا بذلك ولكن الهوى أعماهم وأصمهم. وإن سئلوا عن ذلك أجابوا باتباع العادة والمباهاة ومحمدة الناس والزيادة فهل فى ذلك خير ؟كلا بل هو شرّ وخسران وضير اه . وقـد سئل شيخ المشايخ ومفتى الأنام الشيخ محمد عليش الكبير المالكي بما نصه . ماقولكم فيما يقع عندنا من أكل شركاء اليتامي في الزرع وغير شركاتهم من مالهم ضيافة ومن التصدق منها ومن استعمال دوابهم ومن أكل الضيوف والزائر منها إذا كانت عادة آبائهم وكان كل ذلك مع عدم وصي شرعى وهل إذا وقع ذلك يكون كبيرة أم كيف الحال؟ فأجاب بمــا نصه . الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لايجوز لشركاء الآيتام ولا لغيرهم الأكل من أموالهم ضيافـة ولا التصدق بشي. منهــا ولا استعمال دوابهم ولا يجوز ً للضيوف ولاللزائرالًا كل منها ولو كان عادة آبائهم وإذا وقع شي. من ذلك يكون كبيرة فتجب التوبة منها وغرم مثل المِـأكول أو المتصدق به أو قيمته إلا ماأكل فى توسعة نفقة عيد وختن وعرس بالمعروف فهو جائز إذا كان لليتيم وصى دعاه اليـه قال تعالى ( إرــــــ الذين يأكلون أموال اليتاى ظلمًا) الآية اه . وقالت السادة الشافعية . يكره لأهل الميت صنعطعام يجمعون ا الناس عليـه قبل الدفن أو بعــــده فلا تصح الوصية به. ومن البـدع المنـكرة مايفعله الناس مما يسمى بالكفارة والوحشة والجمع والأربعـين ونحو ذلك بلكل ذلك حرام إن كان من مال محجور ولو من التركة أو مر. \_ مال ميت عليه دين أو ترتب عليه ضرر أو نحو ذلك اهـ (وقالت) السادة الحنفية من الأمور المبتـدعة الباطلة التي أكب الناس عليها على ظن أنها قرب ا مقصودة الوصية من الميت باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته أو بعــده وبإعطا. دراهم لمن يتلو القرآن لروحه أويسبح أويهلل له وكلها بدع ومنكرات باطلة والمأخوذ منها حرام الآخذ وهو عاص بالتلاوة والذكر لأجل الدنيا ولا معنى أيضا لصلة القارئ لأن ذلك يشبه استئجاره على

قراءة القرآن وذلك باطل. ولذا لم يقع من أحد من الخلفاء، فما شاع في زماننا من قراءة الأجراء لابجوز لأن فيه الأمر بالقراءة وإعطاء الثواب للآمر ، والقراءة لأجل المــال لاثواب فيها ، فإذا لم يكن للقارئ ثواب لعدم النية الصحيحة فكيف يصل الثواب إلى المستأجر ، ولولا الا ُجرة ـ ماقرأ أحد لاحد فى هذا الزمان بل جعلوا القرآن العظيم مكسبا ووسـيلة إلى جمع الدنيا إن لله وإنا إليه راجعون . والآخذ للأجرة على ذلك والمعطى آ ثمــان ، فقد ظهر لك بطلان ماأكب عليه أهل هذا العصر من الوصية بالختمات والتهليل زيادة على ما يحصــل فيها منالمنــكرات التي لاينكرها إلامن طمست بصيرته ، أوغمر مكابر ، أوجاهل لايفهم كلام الأكابر اه منحواشي الدر المختار (وقالت) الحنابلة لايصلح الطعام لمن يجتمعون عند أهل الميت بل يكره لأنه إعانة على مكروه وهو الاجتماع عندهم : قال أحمد هو من فعل الجاهلية وأنكره شديداً . وكذايكره فعل أهل الميت ذلك الطعام للناس يجتمعون عندهم . قال الموفق وغيره إلالحاجة اه منالمنتهي ـ وشرحه . ومن المخالفات التي تقع من غالب أهل زمانناقراءة القرآن جماعة المسماة عندهم بالقراءة الليثيـة . قال ابن وهب قلت لمـالك رحمـه الله تعالى أرأيت القوم يجتمعون فيقر.ون جميعا سمورة واحدة حتى يختموها فأنكر ذلك وعابه وقال ليس هكذا كان يصنع الناس إنماكان يقرأالرجل علىالآخر يعرضه اه ثم إن هذه البدعة السيئة جرّت إلى محرم وهو تقطيع حروف القرآن والآيات لانقطاع نفس أحدهم فيجد أصحابه سبقوه فيترك بقية الآية أوالكلمة ويلحقهم فَمَا هُمْ فِيهُ فَيَقُرُأُ القَرْآنُ عَلَى غَيْرُوجِهِهُ وَتَرْتَيْبُهُ كَمَا هُومُشَاهِدُ وَهُو حرام بلاخلاف. ومنالعجيب اعتقادهم أنهم في طاعة مع أنهم في معصية ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البيهتي والنسائي

ــ الصبر عند المصيبة على المسيدة المسي

وفى بعض النسخ ، باب الصبر على المصيبة ، وفى بعضها ، باب الصبر عند الصدمة الأولى ، والصبر فى اللغة حبس النفس عن الضجر ، وعند أهل التصوف خلق فاصل من أخلاق النفس يمنع من فعل مالايحسن ولايجمل . فهو قوة من قوى النفس التي بها صلاح شأنها وقوام أمرها وقال سعيد بن جبير : الصبر اعتراف العبد لله بأن ماأصابه منه تعالى واحتساب أجره عنده ورجا، ثوابه منه اه وينقسم إلى ثلاثة أقسام صبر على المصيبة وصبر على الطاعة وصبر عن المعصية ورجا، ثوابه منه اه وينقسم إلى ثلاثة أقسام صبر على المصيبة وصبر عن المعصية في حَدَّثَنَا مُحَدِّثُنَا مُحَدِّدُ بنُ المُثَنَّى نَا عُمْرانُ بنُ عُمْرَ نَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِت عَنْ أَنْسِ قَالَ أَتَى نَبِي الله صَلَى عَلَى صَبَى لَمَا فَقَالَ لَمَا هَا تَقِي الله عَلَى صَبَى لَمَا فَقَالَ لَمَا هَا تَقِي الله عَلَى صَبَى لَمَا فَقَالَ لَمَا هَا قَالَ لَمَا هَا لَهُ الله عَلَى عَلَى صَبَى لَمَا فَقَالَ لَمَا هَا لَقَى الله عَلَى الله عَلَى عَلَى صَبَى لَمَا فَقَالَ لَمَا هَا لَيْ الله عَلَى الله عَلَى عَلَى عَلَى صَبَى لَمَا فَقَالَ لَمَا هَا لَذَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله وَسَلَمَ عَلَى الله وَسَلَمَ عَلَى الله وَسَلَمَ عَلَى الله وَسَلَمَ عَلَى عَلَى

وَ اصْبِرِى هِ فَقَالَتْ وَمَا تُبَالِى أَنْتَ بِمُصِيبَتِى؟ فَقَيلَ لَهَا : هَذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَاصْبِرَى هُ فَقَالَ «إِنَّمَا الصَّبُرُعِنْدَ وَسَلَّمَ فَأَتَنْهُ فَلَمْ تَجَدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّ ابِينَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ لَمْ أَعْرِفْكَ ، فَقَالَ «إِنِّمَا الصَّبُوعِنْدَ الصَّبُرِعِنْدَ الصَّبُرِعِنْدَ الصَّبُرِعِنْدَ الصَّبُرُعِنْدَ الصَّبُرِعِنْدَ الْأُولَى أَوْ عَنْدَ أَوَّ لَ صَدْمَة »

﴿ شَ ﴾ ﴿ عَمَانَ بن عمر ﴾ بن فارس العبدى البصرى تقدم بالخامس ص ٢٨ . و ﴿ شعبة ﴾ ابن الحجاج. و ﴿ ثابت ﴾ البناني ﴿ قوله أتى نبي الله على امرأة تبكي الح ﴾ لم نقف على اسمها ولا على اسم ولدها الذي توفى . وكانت تلك المرأة عند القبركما في رواية البخاري ﴿ قُولُهُ اتَّتِي الله واصبري ﴾ لعله صلىالله تعالى عليه وآله وسلم سمع في بكائها نوحاً ولهذا أسرارا بالتقوى التي ذكرها توطئة لأمره لهابالصبر، ويؤيده ما في مرسل يحيى بن كثير فسمع ما يكره. والمعنى احذري غضب الله تعالى وعقابه واتركى النياحة ولا تجزعي ليحصل لك الأجر ﴿ قوله وما تبالى أنت بمصيبتي ﴾ تعنى لايهمك أمرها ، وفي رواية البخاري إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي ﴿ قُولُهُ فقيل لها هذا النبي ﴾ القائل لها الفضل بن العباس كما في رواية الطبراني في الأوسط عن أنس وزاد مسلم في روايته فأخذها مثل الموت وأي من شـدة الـكرب، الذي أصابها لمـاعرفت أنه رسولالله صلى الله تعالى عليه و على آله و سلم خجلا منه ومهابة ، ولم تعرفه لأنه صلى الله تعالى عليه وعلىآ له وسلم كان منشأنه أن لايستتبع الخدم كاجرت به عادة الملوك والأكارمع ماكانت فيه من شواغل الوجد والبكاء. ولم يعرفها بنفسه صلىالله عليه وآله وسلم في هذه الحالالتي لاتملك فيها نفسها رحمة بهاوشفقة منه عليها ، إذلو عرفها بنفسه حينئذ فربمـالمتسمع فتهلك ، ومعصيتها له وهي لاتعلم به أخف من معصيتهاله لوعلمت ﴿ قوله فلم تجد على بابه بوابين ﴾ وفي رواية للبخاري بوابا ، فإنه كان لا يتخذ بوابا مع قدرته على ذلك تواضعا ﴿ قوله إنمــاالصبرعند الصدمة الأولى ﴾ أى لايكون الصبرالكامل الذي يترتب عليه الاجر الجزيل إلاعند أول المصيبة لكثرة المشقة فيه . والصدم في الأصل ضرب الشيء الصلب بمثله فاستعير لورود المصيبة على القلب ، قال الخطابي: المعنى أن الصر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما كان بعد ذلك فإنه على الأيام يسلو اه وقال الزين بن المنير فائدة جواب المرأة بذلك أنها لمــا جاءت طائعة لما أمرها به من التقوى والصبر معتذرة عن قولها الصادر عن الحزن بين لهـا أن حق هذا الصبر أن يكون في أول الحال فهو الذي يترتب عليه الثواب اهـ ديمني الثواب الكامل. وجُوابه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بهذا عن قولها لمأعرفك من قبيل الأسلوب الحكيم كأنه قال لها دعى الاعتذار فإنى لا أغضب لغير الله تعالى وتحلى بمــا فيه سعادتك في الدارين وإنما يكون ذلك بالصبر والرضاء بالقضاء والقدر

(فقه الحديث) دل الحديث على مريد تواضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورفقه بالجاهل ومسامحته للمصاب وقبول اعتذاره ، وعلى ملازمته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الأمر بالمعروف والنهى عن المذكر ، وعلى أن الرديس ينبغى له أن لا يتخذ حاجبا : وبه قال الشافعى وغيره ، وقال جماعة يجوز عند الجاجة . واتفقوا على كراهة دوامه . وقد يحرم لحديث من ولاه الله من أمر الناس شيئا فاحتجب عن حاجتهم ، احتجبالله عن حاجته يوم القيامة رواه أبوداود والترمذي بسند جيد عن أبي مريم الاسدى . وعلى ذم الجزع وأنه منهى عنه لامره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المرأة بالتقوى مقرونا بالامر بالصبر . وعلى أنه ينبغى تحمل الاذي عند بذل النصيحة ، وعلى أن المتكلم إن خاطب غيره جاهلا شخصه ولم يقصده بالحطاب لايؤاخذ به ، ولذا قال بعض العلماء إذا قال الرجل ياهند أنت طالق فكانت عمرة أن عمرة لا تطلق

﴿ وَالْحَدَيثُ ﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى والترمذى وأبونعيم والطبرانى والبيهتي المحديث ﴿ وَالْجَاءُ عَلَى الْمُلِتُ الْمُلِكُ عَلَى الْمُلِتُ الْمُلِكُ عَلَى الْمُلِتُ الْمُلِكُ عَلَى الْمُلِتُ الْمُلِكُ عَلَى الْمُلْكُ عَلَى اللّهِ عَلَى الْمُلْكُ عَلَيْكُ عَلَى الْمُلْكُ عِلْكُ عَلَى الْمُلْكُ عَلَى الْمُعْلِكُ عَلَى الْ

أى فيما يدل على جواز البكاء على الميت بلا نوح ولا ندب ولا شق جيب ، والبكاء بالمد والقصر بمعنى، وقيل بالقصراسم لخروج الدموع بلاصوت وبالمد اسمله مع الصوت ، وفي بعض النسخ ، باب البكاء على الميت ،

﴿ صَ حَدَّنَا أَبُو الْوليد الطَّيَالِيْ نَاشُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ: سَمَعْتُ أَبَاعُمْانَ عَنْ أُسَامَةً بْنِ زَيْدِ أَنَّ ابْنَةً لَرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلَه وَسَلَّمَ الْسَلَتُ اللّهِ عَنْ أُسَامَةً بْنِ زَيْد أَنَّ ابْنَةً لَرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهِ اللهِ عَدْ حُضِرَ فَاشْهَدْنَا فَأَرْسَلَ يَقُر يُ السَّلاَمَ وَأَنَا مَعُهُ وَسَعْدٌ وَأَحْسِبُ أَبِياً أَنَّ ابْنَتِي أَو ابْنِي قَدْ حُضِرَ فَاشْهَدْنَا فَأَرْسَلَ يَقُر يُ السَّلاَمَ فَقَالَ: قُلْ لِللهُ مَاأَخَذَ وَمَاأَعْطَى وَكُلُّ شَيْء عَنْدَهُ الْى أَجَلِ، فَأَرْسَلَت تَقْسَمُ عَلَيْه فَأَتَاهَا فَوُضِعَ الصَّيْ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلَمَ وَنَفْسُهُ تَقَعْمُ فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلَمَ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ مَا هٰذَا؟ قَالَ « إنهارَحْمَةُ عَنْا رَسُولِ اللهُ فَي قَلُوبٍ مَنْ يَشَاءُ وَإِنَّا كَاهُ وَسَلَمَ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ مَا هٰذَا؟ قَالَ « إنهارَحْمَة يَعَادَه الرَّحَاء »

﴿شَ ﴾ ﴿أَبُو عَبَانِ ﴾ عبد الرحمن بن ملّ النهدى تقدم بالجزء الرابع صفحة ٢٤٩ ﴿ قُولُهُ إِنَّ ابْنَهُ لُرْسُولُ اللَّهُ ﴾ هي زينب زوجة أبى العاص بن الربيع كما في رواية ابنأتي شيبة ﴿ قُولُهُ وَأَحْسَبُ أَبِياً ﴾ أى أظن أن أبياً كان مع النبي صلى الله تعـالى عليـه وعلى آله وسـلم أيضاً . وفي رواية الشيخين . ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبيٌّ بن كعب وزيد بن ثابت ورجال ، ﴿ قُولُهُ أَنَ ابْنِي الْحَ ﴾ أي أرسلت إلىالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأن ابني ا أوابنتي قد حضره الموت . والشك من أسامة أوممن دونه . واستصوب في الفتح أنها أمامة بنت أبى العاص كما رواه الطبراني في الكبيرمن طريق الوليد بن إبراهم عن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه عنجده قال: استعز بأمامة بنت أبى العاص فبعثت زينب بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إليه تقول له . فذكرنحوحديث أسامة . واستعز ّبضم المثناة الفوقية وكسرالعين المهملة وتشديد الزاي أي اشتدبها المرض وأشرفت على الموت. وفي رواية للبخاري وإن ابناًلي قــد قبص ، أى قارب أن يقبض فلا منافاة بينالروايتين ﴿ قُولُهُ للهُ مِأْخُذُ وَمَا أَعْطَى ﴾ أى أن الذيأراد الله أن يأخذه هو الذي كان أعطاه فإن أخذه أخذالذي كان له ، فلا ينبغي الجزع لأن مستودع الامانة لايليق به أن يحزن إذا أخذها صاحبها منه، فاصبرى ولا تجزعي فإن من مات قـد انقضى أجله فلا يتقدم عنه ولا يتأخر . وقدم فى الحديث الإخذ على الإعطاء وإن كان الإعطا. في الواقع متقدمًا لحصول الآخذ وقت التكلم. ويحتمل أن المراد بالإعطا. إعطا. الحياة لمن بقي بعد ذلك الميت أو إعطاء الثواب على الصبر عند المصيبة ﴿ قُولُهُ وَكُلُّ شَيَّءَ عَنْـ دُهُ إلى أجل ﴾ أى كل شيء من الإخذ والإعطاء أو كل شيء من الأنفس في علمه ينتهي إلى أجل معلوم لا يتعداه . والأجل يطلق على الوقت الآخير من الحياة . وعلى بحموع العمر والمراد هنا الأول ﴿ قُولُهُ فَأُرْسُلُتَ تَقْسُمُ عَلَيْهُ ﴾ لعلها ألحت عليه المسألة لأن الله تعالى ألهمها أن حضوره صلى الله تعالى عليه وعلى آ له وسلم عندها يدفع عنها ما هي فيه من الألم ببركة حضوره ودعائه . ﴿ قُولُهُ فَأَتَاهَا الَّحٰ ﴾ الظاهر أنه امتنع أو لا مبالغة في إظهار التسليم لربه أوليبين أن من دعى لمثل ذلك لاتلزمه الإجابة بخلاف الدعوة إلى وليمة العرس مثلا فإنها تجب عندانتفاء الموانع ﴿ قُولُهُ ا ونفسه تقعقع﴾ بفتحتين وبحذف إحدى التامين. أى تتحرك وتضطرب ولا تثبت على حال | بل كلما صار إلى حال لم يلبث أن ينتقل|لى أخرى تقربه منالموت. والقعقعة فى الأصلحكاية | حركة ما يسمع له صوت . ويحتمل أن تقعقع بضم ففتح فكسر مضارع قعقع أى تصوت كما يصوت المحتضر حالة الغرغرة ﴿ قوله ففاضت عينا رسول الله ﴾ أى بالدموع . وقد أكرم الله تعالى نبيه صلى الله تعالى عليه وعلىآله وسلم لمـاسلم لأمرربه وصبرابنته ولم يملك مع ذلك عينيه

من الرحمة والشفقة بأن عافى الله ابنة ابنته فخلصت من تلك الشدة وعاشت حتى تزوجها على بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة ثم عاشت عند على حتى قتل عنها ﴿ قوله ماهذا ﴾ وفي رواية أبي نعيم أتبكي وتنهى عنالبكاء؟ . وهذا تعجب من سعد واستغراب كأنه ظن أن كل أنواع البكاء حرام وأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد نسى فأخبره صـلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن بجرد البكاء بلا صوت ولانوح ليسبحرام ﴿ قوله إنها رحمة الح ﴾ أى أن هذه الدموع أثررحمة يجعلها الله تعالى فىقلوب من يشاء من عباده من غير تعمد منهم ولا استدعاء. وهذا ليس بمنهى عنه وإنما المنهى عنه الجزع وعدم الصبر ﴿ قوله وإنما يرحم الله من عباده الرحما. ﴾ أى لا يرحم الله تعالى منعباده إلا كشيرالرحمة، فالرحماء جمع رحيم وهو من صيغ المبالغة . ومقتضاه أنرحمة الله تعالى تختص بكثير الرحمة . ويشكل عليه ما رواه أبوداود وأحمد والنسائى والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو « الراحمون يرحمهم الرحمر. للرحموا من في الأرض يرحمكم من في السهاء، والراحمون جمع راحم وهو يصدق بقليلاالرحمة وكثيرها. ويمكن الجواب بأنالرحماء فىحديث الباب جمع رحيم بمعنى راحم لا خصوص كثير الرحمة على حد قوله تعالى . وما ربك بظلام للعبيد . أي بظالمأو بأن لفظ الجلالة دلعلى العظمة ، وقد عرف بالاستقراء أنه حيث ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم، فلما ذكر هنا ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمته ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف حديث ( الراحمون يرحمهم الرحمن ) فإن لفظ الرحمن دالعلى العفو فناسب أن يذكر معه كل ذى رحمة وإن قلت

(فقه الحديث) دل الحديث على مشروعية استحضار ذوى الفضل عند المحتضر لرجاء بركتهم وحواز القسم عليهم فى ذلك واستحباب إبراره . وعلى مشروعية بده الرسالة الشفوية بالسلام . وعلى مشروعية تسلية صاحب المصيبة قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضا مقاوم للحزن بالصبر . وعلى مشروعية عيادة المريض ولوصغيرا . وعلى جواز البكاء من غير نوح . وعلى مشروعية استفهام التابع من متبوعه عما يشكل عليه بما يتعارض معظاهر الآدلة وعلى الترغيب فى الشفقة على خلق الله تعالى والرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب (والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والبيهتى والنسائى وابن ماجه

﴿ صَ ﴿ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّو خِ حَدَّثَنَا سُلَيْهَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنْسِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنْسِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنْسِ الْبُنَانِيِّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وُلِدَلِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ أَبْنِ مَالِكَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وُلِدَلِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بَانِي مَالِكَ قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ يَدَى رَسُولُ اللهِ بَاسِمِ أَبِي إَبْرَاهِيمَ فَذَكُرَ الْحَدِيثَ قَالَ أَنْسَ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَى رَسُولُ اللهِ

صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُول ٱلله صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلَّمُ فَقَالَ: تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَ يُحْزَنُ الْقَلْبُ وَلَانَقُولُ إِلَّامَايُرْ ضي رَبِّنَا إِنَّا بِكَ يَا بِرَاهِيمَ لَحُزُونُونَ ﴿ شِيانَ بِن فَرُوخِ ﴾ الحبطى بفتح المهملة والموحدة أبو محمد الأبلي بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام . روى عن حماد بن سلمة وجرير بن حازم وأبان ابن يزيدالعطار وأبي الاشهب العطاردي . وعنه مسلموأبو داود وعبدالله بنأحمد بن حنبل وعبد الله ابن محمدالبغوى وأبو يعلى الموصلي وغيرهم : وثقه أحمد ومسلمة بن قاسم وقال أبوزرعة صدوق وقال الساجي قدري إلا أنه كان صدوقا وفي التقريب صدوق يهم . توفي سنة ست وأربعين ومائة ﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله ولدلى الليلة غلام ﴾ كان مولده في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة ، وكانت قابلته سلمى مولاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فخرجت إلى أبى رافع فأخبرته فبشربه رسولاً لله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأعطاه مملوكا ، وكان الغلام من مارية القبطية ودفعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى أم سيف امرأة أبي سيف قين بالمدينة لترضعه كما في رواية مسلم الآتية . وقيل دفعه إلى أم بردة بنت المنسذر امرأة البرا. بن أوس . وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يذهب إليها يزوره عندهاكما في رواية لمسلم من طريق عمرو بن سعد عن أنس: مارأيت أحداكان أرحم بالعيال من رسول الله صلىالله تعـــالى عليه وعلى آله وسلم: كان إبراهيم مسترضعاً في عوالي المدينة . وكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وإنه ليدخن وكانظيره قينا، والظيُّرالمرضعة غير ولدها. ويطلق أيضا على زوجها وهو المراد فى رواية مسلم . والقين الحداد ﴿ قوله فسميته باسم أبى إبراهيم ﴾ إبراهيم عطف بيان أو بدل من أبي ، وهو إبراهم الخليل صلوات الله تعالى وسلامه عليه . وإنما سماه أبا له لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من ولدإسمعيل بن إبراهيم ، وهو لفظ سرياني معناه أب رحيم ﴿ قُولُهُ فذكر الحديث ﴾ تمامه كما في رواية مسلم ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين بالمدينة يقال له أبو سيف فأنظلق رسول الله صلى الله تعمالي عليه وعلى آله وسملم فاتبعته إلى أبي سيف وهو ينفخ بكيره وقد امتلاً البيت دخانا فأسرعت المشي من بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت يأبا سيف أمسك جا. رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قُولُه يَكْبِيدُ بَنْفُسُهُ ﴾ أي يجود بها ويخرجها يريد أنه كان في النزع ﴿ قُولُهُ فَدَمَعُتْ عَيْنَا رسول الله ﴾ وفي رواية البخاري فجعلت عينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تذرفان مأى يحرى دمعهما ، فقال عبد الرحمن بن عوف وأنت يارسول الله ؟ فقال يابن عوف إنها رحمة أي أن الحمالة التي شاهدتها مني ناشئة عن رقة في القلب على الولد لا على

ما توسمت من الجزع . قال في الفتح ووقع في حديث عبـد الرحمن بن عوف نفسـه فقلت يارسول الله تبكي أولم تنه عن البكاء؟ وزاد فيه إنمــا نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان . قال إنمـا هذا رحمة ومن لا يرحم لا يرحم . وعند عبد الرزاق من مرسل مكحول إنما أنهى الناس عن النياحة . أن يندب الرجل بما ليس فيه اله ﴿ قُولُهُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرضَى ربنا ﴾ بضم الياء النحتية وكسر المعجمة من أرضى ورب منصوب على التعظيم . ويحتمل أن يكون بفتُح التحتية والمعجمة ورب فاعل أي لا نقول إلا مايرضي به ربنا. قال في الفتح وفى حديث عبد الرحمن بن عوف ولا نقول ما يسخط الرب وزاد فى آخره « لولا أنه أمر حق ووعد صدق وسبيل نأتيه وأن آخرنا سيلحق أولنا لحزنا عليكحزنا هو أشد من هذا ، ونحوه من حديث أسماء بنت يزيد ومرسل مكحول وزاد في آخره وفصل رضاعه في الجنة . وفي آخر حديث محمود بن لبيد وقال إن له مرضعافي الجنة اه . وروى البخاري بسنده إلى البراء قال : كما توفى إبراهيم عليه السلام قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن له مرضعاً في الجنة ﴿ قُولُهُ إِنَّا بُكُ الح ﴾ أي إنا بفراقك لمحزونون يا براهيم : وكان حزنه صلى الله تعالى عليه وعلى ا آلهوسلم بحسب الطبيعة البشرية والشرع لايمنع من ذلك . وخاطبه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مع أنه لم يكن يفهم الخطاب لصغره واحتضاره ليبين للحاضرين أن مثل هذاالقول ليس داخلا فى النهى عن البكاء برفع الصوت . وكانت وفاته عليه السلام لعشر ليال خلون من شهر ربيع الأول سينة عشر كاجزم به الواقدي. وقال ابن حزم كانت وفاته قبل وفاة الني صلى الله تعـالى عليه وعلى آله وســلم بثلاثة أشهر . وتوفى وهو ابن ثمــانية عشر أوستة عشر شهرا ودفن بالبقيع

(فقه الحديث) دل الحديث على مشروعية الحضور عند المحتضر. وعلى الرحمة بالصغير والشفقة عليه. وعلى مشروعية الإخبار عن الحزن وإظهاره. قال ابن بطال هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز وهو مأكان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لأمرالله تعالى اه وفيه دليل على الترغيب في التحلى بالرحمة والتخلى عن القساوة وأن من لم يحزن لفراق حبيبه فهو قاسى القلب ومن لم يدمع فهو قليل الرحمة وأن من العدل أن يعطى كل ذى حق حقه وليس منه الضحك عندموت الأو لاد والأحاء

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا مسلم والبيهق ، وكذا البخارى من طريق قريش بن حبان عن ثابت البنانى عن أنس قال : دخلنامع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على أبي سيف القين وكان ظئرا لإبراهيم فأخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ابراهيم فقبله

وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تذرفان فقال له عبد الرحمن بنعوف وأنت يارسول الله؟ فقال يابن عوف إنها رحمة ثم أتبعها بأخرى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: إن العيين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا وإنا بفراقك يا براهيم محزونون

### ــ ﴿ إِنَّ النَّهِ عَلَى النَّوْحِ مِنْ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ اللَّهِ عَلَى النَّهِ عَلَى النَّهِ ع

أى فى النهى عنه والتنفير منه . والنوح بفتح فسكون رفع الصوت بالبكا.

﴿ ص ﴾ حَدَّ ثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطَيَّةَ قَالَتْ

إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنِ النِّيَاحَة

﴿ش﴾ ﴿عبد الوارث﴾ بن سعيد . و ﴿أيوب﴾ السختياني . و ﴿حفصة ﴾ بنت سيرين ﴿ قُولُه نَهَامًا عن النياحـة ﴾ أى عن رفع الصوت بالبكاء . والنياحة اسم من ناحت المرأة تنوح نوحا إذا بكت على الميت وعددت محاسنه ، أو على مافاتها من متاع الدنيا

(والحديث) يدل على حرمة النياحة على الميت وعلى ما يفوت من متاع الدنيا ، أما النياحة على المعصية فن العبادة . وقد جاء في التحذير من النياحة أحاديث . منها ماأخر جه الإمام أحمد عن أنس قال أخذ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على النساء حين بايعهن أن لا ينحن فقلن يارسول الله إن نساء أسعدننا في الجاهلية أفنسعدهن في الإسلام؟ فقال لا إسعاد في الإسلام . ومنها ماأخر جه مسلم عن أبي مالك الاشعرى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : أربع في أمتى من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة ، والنائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سر بالمن قطران ودرع من جرب . ومنها ماأخر جه ابن ماجه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : النياحة سرابيل من قطران ثم يغلى عليها بدرع من طريق أيوب عن محمد عن أم عطية قالت : أخمذ هس أسر و أخر جه أيضا البخارى من طريق أيوب عن محمد عن أم عطية قالت : أخمذ خس نسوة : أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذوامرأ تين : وأخر جه مسلم والنسائي والبيبق بنحوه : ولمسلم في رواية أخرى عن أم عطية أيضا قالت : لمانزلت هذه الآية ويبايهنك على أنلايشركن بالله شيئاو لا يعصينك في معروف، قالت: كان منه النياحة، قالت فقلت يارسول الله وباليه الله وبالله وبالله أنه المنات النياحة، قالت فقلت يارسول الله وبالله الله وبالله النه على أن المناقلة وبالله النه على أن لا نشوة : أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذوامرأ تين : وأخرجه مسلم والنسائي على أنلايشركن بالله شيئاو لا يعصينك في معروف، قالت: كان منه النياحة، قالت فقلت يارسول الله وبالله وبالله المنائد المناقلة المناقلة النياحة، قالت فقلت يارسول الله وبالله المناقد وبالله المناقلة المناقلة وبالله المناقلة المناقلة المناقلة المناقلة المناقلة المناقلة النياحة، قالت فقلت يارسول الله المناقلة المناق

إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدونى في الجاهلية فلا بدلى من أن أسعدهم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا آل فلان. قال النووى في شرح مسلم هـذا محمول على أن الترخيص لام عطية في آل فلان خاصة ولا تحل النياحـة لها ولا لغيرها في غيير آل فلان كما هو ظاهر الحديث. وللشارع أن يخص من العموم مر. شاء بمـا شاء فهـذا صواب الحـكم في هذا الحديث اه

﴿ صَ ﴿ حَدَّنَنَا إِبْرَاهِيمُ بُنُ مُوسَى أَنَا نُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ نُحَمَّدُ بِنِ الْحَسَنِ بِنِ عَطِيَّةً عَنْ أَلِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ النَّا يُحَةً وَالْمُسْتَمِعَة وَالْمُ اللهِ وَمَا لَهُ اللّهِ وَمَا لَهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَالْمُ اللّهُ وَاللّهَ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الل

(ش) (رجال الحديث) (محمد بن ربيعة) الكلابي الرؤاسي الحكوفي أبو عبد الله روى عن هشام بن عروة والأعمش وابن جريج و كثيرين . وعنه أحمد بن حنبل وابن معين وبشر بن الحمم وعبدالرحمن بن الأسود وجماعة . وثقه ابن معين وأبو داود والدارقطني وقال أبوحاتم صالح الحديث . وفي التقريب صدوق من التاسعة ، روى عن أبيه ومحمد بن عبد الرحمن . والترمذي . و محمد بن الحسن العوفي أبو سعد الكوفي . روى عن أبيه ومحمد بن عبد الرحمن . وعنه محمد بن ربيعة وعبد الله بن داود ، قال أبوحاتم ضعيف ، وقال البخاري لم يصح حديثه ، وقال العقيلي مضطر ب الحفظ وقال الذهبي ضعفوه و لم يترك ووثقه ابن معين وقال أبوزرعة لين الحديث وفي التقريب صدوق يخطئ روى له أبو داود . و (أبوه) الحسن بن عطية بن سعد العوفي بفتح فسكون . روى عن أبيه وجده وعنه أخواه عبدالله وعمر ووا بناه محمد والحسين وسفيان الثوري وغيره . قال أبو حاتم ضعيف الحديث وقال ابن حبان في الثقات أحاديثه ليست بنقية الورى وغيره . قال أبو حاتم ضعيف الحديث وقال ابن حبان في الثقات أحاديثه ليست بنقية وفي الضعفاء منكر الحديث وقال البخاري ليس بذاك ، وفي التقريب ضعيف من السادسة ، روى جنادة العوفي تقدم بالرابع صفحة ٢٥

(معنى الحديث) (قوله لعن رسول الله النائحة والمستمعة) أى دعا عليهما باللعن والطرد عن رحمة الله عز وجل. والنائحة المرأة التى تندب الميت وتعدد محاسنه يقال: ناحت المرأة على الميت إذا بكت عليه وعددت محاسنه، أو هي التي ترفع صوتها بالبيكاء. والمراد بالمستمعة التي تقصد السماع وترغب فيه فهي شريكة النائحة في الإثم كما أن المغتاب والمستمع شريكان في الوزر، وخص المرأة بالذكر لأن النوح والإصغاء إليه يكون من النساء غالبا وإلا فالرجل

كالمرأة فى ذلك : ويحتمل أن تكون التاء للمبالغة فيكون المراد من يكثر منه ذلك ولو ذكرا أما وقوع ذلك أحيانا فلا يكون من الكبائر ولامن يقع منه ملمونا ، ويحمل اللعن فى الحديث على التغليظ والزجر

(فقه الحديث) دل الحديث على أن النياحة والاستماع لها من الكبائر لما يترتب عليهما من الطرد عن رحمة الله عز وجل (والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهتي، وفي إسناده محمد ابن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده والثلاثة ضعفا.

(ص) حَدَّ مَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِى عَنْ عَبْدَةَ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ : الْمَعْنَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرُوةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الْمَيْتَلَيْعَذَّبُ بُكَاءً أَهْلِهُ عَلَيْهِ فَلَا كَاللَّهُ مَا لَيْتَ لَيُعَذَّبُ وَهَلَ هَ تَعْنِى ابْنَ عُمَرَ » إِنَّمَامَرَّ النَّيْصَلَى اللهُ تَعَالَى بُرُكَاءً أَهْلِهُ عَلَيْهِ فَذُكُو ذَلِكَ لَعَائِشَةَ فَقَالَتْ: وَهَلَ هَتَعْنِى ابْنَ عُمَرَ » إِنَّمَامَرَّ النَّيْصَلَى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى اللهُ عَلَى قَبْرِ فَقَالَ : إِنَّ صَاحِبَ هَذَا لَيُعَذَّبُ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَرَأَتُ هُولَا تَرْدُ وَازِرَةٌ وَزُرَأُخُرَى » قَالَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةً عَلَى قَبْرِ بَهُودِي

(ش) (عبدة) بن سليان الكلابي تقدم بالثالث صفحة ١٠٠ و ( أبو معاوية ) محمد خازم الضرير ( قوله إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه ) ظاهره أنه يعذب بالبكاء مطلقا وإلى ذلك ذهب جماعة من السلف منهم عمر وابنه . و ذهب جمهو رالعلماء إلى تأويل حديث الباب و نحوه . واختلفوا فى التأويل : فحمله إبر اهيم الحربي والمزني وغيرهما من الشافعية على ما إذا أوصى الميت أهله بذلك فنفذت وصيته ، قال أبو الليث السمر قندي إنه قول عامة أهل العلم ، وحكاه النووى في شرح مسلم عن الجمهور وقال هو الصحيح قالوا لأن ذلك بسببه ومكسوب إليه . أمامن بكي عليه أهله وناحوامن غير وصية فلا يعذب لقوله تعالى . ولا تزر وازرة وزرأ حرى : وحمله داود وظائفة من العلماء على ما إذا أهمل نهي أهله عن ذلك ، قال فى النيل قال ابن المرابط إذا علم المر ، ماجاء فى النهي عن النوح وعرف أن أهله من شأمهم أن بفعلوا ذلك ولم يعلمهم بتحريمه و لا زجرهم عن تعاطيه فإذا عندب بسبب عندب على ذلك ، عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرده اه وحمله ابن حزم و جماعة على أنه يعذب بسبب عذب على ذلك ، عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرده اه وحمله ابن حزم و جماعة على أنه يعذب بسبب الأمور التي يبكيه أهله بها و يندب ونه بها وهو يعذب بصنعه ، واستدل له بمارواه البخارى عن ابن عر مر فوعاو فيه وإن الله لا يعذب بدمع العين و لا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار عن ابن عر مر فوعاو فيه وإن الله لا يعذب بدمع العين و لا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار

إلى لسانه أويرحم، قال الإسماعيلي ومنأحسن ماحضرني وجه لمأرهم ذكروه ، وهو أنهم كانوا في الجاهلية يغيرون ويسبون ويقتلون وكان أحدهم إذا مات بكته باكية بتلك الأفعال المحرمة فمعنى الخبر إن الميت يعذب بذلك الذي يبكي عليه أهله به لأن الميت يندب بأحسن أفعاله وكانت محاسن أفعالهم ماذكر وهي زيادة ذنب في ذنوبه يستحق العذاب عليها اه وقال بعضهم إن المراد بالتعذيب توبيخ الملائكة الميت بمـا يندبه أهله به . ويؤيده مارواه أحمد من حديث أبي موسى مرفوعا والميت يعذب ببكاءالحي: إذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واكاسياه جبذالميت وقيل له أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسها ؟، ومارواهالترمذي مرفوعا دمامن ميت يموت فتقوم نادبته فتقول واجبلاه واسنداه أوشبه ذلك من القول إلاوكل به ملكان يلهزانه أهكذا كنت؟. ويلهزانه أي يدفعانه ويضربانه، فاللهز الضرب بجمع الكف في الصدر: يقال لهزه بالرمح من باب قنع إذا طعنه به . ه ما رواه البخارى في المغازى عنالنعمان بن بشير قال: أغمى على عبــد الله بن رواحة فجعلتأختـه عمرة تبكي وتقول واجبلاه واكذا واكذا ، فقال حين أفاق ماقلت شيئا إلاقيل لى أنت كذلك ؟ فلما مات لم تبك عليه . واختار أبو جعفر الطبرى من المتقدمين وعياض ومن تبعه ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين: أن التعذيب محمول على تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة . واستدلوا بما أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني منحديث قيلة بنت مخرمة وفيه قلتِ يارسولالله : قد ولدته فقاتل معك يوم الربذة ثم أصابته الحي فمات ونزل على ّالبكاء فقال رسولالله صلىالله تعالى عليه وعلى آله وسلم . أيغلبأحدكم أن يصاحب صويحبه فىالدنيا معروفا وإذا مات استرجع؟ فوالذي نفس محمد بيده إنأحدكم ليبكي فيستعبر إليه صويحبه، فياعباد الله لاتعذبوا موتاكم، وقوله فيستعبر إليه صويحبه يعنى يتألم من بكائه . وبمــا رواه الطبرى باسناد صحيح عنأبي هريرة : إن أعمال العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم . قال في الفتح ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات فينزل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلا: من كانت طريقته النوح فمشى على طريقته أو بالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنعه ، ومن كان ظالما فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به ، ومن كان يعرف من أهله النياحة فأهمل نهيهم عنها فإن كان راضيا بذلك التحق بالأول، وإن كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهي، ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفتهم أمره وإقدامهم على معصية ربهم اه ﴿ قوله فذكر ذلك الح ﴾ أى ذكر قول ابن عمر لعائشــة فقالت وهل ابن عمر أى ذهب وهمه إلى قوله ذلك . يقال وهل إلى الشيء بالفتح يهل بالكسروهلا بالسكون إذا ذهب وهمه إليه . ويجوزأن يكون بالكسر في المــاضي من باب تعب بمعني غلط : يقال وهل بالكسر يوهل وهـلا بالتحريك إذا غلط. وفي رواية مالك ومسلم والبيهتي • ذكر

لعائشة أن ابن عمرَ يقول: إن الميت ليعذب ببكاء الحيى، فقالت عائشة: يغفرالله لأبي عبدالرحمن أماإنه لم يكذب ولكنه نسى أو أخطأ ، إنمــامر رسول الله صلىالله تعالى عليه وعلى آله وسلم على بهودية يبكى عليها فقال إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها ﴿ قُولُهُ إِنَّمَا مُرَ النَّي صَلَّى الله تعـالى عليه وعلى آله وسلم على قبر الخ ﴾ أي مر صلى الله تعـالى عليه وعلى آله وسلم في هذه الحادثة على قبر يعذب صاحبه حال بكاء أهله عليه. وهذا لفظ هناد عر. عبدة . أما روايته عن أبي معاوية فقال مر على قبريهودي كما ذكر بعد ﴿ قوله ثم قرأت ولا تزروازرة وزر أخرى ﴾ أي لاتحمل نفس مذنبة ذنوب نفس أخرى ، وكذا غير المذنبة لاتحمل ذنب أخرى من أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه نظرًا لهذه الآية . ومقتضى هذا أنها تنكر تعذيب الميت ببكاء أهله عليـه. وبمن أنـكره أيضا أبوهريرة وأبوحامد وجماعة من الشافعية. وإنكار عائشة هذا وحكمها على ابن عمر بالتخطئة أوالنسيان غير مسلم، لأنه روى نحو حديث الباب عن غير ابن عمرمنالصحابة وهم جازمون به فلاوجه للنني مع إمكان تأويله تأويلا صحيحاكما تقدم. فقد روى البخاري عن المغيرة قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول . إن كذبا على ليس ككذب على أحد، من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار، سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول « من نيح عليه يعذب بمــا نيح عليه ، وروى البخارى أيضا عن أبي بردة عن أبيه قال: لما أصيب عمر جعـل صهيب يقول: واأخاه، فقال عمر أما علمت أن الني صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال . إن الميت ليعذب ببكا. الحي؟ ، قال ابن القم إنكارعائشة رضي الله تعالى عنها لذلك بعد رواية الثقات لا يعوَّل عليه ، فإنهم قديحضرون مالاتحضره ويشهدون ماتغيب عنه واحتمال السهو والغلط بعيد جدا اه ومن الثقات الذينأشار إليهم: عمر بن الخطاب وأبوموسي الأشعري والمغيرة بن شعبة فقد ثبت عنهم الحديث كما ثبت عن ابن عمرو تقدم حديث المغيرة وعمر عند البخاري وكذا أخرج حديث أبي موسى ﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على تحريم رفع الصوت بالبكاء على الميت ، وعلى أن الميت يعذب بسببه وقيد علمت بيانه ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البخاري ومسلم والنسائي والبيهقي ﴿ صَ ﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةً نَا جَرِيرَ عَنْ مَنْصُورِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ بْن أَوْس قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ ثَقَيْلُ فَذَهَبَتْ أَمْرَأَتُهُ لَتَبْكِيَ أَوْ تَهُمَّ به ، فَقَالَ لَهَا أُبُومُوسَى أَمَا سَمْعْت مَاقَالَ رَسُولُ ٱلله صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْه وَعَلَىٓ آله وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ بَلَى ، قَالَ

فَسَكَتَتْ قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُومُوسَى ، قَالَ يَزِيدُ لَقِيتُ الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ لَهَا: مَاقُولُ أَبِيمُوسَى لَكَ أَمَا سَمَعْت مَا قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ سَـكَتً ؟ قَالَتْ: قَالَ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى ٓ لهِ وَسَلَّمَ «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَمَنْ سَلَقَ وَمَنْ خَرَقَ »

(ش) (رجال الحديث) (جرير) بن عبد الحميد . و (منصور) بن المعتمر . و (إبراهيم) النخعى . و (يزيدبن أوس) الكوفى . روى عن أبى موسى الأشعرى وامرأ ته و ثابت بن قيس وعلقمة . وعنه إبراهيم النخعى . قال ابن المديني مجهول لا نعلم أحدا روى عنه غير إبراهيم النخعى وذكره ابن حبان فى الثقات وفى التقريب مقبول من الرابعة . روى له أبو داود والنسائى (قوله وهو ثقيل) يعنى اشتد به المرض وأشرف على الموت (قوله فذهبت امرأ ته الخ) أى شرعت فى البكاء أو عزمت عليه شك يزيد . (وهي) أم عبدالله بنت أبى دومة . روت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنها عياض الأشعرى وقر ثع الضبى و عبدالرحمن بن أبى ليلى . وثابت بن قيس و عبد الأعلى النخعى . روى لها مسلم وأبو داود والنسائى

(معنى الحديث) (قوله فقلت لهاماقول أبي موسى الح) أى أخبرينى عن قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الذي أشار إليه أبو موسى عند النزع وسكت ، فقالت : أذكر في قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ليس منا من حلق الح ، و في بعض النسخ . « فقلت لها قول أبي موسى ، بالرفع خبر لمحد فوف أى ماقول أبي موسى الح أو بالنصب على نزع الحافض (قوله ليس منا الح) أى ليس من أهل سنتنا وطريقتنا الكاملة من فعل ذلك . فالمراد به المبالغة في الردع والزجر عن الوقوع في مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته لست منك ولست منى يعنى ما أنت على طريقتى وليس المراد إخراجه عن الدين ، لكن محله ما لم يستحله مع العلم بتحريمه أو يفعله سخطا على ماوقع من القضاء وإلا كان مخرجا عن الدين : وقال ابن المندير المراد أن الواقع في ذلك يكون قد تعرض لأن يهجر ويعرض عنه فلا يختلط بجاعة السنة تأديبا له على استصحابه حالة منكون قد تعرض لأن يمجر ويعرض عنه فلا يختلط بجاعة السنة تأديبا له على استصحابه حالة أن يمسك عن ذلك ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر اه قال في الفتح ويظهر لي أن النبي أبي موسى وأصل البراءة الانفصال من الشيء وكا نه تو عده بأن لا يدخله في شفاعته مثلا اه . وحديث أبي موسى وأصل البراءة الانفصال من الشيء وكا نه تو عده بأن لا يدخله في شفاعته مثلا اه . وحديث أبي موسى وجعا فعشى عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله فصاحت في شفاعته مثلا اه . وحم أبو موسى وجعا فعشى عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله فصاحت فلم يستطع أن يرد عليها شيئا فلما أفاق قال : إنى برى عن برئ منه محد صلى الله تعالى عليه وعلى آله فلم الله عليه وعلى آله الله على الله عليه وعلى آله المه وعلى آله المه وعلى آله وعلى آله الله وعلى آله وعلى أله وعلى آله وعلى آله وعلى آله وعلى آل

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ نَا خَمِيْدُ بْنُ الْأَسُودِ نَا الْحَجَّاجُ عَامِلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الرَّبَذَةِ قَالَ حَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدَ عَنِ اَمْرَأَةً مِنَ الْمُبَايِعَاتِ قَالَتْ: كَانَ فِيهَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله صَلَّى الله تَعَالَى عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلَّمَ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لاَنَعْصِيهُ فِيهُ أَنْ لاَنَعْصِيهُ فِيهُ أَنْ لاَنَعْصَدَهُ وَعُهَا وَلاَ نَدْعُو وَيْلاً وَلاَ نَشُقْ جَيْبًا وَلاَنَشْرَ شَعْرًا

(ش) (رجال الحديث) (الحجاج) بن صفوان بن أبي يزيد المدنى ، روى عن أبيه وأسيد بن أبي أسيد وإبراهيم بن عبدالله . وعنه القعنبي وأبوضمرة ، وثقه أحمد وأبو حاتم وقال صدوق و ذكره ابن حبان فى الثقات وأثني عليه القعنبي". وفى التقريب صدوق من السابعة وضعفه الازدى . روى له أبو داو دو (الربذة) بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة قرية من قرى المدينة . و (أسيد بن أبي أسيد) بفتح فكسر . روى عن امرأة من المبايعات . وعنه حجاج ابن صفوان ، قال المزى أظنه غير البراد فإن البراد ليس له شيء عن الصحابة . روى له أبو داود . و ( امرأة من المبايعات) لم نقف على اسمها وجهالتها لا تضر لانها صحابية

(معنى الحديث) (قوله كان فيما أخذ علينا الح) أى كان فى العهد الذى أخذه علينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أننالا نعصيه فيماعرف شرعامن فعل الطاعات وترك المخالفات، ومن هذا المعروف ماذكر فى الحديث. (قوله أن لا نخمش وجها) أى لا نخدش وجوهنا بأظفارنا يقال خمست المرأة وجهها بظفرها خمشا من باب ضرب جرحت ظاهر البشرة (قوله و لا ندعو ويلا) أى ولا ندعو بالويل و الحزن و الهلاك و المشقة. و الدعاء به كان يقول الشخص يا و بلى و ياهلاكى و ياعذا بى ما الحيب ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس و المراد بشقه إكال فتحه إلى الذيل أو نحوذ لك، وهو من علامات السخط وعدم الرضا (قوله و لا ننش حيا) عليه وعلى آله وسلم عن ذلك عند المصيبة لانه كان من عادات الجاهلية

(فقه الحديث) دل الحديث على تحريم هذه الأشياء المذكورة فى الحديث. وقدورد التحذير منها فى عدة روايات سوى ماذكره المصنف، منها ماأخرجه البخارى ومسلم عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: ليس منا من ضرب الحدودوشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية. ومنها مارواه ابن ماجه عن أبى أمامة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة ثوبها والداعية بالويل والثبور. ومنها ماأخرجه مسلم عن عبيد بن عمير عن أم سلمة قالت: لما مات أبو سلمة قلت غريب وفى أرض غريبة لأبكينه بكا. يتحدث عنه فكنت قد تهيأت للبكاء عليه إذ أقبلت إمرأة من الصعيد تريد أن تسعدنى فاستقبلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال أتريدين أن يدخل الشيطان بيتا أخرجه الله منه مرتين فكفت عن البكاء فلم أبك (والحديث) أخرجه أيضا البيهق

# ـــ باب صنعة الطعام لأهل الميت على الميت المناه

﴿ صَ ﴾ حَـدَّ ثَنَا مُسَدَّدُ نَا سُفْيَانُ حَـدَّ ثَنِي جَعْفَرُ بْنُ خَالِد عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْـدِ ٱللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ ٱصْنَعُوا لَآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا

فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمُ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ

(ش) (رجال الحديث) (سفيان) بن عيينة . و (جعفربن خالد) بن سارة بتخفيف الرا. أو شدها القرشي المخزوى . روى عن أبيه . وعنه ابن جريج وابن عيينة ، وثقه أحمد وابن معين والترمذي والنسائي وابن حبان وابن حزم والبيهتي ، وفي التقريب ثقة من السابعة . روى له أبوداو د والترمذي والنسائي وابن ماجه . و (أبوه) خالد بنسارة ، ويقال ابن عبيد بنسارة المسكى . روى عن ابن عمر وعبدالله بن جعفر . وعنه ابنه جعفر وعطاء بن أبي رباح ، ذكره ابن حبان في الثقات وفي التقريب صدوق من الثالثة ، روى له أبوداو د والترمذي والنسائي وابن ماجه في الثقات وفي التقريب صدوق من الثالثة ، روى له أبوداو د والترمذي والنسائي وابن ماجه وسلم لما نعي جعفر بن أبي طالب حين قنل مع عبدالله بن رواحة وزيد بن حارثة في غزوة مؤتة وسلم لما نعي جعفر بن أبي طالب حين قنل مع عبدالله بن رواحة وزيد بن حارثة في غزوة مؤتة نرل بهم عن صنع طعامهم . قال ابن الهمام في فتح القدير يستحب لجيران أهل الميت لاشتغالهم بما الأباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد أناهم ما يشغلهم ، ويكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت لانه مشروع في لآل جعفر طعاما فإنه قد أناهم ما يشغلهم ، ويكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت لانه مشروع في لآل جعفر طعاما فإنه قد أناهم مايشغلهم ، ويكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت لانه مشروع في

السرور لافي الشروروهي بدعة مستقبحة اه. ويدل له مارواه ابن ماجه وأحمد واللفظ له من حديث جرير بن عبدالله البجلي قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة . وما رواهسعيد بن منصورأن جريرا وفد على عمر بنالخطابفقال هل يناح على ميتكم؟ قال لاقال: فهل تجتمعون عند أهل الميت وتجعلون الطعام؟ قال نعم، قال ذلك النوح. وقالت المالكية وندب إهداء طعام لأهل الميت لكونهم نزل بهم ماشغلهم عن صنع طعام لأنفسهم مالم يجتمعوا على البكاء برفع صوت أو قول قبيح فيجرم حينئد الإهداء لهم لأنه يعينهم على الحرام . وقالت الحنابلة يسنأن يصلح لأهل الميت طعام يبعث إليهم ثلاث ليال مدة التعزية لحديث الباب ولا يصلحالطعام لمن يجتمع عند أهل الميت بل يكره لأنه إعانة على مكروه وهو الاجتماع عندهم . قال أحمد هو من فعل الجاهلية وأنكره شديدا . وكذا يكره فعل أهل الميت الطعام للناس يجتمعون عندهم. وقالت الشافعية يستحب لجيران أهل الميت ولو أجانب وأقاربه أن يصنعوا لأهل الميت طعاماً يَكَفَيهُم يُومَهُم وليلتهُم ويلحون عليهم في الآخل، ويحرم صنع الطعام لمن ينوح لأنه إعانة على معصية ، ويكره لأهل الميت صنعطعام يجمعون عليه الناس. واستدلوا على الكراهة بحديث جرير بن عبد الله البجلي المتقدم ، قال الشيخ زكريا الأنصاري وهو ظاهر في الحرمة فضلا عن الكراهة والبدعة الصادقة بكل منهما اه ومحل عدم جواز صنع أهل الميت طعامالمن أتى يعزيهم مالم تدع الحاجة إليه كائن قدم المعزى من مكان بعيد واحتاج إلى المبيت عندهم ، وإلا جازبشرط أن لا يكون من مال الايتام، فإنكان مال أهـل الميت لايتام كانت ضيافة أولئك المعزين على أهل القرية

﴿ فقه الحديث﴾ دل الحديث على طلب مزيد الرأفة على أهل الميت وصنع الطعام لهم ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا الشافعي وأحمد والنسائي وابن ماجه والبيهق والترمذي وحسنه وصححه ابن السكن ، وأخرجه أيضا أحمد والطبراني من حديث أسماء بنت عميس

## -- چې باب في الشهيد يغسل چې ـــ

أى أيغسل أم لا ، والشهيد فعيل بمعنى فاعل لانه يشهد رحمة الله تعالى ، أو بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة ولأن الملائكة يشهدون موته إكراما له كما تقدم ، واختلف العلماء فى الشهيد عرفا فقالت الشافعية هو مر . مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال سواء أقتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ أوعاد إليه سلاح نفسه أو سقط عن فرسه أو وضربته برجلها، دابة فمات أو وطئته دواب المسلمين أوغيرهم أو أصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم أم كافر؟ أو وجدقتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته سواء أكان عليه أثر دم أم لا وسواء مات فى الحال أم بق

زمنا ثم مات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب، وسواء أكل وشرب ووصى أم لم يفعل شيئامن ذلك، وسواء فىذلك الرجل والمرأة والعبدوالصبى والصالح والفاسق، فإذا انقضت الحرب وليس فيه إلا حركة مذبوح فهو شهيد بلا خلاف، وإن انقضت وهو متوقع الحياة فليس بشهيد بلا خلاف، و بنحوه قالت المالكية. وكذا الحنابلة غير أنهم قالوا: إن من مات فى دار الحرب حتف أنفه أو عاد إليه سيفه فقتله أو وجد ميتا ولا أثر به أو حمل بعد جرحه فأكل أوشرب أو نام أو بال أو تمكلم أو عطس أو طال بقاؤه عرفا، غسل وصلى عليه وجوبا، ومن قتل مظلوما حتى من قتله الكفار صبرا فى غير الحرب ألحق بشهيد المعركة فلا يفسل ولا يصلى عليه. وقالت الحنفية الشهيد هو مسلم مكلف طاهر قتله أهل الحرب مباشرة أو تسببا أو قتله البغاة أو قطاع الطريق ولو بغير آلة مسلم مكلف طاهر قتله أهل الحرب مباشرة أو تسببا أو قتله البغاة أو قطاع الطريق ولو بغير آلة لامن الأنف أو الدبر ولم يرتفق بشيء من مرافق الحياة بعدد الجرح كأكل وشرب ونوم وعلاج و نقله حيا من المعركة لغير خوف عليه من وطه الاقدام أو قتل ظلما ولم بحب بقتله دية وعلاج و نقله حيا من المعركة لغير خوف عليه من وطه الاقدام أو قتل ظلما ولم بحب بقتله دية وعلا مرب ونوم عيد أله من مهدي عن أبر أهيم بن طهمان عن أي الزيبر عن جابرقال: رُمي رَجُلُ عَبْدُ الرَّحْنِ بن مهدي عن أبر أهيم بن طهمان عن أي الزُبير عن جابرقال: رُمي رَجُلُ عَبْدُ الرَّحْنِ بن مهدي عن المرب ونوم عليه من و من أي الله بن عن جابرقال: رُمي رَجُلُ

عَبْدُ الرَّحْرِفِ بْنُ مَهْدِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الْزُبَيْرِ عَنْ جَابِرِقَالَ: رُمِي رَجُلُ بَسَهُم فِي صَدْرِهِ أَوْ حَلْقه فَمَاتَ فَأَدْرِجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ قَالَ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلَّمَ أَللهُ عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلَّمَ

﴿ شَ ﴾ ﴿ أبو الزبير ﴾ محمد بن مسلم ﴿ قوله رمى رجل ﴾ لم نقف على اسمه و لا على أن ذلك كان فى أى غزوة ﴿ قوله فأدرج فى ثيابه كما هو ﴾ أى دفر . مدرجا فى ثيابه التى مات فيها ولم يغسل ﴿ قوله ونحن معرسول الله ﴾ أشار به إلى أن الحديث مرفوع إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد والترمذي والبيهتي

﴿ صَ ﴾ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوب نَا عَلَى بْنُ عَاصِم عَنْ عَطَاء بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيد بْنِ جُنِيرٍ عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلَى أَخُد جُنِيرٍ عَنِ أَبْنِ عَنْهُمُ الْخَدِيدُ وَالْجُلُودُ وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ أَنْ يُنْفَوَا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ

﴿ شَ ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ على بن عاصم ﴾ بن صهيب أبو الحسن الواسطى التيمي

مولاهم. روى عن عطاء بن السائب وسليمان التيمى وخاله الحذاء وحميد الطويل وغيرهم. وعنه يزيد بن زريع وأحمد بن حنبل وعلى بن المدينى وعبد بن حميد. قال و كيع مازلنا نعرفه بالخير وقال أحمد كان يغلط ويخطئ ولم يكن متهما بالكذب وقال ابن المدينى كان كثير الغلط وكان إذا غلط فرد عليه لم يرجع وقال صالح بن محمد ليس هو عندى بمن يكذب ولكن يهم وهو سيء الحفظ كثير الوهم يغلط كثيرا في أحاديث يرفعها ويقلها وسائر حديثه صحيح مستقيم. وقال يعقوب ابن شيبة عن يحيى ليس بشيء و لا يحتج به فقيل له ما أنكرت منه ؟ قال الخطأ والغلط ليس بمن يكتب حديثه وقال العجلى كان ثقة معروفا بالحديث وقال البخارى ليس بالقوى عندهم. مات سنة إحدى وما تتين ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه

( معنى الحديث ) ( قوله أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتلى أسرالي قتلى جمع قتيل فعيل بمعنى مفعول مثل جرحى و جريح . وأمر صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يدفنوا بدما ثهم إبقاء لأثر الشهادة . و لما رواه أحمد عن جابر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال فى قتلى أحد ( لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة ) (وفى الحديث) دلالة على أن الشهيد لا يغسل ولا ينزع عنه ثيابه بل ينزع عنه ما هو من غير حنس الكفن كالحديدوالجلود . ( والحديث ) أخر جه أيضا ابن ماجه والبهق وفيه على بن عاصم وقد تكلم فيه غير واحد كا علمت ، وعطاء بن السائب وفيه مقال

(ص) حَدَّثَهَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ نَا أَنْ وَهْ حِ وَنَا سُلَمَانُ بنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيْ أَنَا أَنْ وَهْ ب وَ وَنَا سُلَمَانُ بنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيْ أَنَا أَنْ وَهْ ب وَهْذَا لَفْظُهُ قَالَ: أَخْرَنِي أَسَامَهُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْتِيُّ أَنَّ أَبْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَاكُ حَدَّثُهُمْ: أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدِ لَمْ يُغَسَّلُوا وَدُفْنُوا بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ مَاكُ مَا يُعْمَلُوا وَدُفْنُوا بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ

﴿ أَن وهب ﴾ عبد الله . و ﴿ أَن شَهَاب ﴾ محمد بن مسلم الزهرى ﴿ قوله حدثهم ﴾ أى حدث أنس ابنشهاب ومن كان معه ﴿ قوله لم يفسلوا الح ﴾ فيه دلالة على أن شهيد المعركة لايفسل ولو كان جنبا ولا يصلى عليه ، وإلى ذلك ذهبت المالكية وبه قال بعض الشافعية وعطاء والنخعى وسلمان بن موسى والليث ويحبي الانصاري وابن المنفذر وأبو ثور أخذا بحديث الباب . وبما تقدم عند أحمد ، وبمارواه البخاري عن جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر في قتلى أحد بدفهم بدمائهم ولم يصدل عليهم ولم يغسلوا . وقالت الحنابلة لايفسل الشهيد إلا إن كان جنبا ، وبه قال بعض الشافعية لمارواه ابن إسحاق في المغازي أن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ماشأن حنظلة ؟

فانى رأيت الملائكة تغسله، قالوا إنه جامع ثم سمع الهيعة فخرج إلىالقتال . ولأنه غسل واجب لغير الموت فلا يسقط بالموت كغسل الجاسة ، ولا يصلى عليه في أصح الروايتين عن أحمد . وفي رواية عنه يصلى عليه . واختارها الخلال . قال في المغنى إلا أن كلام أحمد في هذه الرواية يشير إلى أنالصلاة عليه مستحبة غير واجبة . وقد صرح بذلك في رواية المروزي فقال الصلاة عليه أجود وإن لم يصلوا عليه أجزأه اه وقال ابنالمسيب والحسن البصرى يصلي علىالشهيد ويغسل لأن الغسل كرامة لبني آدم والشهيد مستحق للكرامة . لكن هذا معارض للنص فلا يعول عليه وقال أبوحنيفة وأصحابه والثوري والمزنى والحسن البصري وابن المسيب يصلىعليه ولايغسل إلاإذاكانجنبا أوصبيا أومجنونا فيغسل عند أبى حنيفة . واستدل لهم بحديث أبي مالك الغفاري رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى عَلَى قتلى أحد عشرة عشرة فى كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة . أخرجه البيهقي وقال: هذا أصح مافي هذا الباب وهو مرســل أخرجه أبو داود في المراسـيل بمعناه اه وقال في الخلافيات وأعــله الشافعي بأنه متـدافع لأن الشهداء كانوا سبعين ؟ فإذا أتى بهم عشرة عشرة يكون قد صلى سبع صلوات فكيف تكون سبعين قال وإن أراد التكبير فيكون ثمانية وعشرين تحبيرة (ورده في الجوهرالنق) بأن الذي في مراسيل أبي داود عن أبي مالك أمر عليه السلام بحمزة فوضع وجئ بتسعة صلى عليهم فرفعوا وترك حمزة ثم جيء بتسعة فوضعوا فصلى عليهم سبع صلوات حتى صلى على سبعين وفيهم حمزة فى كل صلاة . فصرح بأنه صلى سبع صلوات على سبعين رجلا فزال بذلك ما استنكره الشافعي وظهر أن مارواه أبو داود ليس بمعني مارواه البهتي اه واستدلواأيضا بما رواهأحمد منطريق حمادبن سلمة عن عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن مسعود قال كانالنساء يوم أحد خلف المسلمين يجهزن على جرحي المشركين (الحديث) وفيه فوضع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حمزة وجي. برجل من الأنصار فوضع إلى جنبه فصلي عليه فرفع الأنصاري وترك حمزة، ثم جي ً بآخر فوضع إلى جنب حمزة فصلي عليه ثم رفع و ترك حمزة فصلي عليه يومئذ سبعين صلاة. وعطاء متكلم فيه وو ثقه غير واحد وقدتغير فيآخر حياته. وبحديث ابن عباس قال لما انصرف المشركون عن قتلي أحد قدّم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حمزة فكبر عليه عشرا ثمجعل يجا. بالرجل فيوضع وحمزةمكانه حتى صلى عليهسبعين صلاة ، وكان القتلي يومئذ سبعين رواه الدارقطني قال في النيل : حديث ابن عباس روى من طرق أخرى (منها) ما أخرجه الحاكم وابن ماجه والطبراني والبيهتي من طريق يزيد بن أبي يزيد عن مقسم عن ابن عباس مثله وأتم منه، ويزيد فيه ضعف يسير اه وبحديث أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من

المسلمين رجلامنهم فضربه فأخطأه وأصاب نفسه ، فقال رسولالله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: أخوكم يامعشرالمسلمين، فابندرهالناس فوجدوه قـد مات فلفه رسول الله صـلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه فقالوا يارسولالله أشهيد هو؟ قالنعم وأناله شهيد، أخرجه المصنف في دباب الرجل يموت بسلاحه، من دكتاب الجهاد، وسكت عليه هو و المنذري وبمــا رواه النسائي عن شداد بن الهاد أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فآمن به واتبعه وذكر الحديث، وفيه أنه استشهد فصلى عليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فحفظ من دعائه : اللهم إن هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل في سبيلك. وحمله البيهتي على أنه لم يمت في المعركة على أن الحديث مرسل لان شدادا تابعي وعلى فرض اتصاله فيمكن حمل الصلاة فيـه على الدعاء . وبمـا أخرجه البخاري مر . حديث عقبـة بن عامر وفيه أن النبي صلى الله تعـالي عليه وعلى آله وسلم خرج يوما فصلي على أهل أحد صلاته على الميت. قال النووى إنه محمول على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دعالهم دعا. كدعائه للموتى لاسما وأنه قــد صرح في الحديث نفسه في رواية ذكرها البخاري فى المغازى من طريق حيوة بن شريح أن صلاته صلى الله تعـالى عليه وعلى آله وسلم كانت بعد ثمان ، وهذاالتأويل لابدمنه وليسالمراد صلاة الجنازة المعروفة بالإجماع لأنه صلى الله تعــالى عليه وعلى آله وسـلم فعله عند مو ته بعـد دفنهم بثمان سنين ، ولوكانت صلاة الجنازة المعروفة لما أخرها ثمان سنين . ودليل آخر وهو أنه لايجوز أن يكون المراد صلاة الجنازة بالإجماع لأن عندنا لايصلي على الشهيد . وعند أبي حنيفة رحمه الله تعـالي لايصلي على القبر بعــد ثلاثة أيام فوجب تأويل الحديث . ولأن أبا حنيفة لايقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى وهذا منها قال الشافعي في الام جاءت الاخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يصل على قتلى أحد . وما روى مر . \_ أنه صلى عليهم وكبرعلى حمزة سبعين تكبيرة لايصح وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه . وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمــان سنين ـ والمخالف يقول لايصلي على القبر إذا طالت المدة . و كأنه صلى الله تعمالي عليه وعلى آله وسلم دعاً لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعالهم بذلك ولايدل ذلك على نسخ الحكم الثابت اهُ ويعنى بالحكم الثابت ترك الصلاة على الشهيد. والأحاديث التي احتج بها القائلون بالصلاة على شهداء أحد اتفق أهل الحديث على ضعفها كلها والضعف فيها بين . اه مر. \_ شرح المهذب . | لكن قالالشوكاني في النيل أحاديث الصلاة قد شد من عضدها كونها مثبتة و الإثبات مقدم على النفي وهذا مرجح معتبر ومن مرجحات الإثبات الخاصة بهذا المقام أنه لم يرو النفي إلا أنس

وجابر، وأنس عند تلكالواقعة كان منصغارالصبيان وجابر قدروىأنه صلىالله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى على حمزة وكذلك أنس فقد وافقا غيرهما في وقوع مطلق الصلاة على الشهيد فى تلك الواقعة ويبعدكل البعد أن يخص النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بصلاته حمزة لمزية القرابة ويدع بقية الشهداء اله بحذف (وفيـه) أن محل كون المثبت مقـدم على النافى إذا تساويا وما هنا ليس كذلك بل روايات النغي أرجح . وما قاله ، من أن أنسا عند تلك الواقعة كان من صغار الصبيان وينافيه ، مافى تهذيب التهذيب من رواية الزهرى عن أنس قال قدم رسول الله صلى الله تعـالى عليه وعلى آله وسلم المدينة وأنا ابن عشر سنين اه فيكون سـنه فى تلك الواقعة ثلاث عشرة سنة . وعلى فرض أنه كان من صغار الصبيان كما قال ، فلا يستلزم أنه حدث مهذا حال صغره بل الظاهر أنه حدث به حال كبره و تيقنه مايحدث به، وبعيد أن يحدث عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آ له وسلم بما لم يتيقنه , وما قاله ، من أنجابرا وأنَّسا قدرويا أنه صلى الله تعـالىعليه وعلى آله وسلمصلى على حمزة , فيهأن ، حديث أنس الذي أشار إليه هو الآتى للمصنف بعد حديث ، وقد أعله البخاري والترمذي والدارقطني بأنه غلط فيــه أسامة بن زيد، ورجحوا روايةالحديث منطريق الليث عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعببن مالك عن جابر وليس فيه ذكر الصلاة ، وأن حديث جابر الذي أشار إليه هو مارواه الحاكم من أن جابرا قال: فقدرسولالله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حمزة حين فاءالناس من القتال (الحديث) وفيه ثم جي محمزة فصلي عليه ثم بالشهداء فيوضعون إلى جنب حمزة فيصلي عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهدا. كلهم . وفي إسناده أبوحماد الحنني مفضل بن صدقة، وقد وثقه قوم وضعفه آخرون فلا يصلح للاحتجاج به (وقال) في الروضة الندية: وقداختلفت الروايات فى الصلاة على الشهيد ، وقد ثبت فى صحيح البخارى من حديث جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يصل على شهدا. أحد ، وأحرجه أيضا أهل السنن ، وأخر ج أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم منحديث أنس: أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يصل عليهم (أقول) لايشك من له أدنى إلمام بفن الحديث أن أحادبث الترك أصح إسناداً وأقوى متناحتي قال بعض الأثمة إنه كان ينبغي لمن عارض أحاديث النبي بأحاديث الإثبات أن يستحى علىنفسه، لكن الجهة التي جعلها المجوزون وجه ترجيح وهي الإثبات لاريب أنهـا من المرجحات الأصولية ، إنما الشأن في صلاحية أحاديث الإثبات لمعارضة أحاديث النفي ويعنى وأحاديث الاثبات ليست صالحة لمعارضة أحاديث النفي فإرز أحاديث النفي أرجح ، لأن الترجيح فرع الممارضة . والحاصل أن أحاديث الإثبات مروية من طرق متعددة لكنها جميعا متكلم فيها اله ببعض تصرف، فتحصل أن الأحاديث الدالة على عدم الصلاة على الشهيد أرجع

من الأحاديث الدالة على إثباتها وإنكان فيها قوة لكثرتها ، فالظاهر القول بعدم الصلاة على الشهيد ، وقال ابن حزم إن صلى عليه فحسن وإن لم يصل عليه فحسن اه ﴿ وَالْحَدِيثَ ﴾ أخرجه أيضا البيهق

﴿ صَفَّوانَ يَعْنِى الْمُرْوَانِيَّ عَنْ أَسَامَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَنِس بْنِ مَالِك الْمَعْنَى: أَنَّ رَسُولَ اللهُ مَا اللهُ الْمَعْنَى: أَنَّ رَسُولَ اللهُ عَلَى عَنْ أَنِس بْنِ مَالِك الْمَعْنَى: أَنَّ رَسُولَ اللهُ صَلَّى اللهُ اللهُ عَلَى عَنْ أَنِس بْنِ مَالِك الْمَعْنَى: أَنَّ رَسُولَ اللهُ صَلَّى اللهِ صَلَّى اللهِ مَعْنَى الرَّعْنِ عَلَى عَنْ أَنْس بْنِ مَالِك اللهُ اللهُ عَلَى عَلَى عَنْ أَنْس بْنِ مَالِك اللهُ اللهُ الْعَافِيةُ عَلَى عَلَى عَنْ أَنْس بْنِ مَالِك اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى عَلَى عَنْ أَنْس بْنِ مَالِك اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى عَلَى عَلْ اللهُ اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ ا

(ش) (رجال الحديث) (أبوصفوان) عبدالله بن سعيدبن عبدالملك بن مروان الأموى روى عن أبيه وابن جريج ويونس بن يزيد وأسامة بن زيد الليثى وغيرهم . وعنه أحمد والشافعى والحميدى وعلى بن المدينى وقتيبة بن سعيد وجماعة . وثقه ابن معين والدارقطنى وابن المدينى وأبومسلم عبدالرحمن بن يونس ، وقال أبوزرعة لابأس به صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات روى له الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه (قوله عن أنس ابن مالك المعنى) كان الأنسب ذكر لفظ المعنى قبل قوله عن أسامة . فإن المراد أن زيد بن الحباب يروى عن أسامة معنى ما رواه أبوصفوان عنه

(معنى الحديث) ( قوله مر على حمزة ) بن عبيد المطلب بن هاشم عم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأخيه من الرضاع، أسلم فى السنة الثالثة من البعثة ولازم نصر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، وهاجر وشهد بدرا وقتل طعيمة بن عدى وعقدله رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لواء وأرسله فى سرية فكان ذلك أول لواء عقد فى الإسلام واستشهد بأحد قتله وحشى سنة ثلاث من الهجرة. وحديث قتله أخرجه البخارى من طريق سليمان المبارعن جعفر بن عمرو بن أمية قال: خرجت مع عبيد الله بن عدى بن الخيار فلما قدمنا حمص

قال لي عبيدالله بن عدى هل لك في وحشى نسأله عن قتل حمزة ؟ قلت نعم وكان وحشيّ يسكن حص فسألناعنه فقيل لناهو داك في ظل قصره كا ته حميت وبحاءمهملة على وزن رغيف زق كبيروأ كثر ما يقال ذلك إذا كان مملو.ا، قال فجئنا حتى وقفنا عليه بيسير فسلمنا فرد السلام قال وعبيد الله معتجر بعمامته مايري وحشيّ إلاعينيه ورجليه فقال عبيد الله ياوحشي أتعرفني؟ قال فنظر إليه ثم قال لاوالله: إلا أنى أعلم أن عـدي بن الحيار تزوج امرأة يقال لها أم قتال بنت أبي العيص فولدت له غلاما بمكة فكنت أسترضع له فحملت ذلك الغلام مع أمه فناولتها إياه فكا في نظرت إلى قدميك قال فكشف عبيد الله عن وجهه ثم قال ألا تخبرنا بقتل حمزة؟ قال نعم إن حمزة قتل طعیمة بن عدی بن الخیار ببدر فقال لی مولای جبسیر بن مطعم إن فتلت حمزة بعمی فأنت حر قال فلما أن خرج الناس عام عينين (جبل بحيال أحد) بينه وبينه واد خرجت معالناس إلى القتال فلما أن اصطفوا للقتال خرج سباع فقال هلمن مبارز؟ قال فخرج إليه حمزة بن عبد المطلب فقال ياسباع يابن أم أنمـــارمقطعة البظور أتحادالله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ قال ثم شدعليه فكان كا مس الذاهب قال وكمنت لحمزة تحت صخرة فلما دنا مني رميته بحربتي فأضعها في ثنته (أي عانته) بضم فنون مشدة مفتوحة حتى خرجت من بين وركيه قال: فكان ذاك العهد به ، فلما رجع الناس رجعت معهم فأقمت بمكة حتى فشا فيها الإسلام ثمخرجت إلىالطائف فأرسلوا إلى رسولالله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رسلا فقيل لى إنه لا يهيج الرسل قال فحرجت معهم حتى قدمت على رسولالله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، فلما رآنى قال آنت وحشى؟ قلتنعم قال أنت قتلت حزة؟ قلت قد كانمن الأمر ماقد بلغك، قال فهل تستطيع أن تغيب وجهك عني؟ قال فحرجت فلما قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فخرج مسيلة الكذاب قلت لأخرجن إلىمسيلمة لعلى أقتله فأكافى به حزة ، قال فخرجت مع الناس فكان من أمره ماكان ، فإذا رجل قائم في ثلمة جداركا نه جمل أورق ثائر الرأس، قال فرميته بحربتي فوضعتها بين تدييه حتى خرجت من بين كتفيه، قال وو ثب إليه رجل من الأنصار فضر به بالسيف على هامته، قال عبدالله بن الفضل فأخبرنى سلمان بن يسارأنه سمع عبدالله بن عمريقول: فقالت جارية علىظهر بيت واأمير المؤمنين قتله العبدالاسود ﴿ قُولُهُ وقدمثلُ بِهِ ﴾ بضم فكسر مخففًا أي قطعت أطرافه وشوه به . يقال : مثلت بالقتيل مثلا من بابي قتل وضرب إذا قطعت أنفه أوأذنه أومذا كيره أو شيئا من أطرافه تنكيلابه، والاسم المثلة وزان غرفة. ويقال مثل بالتشديد مبالغة . ومثلو ابحمزة فقطعو اأنفه وأذنيه وذكره وأنثييه وفجروا بطنه . وروى البزار والطبراني بإسنادفيه ضعفعن أبي هريرة أن الني صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما رأى حمزة قد مثل به قال : رحمة الله عليك لقد كنت وصولا للرحم فعولا للخير ، ولولاحزن من بعدك لسرنى أنأدعك حتى تحشر من أجواف شتى ثم حلف

وهو بمكانه لأمثلن بسبعين منهم ، قال فما برح حتى نزلت دو إن عاقبتم فعاقبو ابمثل ماعوقبتم به ، ولئن صبرتم لهوخير للصابرين، فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آ له وسلم بل نصبر ، وكفر عن يمينه قال ابن عبد البر وقال كثير بن زيد بن عبد المطلب بن حنطب: لمــا كان يومأحد جعلت هند بنت عتبة والنساء معها يجدعن أنف المسلمين ويبقرن بطونهم ويقطعن الآذان إلا حنظلة فإن أباه كان مع المشركين، وبقرت هند عن بطن حمزة فأخرجت كبده وجعلت تلوككبده ثم لفظتها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « لو دخل بطنها لم تدخل النار » قال ولم يمشـل بأحد مامثل بحمرة اله ﴿ قُولُهُ لُولًا أَنْ تَجَدُّ صَفَّيَةًا لَحْ ﴾ أى لولا أن تحرن صفية عليه لنركته بلادفن حتى تأكله السباع والطير فيحشر من بطونها يقال: وجد بالكسر وجدا إذاحزن ﴿ وصفية ﴾ أخت حمزة بنت عبد المطلب أسلمت وهاجرت وهي أم الزبير بن العوام توفيت في خلافة عمر رضي الله تعالى عنهماً، والعافية السباع والطير التي تقع على الجيف فتأ كلها، وفيرواية الحاكم والبيهق لولا أن تجدُّ صفية تركته حتى يحشره الله من بطون الطـير والسباع ، وهــذامشـكل بمــا تقرر فى الشريعة من وجوب دفن الميت و ندب التعجيل بمواراته . إلا أن يقال إن هذا خصوصية لحزة رضي الله عنه لمزية علمها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قُولُهُ فَكَانَالُوجُلُ وَالرَّجُلَانَ والثلاثة يكفنون في الثوب الواحـد﴾ إما بجمعهم فيـه أو تقطيعه بينهم لضرورة قلة الثياب وكثرت الموتى، ولايلزم من جمعهم في ثوب واحد تلاقى بشرتهم لاحتمال أنه كان يفصل بينهم بنحو إذخر ﴿ قوله زاد قتيبة الح ﴾ أى زاد قتيبـة فى روايته أنهم كانوا يدفنون فى قبر واحــد وذلك للضرورة أيضا ، وأمافى حالة السعة فلا يجوز تكفين الرجلين فى ثوب واحد ولادفنهما فى قبر واحد وكان صلىالله تعالىعليه وعلىآله وسلم يقدم فىاللحد إلى جهة القبلة أكثرهم حفظا للقرآن إكراما له

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على جواز تكفين الجماعة فى الثوب الواحد للضرورةوكذا دفن الجماعة فى القبرالواحد، وعلى مزيد شرف حامل القرآن

(والحديث) أخرجه أيضا النرمذي عن أنس قال: أتى رسول الله صلى الله وعلى آله وسلم على حمزة يوم أحدفوقف عليه فرآه قدمثل به فقال: لولا أنتجد صفية في نفسها لتركته حتى تأكله العافية حتى يحشر يوم القيامة من بطونها ، ثم دعا بنمرة (أى كساء خلق) فكفنه فيها فكانت إذامدت على رأسه بدت رجلاه ، وإذا مدت على رجليه بدا رأسه ، فكثر القتلى وقلت الثياب ، فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد ، ثم يدفنون في قبر واحد ، فجعل رسول الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسأل عنهم أيهم أكثر قرآنا؟ فيقدمه إلى القبلة فدفنهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يصل عليهم . قال الترمذي حديث

أنس حسن غريب: لانعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه اه

﴿ صَ حَدْثَنَا عَبَّاسَ الْعَنْبِرِيُ نَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ نَا أُسَامَةُ عَنِ الْزَهْرِيِّ عَنْ أَنَسَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى أَلَلُهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَرَّ بِحَمْزَةَ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَد مِنَ الشَّهَدَاءِ غَيْرَهُ

(ش) (قوله ولم يصل على أحد من الشهداء غيره) قد علمت بما تقدم أن هذا الحديث قدأعله البخارى والترمذى بأن أسامة غلط فيه. وقال الدارقطنى قوله ، ولم يصل على أحد غيره، غير محفوظة (يعنى عن أسامة) وعلى فرض صحته فتكون الصلاة خصوصية لحمزة ، والحاصل أن المصنف ذكر الاسامة بن زيد عن الزهرى ثلاث روايات : الأولى فيها نني الصلاة عن الشهداء من غير استثناء ، والثانية لم يتعرض لذكر الصلاة فيها . والثالثة فيها إثبات الصلاة على حزة ونفيها عن غيره . وصوب في الفتح الرواية التي لم يتعرض فيها لذكر الصلاة ، وهي الموافقة لرواية الليث الآتية عن ابن شها ب

(والحديث) أخرجه أيضاالشافعي والحاكم والبيهق من طريق روح بن عبادة قال: ثنا أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس بن مالك قال: لماكان يوم أحد مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه وقد جدع ومثل به فقال: لولا أن تجد صفية تركته حتى يحشره الله من بطون الطير والسياع فكفنه في بمرة إذا خر رأسه بدت رجلاه و إذا خررجلاه بدارأسه ، فحمر رأسه ولم يصل على أحد من الشهداء غيره ، ثم قال: أنا شهيد عليكم اليوم ، وكان يجمع الثلاثة والاثنين في قبر واحد و يسأل أيهم أكثر قرآنا؟ فيقدمه في اللحد ، وكفن الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد وقال البيهق ، أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ على ابن عمر الحافظ ، يعني الدار قطني ، قال هذه اللفظة ولم يصل على أحد من الشهداء غيره ليست مخفوظة : قال أبو عيسي الترمذي في كتاب العلل: سألت محمدا ، يعني البخارى ، عن هذا الحديث ، يعني عن إسناده ، فقال : حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله هو حديث حسن وحديث أسامة بن زيد اه

﴿ صَ ﴾ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدُ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ: أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّمُهُمْ عَنِ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله تَعَالَىٰعَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُد وَيَقُولُ «أَيْهُمَا أَكْثَرُ أَلْهُ تَعَالَىٰعَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلَهُ وَسَلَّمَ :كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَىٰ أَخُد ، فَقَالَ « أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هٰوُلاَ • أَخْذَا لَلْقُرْآنِ ؟ » فَإِذَا أَشِيدٌ عَلَى هٰوُلاَ • يَوْمَ الْقَيَامَة » وَأَمَر بَدَفْنَهُمْ بدَمَانُهُمْ وَكُمْ يُغَسِّلُهُمْ

(ش) (الليث) بن سعد و (عبد الرحن بن كعب) كذا قال الليث عن ابن شهاب بذكر عبد الرحن بن كعب ، شم ساق الحديث من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب ، شم ساق الحديث من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن عبد الله بن ثعلبة . وأخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحاق وعمر و الطبر الى من طريق عبد الرحمن بن إسحاق وعمر و ابن الحارث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة . ولا تنافى بين هذه الروايات : لأن ابن شهاب له فى هذا الحديث شيخان: أحدهما عبد الرحمن بن كعب ، والآخر عبد الله بن ثعلبة (قوله على سهاب له فى هذا الحديث سيخان: أحدهما عبد الرحمن بن كعب ، والآخر عبد الله وأنا شهيد على هؤلاء ) يعنى شهيد لهم يوم القيامة بأنهم بذلوا أرواحهم فى سبيل الله تعالى وقاتلوا لإعلاء كلمته هؤلاء ) يعنى شهيد لهم يوم القيامة بأنهم بذلوا أرواحهم فى سبيل الله تعالى وقاتلوا لإعلاء كلمته في الحديث ) دل الحديث على علو منزلة الشهداء . وعلى أنهم لا يغسلون . وعلى مزيد فضل صاحب القرآن ( والحديث ) أخرجه أيضا البخارى وأحمد والنسائى والبهق والترمذى وقال : حسن صحيح : وقد تقدم ترجيح البخارى والترمذى له على حديث أسامة السابق وحكى ابن القطان عن الترمذى عن البخارى قال : حديث الليث أصح ، يعنى من حديث أسامة وحكى ابن القطان عن الترمذى عن البخارى قال : حديث الليث أصح ، يعنى من حديث أسامة وحكى ابن القطان عن الترمذى عن البخارى قال : حديث الليث أصح ، يعنى من حديث أسامة

﴿ صَ ﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيْ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبِ عَنِ اللَّيْثِ بِهِذَا الْحَديثِ يَمْعَنَاهُ ، قَالَ : يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُخُدِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

﴿ش﴾ ﴿قوله بمعناها لح﴾ أى روى عبدالله بن وهب الحديث المتقدم بمعنى رواية قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الرملي عن الليث بن سعد وزاد فى روايته قوله فى ثوب واحد. ولم نقف على من أخرج هذه الرواية

ــــــــ أباب فى ستر الميت عند غسله كيجيد

وفى نسخة فى سترة الميت

﴿ صَ حَدْثَنَا عَلَيْنُ سَهْلِ الرَّمْلِيُّ نَاحَجَّاجٌ عَنِ أَنْ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ حَبِيبٍ

اَبْنِ أَبِى ثَابِت عَنْ عَاصِم بْنِ ضَمُرَةَ عَنْ عَلِيّ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اُللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَـلًمَ قَالَ « لَا تُبْرِزْ فَخَذَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَحْدَ حَى وَلَا مَيّت »

(ش) وجه مناسبة الحديث للترجمة أن النهى عن النظر إلى فخذ الميت يستلزم طلب ستره عند غسله (حجاج) بن محمد الأعور . و ( ابن جريج ) عبد الملك بن عبد العزيز ( قوله عن حبيب بن أبى ثابت ) وفى نسخة عن ابن حبيب ، والأولى هى الصواب الموافقة لرواية أحمد والبيهتي وابن ماجه والطحاوى ( قوله لا تبرز فخذك ) أى لا تظهره لاحد لا يحل له النظر إلى عور تك ، أما من يحل له النظر إليها كالزوجة فيجوز إظهاره لها ( قوله ولا تنظر إلى فخذ حى ولاميت ) يعنى من لا يحل لك النظر إلى عور ته

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على أن الفخذ من العورة التى لا يجوز كشفها ولا النظر إليها وإلى ذلك ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد . وذهب داود ومحمد بن جرير إلى أن العورة الفرجان فقط ، فلا يحرم كشف الفخذ ولا النظر إليه . وعلى أنه يحرم النظر اله فخذ الميت كا يحرم النظر إلى فخذ الحي ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد والطحاوي وابن ماجه والبيهق ، وقال أبو داود هذا الحديث فيه نكارة ، قاله العيني

رص حَدَّنَا النَّفَيْلِي نَا مُحَدُّ بُنُ سَلَمَة عَن مُحَدِّ بِنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّنِي يَحْيَى بُنُ عَبَّد عَن أَبِيهِ عَبَاد بِن عَبْد الله بِن الزَّبَيْرِ قَالَ: سَمْعتُ عَائَشَة تَقُولُ: لَمَّ أَرَادُوا غَسْلَ النِّي مَلَّ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلِم ، قَالُوا: وَالله مَانَدْرِي أَنْجَرِّدُ رَسُولَ الله صَلَّى الله مَلَّ الله تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَم ، قَالُوا: وَالله مَانَدْرِي أَنْجَرِّدُ رَسُولَ الله صَلَّى الله تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَم مَن ثَيَابِه كَمَا نُهُم رُجُلُ إِلَّا وَذَقْنُه فِي صَدْرِه ثُمَّ كَلَّهُم مُكلِّم مِن نَاحِية البَيْتِ الله عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَم مَن بَابِه كَمَا أَلُه تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى الله عَلَيْهِ وَعَلَيْه وَعَلَيْه مَن الله عَلَيْهِ وَعَلَى الله عَلَيْهِ وَعَلَى الله عَلَيْهِ وَعَلَى الله عَلَيْه وَعَلَى الله وَسَلَم وَعَلَيْه وَعَلَيْه وَعَلَيْه فَي عَلَيْه وَعَلَيْه وَعَلَيْه وَعَلَيْه وَعَلَيْه مَا الله مَن الله عَلَيْه وَعَلَى الله وَسَلَم فَعَسَّلُوه وَعَلَيْه قَيْصُهُ يَصُونَ الْمَاء الله وَسَلَم وَعَلَى الله وَسَلَم فَعَسَّلُوه وَعَلَيْه قَيْصُهُ يَصُونَ الْمَاء فَوَى الله وَسَلَم وَعَلَيْه وَلَا الله وَسَلَم وَعَلَيْه وَعَلَيْه وَعَلَيْه وَلَا الله وَسَلَم وَعَلَيْه وَعَلَيْه وَعَلَيْه وَعَلَيْه وَعَلَيْه وَعَلَيْه وَعَلَيْه وَعَلَيْه وَلَى الله وَسَلَم وَا الله وَالله وَاللّه وَلَا الله وَاللّه واللّه و

# مِنْ أَمْرِي مَا ٱسْتَدْبَرْتُ مَاغَسَّلَهُ إِلَّا نَسَاؤُهُ

(ش) (رجال الحديث) (النفيلي) عبد الله بن محمد . و (يحيي بن عباد) بن عبد الله ابنالزبير بن العوام المدنى القرشى . روى عن أبيه وجده وعمه حمزة وعبد الله بن عروة . وعنه هشام بن عروة وموسى بن عقبة وحفص بن عمر ويزيد بن عبد الله بن الهاد و آخرون : و ثقه ابن معين والنسائى والدار قطنى و ابن سعد و قال كان كثير الحديث ، وقال فى التقريب ثقة من الخامسة روى له ابن ماجه والترمذى والنسائى وأبو داود . و (أبوه عباد) الاسدى المدنى . روى عن أبيه وعائشة وجدته أسماء وزيد بن ثابت . وعنه ابنه يحيى وعبد الواحد بن حمزة وهشام بن عروة و ابن أبى مليكة وجماعة . و ثقه النسائى والعجلى وابن سعد . و فى التقريب ثقة من الثالثة روى له الجماعة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله إلا وذقنه في صدره ﴾ تعنى مالت رءوسهم على صدورهم من أجل النوم ﴿ قوله من ناحية البيت ﴾ أى الذي كانوا فيه . وفي رواية ابن ماجه والحاكم والبيهقي قال لما أخذوا في غسل رسول الله صلى الله تعالى عليـه وعلى آله وسلم ناداهم مناد من الداخل ﴿ قُولُهُ أَنْ اغْسَلُوا الَّذِي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهُ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثَيَابِه ﴾ وفي نسخة أن غسلوا النبي صلىالله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وفي رواية لابن ماجه والحاكم والبيهقي : لاتنزعوا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قميصه . قال الدار قطني تفرد به عمرو بن يزيد عن علقمة اه . وعمرو بن يزيد أبو بردة التميمي لايحتج به . ولعل الصحابة رضي الله عنهم تذكروا بهذا الصوت ماكانوا يعرفونه منحفظ كرامة الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فغسلوه فى قميصه لاأنهم اعتمدوا في ذلك على مجرد سماع الصوت إذ مثل هذا لاينبني عليه حكم شرعى ﴿ قوله يدلكونه بالقميص دون أيديهم ﴾ أى حال كون القميص حائلا بين جسد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبين أيديهم . وروى البيهقي عن عبد الله بن الحارث أرب عليا رضي الله عنه غسل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعلى النبي قيص وبيد على خرقة يتبع بها تحت القميص . ولا منافاة بينها وبين حـديث الباب لامكان الجمع بينهما بأن عليا لف خرقة على يده وأدخلها تحت القميص يتعهد بهـا السوأة كما يصنع بغيره صـلى الله تعـالى عليه وعلى آله وسلم من الموتى ، وأما بقية الجسد الشريف فغسل من فوق القميص لمــا رواه ابن ماجه عن على بن أبي طالب قال: لما غسل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذهب يلتمس فيه مايلتمس من الميت فيلم يجده ، فقال بأبي : الطيب طبت حيا وطبت ميتا . أي أن عليا شرع يلتمس على السوأة مايلتمس من الموتى من الفضلات فلم يجد شيئًا، فقال أنت الطيب

طبت حيا وميتاً . وغسل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثلاث مرات بمــاء وسدر لمــارواه البيهق من طريق عبد الملك بن جريج قال: سمعت محمد بن على أباجعفر قال: غسل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثلاثا بالسدر، وغسل وعليه قميص، وغسل من بئر يقال لها الغرس بقباء كانت لسعد بن خيثمة ، وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يشرب منها ، وولى سفلته على، والفضل محتضنه، والعباس يصب المساء فجعل الفضل يقول: أرحني قطعت و تيني إنى لأجد شيئًا يترطل على". قال الحافظ هو مرسل جيد . ونحوه لابن ماجه . والغرس بضم الغين المعجمة وقد تفتح . وسفلته أسافل بدنه . وتولى غسله صلى الله عليه وآله وسلم على بن أبي طالب والعباس بن عبد المطلب والفضل ابنه . وفي رواية أحمد أن الذي تولى غسله من ذكر وأسامة ابنزيد وقثم وصالح مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ففيها «وكان العباس وفضل وقثم يقلبونه مع على، وكان أسامة بنزيدو صالح يصبان الماء، وجعل على يغسله ولم يرمن رسول الله صلى الله تعالى عليه و على آله وسلم شيئا بمايراه من الميت ، وهو يقول بأبى وأمي ماأطيبك حيا وميتا ، و إنماباشر غسله صلىالله تعالى عليه وعلى آله وسلم على كرم الله وجهه لمارواه البزار والبيهقي أن الني صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لعلى : لا يغسلني إلاأنت فإنه لايريأحد عورتي إلا طمست عيناه . ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خص عليا بذلك لعلمه بشدة تحرزه ﴿ قُولُهُ لُو استقبلت مِن أمري الخ ﴾ كأنها فكرت في الأمر بعد أن مضى فقالت لو ظهر لي حين غسل الني صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ماظهر لي الآن ماغسله إلانساؤه . ولعلها علمت آخرا أنه ما دامت العدة باقية فتعلق نكاح الزوج بالزوجة باق ، أو أنها أخذته بطريق القياس مر. وله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لها « ماضرك لومت قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك » رواه ابن ماجه . وفي هـذا كله دلالة على جواز غسل المرأة زوجها إذا مات وعكسه . وقداختلف العلماء في هذا فقالمالك والشافعيوأصحابهما يجوزلكل منهما تغسيل الآخر وهو المثهور عن أحمد . أما تغسيل الزوجالزوجة فلما رواه أحمد وابن ماجه والبيهق عن عائشـة قالت رجع إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من جنازة بالبقيع وأنا أجد صـداعا في رأسي وأقول وارأساه فقال : بل أنا وارأساه ماضرك لومت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك . وأماتغسيل المرأة زوجها فلقول عائشة في حديث الباب ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسله صلى الله تعالى عليه و على آله و سلم إلا نساؤه، وروى البيهتي والدارقطني عن أسما. بنت عميس أن فاطمة بنت رسولالله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أوصت أن يغسلها زوجها على بن أبي طالب فغسلها هو وأسماء بنت عميس . وعن عائشة قالت توفى أبو بكر وأوصى أن تغسله أسماء بنت عميس امرأته وأنها ضعفت فاستعانت بعبدالرحمن

رواه البهبق وقال وهذا الحديث الموصول وإن كان رواه محمد بن عمر الواقدى وليس بالقوى فله شواهد مراسيل عن ابن أى مليكة وعن عطاء بن أى رباح عن سعمد بن ابراهيم أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبابكر رضى الله عنه اه و كذلك غسلت أباموسى الأشعرى زوجته أم عبدالله ولم يذكر عليهما أحد من الصحابة . وروى عن أحمد المنع مطلقا كما حكاه ابن المنذر وروى عنه التفرقة فقال للزوجة أن تغسل زوجها وليس للزوج أن ينسل و يتسه . وهو قول أي حنيفة والثورى لأن الموت فرقة تبيح أختها وأربعا سواها فحرم عليه لمسها والنظر إليها بخلاف تغسيلها إياه فجاز لبقائها في العدة . وأجابوا عن حديث عائشة ، ما ضرك لو متقبلي بغلاف تغسيلها إياه فجاز لبقائها في العدة . وأجابوا عن حديث عائشة ، ما ضرك لو متقبلي لا ينقطع نكاحه بالموت لحديث عرم فوعا (كل سبب ونسب منقطع بالموت إلاسبي ونسبى) أخرجه الطبراني في الكبير و الحاكم والبهبق (وأجابوا) عن تغسيل على فاطمة بأن ابن مسعود أنكر عليه والآخرة فدعواه الحصوصية دليل على أنه كان معروفا بينهم أن الرجل لا يغسل زوجته كذاقالوا والمعول عليه أن الأصل عدم الحصوصية فقد ثبت أن المرأة تكون زوجة في الجنة لمن ما تت على ذمته والحديث اخرجه أيضا أحد والبيبق وابن حبان و الحاكم وكذا ابن ماجه مختصرا والحديث الحرجه أيضا أحمد والبيبق وابن حبان والحاكم وكذا ابن ماجه مختصرا والحديث باب كيف غسل الميت بهنا الميت المسلمة بالموت المسلم الميت بهنا الميت المينية على الميت المنات على الميت المنات على المنات على الميت المنات على الميت المنات المنات المنات المنات المنات على الميت المنات على الميت المنات ال

وس ﴿ حَدَّنَا الْقَعْنَيْ عَنْ أَمْ عَطَيَّةً قَالَتْ حَوَدَّنَا مُسَدَّدٌ نَا حَادُ بُن زَيْد الْمَعْی عَنْ أَبُوبَ عَنْ مُحَدِّ بَ سِيرِينَ عَنْ أَمْ عَطَيَّةً قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله صَلَّى الله تَعَالَى عَلَيْهُ وَعَلَى الله وَسَلَّمَ حَيِنَ تُوفِّيَتُ ابْنَتُهُ فَقَالَ: اغْسَلْهَا ثَلَانًا أَوْخُسًا أَوْ أَكْثَرَ مَنْ ذَلك إِنْ رَأَيْنُ ذَلك مَا وَسَدْرَ وَ الْجَعَلْنَ فِي الآخَرَة كَافُورًا أَوْشَيْنًا مِن كَافُور، فَإِذَا فَرَغُنَّ فَلَا فَرَغُنَا وَسُدُر وَ الْجَعَلَى فِي الآخِرَة كَافُورًا أَوْشَيْنًا مِن كَافُور، فَإِذَا فَرَغُنَّ فَلَا أَوْتُعْنَ فَلَمّا فَرَغُنَا وَسِيرًا وَاللهُ يَعْنَى إَزَارَهُ وَلَمْ يَقُلُ مُسَدَّدُ دَخَلَ عَلَيْنَا وَسِيرًا وَاللهُ مَا الله عَنْ السَحْتِيانِي وَلِهُ حِين توفَيت ابنته ﴾ وفي رواية للبخاري دخل علينا ونحن نفسل ابنته . وهي لاتنافي رواية الباب لاحتمال أنالمراد دخل بعد وفاتها حين شرعن في غسلها . وابنته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع والدة أمامة كما صرح به في رواية مسلم وكانت وفاتها سنة ثمان من المجرة . وقيل إنها أم كاثوم كما في رواية ابن ماجه عن أم عطية وكانت وفاتها سنة ثمان من المجرة . وقيل إنها أم كاثوم كما في رواية ابن ماجه عن أم عطية وكانت وفاتها سنة ثمان من المجرة . وقيل إنها أم كاثوم كما في رواية ابن ماجه عن أم عطية وكانت وفاتها سنة من المه عن أم عطية وكانت وفاتها سنة من المه عن أم عطية وكانت وفاتها سنة من أم عطية وكانت وفاتها سنة من أم علية عن أم عطية وكانت وفاتها سنة من أم علية عن أم عطية وكانت وفاتها سنة كمان من المجرة . وقيل إنها أم كاثوم كما في رواية ابن ماجه عن أم عطية وكانت وفاتها سنة كمان من المجرة . وقيل إنها أم كاثوم كما في رواية ابن ماجه عن أم علية عن أم عن أم علية عن أم علية عن أم علية عن أم علية عن أم عن

قالت دخل علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ونحن نغسـل ابنته أم كلثوم ( الحديث ) ولاتنافى بين الروايتين لاحتمال أن أم عطية حضرت غسل زينب وأم كلثوم فقال لهـا النبي صلى الله تعـالي عليه وعلى آله وسـلم ذلك . وجزم ابن عبد البر في ترجمة أم عطية بأما كانت غاسلة الميتات . وكان مع أم عطية أسماء بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب كما ذكره الدولابي في الذرية الطاهرة، وليلي بنت قانفكا يأتى للمصنف في دباب كفن المرأة، وكان مجيئهن بأمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لمــا رواه النسائي من حديث هشام قال حدثنا حفصة عن أم عطية قالت ماتت إحدى بنات النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأرسل إلينا فقالاغسلنها بمـا. وسدر ( الحديث ) ﴿ قُولُهُ فَقَالَ اغْسَلْنُهَا ثَلَاثًا الَّحُ ﴾ وفيرواية البخاري عن هشام بن حسان عن حفصة اغسلنها وترا ثلاثا أو خمساً . وأو للتنويع أو التخيير قال ابن العربى فى قوله أو خمسا إشارة إلى أن المشروع هو الا يتار لأنه نقلهن من الشلاث إلى الخس وسكت عن الأربع اه . فلو حصـل الانقاء بالأولى أو الثانية ندب التثليث وإن حصـل بالرابعية ندب التخميس وهُكذا . قال النوويالمراد اغسلنها وترا وليكن ثلاثًا ، فإن احتجن إلى زيادة عليها للانقاء فليكن خمسا ، فإن احتجن إلى زيادة الانقاء فليكر . سبعا وهكذا أبدا وحاصله أنالا يتار مأمور به ، والثلاثة مأمور بها ندبا فإنحصل إنقاء بثلاث لم تشرع الرابعة وإلا زيد حتى يحصل الإنقاء. ويندب كونها وترا. وأصل غسل الميت فرض كفاية وكذا حمله و تكفينه والصلاة عليهودفنه كلها فروض كفاية،والواجب فيالغسل مرةواحدة عامةللبدناه ﴿ قُولُهُ أُو أَ كَثَرُمْنَ ذَلَكَ الحِ ﴾ بكسر الكافخطاب لأمعطية ، فمعناه أن التفويض في الأكثرية إلى اجتهادهن بحسب الحاجة لا لمجردالتشهي مع مراعاة الايتار في ذلك كما قاله ابن المنذر. قيل ويحتمل أن قوله إن رأيتن ذلك راجع إلى الثلاثة والخسةومازادعليها ، فيكونالمدارعليالإ نقاء وما زاد علىما به الإنقاء فأمره مفوض إليهن ﴿ قوله بمـاء وسدر ﴾ متعلق بقوله اغسلنها ، والسدر ورق النبق. وظاهره أن السدر مخلط بالمها. في كل مرة من الغسلات. وإلى هذا ذهبت الحنايلة فقالوا يسن ضرب سدر ونحوه فيغسل برغوته رأس الميت ولحيته ويغسل بدنه بالتفل ثم يصب على جميع بدنه المــا. القراح و تــكون هذه غسلة واحدة وهكذا يفعل في كل مرة ثلاثا أوخمسا أو سبعاً إلا أنه يجعل مع السدر في الغسلة الأخيرة كافوراً . وهكذا قالت الحنفية . قال في فتح القدير الأولى كون الأوليين بالسدر والثالثة بالكافور . وقال شيخ الإسلام الأولى بالماء القراح والثانية بالمــاء المغلى فيه سدر والثالثة بالمــاء الذي فيــه الكافور اه كلام صاحب الفتح بتصرف. وذهبت المــالكية إلى أن الغسلة الأولى تـكونيالمــا. القراحللتطهير والثانية يضاف عليها السدر للتنظيف أو الأولى بالسدر والثانيـة بالمـاء القراح والثالثـة يضاف عليها الكافور

للتطييب. وقالت الشافعية يستحب أن تكون الغسلة الأولى بالما. والسدر ثم يغسل بالما. القراح ويجعل في الغسلة الأخيرة شيء من الكافور . واختلفوا هــل يسقط الفرض بالغســلة المتغيرة بالسدر أو الخطمي؟ الأصح أنه لايسقط . والمشهور أن غسل الميت تعبدي يشترط فيه مايشترط في بقية الأغسال الواجبة والمندوبة ، وأن الواجبمرة واحدة تعمجميعالبدن ، وهو قول الأئمة الأربعة وكثيرين . وذهب الكوفيون وأهل الظاهر والمزنى إلى إيجاب ثلاث غسلات وروى ذلك عن الحسن . وقال ابن شعبان وابن الفرضي من المــالـكية غســل الميت للتنظيف فيجزئ بالماء المضاف كماء الورد ونحوه متمسكين بظاهر الحديث . وقال الزبن بن المنير ظاهر الحديث أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل لأن قوله بمــا. وسدر متعلق بقوله اغسلنها ا وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للنطهير لأن المــا. المضاف.لا يتطهر به ، و تــقبـهالحـافظ بمنع لزوم مصير المــا. مضافا بذلك لاحتمال أنه لايغير الســدر وصف المــا. بأن بمعــك جـــد الميت بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فإن لفظ الخبر لايأبي ذلك . ومثل السدر في التنظيف غيره من كل مزيل طاهر كالأشنان والصابون . والحكمة في جعل الكافور في الغسلة الآخـيرة أنه يقوى الجسم ويبرده ويطرد عنه الهوام وهو طيب الرائحة والملائكة تحضر الميت في هـذا الوقت . فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن سلمان أنه استودع امرأته مسكا فقال إذا مت فطيبونى فإنه يحضرنى حلق من خلق الله تعالى لا ينالون من الطعام والشراب يجدون الريح ﴿ قُولُهُ فَأَعْطَانَا حَقُوهُ ﴾ بفتح الحاء المهملة ، ولغة هذيل كسرها ، والمراد به الازاركما سيذكره المصنف بعد . وأصل الحقو معقد الإزار أطلق على الإزار بجازا للمجاورة وفي رواية للبخاري فنزع من حقوه إزاره ﴿ قوله أشعرنهـا إياه ﴾ أي اجعلن هــذا الحقو مباشرا لجـــدها تحت الأكفان. والحكمة في جعله شعارا لهـا حصول بركة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لها . وأخر صالى الله تمالى عليه وعلى آله وسلم الإزار معه إلى أرب يفرغن من الغسل ليكون قريب العهد من جسده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى لايكون بين انتقاله من جسده الشريف إلى جسدها فاصل ﴿ قُولُهُ قَالَ عَنْ مَالَكُ ﴾ أي قال القعنبي في روايته عن مالك فأعطانا حقوه تعني إزاره ﴿ قوله ولم يقل مسدد دخل علينا ﴾ أي لم يقل مسدد في روايته عن | حماد دخل علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آ له وسلم كما قال القعنىفىروايته عنمالك ﴿ فَقُهُ الْحَدَيْثُ ﴾ دل الحديث على وجوب غسل الميت. وعلى استحباب الإيتار في الغسل بناء على أن الأمر مستعمل فى حقيقته ومجازه . وأما على طريقة من منع ذلك فيكون للاستحباب بقرينة ذكرالثلاثة والخمس، ويكون وجوب الغسل مستفادا من دليــل آخر . وعلى استحباب | غسله بالسدر وكذا مافي معناه . وعلى استحباب جعل شيء من الكافور آحر الغسلات ومشل

الـكَافور غيره عاله رائحة طيبة . وعلى مشروعية جعل شيء من آثار الصالحين على الميت للتبرك به ﴿ وَالحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى والبيهتي ﴿ وَالحديث ﴾ حَدَّتُنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَأَبُو كَامِلِ انَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّتُهُمْ قَالَ نَا أَيُّوبُ عَنْ مُمَّدِّ بْنَ سيرينَ عَنْ حَفْصَةً أُخته عَنْ أُمِّ عَطَيَّةً قَالَتْ مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةً قُرُون

وش ﴿ أبوكامل ﴾ فضيل الجحدرى ﴿ قوله مشطناها ثلاثة قرون ﴾ تعنى سرحنا بالمشط شعردأس بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وضفرناه ثلاث ضفائر . وفى رواية البخارى عن أم عطية أنهن جعلن رأس بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثلاثة قرون : نقضنه ثم غسلنمه ثم جعلنه ثلاثة قرون . وفائدة المشلط تبليغ الما. إلى البشرة وتنظيف الشعر

﴿ وَالْأَثُرِ ﴾ أَخْرَجُهُ أَيْضًا أَحْمَدُ وَالْبَحَارَى وَمَسَلَمُ وَالنَّسَائَى وَابَنِ مَاجِهُ وَالبَّهِقَ وَالترمذَى ﴿ وَالْأَثُنَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ حَفْصَةً بِنْتَ سَيْرِينَ عَنْ أُمِّ عَلَيْهُ قَالَتْ وَضَفَرْنَا كُمَّ لَهُ اللَّهُ أَنْ قُرُونَ ثُمَّ الْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا مُقَدَّمَ رَأْسَهَا وَقُرْنَيْهَا عَلَيْهَا عَلَيْهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللللَّلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ا

(ش) (عبد الأعلى) بن عبد الأعلى ، و (هشام) بن حسان (قوله وضفرنا رأسها ثلاثة قرون الخ) أى جعلنا قرنيها ضفير تين و ناصيتها ضفيرة ، فقد بينت في هذه الرواية مواضع القرون بأن واحدا في مقدم رأسها واثنين في جوانبها وأن الثلاثة طرحن خلفها (وفي هذين الأثرين) دلالة على استحباب تسريح شعر المرأة الميتة و تضفيره ثلاثة قرون وطرحه خلفها . وبهذا قالت الحنابلة والشافعية وهومعتمد مذهب المالكية . وقال الأوزاعي والحنفية لايسر ويجعل ضفير تين على صدرها فوق القميص . لما رواه عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن حماد عن ابراهيم عن عائشة أنها رأت امرأة يكدون رأسها بمشط فقالت علام تنصون ميتكم ، ورواه أبو حنيفة عن حماد بسنده إلى عائشة ، و « تنصون » كتبكون من نصوت الرجل إذا مددت أن الميت لايحتاج إلى تسريح لانه من باب الزينة وقد استغني عنها (وأجابوا) عن ناصيته ، أرادت أن الميت لايحتاج إلى تسريح لانه من باب الزينة وقد استغنى عنها (وأجابوا) عن أثر أم عطية بأنها لم تستند فيه إلى أمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلايكون مرفوعا بل هوشي، رأته ففعلته استحسانا . قال القرطي الأصل أن لا يفعل بالميت شي، من جنس القرب الأثر السابق وأخرجه البيهتي مطو لا نحو الأثر السابق وأخرجه البيهتي مطو لا نحو الأثر السابق وأخرجه سعيد بن منصور من رواية هشام عن حفصة عن أم عطية قالت قال الأثر السابق وأخرجه سعيد بن منصور من رواية هشام عن حفصة عن أم عطية قالت قال

لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اغسلنها وترا واجعلن شعرها ضفائر. وزاد ابن حبان فى صحيحه من طريق حماد عن أيوب قال قالت حفصة عن أم عطية اغلسلنها ثلاثا أو خمسا أوسبعا واجعلن لها ثلاثة قرون

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُنَّ فِي غُسْلِ ٱبْنَتِهِ ٱبْدَأْنَ بَمِيَامِنَهَا وَمَوَاضِعَ ٱلْوضُوء منها

﴿ شَ ﴾ ﴿ إسماعيل ﴾ بن إبراهيم بن عليـة تقدم بالثاني صفحة ٢٦٤ . و ﴿ خالد ﴾ الحذاء ﴿ قُولُهُ ابْدَأَنْ بَمِيامَهُا وَمُواضَعُ الْوَضُوءُ مَهَا ﴾ أي ابدأن في غسلها بمواضع الوضوء منها وبالميامن من أعضائها، فالو او لمطلق الجمع لا تقتضى تر تيباو لا تعقيباً . قال الحافظ قال ابن المنير الدأن بميأمنها أى في الغسلات الني لاوضوء فيهاو بمو اضع الوضو ، في الغسلة المتصلة بالوضو ، وكأن المصنف (أي البخاري) أشار بذلك إلى مخالفة أبي قلابة في قوله يبدأ بالرأس ثم باللحية قال والحكمة بالامر بالوضوء تجدّيد أثرسمة المؤمنين فيظهور أثر الغرة والتحجيل اه واستدل بهذا الحديث، على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت . وبه قالت الشافعية والمالكية أخذا بظاهر هذا الحديث وقياسا على وضوء الحيى، وقالوا يستحب إمالة رأسه برفق للتمكن من غسل الفم ولئــلا يدخل المــا. في جوفه فيخشى منه تحريك النجاسة في جوفه . ويستحب تعهد أسنانه وأنفه بخرقة نظيفة ، وقالت الحنفية والحنابلة لايمضمض ولا ينشق لأن المراد أعضاء الوضوء التي في كتأب الله تعالى فـلم تدخل المضمضة والاستنشاق ولتعذر إخراج الماء من فمه وأنفه، واستحب بعضهم أن يلف الغاسل علىأصبعه خرقة يمسح بها أسنان الميت وشفتيه ومنخريه ، فتحصل، على تقدمأن الواجب في غسل الميت مرة تعم جميع الجسد، وأن السنة أن يكون وترا ثلاثًا أوخمسا أوسبعا أو أكثر إناحتيج إليه ويجعل في الماء شيء من السدر أو نحوه وفي الغسلة الاخيرة كافور، وأن يبدأ باستنجائه بآن يضع الغاسل على بده خرقة فيغسل قبله و دبره ثم يوضئه وضوءه للصلاة ثم يبدأ بميامن جسده ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي

﴿ صَ ﴾ حَدَّثَنَا نَحَمَّدُ بَنُ عُبَيْدِ نَا حَمَّادُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَحَمَّد عَنْ أُمِّ عَطِيَّة بَمْعْنَى حَدِيثِ مَالِكَ وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَة عَنْ أُمِّ عَطَيَّة بَنْحُو هٰذَا وَزَادَتْ فِيه أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مَنْ

ذٰلكَ إِنْ رَأَيْنُ ذٰلكَ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن زيد. و ﴿أيوب﴾ السختياني. و ﴿محمد﴾ بن سيرين ﴿قوله بمعنى حديث مالك ﴾ يعنى حديث مالك المذكور أول الباب وذكر هذا تمهيدا لقوله ، وزاد في حديث حفصة » وإلا كان تـكرارامعماتقدم أول الباب ﴿ قوله وزاد في حديث حفصة الخ ﴾ يعني ذكر أيوب في روايته عن حفصة نحو الذي ذكره عن محمدبن سيرين من قوله اغسلنها ثلاثا أوخمسا وزادت حفصة في الحديث الذي رواه عنهـا أيوب على أخيها محمد بن سيرين قوله أو سبعا ، وغرض المصنف بذكر هذه الرواية بيان الفرق بين حديث أيوبعن محمد بن سيرين عن أم عطية وبين حديث أيوب عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية بأن حديث أيوب عن محمد ابن سيرين فيه : اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك ، فذكر الإكثار فيه بعد الخس ولم يذكر السبع، وأما حديث أيوب عن حفصة فذكر فيه: اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعاً أو أكثر منذلك إن رأيتن ذلك، فذكر بعد الخس سبعاً، وهاتان الروايتان أخرجهما النسائي : ثم قوى حديث حفصة بسند آخر قال : أخبرنا اسماعيل بن مسعود ثنا بشر عن سلة ابن علقمة عن محمد عن بعض إخوته عن أم عطية قالت: توفيت ابنة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلىآله وسلم فأمرنا بغسلها فقال: اغسلنها ثلاثا أوخمسا أوسبعا أوأ كثرمنذلك الحديث (وفي هذه الرواية) دلالة على استحباب الإيتار بالسبع والزيادة عليها إذ ادعت الحاجة وقال الماوردي الزيادة على السبع سرف. وقال ابن المنذر بلغني أنجسد الميت يسترخي بالما.فلاأحب الزيادة على ذلك اه وقال ابن عبد البر لاأعلم أحدا قال بمجاوزة السبع اه لـكنحديث الباب يرد عليهم ﴿ ص ﴾ حَدَّثْنَا هُدْبَةُ بِنُ خَالد نَا هَمَّامٌ نَا قَتَادَةَ عَنْ مُحَدَّ بِنْ سيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْغُسُلَ

مِنْ أُمِّ عَطِيَّةً يَغْسلُ بِالسِّدْرِ مَرَّتَيْنِ وَالثَّالِثَةُ بِالْمَاءِ وَالْكَافُورِ

﴿ش﴾ ﴿همام﴾ بن يحيى. و ﴿قتادة﴾ بن دعامة وهذا الأثر يشهد لمـا قاله الحنفية من أن الغسلتين الأوليين بالسدر والثالثة بالكافور، وتقدم تمـام الكلام على ذلكأول الباب ﴿والآثر﴾ أخرجه أيضا البيهق

﴿ ص ﴾ حَدَّ ثَنَا أَحْدُ بْنُ حَنْبَلِ نَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَرِفَ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنْهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَعْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهِ يَعْ مَا فَذَكَرَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُعَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ

رَجُلًا مِنْ أَضَحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنِ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلًا فَزَجَرَ النَّبِيْ صَلَّى الله تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِنْسَانُ إِلَى ذَلِكَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ وَقَالَ النَّبِيْ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ

﴿ شَ ﴾ ﴿ عبدالرزاق ﴾ بن همام . و﴿ ابن جريج ﴾ عبدالملك . و﴿ أبو الزبير ﴾ محمد بن مسلم المكى ﴿ قُولُهُ فَكُفُنَ فَي كَفَنَ غَيْرِ طَائِلَ ﴾ أي غير حسن أو غير كامل الستر ﴿ قُولُهُ فَرَجِّر النبي الح ﴾ أى نهى أن يدفن الميت بالليل. وقد صرح بالنهى فى رواية ابن ماجه من طريق وكيع عن إبراهيم بن يزيد المكى عرب أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «لاتدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا، أى ليصلى عليه العدد الكثير من الناس. وهـذا إنمـا يتيسر نهـارا بخـلاف الصلاة عليه ليـلا فلا يحضره إلا العدد القليل. فالنهي إنما هو عن الدفن ليـلا لذلك لامطلقا. وليس المراد أن المنهي عنه الدفن قبل الصلاة ، فإن هـذا منهى عنه مطلقا ليـلاكان أو نهارا . وقيـل نهى صلى الله تعـالى عليه وعلى آله وسلم عن الدفن ليـلا لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليـل لرداءة الكفن فلا يظهر فيه . ويؤيده أول الحديث وآخره . قال القاضي عياض العلتان صحيحتان . والظاهر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قصدهما اله ﴿ قُولُهُ إِلَّا أَنْ يَضَطُّرُ إِنْسَانَ إِلَى ذَلَكُ ﴾ فيه دلالة على أنه لا بأس بالدفن ليلا للضرورة. وإلى ظاهر الحديث ذهب الحسن البصرى فقال يكره الدفن ليلا إلا للضرورة ، ويدل له أيضا حديث ابنماجه المذكور . وسيأتى تمامالـكلام عليه في « باب الدفن بالليل ، ﴿ قوله فليحسن كفنه ﴾ بفتح الفاء اسم لما يكفن به أو بسكونها على أنه مصدر كفن من باب ضرب أي تكفينه. قال في النهاية وهو الأعم لأنه يشتمل على الثوب وهيئته وعمله والمعروف فيه الفتح اه ومعناه فليختر من الثياب أنظفها وأتمها وأبيضها وكونها ساترة متوسطة وأن تكون من جنس اللباس الشرعي فيجوز أن تكون من قطن وصوف وكتان وشعر ووبر وغيرها بما يباحللحي. أما الحرير فيحرم تكفين الرجلفيه، وأما المرأة فقيل يكره تكفينها به وقيل يحرم ، والظاهر الثاني لما فيهمن السرف والمغالاة المنهى عنها . قال النووي ويعتبر في الكفن المباح حال الميت: فإن كان مكثرًا من المال فمن جياد ثيابه ، وإن كان متوسطا فمن أوسطها ، وإن كان مقلا فبحسب حاله اله ببعض تصرف . وليس المراد بالتحسين مايفعله بعض الناس من السرف و المغالاة ريا. وسمعة لما سيأتي عن على في «باب كراهية المغالاة في الكفن ، وقد ورد في تحسين الكفن أحاديث أخر (منها) مارواه الديلي عن أم سلمة أن الني

صلى القدتعالى عليه وعلى آله وسلم قال: أحسنوا الكفن ولا تؤذوا موتاكم بعويل ولا بتزكية ولا بتأخير وصية ولا بقطيعة وعجلوا بقضاء دينه واعدلوا عن جيران السوء، وإذا حفرتم فأعمقوا ووسعوا (ومنها) ما رواه أيضا الديلمي عن جابر قال: قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحسنوا كفن موتاكم فإنهم يتباهون ويتزاورون بها فى قبورهم (ومنها) مارواه أحمد والنرمذى وابن ماجه عن ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: البسوا من ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم

﴿ فَقُهُ الْحَدَيْثُ ﴾ دل الحديث على كراهة دفن الميت ليلا إلا للضرورة . وعلى الترغيب فى الا كثار من المصلين على الجنازة . وعلى استحباب تحسين كفن الميت

﴿ وَالحديث ﴾ أخرجه أيضا مسلم والنسائى والبيهق ، وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أبى قتادة مقتصرين على قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ﴿ إذا كَفَن أَحدكم أَخاه فليحسن كفنه ،

﴿ صَ ۚ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلِ نَا الْوَكِيدُ بْنُ مُسْلِمِ نَا الْأَوْزَاعِيُّ نَا الزَّهْرِيُ عَنِ الْفَاسِمِ أَنْ يُحَمَّدُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُدْرِجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبِ حَبْرَةَ ثُمَّ أُخِّرَ عَنْهُ

(ش) (الاوزاعي) عبدالرحن بن عمرو . و (الزهري) محمد بن مسلم (قوله أدرج) يعنى غطى جميع بدنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين مات . وفى رواية مسلم عن عائشة أيضا سجى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين مات بثوب حبرة . وفى رواية لهعنها قالت : أدرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبى بكر ثم نزعت عنه و كفن فى ثلاثة أثواب سحولية يمانية ليس فيها عمامة ولاقيص ، فرفع عبدالله الحلة فقال أكفن فيها ، ثم قال لم يكفن فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأكفن فيها فتصدق بها وله قوله فى ثوب حبرة كعبنة صفته . وهى نوع من البرود اليمنية مخطط من قطن أو كتان . وحكمة تغطيته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بهذا الثوب عن الانكشاف وستره عن الأعين (قوله ثم أخر عنه) أى أخر الثوب عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ونزع عنه ولم يجعلوه فى كفنه كما فى حديث عائشة الآتى . ولعل الحكمة فى ذلك أنهم لم يروه مناسبا لأن يكفن فيه ، وقال العيبى يمكن أن يكون الاراجهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى الثوب الحبرة ثم تأخيرهم إياه عنه لأجل التشيف بمدالغسل فكان ذلك كالمنشفة فلمانشفوه به أخروه عنه ثم كفنوه فى ثلا ثة أثواب بيض اه التنشيف بمدالغسل فكان ذلك كالمنشفة فلمانشفوه به أخروه عنه ثم كفنوه فى ثلا ثة أثواب بيض اه

(فقه الحديث) دل الحديث على مشروعية تغطية الميت إلى أن يؤخذ للغسل. وعلى المبالغة فى ستره عن الأعين لتغير حاله بعد خروج روحه بحيث يلف طرف الثوب المسجى به الميت تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينه كشف عنه ، و تكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفى فيها لئلا يتغير بدنه بسببها كما تقدم ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البيهتي

﴿ ص ﴾ حَدَّ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّ الْ إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي أَبْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ حَدَّ ثَنِي إِبْرَاهِيمُ

أَنْ عَقِيلِ بْنِ مَعْقَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ يَعْنِي أَبْنَ مُنَبِّهِ عَنْ جَابِرِقَالَ سَمَعْتُ رَسُولَ أَللهُ صَلَّى أَللهُ

تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا تُوفِّى أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْنًا فَلَيْكُفَّنْ فِي تَوْبِ حِبْرَة

(ش) (رجال الحديث) (الحسن) بن الصباح أبو على الواسطى البغدادى . روى عن ابن عينة ووكيع والوليد بن مسلم وروح بن عبادة وغيرهم . وعنه البخارى وأبوداود والترمذى والبغوى و جماعة . وثقه أحمد وقال أبو حاتم صدوق وقال النسائى صالح ليس بالقوى وذكره ابن حبان فى الثقات . مات سنة تسع وأدبعين وماثتين . و (إسماعيل بن عبدالكريم) بن معقل ابن منبه أبو هشام الصنعائى . روى عن ابن عمه إبراهيم بن عقيل وعمه عبد الصمد بن معقل وعبد الملك بن عبد الرحن وعلى بن الحسين وغيرهم ، وعنه أحمد بن حنبل والذهلي وإسماق ابن راهويه وأبوخيشمة وجماعة ، وثقه ابن معين وقال رجل صدوق وقال النسائى ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات ، وفى التقريب صدوق من التاسعة ، روى له أبو داود وابن ماجه فى التفسير . توفى سنة عشر وماثنين . و (إبراهيم بن عقيل بن معقل) بفتح فسكون فكسر وثقه العجلى وابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات . وفى التقريب صدوق من الثامنة روى له أبو داود . و (أبوه) عقيل بن معقل بن منبه الميانى . روى عن عميه همام ووهب . وعنه أبو داود . و (أبوه) عقيل بن معقل بن منبه الميانى . روى عن عميه همام ووهب . وعنه وبن معين وأحمد وعبد الصمد ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وفى التقريب صدوق من السابعة وابن معين وأحمد وعبد الصمد ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وفى التقريب صدوق من السابعة وابن معين وأحمد وعبد الصمد ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وفى التقريب صدوق من السابعة وابن معين وأحمد وعبد الصمد ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وفى التقريب صدوق من السابعة وابن معين وأحمد وعبد الصمد ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وفى التقريب صدوق من السابعة وابن معين وأحمد وعبد الصمد ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وفى التقريب صدوق من السابعة وابن معين وأحمد وعبد الصمد ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وفى التقريب صدوق من السابعة وابن المعين وأحمد وعبد الصمد ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وفى التقريب صدوق من السابعة وابن المعين وأبود و المعين وأبي المعين

(معنى الحديث) (قوله فوجد شيئا الخ) أى وجد أهله شيئا قليلا ، وهو محمول على حالة السار الشرورة ، فإن الثوب الواحد كاف حينئذ فالتنوين فى قوله شيئا للتقليل . أما فى حالة اليسار فسيأتى بيان مأيكفن به الرجل والمرأة (والحديث) يدل على أنه يكنى فى حالة الضرورة تكفين الميت فى ثوب واحد يعم جميع البدن (والحديث) أخرجه أيضا البيهتى

رس حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلِ نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ عَنْ هِ شَامٍ قَالَ أَخْبَرَ فِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَ تْنِي عَائْشَةُ قَالَتْ كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَة أَثُوابٍ بَمَانِيةً يَضَ لَيْسَ فَيهَا قَمِيضٌ وَلَا عَمَامَةٌ

﴿ شَ ﴾ ﴿ هشام ﴾ بن عروة بن الزبير ﴿ قوله يمانية ﴾ بتخفيف الياء نسبة إلى اليمن والأصل يمنية بتشديد اليا. فحدُفت إحدى ياءى النسب وعوض عنها الآلف، وكفن فىالبيض لمـــارواه الحاكم والبيهق والترمذي وصححه من حديث ابن عباس مرفوعا والبسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ، وما رواه البيهتي عن أبي المهلب عن سمرة بن جندب عن النى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : عليكم بالبياض : فليلبسه أحياؤكم وكفنوا فيه مو تاكم فا نه من خير لباسكم. وما رواه عن ميمون بن أبي شبيب عن سمرة أيضامرفوعا «البسوا الثياب البيض فإنها أطيب وأطهر وكفنوا فيها موتاكم، ﴿ قوله ليس فيها قميص ولا عمامة ﴾ أى ليس من جملتها أو ليس معها قميص و لا عمامة . فهو حجة للشافعيةالقائلين يسنأن يكفن الرجل في ثلاث لفائف تعم جميع البدن سوى رأس المحرم ، والأفضل أن لا يكون فيها قميص ولا عمامة فإنزاد على ذلك قميصا وعمامة لم يكره: لما رواه البخاري أن الني صلى الله تعالى عليــه وعلى آله وسلم أعطى عبد الله بن أبي بن أبي سلول قميصا ليجعله في كفن أبيه . ولمــا رواه البيهق عن ابن عمر أنه كان يكفن أهله في خمسة أثواب فيها قميص وعمامة ولأن أكمل ثياب الحي خمسة قيصان وسراويل وعمامة وردا. ، ويكره الزيادة على ذلك لأنه سرف. وقالت الحنابلة يستحب تكفين الرجل فى ثلاث لفائف أحـذا بظاهر حديث البــاب وتـكره الزيادة علما كما يكره تعميمه ، وإن كفن في قميص بكمين وإزار ولفافة جاز من غير كراهة ولو لم تتعذر اللفائف لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعطى عبدالله بن أبيَّ بن سلول قميصه لما مات . وقالت المـالكية يندب إزار وقميص ولفافتان وعمامة فيها عذبة نحو الذراع ترسل على وجهه . يدل لهم ما تقدم عن ابن عمر ، وما روى عنــه أنه كان يعمم الميت ويجعل العذبة على وجهـه. وقالت الحنفية يسن إزار وقميص ولفافـة والقميص من المنكبين إلى القدمين ولا يوسع أسفله بخلاف قميص الحي، ولا تكف أطرافه وليس له كمان وكل واحـد من اللفافـة والإزار من القرن إلى القدم . و تـكره الزيادة على الثلاث ، وقيل لا بأس بالزيادة على الثلاثة . إلى خمسة أخذا من حديث ابن عمر: أنه كفن ابنه واقدا في خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف وأدار العامة إلى تحت حنكه، رواه سعيد بن منصور في سننه (وأجاب) القائلون باستحباب

القميص والعهامة عن حديث الباب بأن المراد بقولها ليس فيها قميص ولا عمامة أنهما زائدان على الثلاثة لا أنهما من جملتها . لكنه وإن كان هذا محتملا إلا أنه خلاف الظاهر . قال النووى معناه لم يكفن في قميص ولاعمامة ، وإنما كفن في ثلاثة أثواب غيرهما ، ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث اه . والظاهر أنهما ليسا من جملة الكفن أصلا

﴿ فقه الحديث﴾ دل الحديث على استحباب التكفين فى الأبيض من الثيـاب قال النووى وهو مجمع عليه و يكره بالمصبغات ونحوها من ثياب الزينة اه

﴿ وَالْحَدَيثِ ﴾ أخرجه أيضا البخارى من طريق يحيى بن هشام ، وأخرجه أيضا عن سفيان عرب هشام

﴿ صَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدَ نَا حَفْضَ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائَشَةَ مَثْلَهُ وَادَ مِنْ كُرْسُفَ قَالَ فَذُكُرَ لِعَائِشَةَ قَوْلُهُمْ فِي ثَوْبِيْنِ وَ بُرْدِ حِبَرَةٍ فَقَالَتْ قَدْ أَتِي بِالْبُرْدِ وَلَكُنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يُكَفِّنُوهُ فيه

(ش) (حفص) بن غياث المكوفى تقدم بالثانى صفحة ١٤٥ (قوله زاد فيه الخ) أى زاد حفص بن غياث فى روايته عن هشام قوله من كرسف أى ثلاثة أثواب بيضمن كرسف بضم الكافوهو القطن (قوله فذكر لعائشة الخ) أى ذكروا لها أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كفن فى ثو بين وبرد حبرة فقالت: إنه أتى له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالبرد فردته الصحابة ولم يجعلوه فى كفنه: تعنى وأتوا بدله بثوب آخر أبيض فصارت الجملة ثلاثة (وهذه الرواية) أخرجها أيضا أحمد والبخارى والنسائى والبيهتي وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح

﴿ صَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَيْهُ وَعَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ وَعَلَى آلِهُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ وَعَلَى آلِهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَعَلَى آلِهُ وَسَلَّمَ فِي اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَعَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ وَعَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ وَعَلَى اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللّهُ ا

﴿ شَ ﴾ ﴿ ابن إدريس ﴾ عبــد الله الأودى . تقدم بالثــانى صفحة ٢٥٣ . و ﴿ مقسم ﴾ ابن بحرة مولى عبـد الله بن الحارث تقدم بالثالث صفحة ٤٥ ﴿ قوله نجرانيــة ﴾ نسبة إلى نجران بلدة باليمن ﴿ قُولُهُ الْحُلَّةُ ثُو بَانَ ﴾ أي منهـا الحلة وهي ثوبان فثوبان خبر لمبتدأ محذوف ﴿ قُولُهُ وقيصه الذي مات فيه ﴾ هو من أدلة مر. قال باستحباب القميص في الـكفن وهم الحنفية والمالكية وزيد بن على والمؤيد بالله . وأجاب القائلون بعدم استحبابه في الكفن بأن الحديث ضعيف لأن فيه يزيد بن أبي زياد وفيه مقال . على أن التكفين في القميص الذي مات وغسل فيـه بعيد عادة كما لا يخنى . وذكر الحلة في كفنه صلى الله تعـالى عليه وعلى آله وسـلم غلط . فني مسلم من رواية عائشة قالت : كفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة . أما الحلة فا بمــا شبه على الناس فيها أنها اشتريت له ليكفن فيها فتركت الحلة ، وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحوليـة فأخذها عبد الله بن أبي بكر ، فقال لأحبسنها حتى أكفن فيها نفسي ثم قال لورضيها الله عز وجل لنبيه لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمنها . قال الترمذي حديث عائشة أصح الأحاديث التي رويت في كفن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، والعمل على حديث عائشة عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آ له وسلم وغيرهم اله قالالنووي في شرح مسلم : حديث ابن عباس حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لأن يزيد بن أبي زياد أحد رواته مجمع على ضعفه لاسما وقـد خالف بروايته الثقات اه

﴿ وَالْحَدْ يَثُ ﴾ أخرجه أيضا أحمد والبيهق وابن ماجه

## مريخ باب كراهية المغالاة في الكفن جي

أى الزيادة فيه على الحد الشرعى . يقال غاليت فى الشى، وغلوت فيه إذا جاوزت فيه الحد (ص) حَدَّثَنَا مُحَدَّدُ بْنُ عُبَيْد الْمُحَارِبِيُّ نَا عَمْرُو بْنُ هَاشِم أَبُو مَالِكُ الْجَنَبِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالَد عَنْ عَامِر عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ قَالَ: لَا تَغَالَى في كَفَن فَإِنِّهُ سَمَعْتُ رَسُولَ اللهُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا تَغَالُوا في الْكَفَن فَإِنَّهُ سَمَعْتُ رَسُولَ اللهُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا تَغَالُوا في الْكَفَن فَإِنَّهُ

يُسلَبُهُ سَلْبًا سَريعًا

(ش) (رجال الحديث) (عمرو بن هاشم) الكوفى روى عن إسماعيل بنأ بى خالد وهشام ابن عروة ويحيى بن صالح ويحيى بن

معینوآخرون ، قال أحمدصدوق ولم یکن صاحب حدیث و قال النسائی و الحاکم لیس بالقوی و قال ابن سعد کان صدوقال کن کان یخطی کثیرا و ضعفه مسلم و قال ابن حبان کان یقلب الاسانیدویروی عن الثقات ما لایشبه حدیث الاثبات لایجوز الاحتجاج بخبره و قال فی التقریب لین الحدیث دوی له أبو داود و النسائی و البخاری فی الادب و ﴿ عامر ﴾ الشعی

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله لاتعالى فى الكفن ﴾ مصدر تعالى وفى نسخة لايعالى بالياء مبنيا للمجهول. وفى نسخة لاتعال بالتاء مبنيا للفاعل ﴿ قوله لاتعالوا فى الكفن الح ﴾ بحذف إحدى التاءين أى لا تبالغوا فى ثمنه ولا تجاوزوا الحدالشرعى فيه ، فإن الكفن يبلى عن الميت سريعافلا ينتفع به ، فنى المغالاة فيه إضاعة للمال ، واطلاق السلب على البلى مجاز ، و يسلبه بالضمير المنصوب العائد على الكفن و نائب الفاعل عائد على الميت ، وفى بعض النسخ يسلب بدون ضمير فنائب الفاعل عائد على الكفن . يؤيده ماأخر جه اليهتى عن عائشة قالت لما اشتد مرض أبى بكر الصديق بكيت فأغمى عليه فقلت : من لايزال دمعه مقنعا مه فا نه فى مرة مدفوق

قالت: فأفاق أبو بكر فقال ليس كا قلت يابنية ، ولكن ، جاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد، ثم قال أى يوم توفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ؟ قالت فقلت يوم الاثنين ، فقال فأى يوم هذا ؟ قلت يوم الاثنين قال فأى أرجو من الله مابينى وبين الليل ، قالت فحات ليلة الثلاثاء فدفن قبل أن يصبح قالت وقال : فى كم كفنتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ؟ قلت كفناه فى ثلاثة أثواب سحولية جدد بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ، فقال لى اغسلوا ثوبى هذا وبه ردع زعفران أو مشق واجعلوا معه ثوبين جديدين فقلت إنه خلق فقال لى اغسلوا ثوبى هذا وبه ردع زعفران أو مشق واجعلوا معه ثوبين جديدين فقلت إنه خلق فقال لها الحي أحوج إلى الجديد من الميت إنما هو للمهلة . وأخرجه البخارى بمعناه دون مافى صدره من بكاء عائشة وقولها المذكور ودون قراءة أبى بكر الآية . وقوله ردع بفتح فسكون أى أثر من زعفران لم يعم الثوب كله . والمهلة بضم الميم وكسرها وفتحها القيح الذى يسيل من الجسد « ولا يعارض، هذا ما تقدم ألم المنافذ ولمنافذه و نقاؤه و توسطه وكونه من جنس ملبوسه فى الدنيا لا أخر منه ولا أحقر عنه ، وهو يحصل بدون تجاوز الحد فيه

﴿ وَالْحَدَيْثُ ﴾ أَخْرَجُهُ أَيْضًا البَّهِ فَي وَهُو ضَعَيْفُ لَا نَهُ مَنْ طُرِيقٌ عَمْرُو بِنَهَاشُمُ وَفَيْهُ مَقَالُ وَفَيْهُ أَيْضًا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ

﴿ صَ الْأَعْمَ مَا اللَّهِ مِنْ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلِ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ إِنَّ

مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرِ قُتِلَ يُومَ أُحُدِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا بَمَرَةٌ كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَ إِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِصَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَٱجْعَلُوا عَلَى رَجْلَيْهِ مَنَ الْإِذْخر

﴿شَ﴾ ﴿سَفِيانَ﴾ الثورى . و ﴿سليمانَ﴾ الأعمش ﴿وأبو وائلَ﴾ شقيق بن سلمة ﴿ وخباب ﴾ بن الأرت ﴿ قوله مصعب بن عمير ﴾ بن هاشم بن عبد مناف العبدري أحد السابقين إلىالاسلام ، أسلم قديمًا والنبي صلى الله عليه وعلى آ له وسلم في دار الأرقم وكتم إسلامه خوفًا منأمه وقومه فعلمه عثمان بن طلحة فأعلم أهله فأوثقوه فلم يزل محبوسا إلىأن هرب مع من هاجر إلى الحبشة ثم رجع إلى مكة فهاجر إلى المدينة وشهد بدرا ثم شهد أحدا ومعه اللوا مفاستشهد، قتله عمرو بن قمأة الليثي ﴿ قوله ولم يكن له إلا نمرة ﴾ أي كساء مخطط قصير من صوف أو غـيره وكائها أخذت من لون النمر لمـا فيها من السواد والبياض ﴿ قُولُهُ كُنَا إِذَاعْطَيْنَا بِهَا رأْسُهُ الح ذلك لقصرها وعـدم سترها جميع البدن ﴿ قوله من الا ِذخر ﴾ بكسر الهمزة والحاء نبت زكى الرائحة معروف بالحجاز إذا جف ابيض. (والحديث) يدل على أنه إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل بما يلي الرأس وجعل النقص بما يلي الرجلين ويســتر رأسه إن أمكن ويجعل على رجليه نحو إذخر . قال النووي فإن ضاق عن ذلك ســـترت العورة فإن فضل شيء جعل فوقها فإن ضاقءن العورة سترت السوأ تان لأنهما أهم: وقد يستدل بهذا الحديث على أن الواجب في الكهفن ستر العورة فقط ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن. فإن قيل لم يكونوا متمكنين من ستر جميع البدن لقوله في الحديث لم يكنله إلا نمرة . فجوابه أن معناه لم يوجد بما يملكه الميت إلا نمرة ولو كانستر جميع البدن واجبا لوجب على المسلمين الحاضرين تتميمه . فإنقيل كانوا عاجزين عنذلك لأن موته كان يوم أحد وقد كثرت القتلي من المسلمين واشتغلوا بهم وبالخوف من العـدو وغير ذلك . فجوابه أنه يبعـد من حال الحاضرين المتولين دفنــه أن لا يكون مع واحد منهم ما يكمل به كفنه اه ببعض تصرف . لـكن قد يقال إنهم لم يتركوا شيئًا من بدنه بدون ستر حيث ستروا مابقي مكشوفًا بالإذخر

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والترمذى والنسائى والبيهتي مطولا عن خباب قال هاجرنا معرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى سبيل الله نبتغى وجه الله فو جب أجرنا على الله فنا من مضى لم يأكل من أجره شيئا: منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة ، فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه وإذا وضعناها على

رجليه خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : ضعوها بمـا يلى رأسه واجعلوا تعلى رجليه من الإذخر ، قال ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهد بها (أى يجتنيها)

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ حَدَّثَنِي أَبْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدُ عَنْ حَاتِمِ بْنِ

أَبِي نَصْرِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ وَخَيْرُ الْأُضْحِيَةِ الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ

(ش) (رجال الحديث) (ابن وهب) عبدالله . و (حاتم بن أبي نصر) القنسريني بكسر أوله و تشديد النون المفتوحة و سكون المهملة و كسر الرا انسبة إلى قنسرين بلد قرب حلب . روى عن عبادة ابن نسى . و عنه هشام بن سعد . ذكره ابن حبان فى الثقات و قال ابن القطان و الحافظ فى التقريب مجهول روى له أبو داو دو ابن ماجه هذا الحديث فقط . و (أبو عبادة) نسى بالتصغير الكندى الشامى روى عن عبادة بن الصامت . و عنه ابنه عبادة . ذكره ابن حبان فى الثقات و قال فى التقريب مجهول من الثالثة . روى له أبو داود و ابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله خير الكفن الحلة) أى من خير الكفن الحلة وهي برود من اليمن ولاتسمى حلة إلا أن تكون ثو بين من جنس واحد فهى أفضل من الثوب الواحد، فالحيرية بالنسبة لما دونها وإلا فالثلاثة أفضل منها: ولعل الغرض منه أنه لاينبغي الاقتصار في الكفن على الثوب الواحد إلا عند الضرورة. وقال بعضهم إن الكفن في برود اليمن أفضل لهذا الحديث لكن قد علمت بما تقدم أن الأفضل البيض. ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ذلك في الحلة لأنها كانت يومئذ ميسورة لهم (قوله وخير الأضحية الكبش الأقرن) لعله لكثرة لحمه في الخالب وكال خلقته وكونه مرغوبا فيه (والحديث) أخرجه أيضا البيهي وأخرجه ابن ماجه في الجنائز مختصر اعلى الجزء الأول، وأخرجه بتمامه في الأضحية، وكذا الترمذي عن أبي أمامة

### 

﴿ صَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بُنُ حَنْبَلِ نَا يَعْقُوبُ بُنُ إِبْرَاهِيمَ نَا أَبِي عَنِ أَبْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي نُوحُ بُن حَكِيمِ النَّقَفِي وَكَانَ قَارِئًا لِلْقُرْآنِ عَنْ رَجُلِ مِنْ بَنِي عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ يُقَالُ لَهُ دَاوُدُ قَدْ وَلَدَّتُهُ أَمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهُ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ دَاوُدُ قَدْ وَلَدَّتُهُ أَمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهُ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ

أَنْ لَيْلَى بِنْتَ قَانِفِ النَّقَفِيَّةَ قَالَتْ: كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومِ أَبْنَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَعَلَى آلِهِ وَعَلَى آلِهِ وَعَلَى آلِهِ وَعَلَى آلِهِ وَعَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَعَلَى اللهِ عَلَيْهِ وَعَلَى اللهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عِنْدَ البَابِ مَعْهُ كَفَنْهَا يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْبًا ثَوْبًا ثَوْبًا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعْهُ كَفَنْهَا يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْبًا ثُولًا فَعَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعْهُ كَفَنْهَا يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْبًا ثَوْبًا ثُولًا لَا لَهُ عَلَيْهِ وَعَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَعَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْعُنْهُ اللهُ عَلَيْهُ وَعَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَالْعَلَامُ عَلَيْهُ وَعَلَى اللهُ لَنَاهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَعُلِي اللهُ عَلَيْهُ وَعَلَيْهِ وَعَلَى اللهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ وَعَلَى اللّهُ عَلَيْهُ وَعَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَعَلَى اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللهُ عَلَيْهُ وَالْعَالَ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَالْعَلَالَةُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُولُولُوا عَلَالْهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ ع

(ش) (رجال الحديث) (أبو يعقوب) إبراهيم بنسعد و (ابن إسحاق) محمد و (نوح ابن حبان النحكيم الثقني) المقرئ. روى عن داود بن أبى عاصم . وعنه محمد بن إسحاق ذكره ابن حبان في الثقات وقال في الميزان لا يعرف و في التقريب بجهول من الثالثة . روى له أبو داود والترمذي و (داود) بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقني ويقال داود بن عاصم روى عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وأبي سلمة وعثمان بن أبي العاص . وعنه ابن جريج وحجاج بن أرطاة وقتادة ويعقوب بن عطاء وغيرهم . وثقه أبو زرعة وأبو داود والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات وفي التقريب ثقة من الثالثة وقال الدار قطني يحتجبه . روى له أبو داود والنسائي والبخارى في التاريخ (قوله ولدته أم حبيبة) بتشديد اللام يعني كانت قابلة له حين الولادة ، أو أن المعنى ربته يقال ولدت أهل الدار أي كانت قابلة لم ، ويقال أيضا ولدتك أي ربتك ، وقيل إن ولد بتخفيف اللام فيفيد أن داود المذكور ولد أم حبيبة . ويشكل عليه ماجرم به ابن حبان من أن داود هو ابن عاصم وما قاله في الاصابة من أن زوج أم حبيبة هو عبيد الله بن جحش و (ليلي بنت قانف) بالنون المكسورة والفاء الثقفية ، لها صحبة . روت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى قانف بالنون المكسورة والفاء الثقفية ، لها صحبة . روت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى قانف بالنون المكسورة والفاء الثقفية ، لها صحبة . روت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى قانف بالنون المكسورة والفاء الثقفية ، لها صحبة . روت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى قانف بالنون المكسورة والفاء الثقفية ، ويقسيد وي ها أبو داود

(معنى الحديث) (قوله الحقاء) أى كان أول ماأعطانا من الكفن الحقاء تعنى الازاد . والحقاء جمع حقو مثل سهم وسهام وفى القاموس والحقو الكشح والإزار ويكسر أو معقده كالحقوة والحقاء جمع أحق وأحقاء اه وفى بعض النسخ الحقا بالقصر قيل هو لغة فى الحقو (قوله ثم الدرع الح) أي القميص . والخار ما تغطى به المرأة رأسها . والملحفة بكسر الميم الملاءة التي تلتحف بها المرأة (قوله أدرجت بعدف الثوب الآخر) أى الأخير . والحديث يدل على أن المستحب فى كفن المرأة خمسة أثواب : إزار وقميص وخمار ولفافتان المعبر عنهما بملحفة ودرج . وبهذا قالت الشافعية والحنابلة . وكذا الحنفية غير أنهم يبدلون إحدى اللفافتين بخرقة يربط بها ثدياها . وقالت المالكية المستحب فى كفن المرأة سبعة أثواب إزار وقميص وخمار يربط بها ثدياها . وقالت المالكية المستحب فى كفن المرأة سبعة أثواب إزار وقميص وخمار

وأربع لفائف، وكائم لم لم يروا فى العدد المذكور فى الاحاديث مفهو مافاً باحوا الزيادة عليه ، ورأوا أن الام فى فله أن الام فى فلك واسع . لكن الراجح ماذهب إليه الاولون لقوة أدلته ولان الاصل فى فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم التشريع . والحاصل أنه لاريب فى مشروعية المكفن للبيت ولا نعلم خلافا فى عدم وجوب الزيادة على الثوب الواحد الذى يعم جميع البدن . ويستحب للرجل ثلاث أو خمس وللمرأة خمس أو سبع على الخلاف فى ذلك وما زاد على ذلك فهو إسراف . ويستحب تحسينه وأن يكون من البيض و تكره المغالاة فيه . قال النووى ويجب أن يكون الكفن من مال الميت ، فإن لم يكن فى بيت المال فإن الكفن من مال الميت ، فإن لم يكن فى بيت المال فإن لم يكن وجب على المسلمين يوزعه الإمام على من عليه نفقته ، فإن لم يكن فى بيت المال فإن ذكر تقول الحنفية غير أن أبايوسف يقول كفن المرأة على زوجها و إن كانت ذات مال في والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد

﴿ فَأَنَّدَهُ جَلِّيلَةً تَتَعَلَّقَ بِغَسَلُ الْمَرْأَةُ وَكَفَّتُهَا ﴾

روى البيهق بسنده عن أم سليم أم أنس بن مالك قالت : قال رسول الله صلى الله تعالى علمه وعلى آله وسلم: إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدأ ببطنها. وفي نسخة (فليبدءوا ببطنها) فليمسح بطنها مسحا رقيقا إن لم تكن حبلي فإن كانت حبلي فلا تحركها وفي نسخة (فلا محركنها) فإذا أردت غسلها فابدئي بأسفلها فألتى على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذى كرسفا (قطنا) فاغسلها فأحسني غسلها ثم أدخلي يدك من تحت الثوب فامسحيها بكرسف ثلاث مرات فأحسني مسحها قبلأن توضئيها ، ثموضئيها بماء فيهسدر ، ولتفر غالماً. امرأة وهي قائمة لاتلىشيئا غيره، وليل غسلها أولىالناس بهـا وإلا فامرأة ورعة ، فإنكانتصغيرة أو ضعيفة فلتغسلها امرأة أخرى مسلمة ورعة ، فإذافرغت منغسل سفلتها غسلا نقيا بما. وسدر فهذا بيان وضوئها ، ثم اغسلها بعد ذلك ثلاث مرات بماء وسدر وابدئي برأسها قبل كل شيء وأنتي كل غسلة من السدر بالمـــاء ولاتسرحي رأسها بمشط، فإن حدث منها حدث بعد الفسلات الثلاث فاجعلها خمسا، وإنحدث بعد الخمس فاجعليها سبعا ، وكل ذلك فليكن وترا بماء وسدر حتى لايريبك شيء ، فإذا كان في آخر غسلة في الثالثة أو غيرها فاجعلي شيئا من كافور وشيئا من سدر ، ثم اجعلي ذلك في جرة جديدة ثم أقعديها فأفرغي عليها وابدئى برأسها حتى تبلغي رجليها ، فإذافرغتمنها فألتي عليها ثوبا نظيفا ثم أدخلي يدك من وراء الثوب فانزعيها عنها . هذا بيانالغسل ، ثم احشى سفلتها كرسفا مااستطعت ثم امسحى كرسفها من طيها ثم خذى سبنيـة ( نوع من ثياب الكتان ) طويلة مغسولة فاربطيها على عجزها كما يربط النطاق ثم اعقديها بين فخذيها وضمى فحذيها ثم ألق طرف السبنية من عندعجزها إلى قريب من ركبتها ، فهذابيان سفلتها ثم طيبها وكفنيها واضفرى شعرها ثلاثة قرون قصة وقرنين، ولاتشبهها بالرجال، وليكن كفنها خمسة أثواب إحداهن الذي تلف بها فذاها، ولاتنقصي من شعرها شيئا يعني بنورة ولاغيرها وماسقط من شعرها فاغسليه ثم أعيديه في شعر رأسها أو قال اغرزيه وطبي شعر رأسها وآحسني تطييبه إن شئت واجعلي كل شي. منها وترا ولاتنسي ذلك، فإنبدالك أن تجمرها في نعشها فاجعليه نبذة واحدة حتى يكون وترا. هذا بيان كفنها. ورأسها وإرب كانت بجدورة أو مخضوبة أو أشباه ذلك فحذي خرقة واسعة فاغسليها في الماء. وفي رواية فاغمسيها في الماء، وزاد في رواية أخرى واجعلي تتبعي كل شيء منها ولاتحركها فإني أخشى أن ينفجر منها شيء لا يستطاع رده (قال البيهق) رواه أبو عيسي التروذي عن محمود بن غيلان فزاد عند قوله وأحسني تطييبه ولا تغسليه بماء سخن وأجربها بعد ما تكفنيها بسبع إن شئت اه

#### ــ جيري باب في المسك للميت على المسك

وفى بعض النسخ باب المسك للميت أى يجعل فى كفنه أو على بدنه

(ص) حَدَّثَنَا مُسلِم بُنُ إِبْرَاهِيمَ نَا الْمُسْتَمُو بُنُ الرَّيَّانِ عَنْ أَبِي نَضْرَةً عَنْ أَبِي سَعِيد الْخَدْرِيِّ قَالَ:قَالَ رَسُولُ الله صَلَى الله تَعَدَّم بِالثَّالِثُ صَ ٢٧٢ ﴿ قُولُهُ أَطِيبُ طَيبِكُمُ الْمُسكُ ﴾ لعل (ش) ﴿ أبو نَضْرة ﴾ المنذر بن مالك تقدم بالثالث ص ٢٧٢ ﴿ قُولُهُ أَطِيبُ طَيبِكُم الْمَسكُ ﴾ لعل الصحابة رضى الله عنهم لما علموا أن السنة أن يطيب الميت سألوه صلى الله عليه وآله وسلم أى طيب أحسن ؟ فقال أطيب طيبكم المسك كما في رواية للنسائي «من خير طيبكم المسك » يعني فطيبوه به ، فيكون الحديث مطابقاً للترجمة . ويطيب الميت بالمسك لما تقدم من أن الملائد كه تحضره كما في رواية عبد الرزاق في مصنفه عن سلمان أنه استودع امرأته مسكا فقال إذا مت فطيبوني به ، فإ نه يحضر في خلق من خلق الله لا ينالون من الطعام والشراب يجدون الربح . وما في رواية أي بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا عبدالله عن حميد عن أنس أنه جعل في حنوطه صرة من مسك أوسك فيه شعر من شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . والحنوط وزان رسول ما يخلط من الطيب لا كفان الموتى وأحسامهم خاصة . والسك الجراب . وما في روايته أيضا عن ابن سيرين قال . سئل ابن عمر عن المسك بجعل في الحنوط قال أو ليس أطيب طيبكم المسك ؟ سيرين قال . سئل ابن عمر عن المسك بععل في الحنوط قال أو ليس أطيب طيبكم المسك ؟ سيرين قال . سئل ابن عمر عن المسك بععل في الحنوط قال أو ليس أطيب المسك؟

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحـديث على أن المسك من أفضل الطيب وأطيبه . وعلى أنه طاهر يجوز استعاله فى البدن والثوب وهو مجمع عليه . وما نقل عن الشيعة من أنه غير طاهر فمردود باجماع المسلمين و بالاحاديث الصحيحة الواردة فى استعاله صلى الله تعالى عليـه وعلى آله وسلم

وأصحابه له ، فهو مستثنى من قاعدة ، إن ما أبين من حى فهو ميت ، فهو فى حكم الجنين والبيض واللبن ﴿ وَالْحَدَيْثُ ﴾ أخرجه أيضا النسائى وأخرجه مسلم فى كتاب الطب والبيهتى فى الجنائز أن رسول الله صلى الله تعالى عليه و على آله و سلم ذكر امرأة حشت خاتمها مسكا و المسك أطيب الطيب

### 

وفى بعض النسخ التعجيل بالجنازة . وفى بعضها تعجيل الجنازة وكراهية حبسها

﴿ صَ ﴾ حَدَّ ثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفِ الرُّوَاسِيُّ أَبُو سُفْيَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابِ قَالَا نَا

عِيسَى قَالَ أَبُو دَاوُدَوَهُوَ أَبْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ الْبَلَوِيْ عَنْ عَزْرَةَ قَالَ عَبْدُ الرَّحيم

عُرُوةَ بنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحُصَيْنِ بنِ وَحْوَجٍ أَنَّ طَلْحَةً بنَ الْبرَاءِ مَرِضَ

فَأَتَاهُ النَّبُّي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَالَ: إِنِّى لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ

فِيهِ أَلَوْتُ فَآذَنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَة مُسْلَمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَاتَيْ أَهْلِهِ

ورند بن زريع وعيسى بن يونس و آخرين . وعنه ابن أبي عاصم وابن أبي خيثمة وابن أبي الدنيا ويزيد بن زريع وعيسى بن يونس و آخرين . وعنه ابن أبي عاصم وابن أبي خيثمة وابن أبي الدنيا وأبو حاتم وقال ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والنسائى . و (الرواسى) بضم الراء و (أحمد بن جناب) بفتح الجيم وتخفيف النون ابن المغيرة أبو الوليب المصيصى روى عن عيسى بن يونس والحكم بن ظهير . وعنه يعقوب بن شيبة وأبو ذرعة والدراوردى و آخرون . قال أبو حاتم صدوق وو ثقه الحاكم وذكره ابن حبان فى الثقات وفى التقريب صدوق من العاشرة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى و (سعيد بن عبان البلوى) المدنى . روى عن عاصم بن أبى البداح وأنيسة بنت عدى . وعنه عيسى بن يونس ذكره ابن حبان فى الثقات روى له أبوداود هذا الحديث فقط . و (البلوى) بفتحتين نسبة إلى بلى بن عمر بن إلحاف بن قضاعة و عزرة ) بفتح العين المهملة و سكون الزاى المعجمة هكذا رواية أحمد بن جناب أحد شيخى المصنف ، وقال عبد الرحيم بن مطرف وأحمد بن جناب شيخى المصنف اختلفا فى شيخ سعيد بن الحاصل أن عبد الرحيم بن مطرف وأحمد بن جناب شيخى المصنف اختلفا فى شيخ سعيد بن عبان ، فقال أحمد عزرة بالزاى والراء ، وقال عبد الرحيم عروة بالراء والواو ، روى عن أبيه . وعنه سعيد بن عثمان البلوى . روى له أبو داود هذا الحديث فقط ، قال فى التقريب مجهول من وعنه سعيد بن عثمان البلوى . روى له أبو داود هذا الحديث فقط ، قال فى التقريب بجهول من

السادسة . و ﴿ أَبُوه ﴾ سعيد الأنصارى . روى عن حصين بن و حوح . وعنه ابنه عزرة أو عروة قال في التقريب مجهول من الثالثة . روى له أبو داود . و ﴿ الحصين ﴾ بالتصغير ﴿ بن و حوح ﴾ بواوين مفتوحتين و حامين مهملتين أو لاها ساكنة الأنصارى الأوسى المدنى صحابى له همذا الحديث فقط ، قتل هو وأخوه محصن في واقعة القادسية .

(معنى الحديث) (قوله إنى لا أرى طلحة الح) أى لاأظن طلحة في حال من الاحوال (قوله في حالة ظهور أمارات الموت عليه. فأرى بضم الهمزة، والاستثناء من عموم الاحوال (قوله فآذنونى به) أى إذا مات فأعلمونى ، فآذن بالمد من الإيذان وهو الإعلام (قوله وعجلوا الح) أى أسرعوا بتجهيزه وتكفينه فإنه لا ينبغي لمؤمن أن يؤخر جثة أخيه بين أهله بعد موته لأن المؤمن مكرم ، فإذا استحال جيفة استقذرته النفوس ونفرت منه الطباع فيحطذلك من كرامته فينبغي أن يعجل به ، وأصل الجيفة الميتة من الدواب والمواشى إذا أتتنت ، وعبر بها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تنفيراً من بقاء الميتحتى يصير إليها ، وليس فى التعبير بها دلالة على نجاسة الميت . وقوله بين ظهر انى أهله أى بينهم فالألف والنون المفتوحة زائدتان المتأكيد ولفظة ظهر مقحمة الميت وقوله بين ظهر انى أهله أى بينهم فالألف والنون المفتوحة زائدتان المتأكيد ولفظة ظهر مقحمة الشخص ليحضر الناس الصلاة عليه ويشيعوه : وعلى استحباب الإسراع بتجهيزه وتكفينه ودفنه . وعلى أنه ينبغي المحافظة على كرامة الآدمى . قال البغوى : ولا أعلم من روى هذا الحديث غير سعيد بن عثمان البلوى وهو غريب

\_ ... أن باب في الغسل من غسل الميت المجارة المحاسبة

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةً نَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ نَا زَكَرِيًّا نَا مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةً عَنْ طَلْقِ

أَنِ حَبِيبِ الْعَنَزِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْزَبِيرِ عَنْ عَائِشَةَ أَثَمَا حَدَّثَتُهُ أَنَّ النَّيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَيَوْمِ الْجُمْعَةِ وَمِنَ الْحِجَامَةِ وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ

(ش) تقدم هذا الحديث ، فى باب الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الطهارة ص ٢١٢ ج ٣ و (زكريا) ابن أبى زائدة (قوله ومن الحجامة) أى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يغتسل من الحجامة . فهو يدل على أن الغسل من الحجامة مشروع . وبذلك قالت الهادوية أخذا بظاهر الحديث ، وقالوا باستحبابه ولانعلم أحداقال باستحبابه سواهم . وأخرج الدارقطني من حديث أنس قال احتجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه

﴿ صَ ﴿ حَدَّنَنَا أَحْمَدُ بُنُ صَالِحِ نَا أَبْنُ أَبِى فَدَيْكِ حَدَّثَنِى أَبْنُ أَبِى ذَئْبِ عِنِ الْفَاسِمِ بْنِ عَبَّاسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَيْرِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ غَسَّلَ اللَيْتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتُوضًا أَ

﴿ شَ ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ ابن أبى فديك ﴾ بالتصغير هو محمد بن إسماعيل و ﴿ ابن أبد ذئب ﴾ محمد بن عبد الرحمن و ﴿ القاسم بن عباس ﴾ بن محمد بن معتب الهاشمي أبو عباس المدنى . روى عن نافع بن جبير وعبد الله بن عمير وعبدالله بن دينار وعبدالله بن رافع . وعنه بكير بن الأشج وابن أبي ذئب، وثقه ابن معين وقال أبوحاتم لابأس به . توفى سنة إحدى و ثلاثين ِ مائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي . و ﴿ عمرو بن عمير ﴾ الحجازي روي عن أبي هريرةهذا الحديث : وعنه القاسم بن عباس ، قال ابن القطان مجهول الحال . روىله أبو داو د ﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله من غسل الميت فليغتسل الح ﴾ يدل بظاهره على وجوب الغسل مر. ﴿ غَسَلَ الْمُنِتُ وَوَجُوبُ الْوَضُوءَ عَلَى مِن حَمَلُهُ . وَرَوَى ذَلَكُ عَنَ عَلَى وَأَبِّي هُرَيرة وهو أحد قولي الناصر والإمامية . وذهب مالك وأحبدوالشافعية وأكثر العترة إلى أنه يستحب، وحملوا الأمر في حديث الباب على الاستحباب. لما أخرجه الدارقطني والحاكم من حديث عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه وإن ميتكم ليس بجس-سبكم أن تغسلوا أيديكم، وأخرج البيهقي تحوهو حسنه ابن حجر ، ولما أخرجه الخطيب من حديث ابن عمر قال «كنا نفسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل ، قال الحافظ في التلخيص إسناده صحيح ، ولما رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر بن عمر بن حزم أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق غسلت أبا بكر حين توفى ثم خرجت فسألت من حضرهامن المهاجرين فقالت : إن هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة فهيل على من غسل؟ قالوا لا . ويبعد أن يجهل أهل هذا الجمع الذين هم أعيان المهاجرين والانصار واجبامن الواجبات لأن موت أبى بكر حادث عظيم ، ولا يظن بأحد من الصحابة الموجودين فى المدينة أن يتخلف ، وهم وقتئذ لم يتفرقوا بعد . وقال الخطابي لا أعلم أحدا من الفقها. يوجب الاغتسال من غسل الميت ولاالوضوء من حمله ، ويشبه أن يكون الا مر في ذلك على الاستحباب وقد يحتمل أن يكون المعنى أن غاسل الميت لايكاد يأمن أن يصيبه نضح من رشاش الغسل وربمـاكان على بدن الميت بحاسة ، فإذا أصابه نضحه وهو لا يعلم مكانه كان عليه غسل جميع بدنه ليكون المـاء قد أتى على الموضع الذي أصابه النجس من بدنه . وقد قيل في معنى قوله فليتوضأ

أى ليكن على وضوء ليتها للصلاة على الميت اه. وقوله دو الأعلم أحداقال بوجوبه ، قد علمت من قال بوجوبه ، وقال الليث وأبو حنيفة وأصحاب الايجب والايستحب ، والمراد بالغسل في الأحاديث الواردة به ، غسل الأيدى و تقدم الكلام على هذا فى دباب فى الغسل يوم الجمعة ، ص ٢١٣ ج ٣ (والحديث ) أخرجه أيضا البيهق وقال : عمر و بن عمير إنما يعرف بهذا الحديث وليس بالمشهور وأخرجه أيضا من طريق أبى داود الطيالسي عن ابن أبى ذئب عن صالح مولى التوأمة ليس بالقوى اه أبى هربرة وقال : هذا هو المشهور من حديث ابن أبى ذئب ، وصالح مولى التوأمة ليس بالقوى اه (ص) حدَّنَنَا حَامُد بْنُ يَحْيَى عَنْ سُفيانَ عَنْ سُهَيْل بنِ أبى صَالِح عَنْ أبيه عَنْ إسحاق مُولى زَائدَة عَنْ أبيه عَنْ إليها الله وسَلَم بَعْنَاهُ ، قَالَ أَبُو دَاوُد هَدَا مَنْ شُولَ نَ عَنْ الْمُنْ فَعْل الله وَسَلَم بَعْنَاهُ ، قَالَ أَبُو دَاوُد وَالَدَ أَبُو مَالِح بَيْنُهُ وَبَيْنَ أبى هُر بُرَة في هٰذَا الْحَديث يَعْني إسحاق مَوْلى زَائدَة قَالَ : يُعْزِينُهُ وَبَيْنَ أبى هُر بُرَة في هٰذَا الْحَديث يَعْني إسحاق مَوْلى زَائدَة قَالَ : وَحَديث مُصْعَب فيه خصالٌ لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْه

(ش) (الرجال) (سفيان) بن عينة . و (أبو صالح) ذكوان السمان . و (إسحاق مولى زائدة) ويقال إسحاق بن عبدالله المدنى . روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وسعد بن أبي وقاص وعنه أبو صالح السمان والعلاء بن عبد الرحمن ويحيى بن أبي كثير وغيرهم . وثقه ابن معين والعجلى وفي التقريب ثقة من الثالثة ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن أبي حاتم مجهول . روى له مسلم وأبو داود والنسائي والبخارى في جزء القراءة خلف الإمام (المعنى) (قوله بمعناه) أي روى إسحاق مولى زائدة الحديث عن أبي هريرة بمعنى حديث عمر وبن عمير المذكور (قوله قال أبو داود هذا منسوخ الح) أي أن حديث أبي هريرة هذا منسوخ وليس العمل عليه . وذكر أبو داود قول أحمد هذا استئناسا لماذكره من النسخ (قوله أدخل أبو صالح) أي زاداً بو صالح في هذه الرواية بينه وبين أبي هريرة إسحاق مولى زائدة . ورواية ابن ماجه والترميذي وبعض طرق البيهي ليس فيها إسحاق . ولعل غرض المصنف من ذلك بيان ضعف الحديث (قوله ألذي رواه عن عائشة يقوى حديث أبي هريرة ، لأن حديث مصعب فيه خصال لم يتفق أهل الدي رواه عن عائشة يقوى حديث أبي هريرة ، لأن حديث مصعب فيه خصال لم يتفق أهل العلم على العمل بها وهي الغسل من الحجامة والغسل من غسل الميت . وفي رواية ابن داسة حديث مصعب ضعيف ، وقال على بن المديني وأحمد لا يصح في هذا الباب شيء . وقال الحاكم في تاديخه ليس مصعب ضعيف ، وقال على بن المديني وأحمد لا يصح في هذا الباب شيء . وقال الحاكم في تاديخه ليس

فيمن غسل ميتا فليغتسل حديث صحيح، وقال الذهلي لا أعلم فيه حديثاثا بنا ، ولو ثبت للزمنا استعماله . وقال الن المنذر ليس في الباب حديث يثبت ، لكن قال الحافظ قد حسنه الترمذي و صححه الن حبان ورواه الدارقطني بسند رواته موثقون . وقد صححه أيضا ابن حزم اه قال الشافعي في الأم إنما منعني من إيجاب الغسل من غسل الميت أن في إسناده رجلًا لم أقع من معرفة ثبت حديثهُ إلى يومي على مايقنعني ، فإن وجدت من يقنعني من ممرفة ثبت حديثهُ أوجبته وأوجبَّ الوَّضوء من مسَّ الميت مفضيا إليه فإنهما في حديث واحداه ومع هذافًا ن الحديث لكثرة طرقه يرتقي إلى درجة الحسن، فإنكار النوويعلى الترمذي تحسينه غير مسلم. وقال الذهبي هو أقوى من عدة أحاديث احتجها الفقها. ، وذكر المــاوردي أن بعض أصحاب الحديث خرج لهذا الحــديث مائة وعشرين طريقا اه. إذا علمت هذا عرفت أن الظاهر القول باستحباب الغسل لما فيه من الجمع بين الأدلة. قال في النيل بعد أن ذكر الاحاديث الدالة على عدم الغسل من غسل الميت : هذه لاتقصر عرب صرف الأمر في حــديث أبي هريرة عن معناه الحقيق الذي هو الوجوب إلى معناه المجازي أعني الاستحباب فيكون القول بذلك هو الحق لما فيه من الجمع بين الأدلة بوجه مستحسن. وأما قول بعضهم الجمع حاصل بغسل الآيدي فهو غير ظاهر لآن الأمر بالاغتسال لايتم معناه الحقيقي إلا بغسل جميع البدن. وما وقع من إطلاقه على الوضوء في بعضاً لأحاديث فمجاز لاينبغي حمل المتنازع فيه عليه، بل الواجب حمله على المعنى الحقبق الذي هو الاعم الأغلب، ولكنه يمكن تأييد هذا القول بقوله صلى الله تعالى عايه وعلى آله وسلم: فحسبكم أن تغسلوا أيديكم اه

والحديث الخرجه أيضا ابن ماجه مقتصرا على غسل الميت ، وأخرجه أحمد والبزار وابن حبان والترمذي وقال : حديث حسن وقد روى عرف أبي هريرة موقوفا وقال أبو حاتم لاير فعه الثقات إنما هو موقوف وقال البخارى الاشبه أنه موقوف ، وأخرجه البيهتي من عدة طرق موقوفا ومرفوعا عن أبي هريرة وغيره من الصحابة وقال : الروايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة غير قوية لجهالة بعض رواتها وضعف بعضهم . والصحيح عن أبي هريرة من قوله موقوفا غير مرفوع

#### \_\_\_\_ باب في تقبيل الميت الميت

(ص) حَدَّثَنَا مُحَدُّدُ بُنُ كَثِيرِ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْهُونِ وَهُوَ مَيِّتَ حَتَّى رَأَيْتُ الدُّهُ وَ عَ تَسِيلُ (ش) (سفيان) الثورى . و (القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق . و (عثمان بن مظمون) بالظاء المعجمة ابن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحى ، قال ابن اسحاق أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر إلى الحبشة هو وابنه السائب الهجرة الأولى فى جماعة ، فلما بلغهم أن قريشا أسلمت رجعوا فدخل عثمان فى جوار الوليد بن المغيرة ثم رد على الوليد جواره . وفى الصحيحين عن سعد بن أبى وقاص قال : رد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم التبتل على عثمان بن مظمون ، ولو أذن له لاختصينا ، وروى ابن شاهين والبهتي من طريق عائشة بنت قدامة عر أبيها عن عمها قال : قلت يارسول الله إلى رجل تشق على العزبة فى المغازى على المختصى فقال لا ولكن عليك يابن مظمون بالصوم . وكان أخا لرسول الله عن الله تعمل عليه وعلى آله وسلم ، توفى بعد شهوده بدرا فى السنة الثانية من الهجرة . وهوأول من دفن بالبقيع منهم من مات بالمدينة من المهاجرين فى شعبان بعد ثلاثين شهرا من الهجرة ، وأول من دفن بالبقيع منهم في من المحديث على مشروعية تقبيل الميت . وعلى جواز البكاء عليه من غير والحديث له أخرجه أيضا ابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح وأخرجه البيه بلفظ :أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت البيه بلفظ :أن النبي صلى الله تعالى عليه فقبله وبكى حتى رأيت الدموع تسيل على وجنته فكشف عن وجهه ثم أك عليه فقبله وبكى حتى رأيت الدموع تسيل على وجنته

ــ الب في الدفن بالليل في الما الماليل في الماليل الماليل الماليل الماليل الماليل الماليل الماليل الماليل

﴿ صَ اللَّهُ مَا اللَّهُ مِنْ اللَّهِ مِنْ بَزِيعٍ نَا أَبُونُعَيْمٍ عَنْ مُعَدِّدٌ بِنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِدِينَارِ قَالَ

أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُعَبْدُاللهِ أَوْسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَأَى نَاسْ نَارًا فِي الْمَقْبَرَةِ فَأَتَوْهَا فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلْيهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَبْرِ وَإِذَا هُوَ يَقُولُ نَاوِلُونِي صَاحِبُكُمْ فَإِذَا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ

(ش) (الرجال) (أبونعيم) الفضل بندكين تقدم بالثانى صفحة ٣١. و (محمد بن مسلم) ابن سوسن وقيل سويس وقيل سنين الطائنى . روى عن ابن جريج و إبراهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار وعبد الله بن طاوس وجماعة . وعنه ابن المبادك وعبد الرحمن بن مهدى وزيد بن الحباب وأبو نعيم و كثيرون ، وثقه أبو داود والعجلى و يعقوب بن سفيان ، وقال الساجى صدوق يهم في الحديث ، وقال ابن عدى له أحاديث حسان غرائب صالح لابأس به ولم أدله حديثا منكرا

وقال ابن معين ثقة وكان إذا حدث من حفظه يخطئ ، وإذا حدث من كتابه فليس به بأس . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترهذي والبخاري في التعاليق

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله رأى ناس نارا فى المقبرة ﴾ يعنى رأوا سراجا منيرافيها ليلا ﴿ قوله فإذا هوالرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر ﴾ لعل المراد بالذكر القرآن كما تشعر به رواية الترمذي عن ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل قبرا ليلا فأسرج لهبسراج فأخذه من قبل القبلة وقال: رحمك الله إن كنت لأواها تلاء للقرآن. قال أبو نعيم الأصفهاني إن الرجل المقبوركان عبد الله ذا البجادين اه والبجادان تثنية بجاد وهو كساء مخطط (رفي الحديث) دلالة على جواز الدفن ليلا وبه قال الجمهور من الساف والخلف أحذا بهذا الحديث، و بمارواه البحاري عن عائشة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دفن ليلاً . و بمــا رواه البخاري وابن ماجــه عن ابن عباس قال . مات إنسان كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلا ، فلماأصبح أخسروه فقال مامنعكم أن تعلمونى ؟ قالوا كان الليل وكانت ظلمة فكرهنا أننشق عليك، فأتى قبره فصلى عليه. فلو لم يكن الدفن ليلا جائزًا لما أقرهم عليه النيُّ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وإنما أنكر عليهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عدم إعلامهم إياه بموت ذلك الشخص . وبمــا رواه البخارى أيضامن أن أبا بكر دفن ليلا ولم يثبت أن أحدا من الصحابة أمكره فهو كالاجماع منهم على ذلك . وقال الحسن البصرى وسـعيد بن المسيب يكره الدفن ليلا. وقال ابن حزم لايجوز إلالضرورة. واستدلوا بحديث جابر المتقدم في باب الكفن وفيه . فزجر النيصلي الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلي عليه إلاأن يضطر إنسان إلىذلك، فجعلو اسبب الزجر الدفن ليلاً . وأجاب الجمهور بأن زجر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يحتمل أن يكون لتركه الصلاة على ذلك الشخص وهو الأقرب أولقلة المصلين أو لرداءة الكفن أو لمجموعها . والحديث محتمل لما قاله الفريقان فلا يصلح دليلاللجسن البصرى ومن معه . فالظاهر ماذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم ، ودل الحديث على تواضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا الحاكم والبيهق

\_\_\_\_ باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض آ

وفى بعض النسخ زيادة وكراهية ذلك

﴿ صَ ﴾ حَدَّنَنَا مُحَدُّ بُن كَثِيرِ أَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسِ عَنْ نُبَيْحٍ عَنْ جَابِرِ قَالَ كُنَّا حَمَّلَنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدِ لَنَدْفَنَهُمْ جَاءَ مُنَادِى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

فَقَـالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَـالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدُّفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ فَرَدَدْنَاهُمْ

﴿ شَ ﴾ ﴿ سَفِيانَ ﴾ الثوري ﴿ نبيح ﴾ بالتصغير ابن عبد الله العنزي تقدم بصفحة ١٩٢ ﴿ قُولُهُ كَنَا حَمَلُنَا الْقَتْلِي الْحَرِي يَعْنَى نُرِيدٌ نَقْلُهُمْ إِلَى الْمُدَيِّنَةُ نَدْفَتُهُمْ فَيْهَا كَمَا فَى رُوايَةُ النَّسَائَى ﴿ قُولُهُ في مضاجعهم ﴾ جمع مضجع بفتح الميم والجيم يعنيأمكنتهم التي قتلوا فيها ( والحديث ) يدلُّ على أن الشهداء يدفنونفمصارعهم ولايجوزنقلهم إلىمكان آخر ، وعليه العلماء ، وحمل الأمربدفنهم في مضاجعهم على الوجوب لأن نقل الميت من موضع يغلب فيه التغير حرام ، والظاهر أنهذا خاص بالشهدا. وكان في ابتدا. أحد ، أما بعده فلا ، فقد روىأن جابرا نقل أباه عبدالله وقد قتل في أحدالي البقيع بعد ستة أشهرودفنه بها ، قال الطبيي والظاهر أنه إن دعت الضرورة إلى نقل نقل وإلافلا اه أما نقل غيرالشهيد من بيتهالذي مات فيه إلىالمقبرة فأمر بحمع عليه ، وأما نقله من بلد إلى أخرى . فذهبت المالكية إلى جوازه قبل الدفن وبعده إذا كان لمصلحة كأن مخاف علمه أن يأكله البحر أو السبع أو لرجاء بركته للمكان المنقول إليه أوزيارة أهله أو لدفنه بين أهله مالم تنتهك حرمته بانفجاره أو نتانته ، لما رواه مالك في موطئه من أنه سمع غيرواحد يقول : إن سعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد مانا بالعقيق فحملا إلى المدينة ودفنا بها ، قالوا ومن انتهاك الحرمة تكسير عظامه بعد يبسه في قبره . وقالت الحنفية لا بأس بنقله قبل دفنه قيل مطلقا وقيل إلى مادون مسافة القصر ، وقيد محمد الجواز بقدر ميل أو ميلين لأن مقابر البلد ربما بلغت هذه المسافة ، فيكره فيها زاد ، قال في النهر عن عقد الفرائد وهو الظاهر أما نقله بعد دفنه فلا بجوز مطلقاً . قال ابن الهمام ولا ينبش بعد إهالة التراب لمـدة طويلة ولا قصيرة إلا لعذر كا َّن يظهر أنالار ضمغصوبة أو يأخذها شفيع أو يسقط فىاللحد مال أو ثوب أو درهم لاحد . واتفقت كلية المشايخ في امرأة دفن ابنهاو هي غائبة في غير بلدها فلم تصبرو أرادت نقله أنه لايسعها وأي لايسوغ لها . ذلك فتجويزشواذ بعض المتأخرين لايلتفت إليه ، ولم يعلم خلاف بين المشايخ في أنه لا ينبش وقدد فن بلاغسل أو بلا صلاة ، فلم يبيحوه لتدارك فرض لحقه يتمكن منه به ، أما إذا أرادوا نقله قبل الدفن أو تسوية اللبن فلا بأس بنقله نحو ميل أوميلين لآن المسافة إلى المقابر قد تباغ هذا المقدار اه . وقالت الشافعية يحرم نقله قبل الدفن من بلد إلى أخرى وإن لم يتغير لما فيه من تأخير دفنه ومن التعريض لهتك حرمته. وقيل يكره إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس وقالوا لومات سني في بلد المبتدعة ويعنون الكفار، نقل إن لم يمكن إخفاء قبره ، وكذا لومات أمير الجيش ونحو مبدار الحرب.

أما نقله بعد الدفن فحرام. وقالت الحنابلة لابأس بنقله قبلالدفن وبعده إلى مكان آخر لغرض صحيح كبقعة شريفة وإفراده فى قبرومجاورة صالح مع أمنالتغير لما تقدم عن مالك إلاالشهيد فإنه يدفن بمكانه لحديث الباب

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهق — ﴿ باب في الصفوف على الجنازة المنازة المنا

وفى نسخة باب الصف على الجنازة . وفى نسخة باب فى الصف على الجنازة

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا نَعَدُ بْنُ عَبِيد نَا حَمَّادُ عَن نَعَدُ بْنِ إِسْحَاقَ عَن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبِ عَن

مَرْ تَد الْيَزَنِّيِ عَنْ مَالِكَ بْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْـهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ مَامَنْ مَيِّتَ يَمُوتُ فَيُصَلِّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوف مِنَ الْسُلِينَ إِلَّا أَوْجَبَ ، قَالَ فَكَانَ مَالِكَ إِذَا أَسْتَقَلَ أَهْلَ الْجَنَازَة جَرِّزًا هُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوف للْحَديث

(رجال الحديث) (حماد) بن زيد. و (مالك بن هبيرة) بالتصغير ابن خالد بن مسلم ابن الحارث الكندى ويقال السكونى أبوسعيد. روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وعنه مرثد بن عبد الله اليزنى وكثيرون من أهل حمص، قال ابن يونس ولى حمص لمعاوية، وذكره ابن حبان ومحمد بن الربيع فى الصحابة. وقال البخارى فى التاريخ له صحبة. توفى فى أيام مروان بن الحكم، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه

رمعنى الحديث ﴿ وَوله إلا أوجب ﴾ أى أوجب اصطفافهم المغفرة له أو الجنة ، والتعبير بالإيجاب لكون وعد الله لايخاف وزيادة فى التطميع فى حسن الرجاء ، فلا ينافى أنه يجب علينا أن نعتقد أنه لا يجب على الله شيء وفى رواية إلا غفر الله له ﴿ قوله قال فكان مالك الح ﴾ أى قال مرثد بن عبد الله كان مالك بن هبيرة إذا رأى من حضر لصلاة الجنازة قايلين جعلهم ثلاثة صفوف ، وأقل الصف اثنان ولا حد لا كثره

﴿ فقه الحديث﴾ دل الحديث على الترغيب فى كثرة المصلين على الجنازة ، وعلى أنه يستحب أن لاتقل الصفوف عن ثلاثة . وعلى أن من صلى عليه هذا العدد من الصفوف غفر له

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد والبهتي والترمذى ، وكذا ابن ماجه عن مالك بن هبيرة الشامى قال : وكان إذا أتى بجنازة فتقال (أى استقل) من تبعها جزأهم ثلاثة صفوف ثم صلى عليها وقال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : ماصف صفوف ثلاثة من المسلمين

على ميت إلاأوجب. قال الترمذى حديث مالك حسن ، هكذا رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق وروى إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق هذا الحديث وأدخل بين مرثد ومالك بن هبيرة رجلا ورواية هؤلاء أصح عندنا اه

# ـــه ﴿ إِنَّ اِبَاعِ النَّسَاءُ الْجِنَائُزُ ﴿ إِنَّ الْمِنْ اللَّهِ الْمِنْ الْمِنْ اللَّهِ اللَّهِ

وفى نسخة الجنازة

رص حَدَّ ثَنَا سُلَيْهَانُ بِنُ حَرْبِ نَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ نَهِينَا أَنْ نَتَّبِعَ الْجَنَائُرَ وَكُمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا

﴿شَ ﴾ ﴿ حماد ﴾ بن زيد . و ﴿ حفصة ﴾ بنت سيرين ﴿ قوله نهينا الح ﴾ بالبناء للمجهول أى نهانا رسول الله صلى الله تعمل عليه وعلى آله وسلم أن نسير مع الجنازة . وهذا النهى يحتمل أن يكون منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى النساء مباشرة . ويحتمل أن يكون بواسطة أحد الصحابة: يؤيد الثاني مارواه الطبراني من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية قالت : لمـا دخل علينا رسولالله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة ، جمع النساء في بيت ثم بعث إلينا عمر فقال: إني رسول رسول الله إليكن بعثني إليكن الابايعكن . إلى أن قال. وأمرنا أن نخرج في العيـد العواتق ونهانا أن نخرج في جنازة ، وتقدم نحوه للمصنف والاحمد في , باب خروج النساء إلى العيد ، مر لسادس ﴿ قوله ولم يعزم علينا ﴾ بالبناء للمفعول أي لم يؤكد علينًا في هذا النهي كما أكد علينا في غيره من المنهيات فهو نهى تنزيه، ولعلها فهمتذلك من قرينة و إلا فأصل النهى التحريم ، قال القرطي ظاهر سياق حديث أم عطية أن النهي نهى تنزيه ، ويؤيده مارواه النسائي وابن ماجه وابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان في جنازة فرأى عمرامرأة فصاح بها فقال دعها ياعمر (الحديث) قال الحافظ وروى هذا الحديث من طريق أخرى عن مجمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عنأبي هريرة ورجاله ثقات اه وهذا هوالظاهر من الحديث . وقال الداودي : قولهانهينا عن اتباع الجنائز أي نهينا عن السير خلفها إلى القبور ، وقولها ولم يعزم علينا أىأن لانأتىأهل الميت فنعزيهم ونترحم على ميتهم من غيرأن نتبع جنازته اه ومرادهأن النهى باق على أصله وهوالتحريم في اتباعهن الجنازة إلى المقبرة ، ولم يشدد عليهن في عدم التعزية وهو خلاف ظاهر سياق الحديث إلا أنه قد يشهد لما قاله ماتقدم للمصنف في « باب التعزية » وأخرجه أحمد والحاكم من حديث عبد الله بن عمر و بن العاص قال : قبرنا مع رسول الله صلى

الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعني ميتا ، فلما فرغنا انصرف رسول الله صلى الله تعمالي عليه وعلى آله وسلم وانصرفنا معهفلماحاذي بابه وقف فإذانحن بامرأة مقبلة قال: أظنه عرفها فلما ذهبت إذا هي فاطمة علما السلام، فقال لهارسو لالله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: ما أخرجك يافاطمة من بيتك؟ فقالت أتيت يارسول الله أهل هذاالبيت فرحمت إليهم ميتهم أوعزيتهم به ، فقال لهارسول الله صلى الله تعمالي عليه وعلى آله وسلم فلعلك بلغت معهم الكندى؟ قالت معاذ الله لقد سمعتك تذكر فها ماتذكر قال: لو بلغت معهم الكدي فذكر تشديدا في ذلك. وتقدم أن الكدي هي القبور . وقال المحب الطبري يحتمل أن يكون المراد بقولها : ولم يعزم عليناكما عزم على الرجال بترغيبهم في اتباعها بحصول القيراط ونحو ذلك فالنهى باق على حقيقته (والحديث) يدل على كراهة اتباع النساء الجنازة وإلى هذا. ذهبت الشافعية. وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وأبن عمر وأبيأمامة وعائشة ومسروق والحسنوالنخعي والاوزاعي وأحمد وإسحاق والثوري ومال ابن حزم وأبو الدردا. والزهري وربيعة إلى جواز حروج النسا. خلف الجنازة ، وكذا قالت المالكية في المرأة الكبيرة التي لاأرب للرجال فيها ، وكذا الشابة غير مخشية الفتنة فيمن عظمت مصيبته عليهـا كأب وأم وزوج وابن وبنت وأخ، أما مخشية الفتنة فيحرم خروجها خلف الجنازة مطلقاً . وذهبت الحنفية إلى أنه يكره تحر ماحروجهن خلف الجنازة لما رواه البيهق وابن ماجه واللفظ له عن ابن الحنفية عن على قال : خرج رسول الله صلى الله تعمالى عليه وعلى آله وسلم ، فاذا نسوة جلوس فقال ما يجلسكن؟قلن ننتظر الجنازة قال هل تغسلن؟ قلن لا،قال هل تحملن؟ قلن لا ، قال هل تدلين فيمن يدلى؟ قلن لا ، قال فارجعن مأزورات غير مأجورات . قال ابن عابدين رواه ابن ماجه بسند ضعيف، لكن يعضده المعنى الحادث باختلاف الزمان الذي أشارت إليه عائشة بقولها: لوأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن و يعنى الخروج إلى المساجد، كما منعت نساء بني إسرائيل ، وهذا في نساءزمانها فما ظنك بنساء زماننا ؟ وأما مافى الصحيحين عنأم عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا أى أنهنهى تنزيه، فينبغي أن يختص بذلك الزمن حيث كان يباح لهن الخروج للمساجد والأعياد اه وقال النووى قال القاضى: قال جهور العلماء بمعنهن من اتباعها اله ومحل الخلاف المذكور إذا كانت النساء تخرجن متسترات غير متبرجات ولا رافعات أصواتهن بالنياحة والبكاء وإلا فلا خلاف في منعهن كما يقعمن كثير من نساء زماننا ، فإنهن يخرجن رافعات أصواتهن بالنياحة والبكاء كاشفات الصدور والاعناق والساق واضعات في وجوههن مالايليق إلى غير ذلك من القبائح فلا حول ولا قوة إلابالله العلى العظيم (قال) ابن الحاج في المدخل: وينبغي منعهن من الخروج إلى القبوروإن كان لهن ميت لأن السنة قد حكمت بعدم خروجهن ، وذكر نحو حديث ابن ماجه المتقدم ، وحديث

السيدة فاطمة الذي تقدم للمصنف وفيه لو بلغت معهم الكدي وذكر وعيدا شديدا ، يعني لو بلغت معهم القبور مادخلت الجنة ، وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليهاالمساجدوالسرج ، أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي . وقد رأى عبد الله بن مسعود رضي الله عنمه نساء في جنازة فطردهن وقال: لأرجع إن لم ترجعن وحصبهن بالحجارة (فعلى هذا) ليس للنساء نصيب في حضور الجنازة . وذكر خلاف العلماء في ذلك ثممقال : واعــلم أن الخلاف المذكور بين الأئمـة إنمـا هو في نساء ذلك الزمان «أي زمان الصـحابة والسلف الصالح، وكنّ على ما يعلم من عادتهن في الاتباع. وأماخروجهن في هذا الزمان ويعني زمانه الذي هو آخر القرن السابع وأول الثامن ، فعاذ الله أن يقول أحد منالعلما. أومن له مروءة أوغيرة فىالدين بحواز ذلك ، فإن وقعت ضرورة للخروج فليكن ذلك على مايعلم فىالشرع من الستر لاعلى ما يعلم من عادتهن الذميمة في هذا والله تعالى أعلم اه بتصرّف

﴿ وَالْحَدَيْثُ ﴾ أَخْرَجُهُ أَيْضًا الشَّيْخَانُ وَابِّنَ مَاجُهُ وَالبِّيهُقِّي

وفي نسخة باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها

﴿ صَ ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا سُفْيَانُ عَنْ سُمَى عَنْ أَبِي صَالِحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرُويه قَالَ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قيرَاظُ ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَافَلَهُ فيرَاطَان أَصْغَرُهُمَا مثْلُ أُحُد أَوْ أَحَدُهُمَا مثلُ أَحُد

﴿ شَ ﴾ ﴿ سَفَيَانَ ﴾ الثورى . و ﴿ سَمَى ﴾ أبو عبد الله القرشي المخزومي المدنى تقدم بالثالث صفحة ٣٩ ﴿ وَأَبُوصَالَحُ ﴾ ذكو انالسمان ﴿ قوله يرويه ﴾ أي يرفعه إلىالني صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ﴿ قولهمن تبعجنازة الح ﴾ أىمشى خلفها أو يراد صاحبها ، وهو أعمِمن الأول فيصدق بالمشى خلفها وأمامها وعن يمينها وشمالها . و بؤيده ماذكره البخاري تعليقا ووصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز عن حميد عن أنس بن مالك أنه سئل عن المشي في الجنازة فقال: أمامها وخلفها وعن يمينها وشمالها إبمـا أنتم مشيعون. وأخرجأبو بكر بنأبي شيبة نحوه عن أبي بكر ابن عياش عن حميد ، وكذا عبد الرزاق عنأبي جعفر الرازيعن حميد ، وفيرواية للبخاريمن شيع . وفي أخرى له من شهد . والفاء في قوله فصلي لا تفيد ترتيبا و لا تعقيبا ، فإن القيراط يحصل لمر. صلى على الجنازة وتبعها تقدمت الصلاة أم تأخرت . وظاهر ماذكر أن الاجر المذكور يحصل لمن شيع الجنازة وصلى عليها سوا. تبعها من بيت أهلها أم لا . لكن ما يأتى

للمصنف بعد ، ظاهر في أن الاجر المذكور يحصل لمن خرج مع الجنازة من بيتها ، قال الحافظ على حديث البخاري « من شهد الجنازة حتى يصلى فلهقيراط » الحديث : لم يبين في هذه الرواية ابتداء الحضور ، وقد تقدم بيانه في رواية أبي سعيد المقبري حيث قال من أهلها وفي رواية خباب عند مسلم من خرج مع جنازة من بيتها . ولأحمد في حديث أبي سعيد الخدري فمشي معها من أهلها ومقتضاه أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة ، وبذلك صرحالحب الطبرى وغيره ، والذي يظهر لى أن القيراط يحصل لمن صلى فقط لأن كل ماقبل الصلاة وسيلة إليها، لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع وصلى ، لما رواه مسلم: من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط، ومارواه أحمد عن أبى هريرة من صلى ولم يتبع فله قديراط فدل على أن الصلاة تحصل القيراط وإن لم يقع اتباع اله بتصرف ﴿ قوله ومن تبعها حتى يفرغ منها الح ﴾ أى يفرغ من دفنها . وظاهره أن هذين القيراطين غير قيراط الصلاة وبذلك جزم بعض المتقدمين . وحكاه ابن التين عنالقاضي أبي الوليد . لـكن روى الشيخان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسولالله صلى الله تعمالي عليه وعلى آله وسلم : من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا وكان معهجتي يصلي عليها ويفرغ من دفنها ، فإنه يرجع من الأجر بقير اطين كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع قبـل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط. وهذه صريحة في أن الحاصل من الصلاة والدفن قيراطانفقط. ويمكن الجمع بينهذه وبين قول المصنف. ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان أى بقيراط الصــلاة ، ونظيره قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم , من صلى العشاء في جماعة فكا "نماقام نصف الليل ، ومن صلى الفجر في جماعة فكا تما قام الليل كله ، أي بانضمام صلاة العشاء . وظاهر المصنف أيضا أن حصول قيراط الدفن متوقف على الفراغ منه . ويؤيده مارواه مسلم عن أبى هريرة من طريق الزهري وفيه . من اتبعها حتى تدفن فله قيراطان، و كذامارواه الترمذي ، وفيه حتى يقضي دفنها وما رواه أبو عوانة وفيه حتى يسوى عليها أي التراب. وهي أصرح الروايات في ذلك. وقيــل يحصل القيراط بمجردالوضع في اللحد . يدل له مارواه مسلم من حديث عبدالرزاق عن أبي هريرة وفيه حتى توضع في اللحد . وفي رواية له عنه من طريق أبي حازم حتى توضع في القبر . ويمكن حمل هذه الروايات المطلقة عن التقييد بالفراغ من الدفن وتسوية التراب على المقيدة بهما . قال فىالنيل وهو الظاهر اه ومحل حصول هذاالأجر لمنفعل ذلك إذاقصد بهذاالعمل وجه الله تعالى أُخذاً منحديثأ في هريرة المذكور ، بخلاف من فعل ذلك ريا. أو مكافأة فإنه لا يستحق الآجر المذكور ﴿ قُولُهُ فَلُهُ قَيْرَاطَانَ ﴾ تثنية قيراط وأصله قرَّاط بالتشديد لأنه يجمع على قراريط ، فأبدل من إحدى الراءين ياء للتخفيف ، وهو نصف دانق ، والدانق سدسالدرهم ، فالدرهم ستة

دوانق واثنا عشرقيراطاً ، والدرهمالا سلامي ستة عشرخرنو بة ، فيكون القيراط حية خرنوب وثلثاً . والحساب يقسمون الشيء أربعة وعشرين قيراطاً . ولعل هذا هو المراد هنا . ولما كان القيراط المتعارف حقيرامثله صلىالله عليه وآله وسلم للعيان بأعظم الجبال خلقاوأ كثرهاإلى النفوس المؤمنة حباً لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال فيه «إن أحدا جبل يحبناونحبه» رواهمالك والشيخان والترمذي عن أنس . ولأنه أيضا قريب من المخاطبين فخاطبهم بمــايعرفون تقريباً لعقولهم وإلا فالثواب معنى لايدرك بالحس. أوأن الله تعالى يجعلالثواب في صورة عظيمة مشابهة لجبلأحد وأشارصلي اللهعليه وعلىآ لهوسلم بهذاا لمقدار إلى الأجر المتعلق بالميت في تجهيزه وغسله وجميع ما يتعلق به ، فلمن صلى عليه قيراط من ذلك ، و لمن شهدالدفن قيراط ، و لمن غسله قيراط و هكذا كل عمل من الأعمالالمتعلقة بالميت ، لمــا رواه البزار عنأبي هريرة مرفوعا «منأتي جنازة فيأهلهافله قيراط فإن تبعها فله قيراط ، فإن صلى عليها فله قيراط ، فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط» فهو بدل على أن لكل عمـل من أعمال الجنازة قيراطا وإن اختلفت مقادير القراريط بالنسبة لمشقة العمل وسهولته . وخص صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قيراطي الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين بخلاف باقى الأعمال المتعلقة بالميت فإنها وسائل ﴿ قُولُهُ أُو أَحَدُهُمَا مثل أَحَدُ ﴾ شك من الراوى . وفى رواية للنسائى كل واحد منهما أعظم من أحد . وفى رواية ابن ماجه القيراط أعظم من أحد . وعند ابن عدى من طريق واثلة دكتب له قيراطان من أجر أخفهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد» فأفادت هــذه الرواية بيان وجه التمثيل بحبل أحد وأن المراد به زنة الثواب المترتب على ذلك العمل

وَ فَقَهُ الْحَدِيثُ ﴾ دل الحديث على تعظيم شأن الميت المسلم و تكريمه بتكثير الثواب لمن يتولى أمره بعد موته . وعلى الترغيب فى شهو د جنازته والقيام بأمره والحث على الاجتماع له والصلاة عليه وعلى مصاحبته حتى يدفن . وعلى مزيد فضل الله تعالى على الميت و تكريمه إياه حيث أجزل المثوبة لمن أحسن إليه بعد موته (والحديث ) أخرجه أيضا أحمد والشيخان والنسائى والترمذى وابن ماجه أحسن إليه بعد موته (والحديث ) أخرجه أيضا أحمد والشيخان والنسائى والترمذى وابن ماجه حَدَّثَنَا حَوْدُ وَكُو مَدَّنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدُ الله وَعَبْدُ الرَّحْنِ بْنُ حُسَيْنِ الْهَرَويُ قَالاَ نَا الْمُقْرِي مَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ عَبْدُ الله بن عَمْرَ بن الْخَطَّابِ أَنْ دَاوُدَ بْنَ عَامِر بنِ سَعْدُ بنِ أَبِي وَقَاصِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ عَنْدَ ابْنِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ إِذْ طَلَعَ خَبَّابٌ صَاحبُ الْمَقْصُورَة فَقَالَ: يَاعَبْدَ الله بْنَ عُمْرَ الله بنَ عُمْرَ الله عَنْ مَا يَقُولُ أَبُوهُ هُرَيْرَةً؟

إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَة مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا فَذَكَرَ مَعْنَى حَديث سُفْيَانَ ، فَأَرْسَلَ ٱبْنُ عُمَرَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ صَدَقَ أَبُوهُمْ يُرَةً

(ش) (رجال الحديث) (عبد الرحن بن حسين) الحنني أبو الحسين (المروى) روى عن ابن عيينة وأبي عبد الرحمن المقرئ وكنانة والعلاء بن عبد الجبار . وعنه أبو داود هذا الحديث فقط ، وابنه الحسين وأبو بكر بن أبي داود ومحمد بن المنذر بن سعيد وغيرهم . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب مقبول ، مات سنة ست وخمسين وماثنين . و (المقرئ) عبد الله ابن يزيد . و (حيوة) بن شريح . و (داود بن عامر الح) القرشي الزهري المدني . روى عن أبيه . وعنه يزيد بن أبي حبيب وابن إسحاق وعبد الحميد بن جعفر . ذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي ثقة وفي التقريب ثقة من السادسة . روى له مسلم والترمذي وأبو داود و (خباب) ابن المدني مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة أبو مسلم . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى روى له مسلم وأبو داود . و (المقصورة) الدار الواسعة المحصنة بالحيطان أو هي أصغر من الدار كالقصارة بالضم وهي المقصورة من الدار لا يدخلها إلاصاحبها اه من تاج العروس

(معنى الحديث) (قوله ألا تسمع الح) هو استغراب من خباب لما سمعه من أبى هريرة واستغرابه واستفسار ابن عمر من عائشة للتثبت لا لأنهما اتهما أبا هريرة بالكذب لأن مقام ابن عمر وخباب يجل عن أن يتهما أبا هريرة بذلك . وإيماكان ذلك منهما مخافة أن يكون قد اشتبه الامر على أبى هريرة فى ذلك واختلط عليه حديث بحديث لكثرة رواياته

(والحديث) أخرجه أيضا مسلم بأتم منه من طريق عبد الله بن يزيد قال: أخبرنى حيوة أخبرنى أبو صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه حدثه أن داود بن عامر بن سعد بن أبى وقاص حدثه عن أبيه أنه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر إذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة ؟ إنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول: من خرج مع جنازة من بيتهاوصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثمر جع كان له من الأجر مثل أحد، فأرسل ابن عمر خبابا إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم برجع إليه فيخبره ماقالت، وأخذ ابن عمر قبضة من خصاء المسجد يقلبها في يده حتى رجع إليه الرسول فقال: قالت عائشة صدق أبو هريرة ، فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض ثم قال: لقد فرطنا في قرار يط كثيرة ، وأخرج البيه في يحوه ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض ثم قال: لقد فرطنا في قرار يط كثيرة ، وأخرج البيه في يحوه

﴿ صَ ﴿ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ السَّكُونِيُّ نَا ابْنُ وَهُبِ أَخْبَرَنِي أَبُوصَخْرِ عَنْ شَرِيكِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمْرِعَنْ كُرَيْبِ عَنِ ابْنِعَبّاسِ قَالَ: سَمَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهُ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَامِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إلَّا شَفَعُوا فيه

(ش) (رجال الحديث) ﴿ الوليد بن شجاع ﴾ بن الوليد بن قيس أبوهمام الكوفى الكندى روى عن ابن عبينة والوليد بن مسلم وعلى بن مسهر وغيرهم . وعنه مسلم والترمذي وابن ماجه وأبو داود والبغوىوجماعة . قال أبوحاتم شيخ صدوق يكتبحديثه ولا يحتج به وقال العجلي ومسلمة بنقاسم وآبنمعين لا بأس به زاد ابن معين ليس هو بمن يكذب. روىله مسلموأ بوداود والترمذي . و﴿ السكوني ﴾ بفتح المهملة نسبة إلى سكون قبيلة و ﴿ كريب ﴾ مولى ابن عباس ﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لخ ﴾ يعنى لايصلون عليه حال كونهم مسلمين مخلصين له في الدعاء إلا شفعوا فيه أي قبل الله شفاعتهم ( وفي الحديث ) دلالة على أنه يستحب أن لا يقل عدد المصلين على الجنازة عن أربعين . ولا ينافيه ما رواه مسلم عن عائشة رضيالله تعالى عِنها أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : مامن ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه . ولا ما تقدم للمصنف عن مالك بن هبيرة : ما من ميت يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب. وتقـدم أن أقل الضف اثنان . لأن اسم العدد لا مفهوم له ، فذكر الأربعين لا ينافيه ما فوقه ولا ما دونه وقال القاصي عياض: هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألواعن ذلك ، فأجاب صلى الله عليه وعلى آله وسلم كل واحد منهم عن سؤاله اله وقال النووى في شرح مسلم يحتمل أن يكون صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخبر بقبول شفاعة مائة فأحبر به ثم أخبر بقبول شفاعة أربعين ثم بثلاثة صفوف وإن قل عددهم فأخبر به اه ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد ومسلم والبيهق ـ

ــ ﴿ بَابِ فِي النَّارِ يَتَّبِعِ مِهَا الْمَيْتِ ﴿ يَهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللّ

وفى نسخة باب فى اتباع الميت بالنار أى أيجوز أم لا ؟

﴿ صَ ﴿ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ نَا عَبْدُ الصَّمَدِ حِ وَنَا أَبْنُ الْمُثَنَّى نَا أَبُو دَاوُدَ قَالَا

نَا حَرْبُ يَغْنِي أَبْنَ شَدَّادِنَا يَحْنِي حَدَّثَنِي بَابُ بْنُ عُمَيْرٍ حَدَّثَنِي رَجُلْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّصَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تُثْبَعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتُ وَلَا نَارِزَادَ هَارُونُ: وَلَا يُمْشَى بَيْنَ يَدَيْهَا

رش (رجال الحديث) (عبد الصمد) بن عبد الوارث و (ابن المثنى) محمد و (أبو داود) الطيالسي . و (حرب بن شداد) اليشكري البصري أبو الحطاب العطار ويقال القطان ويقال القصاب . روى عن يحيى بن أبي كثير وحصين بن عبد الرحمن وقت ادة والحسن . وعنه ابن مهدى وجعفر بن سليمان وأبو داود الطيالسي وعمرو بن مرزوق وغيرهم وثقه عبدالصمد وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن معين وأبو حاتم صالح وقال أحمد ثبت في كل المشايخ . توفي سنة إحدى وستين ومائة . روى له البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وأبو داود و (باب) بموحد تين بينهما ألف (بن عمير) الحنني الشامي . روى عن نافع وربيعة . وعنه الأوزاعي ويحيي بن أبي كثير وحرب بن شداد ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني لا أدرى من هو وقال في التقريب مقبول من السابعة ، روى له أبو داود هذا الحديث فقط (قوله حدثني رجل الح) هو وأبوه مجهولان

(معنى الحديث) (قوله لا تتبع الجنازة الح) يعنى لا تصحب برفع صوت مطلقا ولابنار إلى القبر، ومنها المجامر (قال فى البدائع) روى أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج فى جنازة فرأى امرأة فى يدها بحمر فصاح عليها أو طردها حتى توادت بالآكام، وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال: لا تحملوا معى مجمرا، ولان هذا فعل أهل الكتاب فيكره التشبه بهم اه بحذف، ويدخل فى النبى عنر فع الصوت النوح و تقدم بيانه. ورفع الصوت بقراء قرآن أو ذكر وكذا صوت الطبل والبوق. فقد روى الطبراني فى الكبير عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإن الله يحب الصمت عند ثلاث عند تلاوة القرآن وعند الجنازة و وروى ابن ماجه عن أبى بردة قال: أوصى أبو ووسى حين حضره الموت فقال: لا تتبعو فى يجمر، قالو اأوسمه فيه شيئاً ؟ قال نعم من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وأخرجه البهتي بأتم منه ، وقال وفى وصية عائشة وعبادة بن الصامت عليه وأبى هريرة وأبى سعيد الحدرى وأسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهم أن لا تتبعونى بنار اه وأبى هريرة وأبى سعيد الحدرى وأسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهم أن لا تتبعونى بنار اه وعلى عدم مشروعية رفع الصوت معها بذكر أو قرآن . وبهذا قالت الأئمة من السلف والخلف والخناقت عليه المذاهب الأربعة . قال فى الدر المختار شرح تنوير الأبصار للسادة الحنفية : وكره والمفت عليه المذاهب الأربعة . قال فى الدر المختار شرح تنوير الأبصار للسادة الحنفية : وكره فى المجنازة رفع الصوت بذكر أو قرآن اه قال محشيه ابن عابدين قوله كره الح قيل تحريم اوقيل فى المجنازة رفع الصوت بذكر أو قرآن اه قال محشيه ابن عابدين قوله كره الح قيل تحريم اوقيل

تنزيها كما في البحر عن الغاية. وفيه عنها: وينبغي لمن تبع الجنازة أن يطيل الصمت. وفيه عن الظهيرية : وإن أراد أن يذكر الله تعالى يذكره في نفسه . وعن إبراهيم أنه كان يكره أن يقول الرجل وهو يمشي مع الجنازة استغفروا له غفر الله لكم اه قلت وإذاكان هذا في الدعاء والذكر فما ظنك بالغناء الحادث في هذا الزمان اله كلام ابن عابدين. وقال النووي في الأذكار: إن الصواب والمختار ماكان عليه السلف رضي الله تعالى عنهم من السكوت في حال السير مع الجنازة فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولاغير ذلك. والحكمة فيه أنه أسكن لخاطره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب في هذا الحال ، فهذا هو الحق ولاتغتر بكثرة من يخالفه ، فقد قال أبوعلى الفضيل بن عياض رضي الله عنه ما معناه : الزم طرق الهدى و لا يضرك قلة السالكين وإباك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين . وقد روينا في سنن البيهتي مايقتضي ماقلته : وأما مايفعله الجهلة من القراء على الجنازة بدمشق وغيرها من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضوعه فحرامها جماع العلماء ، وقد أوضحت قبحهوغلظ تحريمه وفسق من تمكن من إنكاره فلم ينكره في كتاب آداب القراء والله المستعان اله كلام النووي ونحوه في حواشي المنهج عن الرملي والبرماوي وغيرهما من أكابر السادة الشافعية . قالوا : المختار والصــواب ماكان عليــه الساف من السكوت حال السير مع الجنازة فلا يرفع صدوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما بل يشتغل بالتفكر في الموت وما بعده وفناء الدنيا وأن هذا آخرها ، ومن أرادالاشتغال بالقراءة والذكر فليكن سرا، ومايفعله جهلة القراء منالقراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضعه فحرام يجب إنكاره والمنع منه ومن تمكن من منعه ولم يمنعه فسق اه. وقال العلامة ابن الحاج المالكي في المدخـل: وليحذر من هـذه البدعة التي يفعلها أكثرهم وهي أنهم يأتون بجهاعة من الناس يسمونهم بالفقراء الذاكرين يذكرون أمام الجنازة جماعة على صوت واحد يتصنعون في ذكرهم ويتكلفون فيه على طرق مختلفة ، وكل طائفة لها طريق في الذكر وعادة تختص لهـــا فيقولون هذه طريقة المسلمية ، وهذه طريقة كذا وهذه طريقة كذا كاجرت عادتهم في اختلافهم في الأحراب التي يقرءونها فيقولون: هذًّا حرب الزاوية الفلانية، وهذا حرب الزاوية الفلانية وهكذاكل واحد لايشبه الآخر غالباً ، ثُمُ العجب منأهل الميت كيف يأتون بالفقراء للذكر على الجنازة للتبرك بهم وهم عنه بمعزل لأنهم يبدلون لفظ الذكر بكونهم يجعلون موضع الهمزة ياء وبعضهم ينقطع نفسه عند آخر قوله لاإله شميجد أصحابه قد سبقوه بالايحاب فيعيدالنبي معهم في المرةالثانية ، وذلك ليس بذكر : يؤدب فاعله ويزجرُ النَّبُّغُ ماأتي به منالتغييرللذكر الشرعي وإذا كان كذلك فأين البركة التي حصلت مجمضورهم؟ على أنهم لو أتوا بالذكر على وجهه لمنع فعله للحدث في الدين ، أي لأنه لم يفعله وسول الله صلى تعالى الله عليه وعلى آ له وسلم و لا أصحابه

ولا السلف الصالح رضي الله تعالى عنهم أجمعين ( إلى أن قال ) وهذا وما شاكله ضد ماكانت عليمه جنائز السلف رضي الله عنهم لأن جنائزهم كانت على النزام الأدب والسكون والحشوع والتضرع ، حتى إن صاحب المصيبة لايعرف من بينهم لكثرة حزن الجميع وما أخذهم مر.\_\_ القاق والانزعاج بسبب الفكر فيماهم إليه صائرون وعليه قادءون حتى لقدكان بعضهم يريد أن يلق صاحبه لضرورات تقع عنده فيلقاه في الجنازة فلا يزيد على السلام الشرعي شيئا لشغل كل منهما بما تقدم ذكره، حتى إن بعضهم لا يقدر أن يأخذ الغذاء تلك الليلة لشدة واأصابه من الجزع كاقال الحسن البصري رضي الله عنه: ميت غد يشيع ميت اليوم ، وانظر رحمنا الله تعالى وإياك قول عبد الله بن مسعود رضي إلله تمالى عنه لمن قال في الجنازة استغفروا لأخيكم فقال لاغفر الله لك ، فإذا كان هذا حالهم في تحفظهم من رفع الصوت بمثل هذا اللفظ ١١٠ بما يفعلونه مماتقدم ذكره، فأين الحال من الحال؟ فإ نا لله و إنا إليه راجعون. فعلى هذا ينبغي بل يتعين على من له عقل ألا ينظر إلى أفعال أكثر أهل الوقت ولالعوائدهم ، لأنه إن فعل ذلك تعذر عليه الاقتداء بأفعال السلف وأحوالهم، فالسعيد السعيد من شدّ يده على اتباعهم، فهم القوم لايشتى منجالسهم ولا من أحبهم . إن الحب لمن يحب مطيع اهكلام المحةق صاحب المدخل رحمه الله تعالى . وقالت الحنابلة ، ويكره رفع الصوت والضجة عندرفع الجنازة ورفع الصوت معها ولو بقراءة قرآن أو ذكر ، وكذا يكره أن تتبع بنار لأنه من شعار الجاهلية ، وقول القائل مع الجنازة استغفروا له بدعة عند أحمد وكرهه وحرمه أبو حفص اه. إذا علمت هذا علمت أن الواقع في هذا الزمان من رفع الأصوات بالقراءة والذكر ونحوهما مع الجنازة وضرب الطبل ونحوه حدث فىالدين مردود على فاعله . لمنا رواه الشيخان عن عائشة أن الني صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد . وفي رواية من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد وسيأتي للمصنف في « باب لزوم السنة ، من كتاب السنة . ومارواه الطبراني با سناد حسن عن أنس أمه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته . وما رواه مسلم عن أنس مرفوعا : من رغب عن سنتي فليس مي . وما رواه ابن ماجه وابن أبي عاصم عن ابن عباس مرفوعا «أبي الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته » ﴿ قُولُهُ زاد هرون الخ ﴾ أي زاد هارون بن عبد الله في روايته بسنده قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وولا يمشى بين يديها، أي أمامها . وبهذه الزيادة تمسكت الحنفية فقالوا : يكره المشي أمام الجنازة ، ويأتي تمـام الـكلام عليه في «باب المشي أمام الجنازة، إن شاء الله تعالى ﴿ وَالْحَدَيْثُ ﴾ أَخْرَجُهُ أَيْضًا أَحْمِدُ وَالدَّارِقَطَى فِي العَالَ وَالبِّهُقِ

تم الجزء الثامن ويليه الجزء الناسع وأوله (باب القيام للجنازة)

### مفتــاح الجزء الثامن من المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود

تسهيلا للمراجعة ، وإتماما للفائدة ، قد وضعنا هذا المفتاح مشتملا على :

(١) فهرس عام لمباحث الكتاب

(ب) فهرس خاص بتراجم الرجال على ترتيب الحروف

(ج) فهرس خاص بتراجم النساء

## ﴿ من المنهل العذب المورود ﴾

الصفحة الموضـــوع ٢ ﴿ بَابِ فِي كَمْ يَقْرُأُ القَرْآنَ ﴾ .

٦ الجمع بين الروايات الواردة في المدة التي العلماء فيها بقرأ فيها القرآن

﴿ باب تحزيب القرآن ﴾

تعالى عليه وعلى آ له وسلم

دن لاصلاة فه

١٠ بيان أن القرآن سبعة أحزاب

١١ قراءة النظائر في ركعة

١٢ بيان النظائر

١٤ الترغب في قراءة آخر المقرة

١٥ ماورد في فضل آخر البقرة . الترغيب في | قراءة القرآن

١٧ ماورد في فضل إذا زلزلت

١٨ ﴿ باب في عدد الآي ﴾

الصفحة الموضـــوع

١٩ ﴿ بَابِ تَفْرِيعِ أَبُوابِ السَّجُودُ وَكُمْ سَجَدَةً

اهتمام الساف وعادتهم في قراءة القرآن في القرآن في القرآن في القرآن وأقوال
 المستحب ألايقرأ القرآن في أقل من ثلاث

۲۲ دلیل من قال إن فیسورة الحج سجدتین

٢٣ ﴿ باب من لم ير السجود فى المفصل ﴾

٨ قصة قدوم وفد ثقيف على النبي صلى الله ٢٤ أقوال العلمــاء فىالسجود فى سورة النجم

٢٥ قارئ آية السجدة كالإمام للستمع

إسلام وفد ثقيف : حديث لاخير في ﴿ باب من رأى فيها سجودا ﴾ أى في النجم ٧٧ ﴿ بابالسجود في إذا السماء انشقت و اقرأ ﴾ ٢٩ أقوال العلماء في قراءة سـورة فيها آية سجدة في الصلاة

٣٠ ﴿ باب السجود في ص ٓ ﴾

٣٢ ﴿ بَابِ فِي الرَّجِلُ يُسمَّعُ السَّجَدَّةُ وَهُو راكب أو في غيرصلاة ﴾

٣٤ سجو دالسامع لسجو دالقارئ و هل يشترط لذلك قصد السماع؟ والمذاهب في ذلك ٣٥ المذاهب في سجود سامع آية السجدة إذا الصفحة الموضـــوع

م الكبيرة القنوت ورفع اليدين فها

٦٠ حجة من قال إن قبُوت الوتر قبل الركوع

٦١ بيان الاختلاف في حديث سعيد بن أبي

عروبة في القنوت

٦٣ سان الاختـــلاف في حديث عيسي س

ا بو نس عن فطر: وحديث حفص عن مسعر

ركوع الصـلاة وسـجودها مقامه: من عنه الله و تضعيف أحاديث القنوت في الوتر

سجد للتلاوة فىالصلاة ينبغي له أن يقرأ | ٦٥ قنوت سيدنا عمر رضى الله عنه فىالوتر :

القنوت في النصف الآخير من رمضان

٦٦ صلاة أتى بن كعب قيام رمضان بالناس

٧٧ ﴿ باب في الدعاء بعد الوتر ﴾

مذاهب العلماء في قضاء الوتر

٧٠ ﴿ باب في الوترقبل النوم ﴾

٧١ الترغيب في صلاة الضحي وصيام ثلاثة

أيام من كل شهر

وسلم لأبي الدرداء

٧٣ الافضل تأدية الوتر أول الليل لمن خاف

ألايقوم آخره، وتأخيره لمن وثق بالانتباه

٧٤ ﴿ باب في وقت الوتر ﴾

ا ٧٥ كيفية القراءة فيه

بجواز نقض الوتر

٧٧ ﴿ باب في نقض الوتر ﴾ أي في عدم جواز

إنطاله . من قال سهذا

٧٩ ﴿ باب القنوت في الصلوات ﴾

الصفحة الموضــوع

لم يسجد القارئ . حكم سجود التلاوة

٣٦ المذاهب في اشتراط الطهارة لسجو دالتلاوة | ٥٩ الدعاء بعد الرتر

٣٧ ﴿ باب مايقول إذا سجد ﴾

٣٨ ﴿ باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح ﴾

٣٩ المذاهب في سجو دالتلاوة فيأوقات النهيي ا

حكم تكرير آية السجدة

. ٤ المذاهب في قضاء سجدة التلاوة وفي قيام

شيئًا من القرآن قائمًا قبل أن يركع

﴿ باب استحباب الوتر ﴾

٤١ المذاهب في حكم الوتر

٤٣ الترغيب في تأديه الوتر

٤٤ وقته ﴿ باب فيمن لم يوتر ﴾

٥٤ التحذير من ترك السنة . ترجيح أن الوتر

سنة وأدلة ذلك

وجوب الوتر

٤٨ ﴿ باب كم الوتر ﴾

١٤ المذاهب في عدد ركعات الوتر

الكيفيات الواردة في صلاة الوتر

٥١ ﴿ بَابِ مَا يَقُرأُ فِي الْوَتَرَ ﴾

٥٣ قراءة أكثر من سورة في كل ركعة من ٧٦ الحث على ختم صلاة الليل بالوتر . من قال

ركعات الوتر

٤٥ ﴿ باب القنوت في الوتر ﴾

٥٦ شرح ألفاظ القنوت

٥٧ المذاهب في زمنه ومحله

الصفحة الموضوع ٩٦ ﴿ باب الحَثُ على قيام الليل ﴾ ٩٧ ﴿ باب في ثواب قراءة القرآن ﴾ ٩٨ حكم الاشتغال بتعلم القرآن والاحكام ٩٩ النرغيب في تعليم الأولاد القرآن والعمل أحكامه ۱۰۰ أجر قارئ القرآن وماورد فی فضله ٨٣ دعاء النبي صالى الله تعالى عايه وعلى آله | ١٠١ النرغيب في الاجتماع لتلاوة القرآن و مدار ســــته وجه اشتمالها على مقاصد القرآن الاختلاف في قنو ته من الاختلاف المباح / ١٠٧ حكم إجابة النبي صلى الله تعمالي عليه وعلى آله وسلم في الصلاة ﴿ باب من قال هي ﴿ أَي الفاتحة ، مر. \_ الطول ﴾ ١٠٨ ﴿ باب ماجاء في آية الكرسي ﴾ ا ۱۰۹ بیان مااشتملت علیه ۱۱۰ بعض ماورد فی فضلها ١١٢ ﴿ باب في سورة الصمد ﴾ ١١٣ بيان ماقيل في أنها تعدل ثلث القرآن ١١٤ بعض ما ورد في فضلها ا ١١٦ ﴿ بَابِ فِي الْمُعُودُ تَبَيْنَ ﴾ ۱۱۷ بیان مشتملاتهما ۱۱۸ الرد على منكر حديث سحر الني صلى

الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

١١٩ لامعارضة بين حديث الســـحر وآية

الصفحة الموضـــوع ٨٠ دعاء النبي صلى الله تعالى عايه و على آله وسلم للمستضعفين ٨١ بعضماوقع لسلمة بن هشاموالمستضعفين من المؤمنين ٨٢ القنوت في العشاء للنازلة . عــدم بطلان الصلاة بالدعاء لقوم بأسمائهم وسلم على رعل وذكوان ٨٤ المذاهب في قنوت الصبح عند عدم النوازل ١٠٣ بعض ماورد في فضل قرامة القرآن ٨٥ الحجة مع مر. قال بأن قنوت الصبح من ١٠٤ ﴿ باب في فاتحة الكتاب ﴾ خاص بالنوازل ٨٦ بيان حال حديث القنوت في الصبح وأن | ١٠٥ فضل الفاتحة ٨٧ الجهر بالقنوت وتأمين المـأمومين على | دعاء الإمام فيه ۸۸ المذاهب في أن قنوت النو ازل بعدالركوع أوقبله والراجح كونه بعـده ٨٩ الجمع بين الأحاديث الواردة في القنوت قبل الركوع وبعده ٩٠ بعض أدعية القنوت المـأثورة ٩١ المذاهب في رفع اليدين حال دعاءالقنوت ٩٢ ﴿ باب فضل التطوع في البيت ﴾ ٩٣ حكم اتخاذ حجرة في المسجد للاعتكاف ٩٤ الأفضل فى البراو يح صلاتها جماعة فى المسجد ٥٥ ﴿ بَابِ ﴾ فيه فضل طول القيام في النافلة الجمع بين حديثي «أفضل الصدقة جهد المقل،

و وخير الصدقة ماكان عن ظهر غني .

الصفحة الموضــوع

السبعة الاحرف التي نزل بها

۱۳۹ القراءات المكتوبة فى المصحف. السبب فى اختلافها

١٤٠ ماوقع لبعض الصحابة من الاختلاف في القراءة

ا ۱۶۱ كيفية نزول القرآن على سبعة أحرف ۱۶۲ حكم جعل كلمةمن القرآن،وضع مناسبها ۱۶۳ ﴿ باب الدعاء ﴾

كيفية قراءة الني صلى الله تعالى عليه وعلى العجم بعض ماورد في فضل الدعاء

١٤٥ مابه يكون الاعتدا. في الدعاء

1٤٦ من آداب الدعاء بدؤه بالثناء على الله تعالى والصلاة على الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

۱٤٧ الـ ترغيب في الدعاء بما يجمع خيرى الدارين

١٣٠ أقوال العلماء في القراءة بالألحان ١٤٨ النهي عن تعليق الدعاء بالمشيئة

١٤٩ النهى عن استعجال إجابة الدعاءوأنواع إجانتـــه

١٥٠ فائدة الدعاء وشروط إجابته

۱۵۱ النهى عن التفاخر بستائر الجدران وعن النظر في كتاب الغير

۱۵۲ رفع اليدين حال الدعاء وبعض ماوردفيه ۱۵۳ المطلوب رفع الكفين إلى السماء حال الدعاء

١٥٥ آداب الدعاء والاستغفار والابتهال

١٥٦ مشروعية مسح الوجهواليدين بعدالدعاء

الصفحة الموضوع

ووقال الظالمون إن تتبعون إلارجلامسحورا»

١٢٠ تعريف السحر . المذاهب فىأنه حقيقة أوخيال وحكم العمل به

١٢١ جزاء الساحر . حكم تعلم السحر وتعليمه

١٢٢ بيان أن المعوذتين من القرآن

١٢٣ بعض ماورد في فضل المعوذتين

(باب كيف يستحب البرتيل فى القراءة) ماورد فى الترغيب فى حفظ القرآن

کیفیه فراه، النبی صلی الله تعالی علیه و علی آله و سلم

۱۲۵ كيفية صلاة الني صلى الله تعالى عليـه وعلى آله وسلم ليلا

۱۲۷ بيان المراد منااترجيع فىالقراءة . الحث على تحسين الصوت بالقرآن

١٢٩ بيان المراد من التغني بالقرآن

١٣٠ أقوال العلمــاء فى القراءة بالألحار. والتطريب

۱۳۱ اتفاقهم على حرمة القراءة الحارجة عن قانون القراء

۱۳۶ ترجیح أن المراد بالتغنی تحسینالصوت بالقراءة

۱۳۵ ﴿ باب التشديد فيه رب حفظ القرآن ثم نسيه ﴾

١٣٦ ﴿ بَابِ أَنزِلَ القرآنَ عَلَى سَبَعَةَ أَحَرِفَ ﴾

۱۳۷ اختــلاف عمر وهشام بن حکیم فی آیة من الفرقان

١٣٨ اللغات التي نزل بها القرآن . المراد من

الصفحة الموضوع كل صلاة ١٨٧ دعاء الكرب ١٨٨ النهي عن رفع الصوت بالدعامو النرغيب في الإكثار من الحوقلة ١٨٩ طلب الرفق في الدعا. وغيره ١٩٠ فضل الا قرار لله بالربوبية وللني صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالرسالة ١٩١ الترغيب في الصلاة على النبي صلى الله تعالی علیه و علی آله وسلم ﴿ باب النهى أن يدعو الانسان على أهله وماله ﴾ ١٩٢ ﴿ باب الصلاة على غير الني صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴾ ١٩٥ الدعوات المستجابة 197 ﴿ باب مايةُ ول الرجل إذا خاف قوما ﴾ ١٩٧ ﴿ باب الاستخارة ﴾ ١٩٨ مايستخار فيـه وما لايستخار . مايقرأ في صلاة الاستخارة ٢٠٠ تمرة إلاستخارة , تكريرها ثلاثا أوسيعا ٢٠٢ الاستعادة من العجز والكسل والجين والبخل وغيرها ۲۰۳ الاستعادة من الهم والحزنوغلبة العدو وشمياتته

الصفحة الموضــوع ١٥٧ الترغيب في الدعاء بالاسم الأعظم ١٥٨ صيغة الدعاء باسم الله العظيم ١٦٠ الأقوال في اسم الله الأعظم ١٦١ الدعا. على الظالم يخفف عنه الإثم ١٦٢ استحباب طلب الدعاءمن الصالحين و التعميم فيه ١٦٣ ﴿ باب التسبيح بالحصى ﴾ ١٦٤ جواز عد التسبيح بالنوى والحصي . حكم اتخاذ السحة ١٦٥ الحث على استعال الأعضاء في الطاعة ١٦٦ الترغيب في التسبيح والتحميد ١٦٨ النرغيب في التسبيح ونحوه دبرالصلوات ١٦٩ بعض الأذكار الواردة بعــد الصــلاة وعند النوم ١٧٠ حكم الزيادة في المندوبات المحدودة شرعا | ١٩٤ ﴿ بَابِ الدَّاءُ بَظُهُرُ الغَّيْبِ ﴾ ﴿ باب مايقول الرجل إذا سلم ﴾ ١٧٣ الدعاء الوارد بعد الصـــلاة ١٧٧ الاستغفار عقب الصلوات ١٧٨ باب في الاستغفار ١٧٩ الحث على إكثار الاستغفار ١٨٠ التوبة تكفر الذنوب ولوكانت كبائر ١٨١ الاستغفار يفرج الكرب ويجلب الرزق 🍴 🥏 إذا لم تظهر تمرتها ١٨٢ بيان المراد من آية (ربنا آينا في الدنيا ١٠١ ﴿ باب الاستعادة ﴾ حسنة وفي الآخرة حسنة ) ۱۸۳ الوضوء والصلاة سببان لغفران الذنوب ١٨٥ وصية النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لمعاذ بن جبل ١٨٦ قراءة المعوذتينوالدعاء والاستغفار دبر ٢٠٤ الاستعادة من عذاب جهنم والقبر وفتنة

الصفحة الموضيوع

شرا فشر

 ٢٠٠ الاستعادة من الفقر والذلةوزوال النعمة | ٢٢٢ المؤمن يجزى بحسناته فى الدنيا والآخرة والكافر بجزي سافي الدنيافقط

٢٠٦ الاستعادة من الشقاق والنفاق وسنو. حسابا الجميع بين آية وفسوف يحاسب حسابا يسيرا ، وحديث ، من حوسب عذب ، ﴿ باب في العيادة ﴾

٢٢٤ الترك بآثار الصالحين

٢٢٥ ماورد في صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ابن أبيّ بن سلول ۲۲٦ ﴿ باب في عيادة الذمي ﴾

۲۲۷ ﴿ باب المشي في العيادة ﴾

﴿ باب في فضل العيادة ﴾

٢٢٨ استحباب الوضوء للعيادة . استغفار الملائكة للعائد

٧٣٠ بعض ماورد في فضل عيادة المريض

٢٣٢ ﴿ باب العيادة من الرمد. ﴾

۲۳۲ ﴿ باب فی الحروج من الطاعون ﴾ تعريف الطاعون . سبيه

٢١٧ المرض نعمة للمؤمن دون المنافق. بعض ٢٣١ حكمـة النهى عن الدخول في بلد الطاءون وحكمه

٢٣٥ أفوال العلماء فالحروج من بلدالطاعون

٢٣٦ حكمة النهى عن الحزوج منها

٢٣٧ ﴿ باب الدعاء للريض بالشفاء عند العيادة ﴾

۲۳۸ استحباب وضع يد العائد على المريض ودعائه له

الموضـــوع الصفحة

المسيح وغيرها

وغيب برها

الأخـــــلاق

٢٠٧ الاستعاذة من الجوع والخيانة ومن علم لاينفع وغيرها

٢٠٨ بعض ماورد فى التنفير من القول بلاعمل

 ٢٠٩ الاستعاذة من عدم قبول الدعاء و الصلاة ومن الشر

٢١٠ الاستعاذة من شر الحواس والقلب

٢١٦ الاستعاذة من النردي والغرق والحرق وغيرها

۲۱۲ الاستعاذة من شر الشيطان والفرار من صف القتال ومن اللدغ

٣١٣ الاستعادة من البرص والجنون والجذام / ٢٣١ ﴿ باب في العيادة مرارا ﴾

٢١٥ ﴿ كتاب الجنائز ﴾

﴿ باب الامراض المكفرة للذنوب ﴾ ماور د في ذلك

٢١٨ ﴿ باب إذا كان الرجل يعمل صالحافشغله عنه مرض أو سفر ﴾ `

٢١٩ ﴿ باب عيادة النساء ﴾

٢٢٠ حكم عيادة الرجل للمرأة وما يطلب من

۲۲۱ الانسان مجزی بعمله إن خیرا فحیر و إن

الصفحة الموضــوع ٢٦١ المذاهب في قراءة القرآن بأجر ٢٦٢ ﴿ باب الجلوس عند المصيبة ﴾ ٢٦٣ غزوة مؤنة وقتل زيد بنحارثة ومن معه ٢٦٥ ﴿ باب التعرية ﴾ ٢٦٨ حكم الجلوس لخصوص التعزية المنكرات المنرتبة عليه ٢٦٩ مايطلب من سامع القرآن. حكم شرب الدخان ٧٠٠ كلام بعض السادة الحنفية في حكم شرّ ب الدخان ٢٧١ بيان بعض المخالفات التي تنشأ عن الجلوس للتعزية من الكلام) ٢٥١ ﴿ باب في التلقين ﴾ ٢٧١ كلام أنمة المذاهب في منكرات المآتم ٢٧٣ ﴿ باب الصبر عند المصيبة ﴾ ا ٢٧٥ ﴿ باب في السِكاء على الميت ﴾ ٢٧٧ استحياب حضور أهل الفضل عند المحتضر وتسلمة أهله وطلبالدعا.بالخير ﴿ باب في الاسترجاع ﴾ | ٢٧٨ جواز البكا. بلا نوح وحزن القلب بلاسخط ٢٨٠ ﴿ باب في النوح ﴾ ٢٨١ النائحة والمستمعة شريكتان في الإثم ۲۸۲ بیان کیف یعذب المیت ببکا. أهله علیه ٢٨٣ تألم الميت بنياحة أهله ، وأحوال الناس في ذلك ٢٨٤ مـذاهب الصحابة وغيرهم في تعــذيب الميت بالبكاء عليه وبعض ماور دفي ذلك ۲۸۵ بیان المراد من حدیث و لیس منا من حلق ومن سلق ومن خرق،

الصفحة الموضـــوع ٢٣٩ حكم العيادة وحكمتها . بعض الأدعيــة الواردة في العادة ٢٤١ ﴿ باب كراهية تمني الموت ﴾ ٢٤٢ ﴿ باب موت الفجاءة ﴾ ٢٤٣ ﴿ بات في فضل من مات بالطاعون ﴾ ٢٦٦ بعُض ماورد في فضلها ٢٤٤ حكم رفعالصوت بالبكاء قبل الموت وبعده ٢٤٥ أسباب الشهادة الأخروبة ٢٤٦ ﴿ بابالمريض يؤخذ من أظفاره وعانته ﴾ [ ۲٤٧ جديث سرية خبيب بن عدى وقتله ۲٤٨ ﴿ باب مايستحب من حسن الظن بالله عند الموت ﴾ ۲٤٩ ﴿ باب مايستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت ﴾ ٢٥٠ ﴿ بَابِ مَا يُسْتَحِبُ أَنْ يَقَالُ عَنْدُ الْمَيْتُ ٢٥٢ الأمر بتلقين المحتضم لاإله إلا الله ٢٥٣ المذاهب في التلقين بعد الدفن وأدلتها ۲۵۶ ﴿ باب تغمیض المیت ﴾ ٢٥٥ النهى عن الدعاء بالشر عنــد الموت ۲۵٦ ﴿ باب الميت يسجى ﴾ ٢٥٧ ﴿ باب في القراءة عند الميت ﴾ ۲۵۸ حکمة قراءة يس عنــد المحتضر وبعض ماورد في فضلها ٢٥٩ انتفاع الميت بالدعاءوالصدقة وأنواع الحنير ٢٦٠ المذاهب في وصول ثواب القراءة للبيت ا وماقيل في آية , وأن ليس للإنسان إلا ماسعي ، ٢٦١ مابه يصل ثواب القراءة للميت باتفاق : |

الصفحة الموضيوع ٣٠٧ ﴿ باب في الكفن ﴾ ٣٠٨ حُكم الدفن ليلا: طلب تحسين الكفن ومم يكون ا . ٣١٠ المبالغة في سترالميت: كفن الضرورة ثوب يعم جميع البدن ا ٣١١ كفن السنة : المذاهب في جعل القميص و العمامة من الكفن ٣١٢ تكفين الني عَيْنَالِيُّةٍ في قيصه الذي مات فيه ٣١٣ ﴿ باب كراهية المغالاة فى الكفن ﴾ ٣١٦ بيان معنى حديث خير الكفن الحلة ﴿ باب في كفن المرأة ﴾ ٣١٨ فائدة جليلة تتعلق بغسل المرأة وكفنها ٣١٩ ﴿ باب في المسك للست ﴾ ٣٢٠ ﴿ باب تعجيل الجنازة ﴾ ٣٢١ طلب الاعلام بالموت ﴿ باب في الغسل من غسل الميت ﴾ المداهب في ذلك . . ، غسل النبي صلى الله عليه وسلم في قميصه | ٣٢٣ كلام أثمـة الحـديث في حـديث الأمر بالغسل من غسل الميت ٣٢٤ بيان أنه لكثرة طرقه ارتقى إلى درجة الحسر. ﴿ باب في تقبيل الميت ﴾ ا ٣٢٥ فضل عثمان بن مظعون ﴿ باب في الدفن بالليل ﴾ ٢٢٦ ﴿ باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض ﴾ ٣٢٧ الَّذاهب في نقل الميت إلى بلد آخر ٣٢٨ ﴿ باب في الصفوف على الجنازة ﴾ ٣٢٩ ﴿ بَابِ اتباعِ النِّسَاءِ الجِنائز ﴾ ا ٣٣٠ المـذاهب في حكم خروج النساء معها

الصفحة الموضــوع ٢٨٦ أُخِذُ العهدِ على النساء ألابر تكن مابدل على السخط وعدم الرضاء بالقدر ٢٨٧ ﴿ باب صنعة الطعام لأهل الميت ﴾ ٢٨٨ حرمةالاجتماع علىطعام يعملهأهل الميت ﴿ باب في الشهيد يغسل ﴾ . ٢٩ شهيد المعركة لايغسل ولا يصيلي عليه إ والمذاهب في ذلك ٢٩١ بعض ماورد في صلاة الني صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد ٢٩٢ ماقيل فى ذلك ٢٩٣ ترجيح القول بعدم الصلاة على الشهيد ٢٩٤ التمثيل بحمزة وحديث قتله ۲۹۳ جواز تکفین رجلین فی ثوب واحد ۱۳۱۷ المذاهب فیه ودفنأكثر من واحد في قبر للضرورة ٢٩٧ بيان مافي حديث أسامة الليثي من أنه عليلته لميصل على أحدمن الشهداء غير حمزة ۲۹۸ ﴿ باب فی ستر المیت عند غسله ﴾ ٢٩٩ النهى عن النظر إلى عورة الميت: كيفية غسلالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حفظه منظهور فضلات بعد الموت ٣٠١ من تولى غسله صلى الله تعالى عليه وآله و سلم المذاهب فى تغسيل الرجل امرأته وعكسه ٣٠٧ ﴿ باب كيفغسل الميت ﴾ ٣٠٤ الحكمة في جعل الكافور في آخر غسله ٣٠٥ المذاهب في تسريح شعر الميت ٣٠٦ المناهب في المضمضة والاستنشاق في غسل الميت ٣٠٧ استحباب الإيتار في غسل الميت إلى

السبع: الخلاف في الزيادة علمها

الصفحة الموضــوع

٣٣٥ الترغيب في كثرة المصلين على الميت ﴿ باب في النار يتبع بها الميت ﴾ ٣٣٦ النهي عن اتباع الجنازة بصوت أو نار

٣٣٧ أقوال العلماء في رفع الصوت بالذكر أمامها ٣٣٨ التنفير من البدعة والترغيب في السنة

الصفحة الموضــوع

٣٣١ ﴿ باب فضل الصلاة على الجنازة ﴾ ٣٣٢ بيان متى ينال الأجر كامـلا لمن شيع

الجنازة وصلى عليها

٣٣٣ فضل جبل أحد . لكل عمل من أعمال تجهيز الميت ثواب خاص

# ﴿ بِ ــ الفهرس الخاص بتراجم رجال سنن أبي داود التي بالجزء الثامن ﴾

الصفحة

۱۵۲ إبراهيم بن حمزة المُدَنَّى ﴿ ا ﴾ ٢٥٠ إبراهيم بن عقيل بن معقل الصنعاني

٧٢ أبوإدريس السكوني

الصفحة

١٥ أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الطالقانى

۱۷۷ أبوأسماء الرحبي عمرو بن مرثد الدمشقي

٢١٤ أبوأمامة إياس بن ثعلبة البدرى

أبوبحرعبد الرحمن بن عثمان الثقني

١٥٣ أبوبحرية عبد الله بن قيس السكوني

٣٨ أبو تميمة طريف بن مجالد البصري

٤٢ أبوحفص الآبار عمر بن عبدالرحمن

أبوالحوراء ربيعة بن شيبان السعدي

۱۷۸ أبورجاء مولى لابي بـكر

١٥٦ أبوالسائب يزيد بن سعيد

٧١ أبوسعيد الأزدى

١٠٥ أبوسعيد الحارث بن نفيع بن المعلى

١٠٩ أبوالسليل ضريب بن نقير البصري

١٥ أبوسوية عبيد بن أبي سوية الأنصاري

۱۸۹ أبو صالح محبوَّاب بن موسى الأنطاكي |

۲۶ أبو صحرة حميد س زياد المدنى الخراط

۲۹۶ أبو صفوان عبد الله بن سعيد المرواني

١٥٣ أبو ظبية الحمصي

الاسم

٧٧ أبوعبد الرحن عبد الله بن حبيب الكوفي ۱۶۹ أبو عبيد سعيد بن عبيد الزهرى

٢٥٧ أبو عثمان سعد من عثمان السكني

۱۷۷ أبو عمار شداد بن عبد الله القرشي

۱۳۲ أبو لبابة بشير بن عبد المنذر الأنصاري

١٧٣ أبو مسلم البجلي

۲۱۶ أبو منظور الشامي

۱۷۸ أبو نصيرة مسلم بن عبيد الواسطي

١٤٧ أبو نوفل مسلم بن أبي عقرب الكندى

۲۱۱ أبو اليسركعب بن عمرو السلمي

٧٢ أبو اليمان الحكم بن نافع البهرانى

٣٢٠ أحمد بن جناب المصمي

٢١٤ أحمد بن عبيد الله الغداني

۲۳ أزهر بن القاسم الراسي

٣٢٣ إسحاق مولى زائدة

١٨٤ أسماء بن الحكم الفزاري

٣١٠ إسماعيل بن عبد الكريم بن معقل الصنعاني

۲۸۶ أسيد بن أبي أسيد

١٧٩ الأغر المزني ان يسار

۸ أوس بن حذيفة **(** ← **)** 

٣٣٦ باب بن عمير الحنني

الصفحة الاسم	الصفحة الاسم
۳۳۶ داود بن عامر بن سعد القرشي	٥٤ بريد بن أبي مريم السلولي
۲۰۶ دوید بن نافع الاموی ﴿ر﴾	٤٩ بكر بن وائل الكوفى
۲۲۷ الربیع بن روح بن خلید الحضرُمی	۱۸۰ بلال بن يسار
۲۳۹ الربیع بن یحیی بن مقسم	۲۱۰ بلال القيسي ابن يحيي الكوفي ﴿ثُ
۲٦٥ ربيعة بنسيف المعافري ٤٧ رفيع المخدجي	٨٣ ثابت بن يزيد الأحول البصري ﴿ جِ ﴾
۲۵ زبید بن الحارث الیامی ﴿ زُ ﴾	۲۸۷ جعفر بن خالد بن سارة القرشي
۱٤٥ زياد بن مخراق المزنى	۲۳۷ الجعید بن عبدالرحمن الکندی ﴿ ح﴾
۱۸۰ زید بن بولا . جد بلال ﴿س﴾	٣١٦ حاتم بن أبى نصر القسريني
۲۱۰ سعد بن أوس العبسي	١٩ الحارث بن سعيد العتقي
۲۳۱ سعد بن معاذا لأنصاري	۲۸۶ حجاج بن صفوان المدنى
٣٢١ سعيدالانصاري ٣٢٠ سعيدبن عثمان البلوي	۳۳٦ حرب بن شداد الیشکری
١٥٤ سلمبن قتيبة الحراساني	٥ الحريش بن سليم الجعني
٨١ سلمة بن هشام بن المغيرة	۳۱۰ الحسن بن الصباح البغدادي
۱۵۳ سلیمان بن عبد الحمید الحمصی	۲۸۱ حسن بن عطية العوفى
ا ١١ سماك بن الفضل اليماني	<ul> <li>الحسن بن على بن أبى طالب</li> <li>الله الله الله الله الله الله الله الله</li></ul>
۲۲۰ سهل بن بکار الدارمی	۳۲۱ الحصین بن وحوح الانصاری أ. أ. أ. ا.
۲۱۰ شتیر بن شکل العبسی	١٥٩ حفص بن أخي أنس المدنى
۲۱۰ شکل بن حمید العبسی ۲۷۸ شیبان بن فروخ الحبطی ﴿صُ	۱۸۰ حفص بن عمر بن مرة الشيي
۲۰۲ صالح بن أبي عريب الحضرمي	۱۵۲ حفص بن هاشم بن عتبة بن أبی وقاص
۱۵۲ صبغ بن زیاد مولی أفلح ﴿ضُ	۱۸۱ الحکم بن مصعب القرشی
۲۰۶ ضارة بن عبدالله بن مالك الحمصي (ط)	۱۶۲ حمید بن هانئ الخولانی ۱۸۶ حنین بن أبی حکیم الاموی ﴿ خَ﴾
۱۹۶ طاحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي	۱۸۱ حیل برای کیا ایم ایم ایم ایم ایم ایم ایم ایم ایم ا
ا ١٧٥ طليق بن قيس الحنفي الكوفى ﴿عَ﴾	۲۶ خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري
۲۱۶ عامر الرام بن محارب	۲۸۷ خالد بن سارة الممكي
۲۰۷ عباد بن أبي سعيد المقبري	۳۳۶ خباب بن الدنى صاحب المقصورة
۳۰۰ عباد بن عبد الله بن الزبير	ا ۱۹۳ خزيمة ( لم يعرف نسبه )
۱۸ عباس بن عبد الله الجشمي	١٥٩ خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي ﴿ د ﴾
۱۳۲ عبد الأعلى بن حماد بن نصر الباهبي	ا ٣١٧ داو د بن أبي عاصم بن عروة الثقورَ
۱۳۲ عبد الجبار بن الورد المخزومي	۱۷۳ داود بن راشد الطفاوي

الصفحة الاسم	الصفحة الاسم
۲۶۶ عتيك بن الحارث بن عتيك الأنصاري	۱۹۸ عبد الرحمن بن أبي الموال
١٦٦ عثام بن على الـكوفى ٢٥٧ عثمان السكني	<ul> <li>۹٥ عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المدنى</li> </ul>
۸ عثمان بن عبد الله بن أوس الثقني	۳۳۶ عبد الرحمن بن حسين الهروى
۲۲۱ عثمان بن عمر القرشي ۳۲٥ عثمان بن مظعون	١٥٧ عبد الرحمن بن خالد العراقي
۱۷۸ عثمان بن واقد العمري	۱۸۲ عبد الرحمن بن شریح المعافری
۳۲۰ عزرة أو عروة بن سعيد الأنصارى	١١٢ عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن
۲۷ عطاء بن ميناء المدنى	١٥٨ عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي
٣١٠ عقيل بن معقل البمياني	۱۸۵ عبد الرحمن بن عسيلة بنزاهر الصنابحي
۱۹۱ العلاء بن عبد الرحمن المدنى	۱۹۷ عبد الرحمن بن مقاتل التسترى
۱۰۲ على بن رباح بن قصير اللخمى	۲۲۰ عبد الرحيم بن مطرف الرواسي
۱۸۳ على بن ربيعة الأسدى	<ul><li>۵۳ عبد العزیز بن جریج القرشی</li></ul>
۲۷۹ على بن عاصم التيمي	۱۸۷ عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز
۱۸۰ عمر بن مرة الشني ١٥٤ عمر بن نبهان العبدي	۲۰۵ عبد الغفار بن داود البكري
۲٤٦ عمرو بن جارية الثقني ٧٧٠ عـ م عـ الحــان بر	۲۶ عبد الله بن أبي مرة
۳۲۲ عمرو بن عمیر الحجازی	۱۷٦ عبد الله بن الحارث الأنصاري
۱۶۶ عمرو بن مالك الهمدانی ۳۱۳ عمرو بن هاشم الجنبی	۱۷۵ عبد الله بن الحارث الزبيدي
١٧ عياش بن عباس العتباني	ا ۶۳ عبدالله بن راشدالزوفی
١٣٥ عيسي بن فائد ١٧ عيسي بن هلال الطائي	١٣٨ عبدالله بن الصباح العطار الهاشمي
٢١٤ غسان بن عوف المازني ﴿غُ	۹۳ عبدالله بن سعيد بن أبي هنــد الفزاري
٢٠٩ فروة بن نوفُل الأشجعي ﴿ فَ ﴾	۲۳۶ عبد الله بن عبد الله بن الحارث المدنى
١٤٦ فضالة بن عبيد الأنصاري	٢٠ عبد الله بن منين اليحصبي
٢٢٨ الفضل بن دلهم القصاب ﴿ قَ ﴾	۸۳ عبدالله بن معاوية بن موسى المصرى
٣٢٢ القاسم بن عباس الهاشمي	۲۲۹ عبدالله بن نافع الكوفى
۲۵۶ قبیصة بن ذؤیب الخزاعی	٦٧ عبد الملك بن معن بنعبد الرحمن الهذلي
۸ قران بن تمـام الأسدى	١٦٠ عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي
<ul> <li>۱۹ قریش بن حبان العجلی (م)</li> </ul>	۱۲۹ عبید الله بن أبی نهیك المخزومی
۲۵۱ مالك بن عبد الواحد المسمعي	۱۳۲ عبید الله بن أبی یزید المکی
۳۲۸ مالك بن هبيرة الكندى	۲٤۸ عبيدالله بن عياض بن عمر
٦٧ محمد بن أبى عبيدة المسعودى	۲۶۳ عبيد بن خالد السلمي البهزي

الصفحة ۱۹۲ نبیح بن عبد الله العنزی ﴿ نَ ﴾ ٣١٦ نسى الكندي ١٩٤ النضر بن شميل المبازني ٣١٧ نوح بن حكيم الثقني ١٦٥ هاني بن عثمان الجهني الكوفي ٥٥ هشام بن عمرو الفزارى ۸۳ هلال بن خباب العبدى ۱۸۷ هلال مولی عمر بن عبد العزیز ﴿ وَ ﴾ ٣٣٥ الوايد بن شجاع ٨٠ الوليد بن الوليد بن المغيرة ﴿ ي ﴾ ٣٠٠ يحيي بن عباد بن عبد الله بن الزبير المدنى ٢٨٥ يزيد بن أوس الكوفى ١٥٦ يزيد بن سعيد بن ثمامة الأموى ٢٤ يزيد بن عبد الله بن قسيط المدنى ١٨٠ يسار بن يزيد أبو بلال النوبي ١٤٤ يسيع الحضرمي الكوفي ۱۲٦ يعلى بن مملك الحجازى

الاسم ٥٢ محمد بن أنس القرشي ٢٨١ محمد بن الحسن العو بي ه محمد بن حفص القطال ۲۲۷ محمد بن خالد بن محمد الحمصي ٢٨١ محمد بن ربيعة الكلابي ١٧٩ محمد بن سوقة الغنوي ١٦٦ محمد بن عبد الرحمن التيمي ١٩ محمد بن عبد الرحيم بن البرقي ٣٢٥ محمد بن مسلم الطائني ۲۵۷ محمد بن مکی المروزی ۲۲ مشرح بن هاعان المعافري ٣١٥ مصعب بن عمير العبدري ۲۳ مطر بنطهمان الوراق ۲۵۷ معقل بن يسار المزنى ۹۳ مكى بن إبراهيم التميمى ۱۰۲ موسی بن علی بن رباح اللخمی ۱۹۶ موسی بن تروان

فهرس خاص بتراجم النساء اللاتي بالجزء الثامن مر المنهل العذب المورود

الصفحة الاسم ١٦٥ حميضة بنت ياسر ١٦٥ حميضة بنت ياسر ١٦٣ عائشة بنت سعد بن أبي وقاص ٢١٧ ليـلى بنت قانف الثقفيـة ٢٨٦ امرأة من المبايعات

الصفحة الاسم ١٦٠ أسماء بنت يزيد بن السكن الأشهلية ١٩٤ أم الدرداء هجيمة الدمشقية ٢٨٥ أم عبد الله بنت أبى دومة امرأة أبى موسى الأشعرى ٢٢٠ أم العلاء الأنصارية ١٦٧ جويرية بنت الحارث الحزاعية

# ﴿ بِيَانَصُوابِ الْحُطَأُ الواقع فَى الْجَزِّءُ الثَّامَنَ مِنَ المُهُلُ العَذَبِ المُورُودِ﴾ شرحسن أبي داود

صواب	خطأ	سطر	صفحة	صواب	خطأ	سطر	صفحة
أترانى	أترانه	٩	79	ألا يقرأ	، أن يقرأ	عنوان	٤
و إن الأقويا.	وأن الاقوياء	۲۱	٧٣	لأَسُواً.	لاسواء		٧
حذفه	فی کل رکعة	۱۸	۸۳	ب <u>ي</u> س	يسن	۲۸	٨
وهو	وأنه	11	11	عمرو بن شعیب	عمر بن شعیب		1.1
ضو.ها	ضوؤها	10	99	تماثل	ثماثل		17
ŀr.	bet.	٩	1.1		أصغر		17
و َبقين	و بَقَين	۲.	١.٧		اً قر ئنی		١٧
محيحه	<i>هیج</i>	17	111	الرُّوَيِجلِ	الرُّويجل	٨	. 17
المقبرى	المقبرى	١	114	فاستغفر	واستغفر	44	۲.
تخيلات	تخليلات	۱۸	114	النجم	النجم	۲	4 8
لاشتبه	لااشتبه	19	١٢٠	أليس	س في هذه السجدة	۱٦ لي	70
مارواه ابنالنجار	مارواه البخاري	١.	178	فاذامر بالسجدة كبر،			48
				أى إذامر فىقراءته	فى قراءته ،		
ان	ابنَ	۱۲	170		وهو مشهور المذهـ		40
يتغنى	يتغتى				خَلَف		٣٨
خزيمة	خز بمة	1	140	من قرأ	من قر	۲.	٤٤
	ماأقرأها		18.	عن أبي مجلز	عن أبي مجلد	11	٤٨
معی	معی	١٤	1 & 1	يوتر	أن يو ''، يُو تر	78 . 1	۲۳ ٤۸
أن تقرَى ٔ	أن تقرأ	١٥	188	يو بر عن بريد بن أبي مريم	عنيزيدبنأبىمريم	٥	09
الدعاء	الدعاء	١0	184	عن عزرة	عن عررة	١	77
	لُعَامة		1 £ £	لم يتعقب عليه	لم يتعب عليه	14	٦٤
سوا. منكمن أسر	سواءمن أسرالقول	۲.	109	سُبحان	سَبحان	18	٦٧
الكثير		11	۱٦٨	مائتين	مأتين	۲.	٦٧

	۴.			·	<b>t</b> i.	1	
صواب	خطأ	سطر	صفحة	صواب	خطأ	سطر	صفحة
فان كليهما	فان كلاهما	١	739	أسبابها	أسبابه	18	171
فلم يستطع	فلم يسطيع	۲	710	للذين	للذيين	۲۱	۱۸۸
﴾ يحذف	لهقتل الحارث الخ	۱ ﴿ قو	717	قيس	قبس	٤	149
محمد بن خازم	محمد خازم	14.14	7.4.7	لزمتنی	لزَمَتْني	۲1	717
<b>وكثرة</b>	و کثرت	١٥	797	أبوداود	أبو دواد	٩	718
الكافور	الكافر	عنوان	4.8	، ضة	بغيضةً بغَيْ	1	717
اغسلنها	اغلسلغا	۲	۳:٦	غير مرةو لامرتين	غير مرة أو مرتين	70	Y <b>1</b> A
ذلك . ذلك	ذلك. ذلك	١	٣٠٧	النبي	أن النبي	١	770
قتادة	قتادة	۱۸	۳.۷	عائد آلمريض	عائدا المريض	٩	۲۳.
معقل	معقَل	٦	۳۱.	عن يونس	بن يونس	77	۲۳۲
كعنبة	كعبنة	۲٠.	٣.٩	و. فلا تُقدموا	فلا تَقَدموا	٧	748
زاد الخ	زاد فيه الخ	١٣	717	عذاب	غدا	74	740
لاأُرى	لاأرى	. 4	٣٢.	يقع الطاعون	يق الطاعون	7	740